بسم الله الرحمن الرحيم

١

ولا الآيات التي وقعت حجة في إخبار الفاسق فمنها قوله تعالى في سورة الحجرات يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم
فاسق بنبأ الآية وتقريب وجه الاستدلال بها على وجه الدلالة وإثباتها ما ذكر في الفائدة في الكتاب حاصله في
جماعة وإثبات استفادة الحكم في دلالة الآية بتقريب أن المناسبة بين الفسق والتبين وقرينة
أحدهما بالآخر إنما هي العلية بينهما والاستبعاد اقتران التبين بالفسق بنظر وجوب الكفاية حيث
قد يبانت واقعة في نهار رمضان وفي ... ان فيه مفهوم الوصف لا بد وان لا يستفاد
الحكم في المناسبة والاقتران بل لو اقترن بذات او جاء بوعد استفيد في المناسبة امر بتبين بالآيات
ومن جهة الوصف ان الحكم لما ترتب على موضوع خاص لا بد ان يكون لنكتة والاولى اللغوية في
كلام الحكيم فان انتفى الكلام بعقيبة وأعلم واحد فاما ثمة ذكر الغير لو علم لجهة اخرى للذكر فلا بد
ان يستند اليه والا فيبقى الاشعار عند الاشعار حتى يظهر خلافه واما الاشعار بالعلية فليس في الامور
المعتبرة في حجية مفهوم الوصف نعم يقتضي العلية انه اعتبر في حجية الاشعار ولا يقتضي ذلك ان يكون
دلالة الآية منذرجا فيها فانها في حيث المنطوق بخلاف الوصف والرابع ان وجوب التبين جائيا
عن عدم القبول بدوا او تعليق العدم على امر وجودي يقتضي ان يكون ذلك العدم خلاف الاصل وحاجا
الى اثبات الا التحقق علة فعلك ليس الا اذا كان الوصف مقتضي الاصل وعلة العدم بمنزلة المانع
لاقتضاء ذلك المقتضي فاذا زال المانع فيبقى المقتضي بلا مانع فيؤثر فان قوله اذا ابلغ الملاك وقدر
لا ينجسه شيء ظاهر في نظر العرف ان عدم النجاسة في الماء يحتاج الى تحقق سببه فعلك مانع
الا وجه لاحتياج اثبات عدم العلة فوجه صادق لعدم علة العدم ما كان وجهه مستندا الى
عدم علة عدمه فوجه مقتضي الاصل وهو المطلوب في عدم وجوب التبين الملازم للقبول ان المقتضي للقبول
في الاخبار ولذا ذكر ما ذكر في الآية الشريفة والاولى ان العكس كما هو الغالب في اثبات الامور بيان
علتها والجواب ان الاستدلال بهذه الوجوه بعضها مذكور في الكتاب ويتعرض لها ولا الاول فلان الاصل
الاضرين فالجواب ان دلالة الآية انما هو فيما اذا كان رافع الاستفادة في الكلام في ذلك الامر
المستفاد من المناسبة بحيث لولاه لكان الكلام مهملا مستعدا منظمة ولا اذا كان رافع الاستفادة
امر غير المستفاد من المقارنة والاقتران فلا يتبين بالآية ومناسبة ذلك الفاسق مقارنا للتبين انما هو

ابدا ان ذلك الخبر المعلوم عندكم فاسق فتبينوا خبره فلا وجه للدلالة المذكورة والجواب عن الثاني من وجوه
الاول ان العدول او التعليق على امر وجودي يكشف عن كون المعلق عليه من اسباب ذلك العدول ولكن
اذا لم يكن في البين تعليق حقيقة بل كانت قضية الشرط محققا للموضوع كما نحن فيه [illegible] في الجواب
عن الاستدلال الاول فلا دلالة على ان العلة مقتضي الاطلاق والعدم محتاج الى العلة اي قد
علق عليها الثاني منع كون النبأ علة تامة للعدول وهو عدم العقول فان النبأ والتفتيش بشرط
للتبين لا الخبر لا مطلقا فالمعنى ان يكون العلة بالخبر بشرط الثاني مشروطا بكون مخبره فاسقا لا مطلقا
وهو لا يقتضي تعليق العدول على الوجوه الثالث ان يسلم كون العدول قد علق على وجه علته
لكن المانع من تأثير مقتضي الوجوب يكون في عدم المقتضي وانتفاء المانع اي من لا يكون في تأثير المقتضي
من يكون ان يصادف مانع آخر من تأثيره فلا بد من التمسك في دفعه بالاصل ونحو ما يكون
منشأ لان العقول قد ثبت بحكم منعه العقل في الخبر بالوجدان ولا مانع آخر الا الاصل فان
قلت هذا يقتضي الخبر المذكور بان المانع هو التبين وهو بلوغ المراد اشتغال الذمة بثبوت التبين
لا مطلقا ان مانع آخر فان المانع انما قد ثبت الكفاية في نفس الشرطية التي مفهومها حجة [illegible]
فيها وبالدلالة فان التمسك بهذا الوجه مع الغض عن الشرطية وان مفهومها الاشعار عند الاشعار
نعم لو قيل بحجية الوصف المثبت اذا كان الواسطة في كلمى الظهور كما نحن فيه اشارة بكلمة [illegible] الاستدلال
انما كان اصالة عدم المانع لسده لوجه المقتضي فاحراز الصدق منزلة اثبات المقتضي وبتقريب
المستبصر منزلته وقد يتمسك بالدلالة بوجه آخر وهو ان العقل بما بار الدلالة في زمن النبي وغيره
كان من سيرة العرف وما هو بناء العقلاء وافق لهم عليه وان [illegible] ان لم يرض بذلك نهيه ان
يردعهم كما في العمل بالقياس ولما نهيهم عن زاخفه تكشف عن امضائه بسائر الوجوه الا ورد الا
لما سار رفضه والاختصاص ولو لم يمنعهم عن صورة الحكم الجواز العمل كما في ظواهر الالفاظ فان قيل
قد ثبت من عدم ردع الشارع عنه والجواب ان الوجه للاختصاص الفاسق الظاهر ان الخبر متعقب
بهذا الوصف الشنيع وهو الخروج عن طاعته فلا يصير منشأ للاستدلال في غيره من الصور [illegible]
لا الجواب عن الاستدلال بمفهوم الشرطية الا به من وجوه احدها ما اشار اليه وقد [illegible] بقوله ما الجملة انما
مسوقة لبيان تحقق الموضوع الا [illegible] الافتراق مطلقا [illegible] ولما شأ او اخبار اشتق ما بنفسه
موضوعها فان الفعل اثباتها ونفيها في الذهن لموضوعها ما نظر الاعراض الموجبة في موضوعاتها

في الشارع وكما ان العرض الخاص بموضوع ليس قابلا للاثبات او نفيه عن موضوع آخر كذلك الكلام بالنسبة
الى موضوعاتها وهذا الامر ليس قابلا لذلك عند العرف فضلا عن العلماء الاعلام في الكلام ونراهم
في مسئلة المفهوم عنه هذا وهو ان الحكم اذا اثبت لموضوع لكن بواسطة تقييده بشرط او وصف او غاية
فهل يشعر ذلك بالحكم عن الموضوع المطلق او لا يدل على ذلك في الوقت بين هذه القضايا وان قد حكم
فيها بالموضوع من غير واسطة مع ان في طرف الموضوع في كلها يشعر وفي طرف الحكم المطلقة ان الموضوع
في هذه القضايا انما كان نفسه لما في تحقق الحكم واثباته له لما توسط امرا آخر فيعلم ان الواسطة بدخلية
في هذا الحكم والا لكان لغوا وتلك الفائدة ان علم انها غير الاشعار الحكم عند انتفائه فلا كلام في عدم
جواز الاخذ بطرف العدم وان لم يعلم فاذا انتفى الشرط يحكم باشعار الحكم عن الموضوع المطلق لا لان المفروض
ان نفي الموضوع لا يقتضي اثبات الحكم له وبدليه امرا آخر عن الواسطة لم يتحقق فلا بد من الحكم بالاشعار
علاوة على ظاهر القضية كما هو دأب اهل العرف في امثال هذه القضايا فاذا اعلم ان حقيقة القضية الشرطية وقضاياه
الاشعار عند الاشتغال فاذا القول ان الموضوع في القضية تارة محقق فيحكم به بلا تقدير وتارة ليس محضه
الا اثبات الحكم بنفي الموضوع لكن لما لم يحرز وجهه فيقدر وجهه ويحكم به على ذلك التقدير فيقال ان
رزقت ولدا فاختنه ودرسه حكم الكتابة لو لا الا انه لم يعلم ان المخاطب ذا ولد فلا تقدر وجهه
وهكذا الامثلة المذكورة وهذا القسم من القضايا جملة حقيقية شرطية صورتها والنزاع في ان لها مفهوم
بعينه كما النزاع في ان للقب مفهوم وليس المراد الاشعار يشعر الحكم المثبت في القضية عن موضوع آخر فان
ذلك غير قابل للنزاع اي انما الملاك في افادته المفهوم ان يشعر هذا الحكم المذكور عن موضوع افراد لا
وعلى هذا فانما [illegible] ودلالات الشرطية في امثال هذه القضايا بهذه النكتة خارج عما وضعت لها وهذا مستبعد جدا
فان النكتة هذه لا تستوعب تعقل ان يكون المراد [illegible] بالمقدار بالنسبة اقوى مما ذكر والتحقيق ان هذه
القضايا كالقضايا الشرطية التي بين طرفيها مقارنة اتفاقية فان استعمال اداة الشرط فيها حقيقة انما تتوهم
الملازمة بين طرفيها لكثرة التقارب في الخارج ولا يشترط تلك المقارنة بمنزلة العلية وكذا ما نحن
فيه فان الموضوع لما كان منحصرا في وجهه بشرطه وبعدمه ينتفي فكان علة الحكم نفي الموضوع
فاذا انزل الحكم منزلة المسبب لشرط الموضوع منزلة السبب فانتفاء الموضوع ينتفي الحكم لا لان المفروض
انحصار الموضوع فان النتيجة ما هي مثلا لا تتحقق بدون نسق النتيجة واخذ كما بالامر موقوف

ركوبه او اظهر ذلك فيؤول الكلام [illegible] الى [illegible] لا يدل الا على ان مفاد الجملة الشرطية بما صيغت لبيان
الموضوع فلا مفهوم لها كما في القضايا الحملية هذا الكلام حتى بعد اثبات نفس الصغرى لكن قوله او لان مفهوم
الشرط عدم مجيء الفاسق بالنبأ وعدم التبين للعدم عدم ما يتبين بيانه ما فرعه عليه بقوله فالجملة الشرطية [illegible] و يفيد
قوله في وجه ظهور فساد كلام القائل ان الحكم اذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجيء الفاسق به كان المفهوم بحسب الدلالة
العرفية او العقلية انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه
فيثبت [illegible] الدلالة مفهوم و شهرته منزل على حقيقة [illegible] ظاهر كلامه ان لم يكن صريحه كما عرفت
و ح انما اعترض على الاول وما [illegible] بيان اخذ المفهوم و هو كما ترى و ثانيا [illegible] ان لهذه القضايا ايضا
مفهوم فيقول ان مفهومها على فرض التسليم سالبة بانتفاء الموضوع للوضوح في انتفاء الموضوع و هذا تكلف
في ضعفه و لا يحتاج الى ان يعاد و ليس هنا قضية لفظية سالبة دار الامر بين كون سلبها بسلب المحمول
عن الموضوع الى كذا بعد فرض المفهوم فلا فرق بين كون ذلك المدلول في قضية لفظية او غير لفظية
قد يستفيد من ظاهر الكلام فكما ان القضية السالبة اذا كانت مستفادة من منطوق الكلام يعم السالبة بانتفاء
الموضوع او المحمول كذلك السالبة المستفادة من المفهوم و الفرق في غير محله الكلام الا ان يقال ان كلامه عمدة
في وجه ظهور فساد كلام المستدل بالمفهوم مبني على ما ذكره [illegible] ان هذه القضايا لا مفهوم [illegible] حقيقة الا
ان الحكم المعلق فيها على نفس وجود الموضوع [illegible] منزلة السبب فجعل مفهومها انتفاء الحكم بانتفاء
الموضوع و ليس في الكلام حينئذ [illegible] يصلح للعلية و كلامه [illegible] يشهد بذلك حيث فرق المفهوم في الآية و [illegible]
ليست الا [illegible] بانتفاء الموضوع و هو لا يثبت قبول خبر العادل لا لان المفهوم اعم بل لان
عدم مجيء الفاسق على هذا امر بسيط و [illegible] مثل عدم زيد المستلزم لانتفاء القيام مطلقا على [illegible] الحجة المفهوم
في الفقه و وجه [illegible] او مجيء العادل امر مقارن لانتفاء الموضوع و لكن لم يتعرض حكمه القضية بل ظ
تلك المقارنة لا [illegible] في الخارج بين الكلام في اثبات ان القضية ما موضوعة لبيان الموضوع و ا
[illegible] هذا [illegible] في خارج الكلام و [illegible] ظاهر [illegible] ان تالي اداة الشرط ما هو تمام الموضوع
وطريق [illegible] فان كون [illegible] ان [illegible] وجه خبر الفاسق انما
هو متعلق الحجة و الا فلو كان وجود الموضوع [illegible] العلة [illegible] و الاحكام الحاصل
الا مع قطع النظر عن اداة الشرط او [illegible] ان علم وجود الموضوع [illegible] الذي الا اشتراط لبيان الموضوع
وما نحن فيه [illegible] ظاهر الجملة [illegible] في [illegible] هذا غاية ما يمكن التوجيه هذا الكلام
وعليك بالتأمل التام [illegible] ما اشار اليه بقوله [illegible] عموم التعليل [illegible] في حمل خبر لا
يؤمن الوقوع في الندم الى [illegible] هذا الايراد بعد تنقيح ان العلة هي الاصابة المسببة عن الجهالة اي اصالة

[illegible]

في تقييد خبر الغير العلمي [illegible] بمقتضى عمومه في خبر الفاسق و العادل و منها المسلم ان المعلول تابع للعلة عموما و خصوصا
و غاية ما اجاب عنه [illegible] في هذا الايراد مبني على ان المراد [illegible] التبين هو التبين العلمي [illegible] اما عموم التعليل
فلا دليل عليه لان الجهالة في الآية ليس [illegible] المستفاد [illegible] على ما قرر في محله
بمعنى [illegible] انما يتعقد الكلام [illegible] ولا بعدها او [illegible] اما ما يؤول اليه ان يقول ان
غاية الاصابة [illegible] كان فهذا لا يتعلق [illegible] بالاصابة المقيدة بالجهالة [illegible] متعلقة بالاصابة
المتقية [illegible] المنفي لا النفي فان قولك لا يلزم [illegible] القضية [illegible] ان يكون النفي للقيام [illegible]
ان يكون النفي [illegible] المعلق على الاول ورد النفي المطلق فلا [illegible] على [illegible]
الذكر العلة خاصة و لا [illegible] ذكر العلة اخرى في المنفي في الآية الاصابة المقيدة بالجهالة
لا مطلق الاصابة و الجهالة كانت علة للنفي [illegible] عن الاصابة المطلقة تابعة للعلة و ليس عمومها في
[illegible] سببه [illegible] النهي عن الاصابة [illegible] سببه حقيقية و هي الجهالة فاذا لم يكن عاما فلا عموم في سببه [illegible]
عن مطلق الاصابة المسببة عن [illegible] لا يحتاج الى دليل ان قلت ان النهي عن الطبيعة المسببة عن طبيعة
اخرى نهي عن جميع افرادها كما قالوا ان [illegible] النهي عن الطبيعة و [illegible] لو سلمنا عدم
عمومه [illegible] الاطلاق فان المطلقات اذا [illegible] و ليس معها قرينة على التقييد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] عموم المسبب على فرض تسليمه لا يرجع الى عموم سببه فان الجهالة ليست [illegible] سببا [illegible] الاصابة العموم
المشروعة عليها [illegible] بعض افرادها [illegible] العلة [illegible] هذا اللازم فلا [illegible] مطلق الجهالة و اذا لم يكن
[illegible] الاطلاق في غير [illegible] لان مقدمات الحكمة لا [illegible] او لا [illegible] المتكلم بصدد بيان
[illegible] ارادة النهي عن الاصابة المستندة الى الجهالة [illegible] المقام [illegible] فان خبر الفاسق
لا يخلو من جهالة [illegible] مع تسليم كونه بصدد [illegible] حقيقة [illegible] الاخبار [illegible] اذا
لم يرد الاطلاق مع كونه بصدد بيان [illegible] لا يكون هو المراد
على [illegible] المطلق [illegible] الارادة [illegible]
للاطلاق [illegible] القرينة الداخلة في ذات المراد [illegible] الموجود
[illegible] بعد تسليم ان الجهالة [illegible] خبر الفاسق و العادل نقول ان الجهالة ا
[illegible] قبول خبر الفاسق لا [illegible] في الجهالة في خبر العادل [illegible] الدليل على التعميم
تخصيصه [illegible] خبر الفاسق [illegible] قرينة على التبين [illegible]
[illegible] بالمعنى الحقيقي [illegible] الوضوح بحيث [illegible] لا يشك [illegible]
[illegible] به وحجية خبر العادل [illegible] معارضة التعليل فان وجوب التبين لما كان

مسلّماً بالجهالة والمفروض ان في اخبار العادل لا مانع من جهة الجهالة في العدالة بل لا يبقى الا من جهة
ان العادل يعتمد لا يبعد جهله وهو لم يحصل الاطمئنان ولا ان الجهالة في العادل بحده ليست بمثابة يصير
سبباً لوجوب التبين لما قلنا من فارق من جهة احد الخبر المفهوم فيجوز العمل بقول العادل بلا تبين وهو
المطلوب ولا عن التبين على الاطمئنان فانه يمنع الحجية عن العادل وان يكون السفاهة في المفهوم التي
المنطوق يلتفت فان وجوب التبين في خبر الفاسق في مقابل وجوب تحصيل الاطمئنان فيلزم تحصيل
الاطمئنان من الخبر والمفروض ان خبر العادل لا يحصل الاطمئنان فلو لم يثبت المفهوم يعلم من منطوق
الاية ان خبر الاطمئنان يحصل الاطمئنان حيث مع ان الان ان المراد من الاطمئنان يحصل في الخبر من
خبر لا يحصل الاطمئنان ولو كان يجزيه على الادب بالعلم من هو كما ترى فلو يؤخذ عن خبر العادل تحصيل
الاطمئنان ومكنه في الفاسق تخيله ثم ان الماحوص تعرف لا يلحق بالسيطرة من الماحوص في العرف
ان الجهالة في الاية الكلام بمعنى العمل بغير العلم وبما هو يخالف الواقع احياناً ودليل بعبارة اخرى والكلام
في باب ظاهر لفظه حيث يكون بحيث صدق العلم لكن المراد منها في الاية لو كان في الخبر يحتمل من
وجوه الاول سقوط المفهوم وهو خلاف ظاهر التعليق فاستعماله اما مجاز لو كان لسفاهة المفهوم
مقتضى الوضع ولا الاستعمال اللفظ في الغير والمجاز لو كان موضوعاً للمطلق التعليق لو لم يذكر الافراد
من الاطلاق فيحتاج الى القرينة في غير موضع الانفراد بلا قرينة والمفروض عدم القرينة الا من جهة عموم
التعليل الثاني ان العام هنا قد خصص بتخصيص الشرع والعقول قطعاً مع انه اشد التخصيص من
وجهين كونه في مقام التعليل وقد قيل انه يمتنع المعلول وكونه اذا لا منهما عند العقلاء وجعل اربابهم
فانهم ينهون ان لا يعملوا اخبار مجبر بلا تحقق وتعيين الثالث ان الشرع في الاية لا بان الجهالة بعد
المعتبر فان المراد انه الحاصلة من المصاحبة بالجهالة على هذا المعنى مطلب ابدا انما هو اذا انكشف ان الاصابة
لم تقع في محله لكذب الفاسق ولا اذا انطبق انا وقع في محله لصدق المخبر بعد التبين فلا يحصل الندامة على
الاصابة حيث فهذا الشرع شاهد على ان المراد بالجهالة السفاهة وفعل ما لا ينبغي عند العقلاء وقد ثبت
هذا الاستعمال في الادعية والاخبار كما عن امير المؤمنين عليه السلام في دعاء الكميل تجرأت بجهلي فان المراد
ليس من غير علم بالمعصية والا فلا معنى للتجري وقوله عليه السلام وقد عصيتك وخالفتك بجهلي فيكون
الجهالة في الاية الشريفة انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة هي في العقب والمناسبة هي
المعنى ظاهرة فان الركلة والسكون على عاطفي بين السفه والجاهلية العقلاء او بحسب الشرع فلا تحتمل اذا
شرف لكلاهما في ان الادخر يجوز بعنوان العقلاء ام لا واذا كان المراد منه ذلك فيحصل الشرع الملزوم
السفاهة معطى لا على المخالفة للواقع او مواقعة بين جهته والشرع من الفعل منكر عنه العقلاء ولا يلزم

لتغايرهم

رفع اليد عن المفهوم للعموم فان السفاهة ليست في خبر العادل وليس العام ما خصص فان خروج المفهوم
ليس بان السفاهة بل للدليل الدال عليها من جامع السفاهة وتحقق قولها انه معتبر عند العقلاء لا سفاهة
فيه نحو جامع نحو موضوع السفاهة واذا اتى من لوازم العرف بالجواب مع المفهوم العنوان والشبه بالاحكام
سابقاً اذ زوال جهة من ان الاقدام على تأدية مخالفة الواقع قد يحسن لمصلحة الاضطرار الى التي لا ترتبط
بطلان المفهوم فان العمل بالكل قبيح عند العقلاء وملكان عرفي جهة الحسن ايضاً مسلم ممن ذهب في المفهوم فانه لم
يستشكل في المقام باب العمل بغير العلم كما هو ظاهر لفظه الجهالة ضار موجبا للتبين لان قبحه ذاتي لا يعرض
لجواز العمل بالعنوان والشبه لان الاقدام احتمال العقد بمعنى امر داعية فان قوله لو كان المراد بالعلم الاشتغال
لما جاز الاعتماد على الشهادة والعقول ظاهر من ان الجهالة ليست من خصوص العمل بغير العلم بل ولو في الاشتغال خطأ
او الظن غير معمول عليه عند العقلاء واذا كان كذلك فالجواب مع المفهوم لا انه خبر عادل لان الحجية
ليس مجازه ما ذهب اليه ان قبحه من حيث العمل بغير العلم واما من كتاب ما اجيب عنه بان قبحه ليس بمثابة لا
يمكن طرح الحجية حتى عليها ولا الاستدلال تعالى ان ظاهر لفظه الجهالة غير السفاهة بان جماعة من
العقلاء لا يعتمدون على الامور لو كان وثوق فالجواب عنه ما في كلامه حيث يقول فيها ارتكاب
العدم جواز مقالة الفاسق بغيره وان حصل الاطمئنان فيحصل بعوث العنوان وذلك الاطمئنان اما حصل
قصد الولية تنزل منزلة السفاهة لا شرائط الجهالة لعله وورد الاتباع في انهم وقع لا مانع من اتحاد التبع على
ظاهر من حصول الاتباع وبذلك في التمام وحمله على الاطمئنان بعضها في الاراد والمذكور ليس الا ارتفاع
الاقدام لان الاراد او على ما يسمى في غير محله فيه حتى مع الجاهل واما الاشكال
بالدليل وخروج الاية من ظاهر المفهوم الى تلك الايات بالخصوص والعموم فتحقيق تلك الاية
التي يمكن المذهب فيها فيحقق الجواب حتى اوله ان لعبه المفهوم ان تلك الايات في العقائد وما يتعلق
بذلك اجماع العرف ما اجيب به فقد اوله حجية العلم ان تلك الايات وثقة في بعض المراجع في العقائد وما يتعلق
به عرضنا للكفار وانها في الامالي حيز العلم وقالوا انا وجدنا اباءنا على امة اي وشرعية ان الاجماع
المنقول يمنع حجية لانه خبر العادل ومشمول الحكم في المفاد جمع اخبار الاحاد فادعاء ان المفيد بالعموم
مستقلاً لعدم فهو بعد والجواب بعد تسليم جوازه دخول الاجماع في الاية وعدم معارضته بالاجماع على الشرع
وجوه الاول ان دخوله في الاية مستلزم لخروجه لان الاجماع نسبه الخبر من اخبار الاحاد وشموله له
على ما يكون المفهوم ضيقاً في حكمه لا صدق ولو كان بعض افراد الموضوع موقوفا على العلم ببعض
اخر واما لو سلمنا شمول المفهوم فان ما يكون فارقا ما في نسبه ومن الاخبار بحيث لو شمل عموم نسبه ما
الفرق بين خبر خبر تلك او من الدعوى اذا كان الخبر واحدا او الخبرية ان ما كان القضايا بعد به فهو في
ان الاجماع قائم على عدم دخول الجهالة في المفهوم انا نقول فنقول لعدم اعتبار المفهوم عنه فلا حجية للمطلق

الاخبار والا مع البناء على اختصاص الحجية بخبر غير الفاسق ووجه الثاني ان [illegible] العدالة [illegible] ان في الاجماع لا يكون
شيئا اذا كان طريق المدرك واراد به الاثبات والنفي فان قلنا بان منطوق حجية الخبر لا ينفعنا في
اثبات حجية خبر غير الفاسق واريد لا نعلم دخول المعصوم في الاجماع الا ان في كل [illegible] كان ما في طرف الاجماع
منه وكان الجواب الثاني خلاف [illegible] لو كان [illegible] المفهوم لزم [illegible] عدم حجية مطلق الاخبار
بل ان حجية [illegible] الخبر الذي [illegible] في الغاية وخصص [illegible] الغاية قلنا ان [illegible] معارض
احدهما الجواب [illegible] في الايراد والثاني ان الاشكال على المستدل بعد [illegible] الاول فان المفروض في
في الايراد ان المفهوم بعموم الاية لا مانع [illegible] حجية [illegible] شموله لخبر السيد [illegible] المنطوق ويقطع
ان السيد [illegible] ان السيد [illegible] لا مانع [illegible] المفهوم بعموم الاية في تلك الجهة ولو كان واقع
خبر السيد كما نقله الا ان [illegible] الاستدلال بالاية و[illegible] في الواقع [illegible] فكان الاية [illegible]
ولم يكن خبر السيد قطعيا فاذا اخبر السيد [illegible] شمول الاية [illegible] بعد [illegible]
في عصر السيد [illegible] جميع اخبار العادل حجة [illegible] خصوص [illegible] حجة [illegible] المفهوم [illegible] من الاية [illegible]
صار [illegible] ان [illegible] كونه مطلقا [illegible] ان اخره [illegible] الشيخ [illegible] كان [illegible] العقد
اصطلاحا الا ان [illegible] قد [illegible] الشيخ [illegible] حجية [illegible]
الحكم [illegible] [illegible] التعبد [illegible] الى [illegible] ان يعلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اخبر [illegible] وكان [illegible] صدق [illegible] الخبر ولكن لم يعلم [illegible]
الامر انه يخبر بالكذب في تلك الاخبار وان [illegible] صدق خصوص [illegible] الكذب فان [illegible]
على قيام الاجماع المحقق لان [illegible] الاول كان كذلك في المستدل في [illegible] الاشكال [illegible]
الثاني الذي [illegible] عليه ان اجماع السيد [illegible] الاية [illegible] السيد [illegible]
فكان الجميع عدم الحجية [illegible] التسليم [illegible] التعبد لان المفروض
عدم الحجية [illegible] ان اللاحقين [illegible] في الحجية فقول [illegible]
لكن في تخصيص المفهوم بخبر غير السيد وهو [illegible] ما اشار اليه [illegible] بقوله [illegible]
الاية [illegible] الاخبار [illegible] الاشكال [illegible] الخبر [illegible]
والواسطة فالجواب عنه [illegible] فان [illegible] الخبر
بلا واسطة فالخبر الواحد [illegible] الاخبار [illegible] الاشكال [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الخبر بلا واسطة [illegible] بالخبر [illegible] مع الواسطة
[illegible] الى امر واحد والجواب [illegible] هو الجواب [illegible] الاشكال [illegible] اذا كان
المخبر به [illegible] الموضوع المحكوم [illegible] كما اذا اخبر الشيخ مثلا بلا واسطة بخبر المفيد او

وقع [illegible] وعدم
العموم [illegible] قطعا [illegible]
ان يلحق [illegible]
بالاخبار فان قلت ان
[illegible] يلحق بالاخبار
[illegible] منه

اخبار
بعدالة فوجوب التصديق خبر الشيخ المخبر بالعدالة وعدالة [illegible] بالقطع لا معنى له الا ترتيب اثار واقع
ما اخبر به [illegible] المخبر به [illegible] المفروض ان واقع خبر المفيد ليس [illegible] الا وجوب التصديق فلا بد في اثبات
شمول الاية ليس الا [illegible] ولا يعقل ان يكون [illegible] نفسه فوجوب تصديق الشيخ في اخباره عن
المفيد لا اثر له واذا لم يكن له اثر فلا يجب تصديقه لان التنزيل انما هو بلحاظ الاثر [illegible] تنزيل المشكوك
منزلة الواقع امر غير معقول فان [illegible] بامر غير معلوم لا يعتبر [illegible] الواقع واتحاد [illegible] التنزيل انما [illegible] ترتيب الاثار
على المنزل عليه وكذا الاخبار بعدالة [illegible] فان وجوب تصديق الخبر بلحاظ ترتيب الاثار [illegible] العدالة لا
الاشكال [illegible] وانما [illegible] بملاحظة قبول خبره فلا اثر للتصديق الا وجوب التصديق وهذا هو الاشكال واما ما
يختص بالخبر مع الواسطة فهو ان خبر المفيد مثلا الذي [illegible] في الخارج تحققه الا باخبار الشيخ لا يكون
لنا تصديقه لان الحكم يتوقف على وجود الموضوع اما حقيقة او بالتعبد والتعبد [illegible] متوقف
تحققه [illegible] لا يثبت الا بالحكم لوجوب تصديق الشيخ [illegible] اخبر بلا واسطة [illegible] الحكم
هو الذي يحدث خبر المفيد موضوعا له بعد اثبات الموضوع يقتضي الحكم [illegible] توقف وجود الموضوع على الحكم
وتوقف الحكم على نفسه [illegible] ومنشأ الاشكال [illegible] كون [illegible] التنزيل [illegible] المنزل على المنزل
واحدا [illegible] مثلا على وجوب تصديق المفيد [illegible] يثبت قول المفيد وترتب عليه
اثره [illegible] المفهوم [illegible] وجوب تصديق العادل [illegible] بعد [illegible] تصديق خبر الشيخ [illegible]
ويثبت موضوع صدق العادل وهو خبر المفيد ولا دخل [illegible] الاشكال [illegible] هو الذي ذكره الشيخ [illegible] بقوله
ولكن قد يشكل الامر بان الاية انما تدل على وجوب التصديق [illegible] الى قوله لكن يضعف [illegible] الاشكال
ولما كان [illegible] الاخر [illegible] الاشكال الاول مغايرة له [illegible] فلذا [illegible]
اخر [illegible] مستقلا [illegible] بقوله بان ما يحكيه الشيخ عن المفيد صار خبر المفيد [illegible]
والاثبات [illegible] الاشكال حقيقة فقول [illegible] الاقرار
بالاقرار و[illegible] الشهادة بالشهادة [illegible] ان موضوع الاقرار [illegible] والشهادة على
الشهادة [illegible] والجواب [illegible] الاجماع [illegible] الاقرار بالاقرار
[illegible] الشهادة [illegible] الاقرار [illegible] الاشكال [illegible]
حقيقة [illegible] الموضوع [illegible] الاقرار [illegible]
ان الاشكال [illegible] المذكور فان المتوقف في [illegible] المذكور انما هو بالنسبة الى [illegible] الموضوع
ولا شك ان وجود الموضوع [illegible] يتوقف على حكمه واما [illegible] فلم يتوقف وجود الموضوع
وتحققه [illegible] خبر المفيد الموقوف على حكمه وهو وجوب التصديق بل يتوقف [illegible] والعلم به على [illegible]

وجوب تصديق الشيخ مثلا فرع حجية قوله او وجوب تصديقه متوقف على وجوده في الواقع والعلم بوجوده
في الواقع متوقف على حجيته ولا مانع من توقف العلم بالموضوع على وجود الحكم فان ما يجب تصديقه
واثبات وجود الحكم لا العلم به فالاشكال في الاجازة بالاجازة في الامارات لقوله وثانيا بما ذكر ولا يخفى ان الحكم
الاشكالات فان الحكم ان كان كالشمس قطعيا على وجه الموضوع فلا يحتاج الى الشرط والاثر والحكم
انما يكون كالشمس تعبد بالجعل وليس هذا الا بلحاظ الاثار المجعول والا فلا معنى للشرط كما ان وجوب
تصديق الشيخ مثلا لا يوجب القطع بوجود خبر المفيد وانما يوجب البناء على وجوده بمعنى ترتيب الاثار عليه وليس
اثر خبر المفيد وجوبا الا وجوب تصديقه وقد عرفت وجه التعبد بوجوده في الحكم فيعود الاشكال كما عرفته
ولا الجواب الثاني عن الاشكال فان حاصله في المقام ان قولك كل خبر صادق حيث يشمل جميع
موضوع هذه القضية في جملة تعبير العبارة فان الصدق انما يثبت للخبر في الكلي في العنوان كانه
يصدق على افراده الخارجية لا يكون صدقه على نفسه لان الخبر الذي جعلوا النفسية كان فيما
الخبر ادله الحكم جاهرة في شمول نفس القضية لان المناط في الخبر وسائر الاخبار واحد قطعا فيعلم
تصدق سائر الاخبار لهذا الخبر وتصدق في الشيخ المناط القطعي بينه وبين سائر الاخبار وكذا الكلام
فيه فان وجوب تصديق الشيخ ليس بخصوصه في شخصه بالاشارة على العدالة الا في خلية في قول الخبر ولا
في نفس الاخبار بخصوصه فاذا وجب علينا تصديق الشيخ فنعلم قطعا لوجوب تصديق المفيد للعلم بكون
المناط في الحكم ولا يخفى في الجامع من الفرق فان القضية الكلية في المقام لا يتوقف حكمه على الحكم لهذا
الموضوع كما ان حينئذ فان وجوب تصديق الشيخ الذي هو منشأ تنقيح المناط متوقف على كون ما اخبر به
ذا حكم والا فلا يجوز تصديقه وبعد تصديق الشيخ وثبوت الخبرية يمكن تنقيح المناط وهو العدالة ان الحكم
قد ثبت بنفس الشرط مع قطع النظر عن تصديق الشيخ فيتنقح المناط في موضوع الشيخ المقطوع
المشكوك خلاف المقصود والعرف بين ذاته الفعل بالقياس المستنبط انما يكون بعد وجود الموضوع ثم
تحصيل العلة ومناط الحكم والمراد بالجملة تصحيح العبارة في شمول هذه القضية انما هو بلحاظ افراد الموضوع
افراد الطبيعة وفي الغير انه لا يتحقق بعد الا شمله الحكم بالخلاف فاذا الحكم على الطبيعة يراد وجوده في
الخارج ام لم يوجد جميعه مثلا فاذا وجب تصديق طبيعة الخبر العادل كما يتحقق فتصديق الشيخ
تصديق المفيد لان كليهما مصداق الطبيعة والحكم بخبر الشيخ بلحاظ انه طبيعة الخبر هو الحكم بخبر المفيد لتحققه
وكذا الحال في ما ليس مثل هذه الجواب كما عرفت فان الحكم على موضوع مشكوك والعلم بوجوده بالتعبد يتوقف
على ترتيب الاثر عليه مع توقف كون الموضوع مصداقا للطبيعة المحكوم عليها حقيقة على الحكم لطبيعة فلو
ثبت للطبيعة بالطبيعة والحكم بنفسه فالاشكال في هذه الاجوبة بحاله والحصر لا يرفع الا بعد جوابه

الا ان لم

الا ان يكون هذه الاجوبة عن الاشكال الاول لما كان من تقاعس في المتن لكذا والا ولان منه
المفهوم لكن في المتن ولا يتم على التقدير بين دلالة الخبرين فالتوجيه في الاول منها ان مفاد مفهوم الاية
وجوب ترتيب الاثار على ما اخبر به العادل اي ما كان فكلما ان المخبر بالعدالة يجب تصديقه لترتيب الاثار
العدالة لوجوب الاخذ به او حرمة الشهادة لكن يجب تصديقه اذا اخبر بعدالة مخبر فترتب عليه الاثار
او وجوب تصديق المخبر العادل فان هذا الاثر اذا ثبت بمفهوم الاية فلا يثبت شرعية الا بخصوصية في غير
الاثار وسائر كانت ثابتة بنفس الاية او لا فيتنقح المناط القطعي بينهما او هو وجوب تصديق الخبر
وسائر الاثار بتسليم لوجوب تصديق الخبر بلا واسطة كخبر الشيخ مثلا وفي الحكم انما يثبت تنقيح المناط
كخبر المفيد في الواقع والاخبار فان قوله تعالى في دعاء المروي عن كميل اللهم اغفر لي الذنوب التي
تحبس الدعاء والطاهرة لا يشمل الذنوب التي تحبس الدعاء لان الحبس بعد وجود موضوع المحبوس
ولا يعقل القطع بان طلب المغفرة انما هو رفع المانع عن اجابة الدعاء فنعلم بعدم الفرق بين هذا الدعاء
وغيره فان العرض طلب الاجابة وكذا قوله تعالى سألتك بعزتك ان لا تحجب عنك دعائي سوء
عملي وفعالي اذا واحتج على الاشكال الاول بانه الا زخ المناط فحينئذ الاشكال الثاني وهو ان دلالة
الموضوع وهو خبر المفيد يثبت لوجوب تصديق الشيخ واثره وهو وجوب تصديقه فيتنقح المناط قلت لوجوب
تصديقه قول الصدوق وترتب عليه اثره وانكان قول الامام في حجية الاية والكلام في خبر قوله
بالتنقيح وفي الجواب الثاني وهو كون القضية طبيعية ان مفهوم الاية بدلالة الاقتضاء يدل على وجوب ترتيب
طبيعة الاثر على الخبر ولما كان من مصاديق هذه الطبيعة هذه الاثار وجوب الترتيب فيشملها الحكم قطعا فان
معنى صدق الشيخ مثلا ترتيب طبيعة الاثر على قوله فانكان قوله نفس الواقع كالعدالة في المتن الاثار في
المذكورة فترتب عليها وانكان قوله الخبر عن خبر فمن مصاديق هذه الطبيعة وجوب ترتيب الاثر عليه بما اخبر به
وهو خبر المفيد واذا ثبت خبر المفيد بالاية دلالة الاقتضاء فهو وجوب ترتيب الاثر على قوله لانه
ما يصدق عليه الطبيعة فثبت بما اخبر به المعتبر المذكور وتعلق خبر الخبر بوجود المخاطب بخبر فهكذا الى
تصديقه وترتيب الاثر بمعنى مفهوم الاية وبشمول هذه القضية في مقابل المتقابلة بالشخصية وهو
اقرب الى التسبية بالمعاد فحيث ان جريه الاشكال ما اجيب عن الاخبار بالاقرار وسائر موارد النقض وهو
والاحتجاج لكن الاحتجاج بها بمعنى عدم القول بالفصل بين الاخبار بالخبر وبغيره فان من جوز العمل بقول
العادل لم يفصل بين قوله اذا كان خبرا وغيره وفيه منع ذلك فانه لو فرق لا تعقد ان هذا التمسك
بالاجماع لا ينافي للاية لانا نقول ان مثل الاجماع هو بعد المفهوم وقد اجاب بعض عن الاشكال بان جعل
الطرق ليس بجعل الاصول في عدم اعتبار اللوازم العقلية والعرفية والعادية فان الغرض منها الايصال
الى الواقع ولوبا لعقل لوازمها كان في الاصول او دل دليل خاص على اعتبار اللوازم لزم العقدية فلذا

في الدعاوي ولبيت صحة البلوغ فلذلك نقول ان الشيخ اذا اصر على تقبيحه تصديق الصبية ولهذا
الا قول الصغار بالمكتوب اليه الدعاء فان وجوب تصديق الشيخ وجمع الرسالة انما هو على طريق
كشفها عن قول المعصوم وهذه الجهة ليست في جواز تصديق الرسالة ودفعه بالكلية فان حصل البلوغ
مسلم من المقابل لكن المقام من حيث اثبات الحكم الشرعي الدائرة المستندة الى الرسالة ممنوع فان
الرسالة لو كانت لوازم لها اذا ان تبعد بقول الامام مثلا اخبار الشيخ تستلزم اخبار
الصبية ولهذا كان الامر كذلك لكن اثبات تلك الاستلزامات يحتاج الى توسط الحكم الذي
اثبت الملزوم فيلزم اثبات الملزوم والاستلزام بالحكم فيعود الاشكال في تعارض الخبرين كتصديق
الشيخ ان فلا الموضع اثبات جميع المتعلقات له وان نقول بكفاية الظن بقول الصبية ولا بد ان يضعف
الظن بوقوع الرسالة حتى لا يعتبر كما اشكله وعلى فرض بقاء الظن وقوته انما يثبت حجية الظن لا
حجية الخبر الرابع منها انه اجيب في اول الاستدلال بالاية ان وجوب التبين شرط متقدم للعمل [illegible]
انما يبين ان المسألة اصولية فلا يكتفى فيها بالظن واجاب عنه الشيخ بان الكلام من وجه و[illegible] عبارته في
احسن التعبيرات في وجه الفرق بالمقابلة انما هي الاصول التي لا يتمسك فيها بالظن مطلقا [illegible]
لا يتمسك به في الاصول مطلقا وجهها ان اصول الدين المعتبر فيها الاعتقاد ان كان المعتبر فيها الظن [illegible]
بين مطلق الظن والظن الناشي من تتبع الفقهاء فتستبين ان الظن ان كان لعدم معنى للاستدلال او الاقناع
فيها وانما حصول البغية فاعتبار الظن جملة او تقييدا يتبع دليله حيث ثبت حجية الظن مطلقا حصول البغية
دون الفروع وربما كان قد عمم في المقامين وبعضهم قد علق الامر في حجية الفروع دون الاصول فالقول
بحجية مطلق الظن في الفروع دون الاصول ليس مسلما عنه كما ادعى بعضهم منع في المقامين حجية مطلق الظن
السادس منها ان المراد بالفاسق في الاية مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بالصغائر ثم كان شبه
مدة ما اشكل عليه اولا بان الفاسق في الاية ليس بالجائز والطغيان استعماله في حال المسوي قرينة
على ذلك جميع استعمالات الدين اذ لا يسلم قطعه وثانيا بان المراد منه الخارج عن طاعة الله بالمعاصي
في عرف الشرع انما هو اذا ذكر في مقابل العادل الذي له ملكة الاجتناب عن الكبائر فان الموضوع
الذي يجب التثبت فيه من حيث حكمه هو العادل والعلم بمراده من اللفظ لا ينفك عن كونه مرجوحا له او انه حقيقة
في عرفه وعلى فرض تسليم كونه حقيقة باحد الوجهين اللفظ المشترك الذي قد يستعمل في مقابله ولعل قرينة
المقابلة ان المراد منه معنى العدل اذ المعنى والدليل على كون المراد منه ذلك المعنى المناط
العرف واللغة ولهم بالطبع هو على الخارج عن طاعة الله مطلقا اما الاستشهاد بالاية المكفر عن الصغائر فان
الظاهر انه لو لم يكن على خلاف المدعى ادل ما دل عليه فان المكفر في الدنيا بمنزلة الغفران في الاخرة

ولهذا العصيان والاستغفار كالتوبة عن المعاصي والصغائر كما ان الذنوب العظام تغفر بالتوبة وما كان ان حرف
وهو الكفر فانما هو خارج عن الطاعة بالصغائر كما ان الذنوب الكبار لا تبقى الاشكال فان الموضوع
المخرج عن الصغيرة فاذا علم منه التوبة حتى عما قول من كعب بكل ذنب كبيرا لا يمنع الاشكال فان
اذا علم بانه حقيقة فيمن يتلبس بالمعاصي حال اجرائه لا ولي نسبته فاطلاق الفاسق على من علم منه التوبة
حقيقة نعم الكلام في العادل الذي حال المخبر عن الطاعة بسبب القيام بالفسق فهو مجاز ولا يحتاج الى ذلك
كما في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان الظالمين يشمل الظالمين للامامة وان تابوا عن الظلم
بحيث اعني في الاتصاف لا الحلفاء والكفرة وان تابوا او اسلموا لكنهم في حال ما كانوا ظالمين غير قابلين
لهذا المنصب العظيم فالاولى ان يفرق بين الخارج عن الصغيرة والكبيرة فيمن وقف البلوغ فلم يمض مدة
يعصر او يطيع وقد حصلت الملكة قبله ولم يصدر صغيرة الى الصدق انه لم يخرج عن طاعة الله بالكبيرة
ايضا الا ان المعروف انه حصول الملكة في نفس الكبيرة له ولا صغيرة ولا بارتكابها وادخله للارذل المملكة
حتى يتقاه فانه خارج عن طاعة الله ثم ان الاستدلال بمنطوق الاية على حجية خبر من لظن الاطمئنان او مطلق
الظن مبني على ارادته خلاف الظاهر من لفظ التبين وكون العمل بالظن مطلقا بالتبين في مؤلف الخبر فالمعنى
ان جاءكم فاسق بنبأ فالتحروا قوله وحصلوا الاطمئنان او الظن بمطابقته للواقع ثم العمل في مولفه وكلاهما لا دليل
عليه اما الاول فلان التبين الذي بمعنى الانكشاف والوضوح هو الذي ليس في خبر الفاسق وينبغي تحصيله
ولا الظن في خبره فكيف يقال ما لم يحصل الاطمئنان فتوقع ه اللفظ خلاف الظاهر فلم يرد في ارادة
المعنى منه لا ان يكون قرينة على ما ذكره وقد في دفع لزوم اللغوية ان المقصود بالاية والاشارة الى
ان الفاسق لا ينبغي ان يعتمد عليه لكانه سلم ان المراد منه ما لا مانع فيه الا لزوم اللغوية قد دفعها بان التوجه
الذي هو كالقرينة بعد العلم بالمقصود من الخارج ولا استحالة المقصود من ظاهر اللفظ بلا دليل وانما في فلان
سياق الاية كما ذكر يتقاضى ان المخبر ان كان فاسقا فشرط العمل بخبره التبين وان كان عادلا فلا شرط في خبره
فوجوب التبين وعدمه انما هو بالنظر الى نفس الخبر والاعتبار به لا ان الخبر فرض فيه مع فسق المخبر ولا الاولى
يلزم الاخراج الموضوع على انه انما استدل ان الاية انما هي في بيان عدم جواز قبول خبر الفاسق بلا تبين ولا
ان العمل بالخبر بلا تبين بعده فمن جهة قبول خبر الاطمئنان في الاستدلال بها فلا موضوع له وعلى فرض تسليم الاطلاق
وكونها بصدد بيان من جهة الجهة ايضا نقول لا اخراج الموضوع بتقييد بحصول الاطمئنان من التبين او الظن
في المعنى ان جاءكم فاسق بنبأ فلا تقبلوا الا بحصول الاطمئنان ومع الاطمئنان الكاذب المخبر بالارتداد فشرط
الاطمئنان الحاصل ان يكون مستندا الى التبين ولعله ومن جملة الايات قوله تعالى في سورة البراءة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ والاستدلال بها يتم باثبات مقدمات احدها وجوب الحذر واثبات وجوب
الحذر بالانذار اما الثانية فلا اشكال فيها بعد الفراغ عن وجوب الحذر لان مع عدم قبول قول المنذر لا موضوع
للحذر فوجوب الحذر متفرع على قبول قول المنذر واما الاولى فانما هي في اثبات المقدمة الاولى فنقول طرق الاستفادة
وجوبه من وجوه الاول ان كلمة لعل موضوعة للترجي المحبوب والاشفاق المكروه فان كان الدليل استعمالها

حقيقة من احد هاذه انما ليس الا الاشتياق قطعاً لعدم امكان [illegible] حذرهم واما رجحان المطلوب فهو يصح مع الجهل بالوقوع
واحتمال الوقوع ومحبوبيته وهذا المعنى يلائم ما ذكره [illegible] العالم بالعواقب [illegible] من معناه فلا بد من حمله على
المجاز واقربها ان يقال ان المحبوبية لا مانع من ارادتها ولا احتمال الوقوع وعليه فنزل وقوع الحذر رجحاناً
من بعض [illegible] من الامر لاختلاف المنذرين والمنذرين وماهية الانذار بمنزلة عدم العلم بالوقوع او لا وقوع
فصح استعمال لعل هنا بهذه المناسبة وبعد محبوبية الحذر نقول اذا كان الحذر عقيب الانذار راجحاً فيكون واجباً
اما لان محبوبية الحذر انما هو لمحبوبية قبول الانذار [illegible] يوجبه واما لما ذكره
من العلامة من ان حسن الحذر لا معنى له الا [illegible] بالنسبة الى العقوبة [illegible] الحذر [illegible] انما هو
بعد قيام الحجة على جواز العقوبة واذا لم يتم الحجة فلا عقوبة ولا حسن للحذر [illegible] بالنسبة الى الواقع [illegible]
فيها مستلزم للمفسدة الواقع [illegible] الحذر [illegible] الواقع [illegible] المترتبة [illegible] وحسنه عقلاً
[illegible] في الشبهات البدوية [illegible] ان الحذر غاية للانذار الواجب لكونه غاية للتفقه الواجب لكونه
غاية للنفر الواجب بسبب التوبيخ المستفاد من كلمة لولا [illegible] الى غاية الواجب واجب الا ما كان
داعياً الى [illegible] فان غاية المستحب لا يمكن ان يكون [illegible] خروج المستحب عن [illegible]
الوجوب فان [illegible] غاية وغاية وجوب الانذار على المكلفين وجوب الحذر للمنذرين
فان قلت ان [illegible] كون التفقه غاية للنفر وكذا [illegible] وهو ممنوع لجواز ان
يكون ما يترتب على النفر فائدة لا غاية [illegible] المستفاد [illegible] وهو قوله ليتفقهوا ما كان [illegible]
لينفروا كافة والفائدة [illegible] ربما يتخلف عنه [illegible] فان
النسبة بين الغاية والفائدة بالعموم والخصوص [illegible] غاية فائدة ولا عكس قلت ان وجوب التفقه
والانذار [illegible] الجهال
ولا [illegible] صدر الآية [illegible] غاية [illegible] وجوب التفقه
على المكلفين [illegible]
[illegible] ان الحذر عقيب الانذار [illegible]
[illegible] الانذار [illegible] المنذرين [illegible]
[illegible] الانذار على المنذرين [illegible] الانذار [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الانذار [illegible] عند العرف [illegible] قبول قوله
[illegible] الانذار [illegible] العرف [illegible]

من عدم جواز [illegible] عليهم [illegible] او لم يعلموا او لو كان [illegible] الملقة [illegible]
بالحكم [illegible] يجب عليه [illegible] الاطلاق [illegible] على الاطلاق وجوب التحذر عليهم علموا
او لم يعلموا [illegible] وجوه اربعة قد [illegible] الآية [illegible] ان كلمة لعل استعمالها في كلام
[illegible] فلا [illegible] قوله [illegible] بالموسى [illegible] لعله يتذكر
او يخشى ان كلمة لعل [illegible] يتذكر [illegible] الاطلاق [illegible] التحذر
[illegible] منزل [illegible] كلام [illegible]
منزلة [illegible] لكن لا يجوز ان [illegible] وان لم يستلزم المجازية
[illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] فان
حقيقة لا يستلزم التقدم [illegible] الحقيقة [illegible] ان غاية ايجاب التحذر
[illegible] التحذر [illegible] تغيير اسلوب العبارة باستعمال كلمة لعل [illegible] قوله
[illegible] ليتفقهوا [illegible] ولينذروا [illegible] غاية ان [illegible] لكان قوله
[illegible] فلا وجوب للحذر [illegible] ان العقوبة [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الانذار [illegible]
[illegible] ان يكون وجوب التحذر لازماً للانذار [illegible] الملازمة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] من الانذار [illegible] الانذار [illegible] وجوب التحذر [illegible] التخويف
[illegible] الاولى [illegible] الاستدلال بالآية [illegible]
[illegible] عدم جواز الاستدلال [illegible] وجوب التحذر عقيب الانذار [illegible]
مع عدم [illegible] العلم بالانذار [illegible] الاطلاق [illegible] العلم [illegible] الانذار [illegible]
[illegible] وجوب التحذر [illegible] الاطلاق [illegible]
عليه [illegible] الوجوه [illegible] اذا كان [illegible] ان يكون [illegible]
لزم [illegible] الغاية [illegible] الانذار [illegible]
[illegible] وجوب التحذر [illegible] الاطلاق [illegible] التحذر [illegible]
[illegible] وايضاً مع فرض الاطلاق وجوب الانذار [illegible] الاطلاق
وجوب التحذر [illegible] وجوب التفقه والانذار [illegible] التفقه في الاحكام [illegible] والانذار
[illegible] القول [illegible] الواقع [illegible] الآية [illegible] وجوب التحذر [illegible]
[illegible] الآية [illegible] العلم بالواقع [illegible]
[illegible] وجوب القبول [illegible] الغاية [illegible] وجوب الانذار الذي
هو [illegible] الواقع [illegible] القبول [illegible] بالنسبة اليه [illegible] ان يكون [illegible] الانذار [illegible]

على الواقع ، ودغاية ما يقتضيه انما هو الانذار سواء انذر على الواقع او لا ولما لو كان وجوب الانذار
مشروطا بوجوب الحذر من جهة لزوم الخروج عن اللغوية فلا يرتفع الاشكال الا بمنع الاشتراط واللغوية ولو لم
لا يترتب الا كثرة مؤنته فان مسئلة لزوم اللغوية امر عقلي لا يرتفع بكون ظهور الانذار في الانذار على الواقع
المعلوم فان وجوب الانذار لا وجوب القبول لا فرق بين الانذار مع العلم بالواقع او
لا وان منع اللغوية كما قلنا فليس مستلزما لمطلق وجوبه ان هذا الاشكال وسابقه ناظران الى
منع لزوم اللغوية على فرض عدم وجوب التحذر لكن مع ذلك نقول ان منع الملازمة لكان الاشكال
في سند المنع فلا فرق في صورتي وجوب الانذار لا وجوب القبول والتحذر عن ذلك المناظرة كغاية
المنع اللازم ولو ذكر سند المنع فتو تنقض فانه من تمامية المناظرة فالانذار وجوب الانذار ليس هو
وجوب الاخبار عن الامام بنقله او بمضمونه بعنوان التخويف والايعاد حتى يكون الاستدلال بالحجة على الراوي بل لابد
من كون المخبر منذرا وهو انما شان الواعظ الذي يخبر عن المعلومات بطريق الايعاد والتخويف ولا شان
المجتهد الذي يرشد مقلديه بفتاويه الذي استنبطه من الادلة ولا ينقل الخبر عن غيره بطريق النقل فلا ايعاد ولا
تخويف حتى يجب التحذر والقبول وقبول الواعظ والمجتهد من حيث تخويفهما المستفاد منهما لا ينفع لحجية الخبر
الجواب انا نسلم ان المنذر من حيث انذاره ليس راويا بل الانذار بالعبارة عن الامام بطريق الحكاية فلا يقول
حاكي الخبر عن الامام بعينه حاكي الخبر عن فتوى المجتهد فظاهر ان الحاكم بالعشر لو نقل على جهة التخويف كان
يقول ان فتوى الفلاني في حرمة شرب عصير العنب واستحقاق عقوبة شاربه او ان فلانا يجب تعزيره لانه فعل كذا
يجب على مقلديه المجتهد التحذر والتعبد بكل ما انذر وكذا زرارة مثلا عن الصادق عليه السلام قال ان الامام كذا ونقل
ان في الاخبار على جهة قول الامام وايعاده انما هو على علم في الامام فيجب على المجتهد التحذر وقبول قوله اما
فلانه انذر بان الامام فلانه لا ينفي الا زرارة ولا وجوب قبوله فلان ما عليه التحذر الا يعلن على طبعه
ويعتقده اذا ثبت وجوب قبول قول المنذر فالحاصل الحركة وعدم الفرق بالفرق بين قبول قوله لو اخبر بغير
انذار فان شئت وجوب القبول لجهة انذاره الانذار ليس الا تفويضه ودرايته بل بقيد علم فالامام بطريق الانذار
نعم نفس الانذار مسند الى علمه فلو لم يعلم ان الامام لا يتكلم منه الا ليعلم رايه لا تنافي في كون الانذار من
بطريق الانذار وكيفما كان فلا تبين الانذار كخبر المنذر ناقلا او مجتهدا فتحقق ان الاشكال الاشكال الثلثة
الترادلها ... على الاية حين يسقط الاستدلال بها لا يتم واحد منها حتى يتضح لك الحال ومن جملة الايات
التي استدل بها آية الكتمان في البعيدة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى آخر الاية وتقريب
الاستدلال بها كما في آية النفر من جهة الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول لغوية حرمة الكتمان ووجوب
الاظهار رد الاشكال ... الاشكالات الواردة في الاية السابقة عليها وكلاهما ممنوعان اما مسئلة سكوت

وجوب التعلم [illegible]

دو التعبد

لم يحقق
9

وجوب القبول في صورة الاكثر العلم في الانذار فهنا ليت قضية في طرف اللازم فقد يمنع الملازمة وبعد
انما مهملة لا يجوز التمسك بها فان المطلق وجوب الاظهار يستلزم وجوب القبول حتى يتحقق الاظهار فلا مفر في
سكوت اللازم عن الاطلاق والاهمال ولا اختصاص وجوب القبول بما اذا اظهر الحرام كتابة وقيل فلك القبول
في غيره الاوفق بقول ان هذا الاشكال وسابقه اليه يرجع منع الملازمة وحصول اللغوية والا فانها غاية
الاختصاص فيه الاية لا وجه لها فان وجوب الاظهار ان سلم لا دليل على تقييده وحمله على صورة واحدة
او صورتين وهما ما اذا اعلم المظهران قد تحقق علمه بالعلم ان هذا اظهار الواقع او كان غير بتغليط الكتمان
عالما بصدق المظهر والا فيلزم وجوب الاظهار بعد تحقق القبول وهو لغو وقد قلنا في الاية السابقة ان منع
الملازمة الظاهران في تحقق المقام حقق واما هذه الامور لو سلم اعتبارها فلا يتوقف منع ... عليها بذكرها
لا يصح الاسناد اليه فحولك بعد تحقق المانع فما هو الجواب عن هذه الاية واية تحريم الكتمان على ان
ما في ارجاعها والاية السابقة ان لزوم اللغوية مع عدم وجوب القبول ممنوع لان في نفس الانذار
والاظهار الحق فائدة عظيمة يترتب عليها ومن جملة قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وان لم يمنع
قوله تعالى فانه فائدة الذكر تنفع المؤمنين ومن جملة الايات التي استدل بها اصحابنا قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون تقريب الاستدلال بها انه تعالى اوجب السؤال عن اهل العلم عند عدم العلم فكذلك
يستلزم وجوب القبول عند الجواب والا لزم لغوية السؤال لغوا واذا وجب القبول فلا فرق بين سبق السؤال
وعدمه وبين كون الجواب فتوى او رواية فان الامر وجوب قبول فتوى او اخبار اهل العلم عن الواقع و
الجواب اولا ان وجوب السؤال مقيد بعدم العلم فيستفاد منه ان تحصيل العلم الية وغاية مقصد الية به
حصول العلم في جواب اهل الذكر والا فلا ينفع السؤال صورة الظن وثانيا ان المراد من اهل الذكر ...
في الاية بملاحظة السياق علماء اليهود والمسئول عنه احوال الانبياء السلف وكونهم رجالا لا ملائكة
وثالثا ان المراد من اهل الذكر هم الائمة عليهم السلام الروايات والمتعلقة تعينها بان المراد منهم ... ذكر احاديث
ونعم كما يرا انا ارسلنا اليكم ذكرا رسولا فاهل الذكر هم اهل الرسول والروايات في هذا كثيرة فلا دليل
ورابعا لو سلمنا ان المراد من اهل الذكر هم اهل العلم مطلقا لكن يكون ان السؤال في الحقيقة السؤال عن رايهم و
اجتهادهم والجواب عنه لا يدل ان العلم لو لم يكن حاصلا في الاطمئنان فيه قطعا بالسيرة المستمرة على المنقاد
الظن الناجم بالعلم فوجوب السؤال مع الظن ممنوع ومن هنا في ثالث ان المراد الحصول والدفع الاية
الى ... والتقرير الكتمان لما جاز الاستدلال كما ذكرنا وعن الرابع ان السؤال عن اهل العلم انما هو السؤال
عن اهل الخبرة كما هو دأب العرف في الرجوع الى البارع كل فن عند الاحتياج والمتبع في كان ذا راي و
اجتهاد او عن يعلم راي غيره واجتهاده فالرجوع الى اصحاب الائمة الحاملين بارائهم اذا افتوا عن علمهم الذي

[illegible]

[illegible] فهو سؤال عن اهل العلم [illegible]

[illegible] الخبر المعروض [illegible] الامام [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

صورة التصديق [illegible]

[illegible]

مطلوب [illegible]

[illegible]

المقطع فيه ولا خصوص ... خبر العدل الموثوق به ... [illegible]

فاخذا بها في خبر ... من طرف ... الاجماع ... [illegible] ... ان الخبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... حجية خبر الثقة انما ... [illegible]

المراد ... الوثوق ... [illegible] ... المخبر ... [illegible]

... [illegible] ... الاطمينان ... [illegible]

... [illegible] ... الوثوق ... [illegible]

قول ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

كالسؤال ... [illegible] ... ثقة ... [illegible]

بالعدل ... الاخبار ... الوصف ... [illegible] ... حصول الوثوق ... [illegible]

... [illegible]

... في الفقه ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

لان ... [illegible] ... والمعروف ... [illegible]

... [illegible] ... الحجة ... [illegible]

... [illegible] ... الخبر ... [illegible]

و ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المعصوم ... [illegible]

[illegible] ... خبر العدل ... فقد ...

هذا انما في خبر ... العلم الاجمالي ... ان الخبر الواحد مطلقا ...

... من جهة ... انما ...

... ليس المخبر ... الدليل فليس ...

... المعتد به ...

[illegible]

القول ... [illegible] ... الاجماع ... العلماء ... الخبر الواحد ...

[illegible]

نحو ان

والرضا وعدم الردع فيها امر لا يتأتى الا بسيرة المسلمين من زمان الصحابة الى زماننا على العمل بخبر الثقة عالمهم وجاهلهم سواء
وذلك لكشف عن رضا الشارع والا فكيف يتعبدون بما لا يعلمون من قبل مولاهم فانه ان يتوقف لكون
العمل بخبر الثقة من الطرق العقلائية فلا يحتاج الى تصريح الشارع بل على الشارع ان يمنعهم عن هذه الطريقة كما منعهم عن العمل با
لقياس فلم يمنعهم فيكشف عن رضاه هذا ولكن ان الراجح لا يخلو اما في الكتاب او سنة المتواترة او تام
بالاجماع او بالعقل عليه اما الاجماع فالمدعى ان لم يكن بالاجماع على العدم الا انه في اثبات الخلاف في المسئلة
كالشيخ والعلامة وابن طاوس وغيرهم فليس المسئلة اجماعية ولا الآيات والاخبار حيث خبر
خبر الثقة فلا دلالة في الآيات ولا تواتر في الاخبار ولا من حيث انه من باب العمل بغير العلم فان سلمنا دلالة
الآيات على ذلك ودعوى الاخبار وتواتره لكن المنع من العمل بغير العلم في الشريعة انما هو من حيث التشريع
فيكون التشريع ولا حجة من الآيات والاخبار الا التشريع فنقول ان مفهوم التشريع امر عقلائي
وحيث يتعبدون العقلاء بخبر الثقة فيعلم ان لا تشريع في الشرع ايضا للقطع بعدم الخلاف بين العرف والشرع
في هذا ولا الاصول العقلائية كالبرائة والاحتياط فيجريان فيما لم يكن بيان من الشرع او مؤمن من العقاب ولا مع
كون خبر الثقة عند العقلاء بيانا ومؤمنا من العقاب فلم يبق مورد للاصول ولا الاصول اللفظية فحجيتها معلق
بعدم حجية على الخلاف والمدعى كخبر الثقة حجة ولا الامارة كالاستصحاب فانه ان كان حجة من باب بناء العقلاء
والظن النوعي فانه مبني على عدم حصول القطع على الخلاف ومع كون خبر الثقة في مورد الاستصحاب على الخلاف يعدون
بالظن نوعا على الخلاف من الاستصحاب ولا من جهة الظن الشخصي فهو انتفى والظان من العقلاء يعد ايضا بعدم الحكم
من احد بتقديم الشهرة عليه ولو كان الظن منه اقوى لكن لا يتصور ان الظن لا يحصل في مورد خبر الثقة
ولو حصل الظن فانه كان حجة من باب الظن النوعي فيتقدم والظان من جهة الظن الشخصي فلا شك في انه
لا يحصل الظن على خلافه وان كان من باب الاخبار كما في قوله لا تنقض اليقين بالشك فلا يبقى مورد
للاستصحاب لحكومة خبر الثقة على دليل الاستصحاب وبعد حجية خبر الثقة لا يتصور الشك حتى يكون موضوعا
للاستصحاب لكن هذه الوجوه في تقديم خبر الثقة عليها بعد المنع لان في التشريع يرجع في الاخبار بالحجة
لكن منه لكن طالبه حجة وبعد لم يثبت حجية خبر على حرمة التشريع في العبث فان مفهوم التشريع عرفي
لكن الحجة الشرعية يبنى ان يجوز فلا يبقى التشريع متقدم على ثبوت الحجة الشرعية ولكن الاصول والادلة
باقية على حالها لان بيانية خبر الثقة في مورد الاصول ممنوع لعدم ثبوت كفاية البيان بهذا المقدار
وتعليق الحكم بالظواهر مسلم لكن لم يثبت بعد حجية على خلافها والظن الاستصحابي قد تمت الحجة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم
أجمعين إلى يوم الدين وبعد فاعلم أنه إذا أقام أحد على جهة مطلق القطع دون خصوصيته كل ليس منهما في
مخالفة المجتهد الملاحظة في وجوب شيء أو حرمته نظير مخالفة القطع وهذا القطع تارة يؤثر في جهة العقاب وتارة في
جهة المصلحة والمفسدة ويبحث الكلام فيه في موضع القطع المظنون لا لازم فيه الاول المخالفة اللازم فيحب الله تعالى لا بالكبرى
فالعقل حاكم بأن العقاب يحكم بأن القطع وكلما كان بمثابة القطع في اهتمام العقلاء بالله بالاهتمام بدفع
القطع يجب دفعه مثل القطع وهذا هو الكلام البتة تارة يكون في جهة احتمال العقاب وذلك فيتعلق بالترك مطلوبا
العقاب واجب وتارة في جهة المصلحة والمفسدة فيتعلق ان ترك المخالفة بما فيه المصلحة او المفسدة لازم
وهذا انما يبتني على مسألة الملازمة وتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد وشغل الالان في ذلك فنقول
العقل حاكم بأن تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة كلاهما لازم لكون مناط القطع في احدهما موجودا
وهو اهتمام العقلاء في عدم مخالفتهما كاهتمامهم في عدم الالقاء على القطع وكون احدهما نفس القطع والعقل حاكم ان
الاقدام على القطع المظنون قبيح ولهذا حسنا هذه مسألة القطع حتى بحثوا في عدم الطلاق القطع
على تفويت المصلحة لكون القطع او الشيء وتفويت المصلحة عدم ظهور لانه القطع او شيء على ان
ترك الواجب حرام ام لا فهذا ذلك حكم العقل والعقل لا يفرق المصوبات بين القطع و
بمثابته في نظر العقل سيان في ذلك الحكم ومع الجاهل ذلك يبتني على اصلهم الفاسد من ان العقل لا يدرك
الحسن والقبح ثم على المتنزل وقت ان العقل حاكم بحسن ذلك او ترك القطع المظنون ويكفي الجواب عنه
بانه مع فرض عدم ادراك العقل الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه وهو استحقاق الذم واللوم او المدح
مثلا يكون هاهنا شيء آخر ينبغي ان يكون رادعا للانسان ولو لم يكن ذلك الا ادراك العقل بها او هو
ان الموافق للغرض ينبغي ان يكون محركا والمخالف للغرض ينبغي ان يكون رادعا فنقول ان كل ذي شعور
من الحيوانات فضلا عن الانسان يطلب ما ظن انه موافق لغرضه ويفر ويترك ما ظن انه مخالف لغرضه
والمراد بين اثبات العلية بين الى لوائات انه ينبغي ذلك والظن بالمصلحة ظن بموافق الغرض وبالـ
المفسدة ظن بمخالف الغرض لان الغرض هو الوصول الى المصلحة والفرار عن المفسدة وبعد ذلك الحكم
يثبت استحقاق العقاب لان استحقاق ناش من وجه شيء محرك في العين سواء كان ذلك من جهة ادراك
العقل للامور المعللة ام غيرها وقد يجاب بان على فرض عدم حكم العقل ايضا هذا الحكم ثابت لكونها شرعية
للآيات والاخبار كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذا ادلة الاجتناب عن الشبهات وعن الجهالة
وكذا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فان امثال تلك العبارات ظاهرة في ان العقاب المنفي
مثلا في معرض التهلكة حرام مثلا ولكن الانصاف ان التمسك بهذه يعم جملة والرأي على الخصم لان

العقاب
او رادع

في الترك او بترتب المفسدة فهو
راجع الى منع الصغرى والعقلاء
فيه تارة وان اراد ان شرائط
الفعل بالعقاب او الظن بترتب
المفسدة ومع ذلك لا يجب
دفع الضرر الذي يعلم منها فعنه
منع واضح او لو حصل من القياس
ذلك الظن فيجب الدفع بحكم العقل
المذكور والادلة الناهية عن
العمل بالقياس غير شاملة للمقام
لان ذلك عمل بالعقل لا عمل
بالقياس واما تحقق الموضوع
بالقياس وهو حصول الظن
بواسطة فلا بأس بتبع الموضوع
لان الشارع لا يقول ان الظن
ليس واذا كان الموضوع حاصلا
فيحكم العقل فالعمل على العقل
ان العمل على ذلك القياس هو العمل
العقلي اصلا او العمل بالقياس

انهم لما بنكر المصلحة والمفسدة فلا يبقى حينئذ المذكورات مع الارشاد ولا بد ان يحمل على الالزام لكون
الامر ظاهرا في الالزام وكذلك النهي لو نظر الى الواقع فان الظاهر في تلك المذكورات الارشاد وبعض
الارشاد هو انه ليست مفسدة هناك غير المفسدة المرشد اليها يترتب على النهي او ترك الامر والارشاد
تابع للمرشد اليه ان كان الزاميا فالزاميا والا فلا ان حينئذ فحينئذ فلا يثبت بتلك المذكورات تحريم
الا لغو في المعاملة مثلا بل يكون الى لغو بانه لا يبقى الا ستدلال بها جملة ايضا فان الا شعر الا بتلك
الارشاد لعله الارشاد الى غير الحسي والنفع العقلي مثل الارشاد الى موافق الغرض ومنافر الغرض او
موافق الطبع ومنافر الطبع وبالجملة فالتمسك بتلك المذكورات مشكل والكلام في طرف العقاب
مثل ذكره والفرق بينهما ان في صورة مخالفة العقاب او احالة لو صادف بعاقب لان ذلك مبني الاحتمال
المصلحة والمفسدة فانه لا فرض الوقوع في المفسدة الا عندي قبل الابعد اثبات الحجية فلم
العفو بالنسبة الى ترتب المفسدة وكثرة العقاب الا الوقوع في المضار الدنيوية والاخروية
ومنع الكبرى بسبب ذلك الاحتمال ومنع لكون المضار فيها واحدا الا الصغرى ان كون الظن بالوجوب
ظنا بالضرر اوبالمصلحة والمفسدة فيقرر الكلام فيها في الجهتين لا في جهة الاولى فيقال ان
الواجب مثلا ما يستحق تاركه العقاب فالظن بالوجوب ظن باستحقاق تاركه العقاب وكذا الظن
بالحرمة ومنع ذلك لعدم الملازمة بين الوجوب والحرمة والعقاب لانهما انما يتعلقان في فعل
المكلف وفي العقاب يكفي في عدم الملازمة مثلا فيما اذا كان جاهلا بسيطا بالنسبة الى الواقع وجاهلا
مركبا فالوجوب يتحقق في الواقع مع عدم العقاب بسبب عدم البيان وبالجملة فالظن بالوجوب يجتمع
مع القطع بالعقاب ومع القطع بعدم العقاب ومع الظن بالعقاب والظن بعدم العقاب والشك في العقاب
فلا ملازمة بينهما نعم لو حصل لنا الظن الاخر بان المظنون وجوبه فيه عقاب فيتم المطلوب بحصول الضرر
بالوجدان وثبوت الكبرى بالبرهان وانما الكلام في حصول ذلك الظن او حصل لنا الاحتمال بالاحتمال
العقاب في المظنون وجوبه وقيل بان دفع الضرر المحتمل ايضا لازم فيتم المقصود ولازم عليه انه رجوع
عن العقاب في صورة الشك مع انه مسلم لعدم التكليف في غير البيان لان الشك في العقاب غير الشك
في العقاب مع الشك في التكليف والشك في العقاب وقد يدعى حصول القطع او الظن بان
المظنون وجوبه مثلا في مخالفته العقاب وقد نسب الى المحقق الخونساري حيث زعم ان البناء في مسالة
الملازمة على الظن ولو كان فالمدعى حصول الفرق والاقوى ان الجهة الثانية فيقال ان يقال ان العدلية
العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد يكون الواجب فيه المصلحة فالظن بالوجوب ظن
بالمصلحة مثلا واجيب عن ذلك في الدليل منع ان يكون الاحكام الا لاجل المصلحة في الفعل ومعلومة
او مفسدة لجواز ان يكون المصلحة في الامر غير المصلحة الذاتية مثل الابتلائيات والامتحانيات

مثلا

مثلا لان ما عليه العدلية ان الله تعالى لا يفعل العبث بل لا بد في فعله من حكمة ومصلحة ولا ان المصلحة
لا بد ان يكون في ذات الشيء فلا ومنع العلية يكون في منع الملازمة وثانيا بانا سلمنا ان المصلحة في
نفس الذات لكن ليس الظن بالوجوب ظنا بالمصلحة المنجزة الملزمة او الظن بالحرمة ظنا بالمفسدة
المنجزة الملزمة بل الظن بالوجوب ظن بالعلية التي يكون علة لجعل الحكم لا الحكم في مقام الجعل
فضلا عن التنجز والفعلية لان للحكم مراتب الاولى المرتبة الاقتضائية والثانية مرتبة الجعل
اي بيعه مجعولا على نحو القضية القانونية مثلا قال على انه ان الا ان لا بد من ان يتحقق لكن الحكم
في تلك المرتبة غير متعلق مع العلية لجواز كون تعلقه مشروطا بشرائط وارتفاع موانع الحكم الى الان
وغيره او راجع الى المكلف الثالثة المرتبة التي يصير الحكم ويتوجه نحو المكلف وهو بعد حصول
الشرائط ورفع الموانع مثلا المرتبة الرابعة هي المرتبة التي يبلغ وصل اليه المكلف وهذه المرتبة
مرتبة التنجز والمرتبة الثانية الحكم في الثانية لا يلحق في نحو التكليف وبعد يكون توجه الحكم الانظار
ومن يقول ان الحكم حجية القطع مطلقا او في بعض الامور وكيف كان فالظن بالوجوب لا يقتضي الا في مرتبة
بالمصلحة او المفسدة التي صارت علة لجعل الحكم لا المصلحة التي في مرتبة التنجز كما انه ليس
مثلا او المفسدة التي لا زلت فلا يقتضيها الظن بالوجوب او الحرمة وبالجملة فلم يقتضي
وهو الظن بالضرر لا يقال ان فرضنا بالوجوب ظن بالوجوب الفعلي المنجز مثلا لانه يقال الظن بالوجوب
ولو فرضنا ان الشارع جعل امارة او اصلا يكون مخالفا لمؤدى ذلك الظن كما لو فرض ان الامارة على
الاستصحاب في غير مورد العلم مثلا وهو صار مخالفا للظن بالوجوب فان المفسدة الظن بالحق مع
لم يكن ظنا بالوجوب المنجز كما لا يخفى وبالجملة الغرض ليس منع العلية لانه لا يقتضي لكن الحيثية ظن بالوجوب
الفعلي اصلا وقد يجاب عن ذلك بانه لما يمكن الشارع ان يتدارك المفاسد ويحصل في مقام الفعلية
بالمفسدة ان يتدارك بالصور الاخروية لا الدنيوية والمضارة مثلا حيث يقع الظن بالضرر لان المفسدة
المتداركة ليست بضرر واجاب بعده عن ذلك بان بناء العقلاء على التحرز عن مواقع مظنة مقتضى الضرر
والعقلاء لا يتوقفون عن الضرر الفعلي والظن به ومقتضى الضرر ولا يعتنون باحتمال المانع وما اشبه ذلك
المحقق دام ظله فيه وقال بان مسالة التدارك غير تزاحم الجهات في الشيء الواحد مثلا لو كان شيء ذا
ذو جهتين مثلا وكان في احد جهتيه مفسدة وفي احد جهتيه مصلحة تزاحم تلك الجهة لا يسمى بالتدارك
وان المفسدة قد يتدارك كما قد يقال لان العقلاء المتلازمين يكونان في عرض واحد يكون في احدهما
مصلحة وفي الاخر مفسدة لا يكون مانعا الا بمقدار ما فيه المفسدة لعدم ارتباط بينهما فان ذلك مصلحة
في مقامه وذي مفسدة في مقامه ولو مع القول بان الحسنات يذهبن السيئات لان مقتضى ذلك انما تقابل
بعقوبة لو لم يكن تلك المفسدة للعاشي لهذه الحسنة مرتبة عالية ولكن بعد وجه المفسدة وحصول

الكسر والدلك رجحان مرتبتها مثلا متوسطة وهذا اعتد بها مع عدم التدارك لانه صار سببا لكونها

تلك المرتبة فالمتدارك لا بد ان يكون مع التدارك في الطول بان يكون فوت التدارك في

الشي موضوعا للمصلحة التي في التدارك في الكسر لمصلحة المعقدة فانه لم يكن في صلوة الظهر

مثلا بعد وقته مصلحة لولا فوت الصلوة في وقتها ومسئلة التوبة والكفارة من هذا القبيل واذا

كان ذلك معنى التدارك فنقول ان احتمال وقوع اشارة في باب الدلالة حالم يكن

احتمالا عقلائيا واذا لم يكن هذا فالظن بالضرر عقلا مرجوحا لعدم منافات ذلك الاحتمال مع

الظن بعدمه فليس الظن بمقتضى الضرر بل الظن بنفس الضرر واما لو فرضنا قيام الاحتمال عقلائيا

بالضد ... لما اذا كان الاحتمال في نحو يعتنون العقلاء به فلا نسلم بناء العقلاء على الاقرار منه

على نحو الضرر مع تسليم ان دفع الضرر المحتمل غير لازم ولو دفع التحرز فهو من باب الاحتياط ولذا لو

كان الاحتياط مع اختلاف فلم يعتد به عليه وبالجملة فمع تسليم ان دفع الضرر المحتمل غير لازم لا

بد منه العقلاء ثم قد اجاب عنه اخيرا بما حاصله انه اذا رخص الشارع في عدم العمل على الظن

فنعلم انه لا بد ان يتدارك فوت المصلحة او الوقوع في المفسدة لو كان متعلق الظن في الواقع

واجبا او حراما فاذا علمنا بالترخيص فنعلم بالتدارك واذا الظن والوهم غير معتبر بالترخيص فنحقق

بالتدارك ولما كان الظن حاصلا من اطلاق ادلة البراءة او الاستصحاب في الظن بالتدارك في

مورد الظن حاصلا مع الظن بالتدارك لم يبق الظن بالوجوب مثلا بالمصلحة المنزلة او

الظن بالحرمة مثلا بالمفسدة المنزلة هذا ولكن قوله ان في الترخيص مصلحة يمكن ان يكون مراده

ان في نفس الترخيص والحكم مصلحة لم اعثر عليه عنده ... بل مما ذكرنا في الدورة الاخيرة ويمكن

ان يكون مراده ان في الترخيص مصلحة فالكلام في ان المراد هو الاول فمن المعلوم انه لا يتدارك

المفسدة بيان ذلك انه لما يكون الترخيص للشارع هو الدليل في المفسدة والدليل في المفسدة

قبيح يقبح الايقاع من الشارع فلا بد ان يكون هناك مصلحة يتدارك القبح عند الشارع وعنده فعله

الا وقوع المكلف في المفسدة لا يتدارك الا جهة قبح الايقاع من وقوع المكلف في المفسدة فالمتدارك

لا بد ان يتدارك هذه المفسدة ولان المتدارك لا يرفع جهة المفسدة بل غاية ما يزاحم الجهة فاجتمع هذه

الجهة اي جهة المفسدة ويمكن ان يكون هذه الجهة مثل المصلحة الحاصلة من جهة ترخيص الشارع

احدهما مفسدة وثانيهما ذلك الشي في المفسدة واحدهما مصلحة عائدة الى الشيء مثلا فان الشارع

رخص وان دفع ذلك الشرع الهلاكة والمفسدة فعلى هذا لا يرفع الظن بتلك المصلحة بل الظن بتلك

المصلحة الظن بالمفسدة فالظن بالضرر باق على حاله والكلام المراد هو الثاني في ان في الترخيص مصلحة

بمعنى ان في مورد الامتثال مصلحة يتدارك المفسدة لا يقتضي ان يكون في نفس متعلق المصلحة

المنزلة

شرع

17

المنزلة التي يتدارك المفسدة المنزلة وما يتدارك به المفسدة المنزلة لا بد ان يكون من المصلحة المنزلة

وهذا ايضا المقام واجابا فان ما يكون فيه المصلحة المنزلة يكون واجبا لا ما جاز ان العنوان في ذلك

الشي مصلحة ولكن لا يتدارك مع المفسدة ودفع الكسر والدلك عنهما فعلا بعد ذلك ما كان ويمكن ان يكون فيه

فرض ذلك بعبارة اذا كان المرخص فيه ملك فالكلام في ذلك الفعل في الواقع حراما يزاحم هذه الجهة

جهة الوجوب ولا اذا كان في الواقع واجبا فهذه المصلحة تزاحم المصلحة الواجبة الا انها تنقصها فلا يعتبر

لكونه مرخصا فيه الا ان يلتزم بان المرخص تارة فيه المصلحة وتارة فيه المفسدة فيصير معارضة ذلك

مع الوجوب يلتزم بان فيه مفسدة تزاحم مع المصلحة الواجبة ودفع الكسر والدلك عنهما فصار مرخصا او

العنوان الواحد كيف يمكن ان يلتزم فيه بانه قد يكون ذا مصلحة وقد يكون ذا مفسدة او يلتزم بان الى الفعل

قد يكون في فعله المصلحة فذلك في صورة المعارضة مع الحرام وقد يكون في تركه المصلحة فذلك في صورة

المعارضة مع الوجوب ويستحيل ان يكون الشي الواحد كذلك فان العنوان الواحد لا يمكن ان يصير منشأ للمصلحة

والمفسدة ولذا لا يمكن ان يكون الشي الواحد المصلحة في فعله وتركه مثلا الاستصحاب سبيلا للتعبد فانه قد يكون

معارضا مع الواجب وقد يكون معارضا مع الحرام وهذا العنوان اي كون الشي مشكوك الحصول ومشكوك البقاء

عنوان واحد ولا يمكن ان ينقلب بهذه الحقيقة ولو سلمنا عدم استحالة ذلك فنقول انه ما يكون

بعيدا غاية الاستبعاد وما يكون بهذه المثابة لا يتأتى احتماله مع الظن بالضرر ويمكن ان يقال ايضا بان المصلحة

التي بها يتدارك تلك المفسدة بان لا تكون المصلحة في عمل الشي ولا في المرخص فيه بل في الامر التي به

بالمعنى الذي قد تقدم الا ان الحق يلزم ذلك بعد تسليم ان اعطاء المصلحة يده الزام بالالتزام اذ بعد امكان

ارتفاع الحكم بمراعاة الالتزام يلزم ذلك مع كونه بعيدا ان يكون مثله المعنى الذي لا مصلحة فيه اصلا بغير ترخيص

مصلحة الالتزام بالدليل على ارتفاعه لانه اذا البطل الاولى فالالتزام الالتزام بالالتزام ومنوان في حق العمل

الظن يرجح للمرجوح على الراجح والعقل مستقل بقبح ترجيح المرجوح على الراجح ولزوم ترجيح الراجح على المرجوح وكلما كان

ظن فمقابله الوهم والظن راجح بالنسبة الى الوهم فترجيح الظن بما يقابله لازم وهو معنى لزوم العمل بالظن واورد

عليه بانا بعدم تسليم قبح ترجيح المرجوح على الراجح وفيما لا يعتبر في البيان ومنها بعدم لزوم الترجيح بل يجوز واما

عنه بان العقل كما يمنع ترجيح المرجوح على الراجح لا يلزم ترجيح الراجح والمرجوح بل يجوز

لم العقل ترجيح الراجح على المرجوح ثم اجاب عنه من ذلك بتسليم القبح اذا كان غرض الشارع متعلقا

بالراجح ولم يجب الاحتياط واما اذا لم يتعلق بالواقع او تعلق به ولكن اوجب الاحتياط فالاخذ بالراجح

بل اللازم على الاول الرجوع الى البراءة وعلى الثاني العمل بالاحتياط فاثبات القبح موقوف على ابطالهما

وهذا ارجاع الى دليل الانسداد ويلحق بما ذكره منه ان ترجيح الراجح للظن او ترجيح ما اذا دار الامر

بين امرين واحدهما غير لازم عليه العمل على الواقع والتحير في مرتبة الى ذكر الطريقية واما اذا لم يجب

وفيه ما لا يخفى

الترجيح فاذا لم يكن عرض انسداد الاثبات بالواقع ولم يكن الواقع معلوما فلا يجب الترجيح اذ لا يجب عليه
العمل لعدم العلم به بنفسه وعدم تمكن الامر فلا يجب شيئا منهما او نقل بوجوب الاحتياط فلا يلزم ترجيح بل يتعين
الترجيح اذ الموهوم وجوب الاحتياط ومنع الاحتياط العمل بها وهو ينافي الترجيح لما لا يخفى وفي الكلام منه قدّه
كما ان في الاستدلال وام فلا يتعين الترجيح للمجوزات الثلث فان هذا المجيب انما مراده ذلك اذ لم يكن مراده جواز
التوقف في صورة وجوب الترجيح بل مراده منع الوجوب على الاطلاق ويكفيه في منع الاطلاق هذا المقدار
من الكلام ووجه عدم التفصيل فيه ان على المستدل الاثبات والمانع يكفيه الاحتمال فلا بد للمستدل ان
يستدل بان الواقع مطلوب والاحتياط لا يجوز لان الامر قد دار حينئذ بين الترجيح وعدمه فيتعين وجوب
الترجيح لا معنى للتوقف بل يلزم ترجيح الراجح واذا انجر على الاستدلال فيرجع الى دليل الانسداد فلا يصير
ذلك دليلا مستقلا كما ذكره قده فان قيل ان ذلك الدليل يتوقف على ابطال البراءة والاحتياط
بل بهذا يبطل البراءة والاحتياط وبيان ذلك ان بعد ما لو كان الظن حاصلا فالوهم في مقابله وكذا
الظن … والاولان اي طرفي الظن والوهم ايضا في هذا المقام اذ الظن … والوهم به لا يجتمعان
حتى يحصل المعارضة وكذا الظن … والوهم … لا معارضة بينهما فان المعارضة بينهما منحصرة فيما اذا كان
تعارضهما انما هو في موضوع السلب والايجاب اذ ظن بحصول الظن بوجوب شيء وحصل الوهم بعدمه وكذا الظن
واذا كان … فالعمل على طبق احدهما الدائم لعدم امكان الجمع في العمل والترك فعند ذلك الترجيح
واذا لزم ترجيح الراجح الدائم والعمل على الاحتياط باطل لاستلزامه ترجيح المرجوح في بعض الموارد مثل
صورة الظن بعدم الوجوب والوهم بالوجوب فان مقتضى الاحتياط فيها الاتيان وهو موجب لترجيح
المرجوح وهو الموهوم على الراجح وهو المظنون وترجيح المرجوح باطل فالاحتياط باطل وكذا البراءة لان بعد
علم العقد … بعين المظنون بيانا فلا … ادلة البراءة اذ ان الرجوع الى البراءة ايضا في صورة الظن
بالخلاف ترجيح للمرجوح على الراجح فعند … هذا الدليل يبطلهما لا ان هذا الدليل يتوقف على ابطالهما فنقول
معنى العمل على الظن ولذا اخبر الظن … بان يطابق العمل … فلا يكون الامر دائرا بينهما لوجه
القسم الثالث والاحتياط ايضا هو الاتيان … لحصول الواقع … فهو ايضا لا يستلزم ترجيح
الوهم على الظن حتى يكون ترجيحا … الاتيان … ليكونه موهوما … خلاف الاحتياط وكذا العمل على البراءة
مع انه اذا لم يكن الواقع … فلا يكون العلم به … في الظن … قده … مسألة
وهو من مسألة السيد … ولكن المراد في الاستدلال هو … السيد صاحب الرياض
وهو وجه العلم الاجمالي بواجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات ومقتضى ذلك الاحتياط والاحتياط
مستلزم للعسر … في الاحتياط … بعض العمل على المظنونات … المشكوكات
الموهومات اذ الجمع بين ذلك العسر فلا … الاحتياط وهذا ايضا راجع الى دليل الانسداد كما ذكره

قده ثم قال مع ان ذلك لا يقتضي العمل بالظن وحده اذ ترك الموهومات والعمل بالمظنونات وا
المشكوكات غير مستلزم للعسر ولكن ذلك ليس بشيء وعلى هذا المذكور رابعا الدليل الانسداد لو
ذلك … دليل الانسداد … ولما كان الترجيح الاتي يكون المراد منه … ولا معارضا وجوه
ومنها الدليل المعروف بدليل الانسداد وهو مركب من مقدمات الاولى العلم الاجمالي بوجود المعلومات … الانسداد
التكليف بواجبات ومحرمات فعلية ان نعلم بانه طلب منا … ان نعلم بالمرتبة الثالثة الثانية
باب العلم والعلمي … الظن … الثالثة … الرجوع الى البراءة والاحتياط … ولذا
… الرجوع الى الاصول الجارية في خصوص المسائل مع قطع النظر عن العلم الاجمالي الرابعة … بطلان
ترجيح المرجوح على الراجح … المقدمة … فلا … الثبوت وعدم احتياجها
الى الاثبات ولكن عدم الاحتياج الى … الاثبات لا يقتضي عدم الاحتياج في الثبوت اليه فكان الاولى
ذكره فنقول بعون الله انا نعلم اجمالا بوجود واجبات ومحرمات فعلية بحيث نعلم ان المولى في مقام البعث
الردع … ضرورة … وبالجملة … ضرورة … قائمة بوجود واجبات ومحرمات كثيرة
زائدا على المعلومات بالتفصيل والاجماع ايضا قائم على ذلك وبالجملة … الى البرهان لا نشاء
البرهان الى … والمقدمة الثانية وهي انسداد باب العلم والعلمي معظما … للعلم الاجمالي و…
المعظم … على اثبات حجية … ان ما ثبت حجيته يكون بمقدار … الوثوق في
للعلم الاجمالي … انا قد اثبتنا … حجية الخبر الموثوق به … الذي … الوثوق
الاطمينان وتتبعنا … وراينا ان … الذي … الاحكام بحيث نعلم اي
لوجه … فحينئذ … المقدمة الاولى … الانسداد
… بحيث … العلم الاجمالي بوجود التكاليف … للتبجح …
العلم بالتكاليف الواقعية حتى يكون … وجعل … وبالجملة … الباقي
الاحكام الظاهرية والواقعية … مراتب الحكم … عالمين … الفعلية … العلم الاجمالي
في مقابله ولو بان يوجد في بعض المقامات الاخلاف الحكم الواقعي … وبالجملة فالعلم
بعد ذلك العلم … وعدم جواز الرجوع الى البراءة … عن ذلك … بوجوه منها
اولا الاجماع فان جميع العلماء متفقون على ان بعد الانسداد الاحكام المرجع ليس الى البراءة في جميع
حال … مثلا في هذه المسألة والقائل غير معنونة في كلماتهم الا انا نقطع بذلك … طريقتهم … مسألة
غير معنونة … الاحتياط … طريقتهم في الانسداد ان كان … الاجماع الاجماع على الملازمة
الاجماع على التكاليف الفعلية المستمرة … البراءة … لا معنى للاجماع لكون المسألة عقلية … كما
ذكر ان … في هذه الصورة حكم للعقل المستقل وليست مسألة تعبدية حتى يكون الاجماع كاشفا

بل نقول انه لو كان في المسألة حجة عقلية لا معنى للاحتجاج فيها اذ دعوى الاجماع فيها بعيد لاحتمال كون مستند بعض
المجمعين تلك الحجة ونقول هنا ايضا لو سلم الاجماع فيحتمل ان يكون مستند بعض المجمعين الى العقل فلا معنى
للاحتجاج [illegible] وبانها الخروج عن الدين لحصول مخالفة قطعية كثيرة يعبر عنها بالخروج عن الدين وفيه ايضا
ان هذا اخص من المدعى [illegible] فانا لو فرضنا [illegible] الحكم العقلي بان مع العلم الاجمالي بالتكاليف الفعلية لا يجوز
الرجوع الى البراءة وقلنا بانه لا مانع وكذا [illegible] في الاجماع [illegible] هذا [illegible] الكثيرة بعد
جواز الرجوع الى البراءة ولا الخروج عن الدين [illegible] فغير لازم اذ يبعد كون غالبها
بجملة في الاصول العقلية ولو لم نعلم باجزائها وشرائطها [illegible] والزكوة والصوم والحج والخمس
والجهاد [illegible] في اجزائها وشرائطها [illegible] العلم الاجمالي
لو جعل اجزاء وشرائط وهذا العلم الاجمالي في خصوص المسألة غير العلم الاجمالي المدعى [illegible] اطراف وذلك
في اطرافه لان هذه الوجوبات وجوبات تبعية مقدمية غيرية والعلم الاجمالي المدعى هو العلم بوجوبات ومحرمات
اصلية والقول باجراء البراءة في العلم الاجمالي بين المتباينات لا ينافي الاحتياط في الاقل والاكثر الارتباطي فلا
يصدق عرفا علينا انا خارجين من الدين [illegible] وبالجملة فلا [illegible] انه خارج من الدين ومع الاغماض
عن ذلك ايضا فنقول ان [illegible] ما ذكره الشيخ قده في المقدمات [illegible] مستلزم لذلك لانه اخذ في المقدمة
انسداد باب العلم والعلمي بمقدار الوافي بمعظم الفقه وهذا المقدار غير كاف بذلك لانه اذا كان لنا المعلوم
بمقدار [illegible] المعظم [illegible] ثلث المعظم او نصفه او ثلثيه [illegible] الخبر الصحيح الاعلائي
يصدق هذه المقدمة [illegible] باب العلم والعلمي بمقدار [illegible] المعظم ومع ذلك [illegible] الاخبار الى ما نعلم
تفصيلا من ضروريات الدين والمذهب وقطعياتها وعملنا بها فيمنع صدق الخروج من الدين اظهر فان [illegible]
انسداد باب العلم والعلمي مطلقا ماخوذا في المقدمة كان لما ذكره وجه ولاما استشهد قده من كلام الاعلام فلا يدل
[illegible] على كون المانع هو لزوم الخروج من الدين اما كلام [illegible] عدم دلالته [illegible] واما كلام شيخ الطائفة قده فان
هذا [illegible] اهل العلم [illegible] الرجوع الى البراءة لو كان مراده ذلك فلم يعبر بذلك التعبير
[illegible] فلا يدل ايضا [illegible] ان يكون مراده عدم العمل بالخبر
معلوم من ضرورة الشرع خلافه [illegible] وصاحب الرسالة [illegible] وجه
[illegible] الخروج عن الدين غير مستلزم [illegible] الخروج في الدين
على فرض عدم الالتزام [illegible] الدين وقطع الدين غير مستلزم للخروج في الدين بعد
وجود الالتزام [illegible] ضروريات المذهب وقطعياته [illegible] فلا مهم
الا ان الرجوع الى البراءة في جميع الاحكام او اكثر الاحكام [illegible] المعلومات [illegible]
[illegible] عدم جريان ادلة البراءة [illegible] بعض الخطاب [illegible]

كما هو المشهور في الاجزاء والشرايط

واما

والعلم الاجمالي بان [illegible] ولا الادلة اللفظية [illegible] كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجز لان العلم
الاجمالي يكون [illegible] بالعقل [illegible] الترخيص ولو في بعض الاطراف لا لانه [illegible]
[illegible] وبالجملة فليس [illegible] الادلة [illegible] العقد [illegible]
الادلة [illegible] او [illegible] في جميع الموارد الى البراءة [illegible]
انه [illegible] العلم الاجمالي [illegible] في جميعها الى [illegible] الاكثر في
مع [illegible] الظنون ظنونا [illegible]
الظنون فعلية يمكن ان [illegible] بعدم المنافقة [illegible] هذه الظنون حاصلة [illegible]
الاجمالي [illegible] خلاف الواقع لان الامارات التي [illegible] الظن في الفقه [illegible]
[illegible] فنقول بعدم جواز [illegible] تلك الظنون [illegible] ان [illegible]
[illegible] لان [illegible] العلم الاجمالي [illegible] غير معتبر [illegible]
بين ان يكون [illegible] الظن او الاصل وقد منع اجراء اصالة البراءة في المقام [illegible] الظن وهو [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible] المحقق [illegible] في منع اجراء البراءة في المقام [illegible] انه اذا كان يكون
المراد [illegible] الحكم [illegible] البراءة [illegible] بعدم [illegible] في موارد [illegible]
التكليف [illegible] في موارد البراءة بعدم التكليف [illegible]
القطع [illegible] القطع [illegible] الاجمالي [illegible] عن حصول
ذلك [illegible] حصول القطع [illegible] الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ان المقصود [illegible]
حصول الظن [illegible] وحصول العلم الاجمالي [illegible] الخبر الصحيح [illegible]
التكليف [illegible] القطع [illegible] ولكن الجواب غير [illegible]
مراد المحقق من هذا القطع [illegible] البراءة [illegible] للظن [illegible] القطع [illegible]
واجاب عنه الشيخ قده هو القطع بعدم العقاب والمامونية فالاحسن في الجواب ان [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] ثالث بل نقول ان [illegible] لم [illegible] لان مع [illegible]
اصالة البراءة [illegible] في التكليف والقطع [illegible] بعد تسليم العلم الاجمالي [illegible] بعدم
[illegible] في جميع الاطراف لان هذا [illegible] بطلان [illegible] المقدمة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ان يكون [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] بعدم العقاب
[illegible] القطع وبالجملة [illegible] مراد واحد [illegible] واما قوله قده [illegible]
[illegible] ان يكون مراده قده [illegible] ان الظن [illegible] في موارد البراءة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] وقوله [illegible] التكليف بل عدم العقوبة

واعتبار اصالة البراءة ويمكن ان يكون مراده ان عبارة مستفادة في الكتاب في المرجح عبارة الدعوة الى الدليل
الدالة خلاف ظاهر كلامه وكيف كان فالقول بالرجوع الى البراءة مع كون البراءة فعليا حقيقة قطعيا في حرمة
العقاب من دون بيان لا من باب الظن بعد انسداد باب العلم والاقتصار على المظنونات بالمحقق [illegible] قدس سره
وطول الكلام فيه وادعى عليه الشيخ قدس سره فان الماء اذا [illegible] انه لا يمكن التخلص عن عدم [illegible] الا بالنقل الى
الى البراءة في جميع الصور او يتردد الامر في كون المال بعد مشتغلا لما اذا شك في صحة بيع المعاطاة فتابع
باثبات فانه [illegible] البراءة [illegible] الشرف من [illegible] بعد كون المبيع ملكا للصاحب والامر [illegible] لا
[illegible] مطلقة ثم ان الاذن [illegible] باصالة عدم رضا الله [illegible] ان يكون [illegible] العدم من الادلة فلو استدل في اصالة
اصالة البراءة باصالة العدم كان اشد ولكنه فيه ما لا يخفى اذا جرى اول الكلام وهو قول بحرمة [illegible] منها فلا
في امرجه الى العلم الاجمالي بحرمة [illegible] في احد المالين او الاذن فيه فاذا قال المحقق بعدم تنجز التكليف بسبب
العلم الاجمالي واجرى البراءة في موارد العلم الاجمالي [illegible] عليه في جواز اجراء البراءة [illegible] منها [illegible]
[illegible] فلا منها الا بعد اصالة البراءة وبالجملة فذلك التعليل [illegible] عليه من القول بان هذا موجب للشك
فيه اولا ان [illegible] فيرجع [illegible] ولكن [illegible] الا منها الا [illegible] صاحبه لكونه منافيا لا [illegible] المالك و
ثانيا بان لزوم [illegible] غير مضر [illegible] الامر [illegible] في رحمة المعاملات [illegible] بطلانها [illegible] يكون
[illegible] الشيخ اما لو رجع الى الادلة [illegible] الظاهر [illegible] المتيقن [illegible] منها [illegible]
ولا اجزاء [illegible] ولو استدل باصالة العدم كان اشد [illegible] العدم حجية الا من جهة الاستصحاب او من جهة بناء
العقلاء [illegible] ان [illegible] الا [illegible] اذا كان [illegible] او [illegible] في وجوبها او حرمتها الا ان
حجية [illegible] الاستصحاب [illegible] في هذه الصورة [illegible] هذه الموارد التي [illegible] الموارد
اصالة البراءة [illegible] واصالة العدم [illegible] نعم لو قلنا بحجية اصالة العدم [illegible] في رفع الحكم او
نفع او [illegible] لكان [illegible] الوجه [illegible] هذه الاعتبارات [illegible] انه [illegible] اصالة عدم [illegible] الاذن
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] ان اصالة البراءة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] او [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الى [illegible] اذا كان [illegible] او [illegible] الدوران [illegible]
الاذن فيه [illegible] كان في جميع ما ذكرنا بالنسبة الى الرجوع الى البراءة والى الرجوع الى الاحتياط [illegible] هو مقتضى العقد
والعقل [illegible] لو لم يكن هناك مانع لكان الواجب الرجوع اليه الا انه [illegible] الاجماع وادلة العسر
والحرج الدالة على ان [illegible] بطلان الرجوع الى البراءة [illegible] من جهة لزوم المخالفة الكثيرة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] من جهة الاجماع [illegible] من جهة [illegible] فلا يكون مقتضى القاعدة الاحتياط لو
قلنا بطلان المخالفة الكثيرة لا يستلزم الاحتياط في جميع الاطراف نعم يقتضي الاحتياط في بعض الاطراف وادعاء

الاجماع

الاجماع على بطلان الرجوع الى البراءة كلية لا يقتضي الاحتياط وعدم الرجوع الى البراءة كلية ضرورة ان [illegible]
الاحتياط الكلي [illegible] فيه [illegible] الرجوع لا [illegible] المانع للاحتياط في جميع الموارد [illegible]
لا يقتضي الاحتياط [illegible] فنقول انا نعرف في المقدمة الاولى العلم الاجمالي بالتكاليف الفعلية بحيث
نعلم [illegible] المرتبة الثالثة في التكاليف من المولى في مقام البعث فيجب العلم الاجمالي المرتبة الرابعة [illegible]
[illegible] لكون العلم متعلقا بالاحكام الواقعية [illegible] في [illegible] ان العلم الاجمالي اذا كان يكون
يكون [illegible] التنجز ولا يكون علة تامة [illegible] فلا [illegible] ان [illegible] ان المانع قد ثبت [illegible]
[illegible] ان يرجع الى الادلة النقلية الدالة على البراءة لعدم الدلالة [illegible] في صورة العلم الاجمالي [illegible]
بعيد ما قاله المحقق [illegible] في الرجوع الى البراءة اذ ليس [illegible] شمول الادلة النقلية [illegible]
مستنكرا بل لا يبعد ان يكون [illegible] خلاف الواقع [illegible] نعلم بوجوب [illegible]
[illegible] المولى [illegible] بالادلة [illegible] قيام [illegible] على [illegible] نعم لو [illegible] مانع
[illegible] رفع [illegible] الاحتياط التام في الحقيقة [illegible] هذه المرتبة [illegible]
[illegible] الفعلية مع المرتبة الفعلية [illegible] في بعض الموارد الاذن
[illegible] لا يجوز قيام المانع [illegible] المانع اذ بعدما يكون [illegible]
الدليل [illegible] مع انه قد ذكرنا سابقا ان دعوى الاجماع في المسئلة العقلية [illegible] شائبة فعلية
مستبعد [illegible] الامر حصول الاطلاع على آراء جميعهم لكنه ليس بعيدا ان يكون مستند بعضهم هو حكم العقل
[illegible] في [illegible] ان يكون [illegible] عدم وجوب الاحتياط [illegible] ان بعضهم هو عدم
كون العلم الاجمالي منجزا [illegible] الفعلية [illegible] بعضهم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] بعضهم وبالجملة فهذه المرحلة [illegible] باختلاف [illegible] في هذه
المرحلة فدعوى الاجماع [illegible] عدم [illegible] ان
[illegible] ان يكون المراد [illegible] الذي يحتاج الى [illegible]
[illegible] بالادلة [illegible]
[illegible] الذي يحتاج [illegible] رفع [illegible] متعذر
ثبوتا بالكتاب والسنة فان كان المراد هو الاول فهو واضح [illegible] المرتبة الثانية [illegible]
العلم الاجمالي وهو الاحتياط التام [illegible] عدم كون التكاليف فعلية [illegible] والدليل على ان
[illegible] المراد هو الثاني [illegible] العسر [illegible] فيه ان الادلة النافية للعسر [illegible] واما
العلم [illegible] الشارع [illegible] الحكم [illegible] جهة ذاته او من جهة متعلقه [illegible]
[illegible] هذه الادلة [illegible] ذلك [illegible]
العسر [illegible] وبالجملة [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] التكاليف [illegible] الوجوبية
الشارع [illegible] التكاليف [illegible] [illegible]

بل الاشتراك في حجية الظن ... وان العلم بالحجية [illegible] ما يوجب العسر وكيف كان فذلك كله ومثل
وذلك انما ثبت على نفي العسر وانما هو [illegible] بعد ثبوت المقدمات المذكورة في دليل الانسداد لا مجرد حكم
وجوب الاحتياط الذي يوجب الاختلال لا يتوقف [illegible] الاشتغال [illegible] في نفي [illegible] بوجوب الظن بالكفاية
على قدر الكفاية اذ العلم الاجمالي [illegible] دون غيرها موجب [illegible] الوجدان او غير [illegible]
في كون العلم الاجمالي [illegible] غيره [illegible] فيما [illegible] معتبرا لم لا يكون العلم الاجمالي [illegible]
غيره موجبا [illegible] الامارة لا يكون [illegible] العلم الاجمالي بالوجدان فاذا كان العلم الاجمالي
موجبا لوجوب الاحتياط لما [illegible] الامارة [illegible] في غير مورد الامارة وقد [illegible]
لم [illegible] ولكن [illegible] الامارات [illegible] الاجمالية [illegible] فلا [illegible] لا يكون [illegible]
عن متعلق العلم الاجمالي [illegible] للاحتياط [illegible] في ذلك لا يمكن رفع [illegible] الامارة لا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] لا [illegible] وقد [illegible] بينها لان العلم الاجمالي اذا تعلق لوجوب [illegible] او حرام الا يكون
ذلك الواجب او الحرام [illegible] عنوان وكان في مرتبة ذلك العلم علم اخر [illegible] او علم يكون بعض الاطراف
حراما او واجبا [illegible] تعلق ذلك العلم الاخر [illegible] العنوان او غيره [illegible] ذلك العلم الاخر
[illegible] العلم الاجمالي الاول في غير مورد ذلك العلم او [illegible] الوجوب [illegible] في غير
مورد ذلك الاخر [illegible] لا يكون الواجب او الحرام [illegible] تعلق به العلم او العلم الاخر [illegible]
[illegible] او حرام اخر غير [illegible] الواجب او الحرام لا يكون معلوما في الاول [illegible]
العلم الاخر في [illegible] او [illegible] لا يكون العلم الاجمالي [illegible] في جميع
الاطراف وبالجملة [illegible] اذ [illegible] العلم الاجمالي بالعلم [illegible] البدو [illegible] اذا كان
المعلوم الاول ذو العنوان [illegible] في تلك المرتبة [illegible]
ذو عنوان [illegible] العنوان فلا [illegible] اذ [illegible] الحرام [illegible] قد [illegible]
ما هو [illegible] لا يكون [illegible] الحرام لا [illegible] وبالجملة [illegible] في الاطراف
بحيث [illegible] الاجمالي بوجه حرام [illegible] الامارة لا يكون ذلك العلم [illegible] العلم الاجمالي
في باقي الاطراف [illegible] المعلوم اجمالا الاول [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي في غير موارد الامارة [illegible] الوجدان [illegible]
من ذلك [illegible] الواقع [illegible] الامارة [illegible] يكون المعلوم [illegible] الامارة
وهو [illegible] خلاف التحقيق [illegible] العسر المؤدي
الى اختلال النظام [illegible] لا يكون مؤديا الى ذلك [illegible]

يقع في الجواب انه [illegible] في نفي الاحتياط وذلك [illegible] بما يستلزم وذلك مواضع [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] الذي ذكره [illegible] فان لزوم اختلال النظام [illegible] في [illegible]
من [illegible] وكذا [illegible] واذا كان غير الاحتياط موجبا لذلك فلا يتعين [illegible]
الاحتياط وبالجملة اذا نظرنا في الاحكام [illegible] في جميع الشبهات الحكمية [illegible]
الموضوعية [illegible] الاختلال لم [illegible] في [illegible] الوقائع [illegible] الاختلال [illegible]
هذه [illegible] مع [illegible] العلم او [illegible] وذلك لا بد ان [illegible] في موارد [illegible]
ذلك [illegible] يحصل الاختلال ولا غير ذلك [illegible] الاحتياط [illegible]
ولقد [illegible] في [illegible] الدليل [illegible]
على خلاف الاحتياط [illegible] انه [illegible] الاول فقد [illegible] عدم [illegible] اذا
[illegible] المعلومات [illegible] التكاليف [illegible] اذ [illegible] التكاليف الواقعية
لا [illegible] فقول ان [illegible] العسر والحرج [illegible]
ان [illegible] لم يلزم [illegible] في الامثال [illegible] لم [illegible] عسرا
لا انه لا [illegible] العسر [illegible] ان ادلة العسر تدل على ان [illegible]
لم [illegible] عسر [illegible] ادلة العسر [illegible] على الاطلاق او [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] في الصلاة وجوب [illegible] ادلة العسر [illegible] على ذلك الاطلاق
وكذا [illegible] صورة [illegible] عسر [illegible] ادلة وجوب [illegible]
ما اذا كان في [illegible] ذلك [illegible] ادلة العسر [illegible] وجوب القيام [illegible]
الصورة [illegible] يكون [illegible] العسر [illegible] ادلة نفي [illegible]
العسر [illegible] نفي [illegible] الوجوبية [illegible] العلم [illegible]
موجبا للعسر [illegible] هذه الادلة [illegible] حكمه عسر [illegible] الاحتياط
[illegible] العسر [illegible] فلو كان [illegible] دليل
يدل على ان [illegible] العسر [illegible] الشريعة [illegible] وبالجملة [illegible]
الاحتياط [illegible] العسر [illegible] بعض [illegible] بان يعمل الاحتياط في
المظنونات والموهومات والمشكوكات [illegible] العسر [illegible] في الجمع فلا بد [illegible] بعض [illegible]
بعض [illegible] عدم [illegible] المظنونات [illegible] المشكوكات و
الموهومات او [illegible] المظنونات والمشكوكات [illegible] الموهومات [illegible]
قاعدة رفع العسر [illegible] ملاحظة [illegible]

اخرى الاحتياط في اطراف كل الشبهة الغير المحصورة وليس هذا منها والحد الثاني ان يكون الاحتياط
مستلزما للعسر والعسر مرتفع فلا يجب الاحتياط بل نقول ان الاحتياط في الجميع حيث ان يستنتج في الوقائع
المتعددة في الدنيا لا يلاحظ الا واحدة بحكم صلاة لا يلاحظ ان تلك الواقعة لا مدخلية في لزوم
العسر لا فلو لم يلزم في هذه الواقعة عسر اصلا فلا وجه لرفعها او لا وجه لكون جهالها بالعسر في
الحول بعدم لزوم الاحتياط في جميعها بل ليس هذا الا كالحجة في جملة من … اذ لم يلزم في اليوم
الاول يجب الاحتياط بالنسبة به عسر القلة مثلا فلا وجه لارتفاع ذلك اليوم بالعسر في اليوم الاخر الذي
يكون الابتلاء بجميع المحتملات في ذلك اليوم عسرا لو كان لكل واحد جزء من اجزاء البعيع لا ارتفاع
بحو المذكور رفعها ان الاولى ضم الزمان مبلغة ما يكون للقلة الابتلاء بالغير مستلزم الابتلاء بجميع
المحتملات فيها العسر الا في الاواخر التي يكون الابتلاء بجميع المحتملات فيها بجهة الكثرة الابتلاء مثلا
وهذا ليس تبعيضا بحسب المراد وحقيقته انه خلاف الاجماع على الاحتمي وكيف كان فعلى ما سمعت
لا مجال له مدخلية في لزوم العسر مما خرج الاحتياط عنه لم يجب فيه الاحتياط ومن بابه … له مدخلية
يكون الاحتياط فيه وحاصله ان بعد الفحص عن ذلك ايضا نقول ليس مقتضى قاعدة التبعيض ما ذكره
شيخنا قده وغيره من المحققين ان يعمل انه انما يكون في مورد العلم الاجمالي الاصول المثبتة للتكليف
ايضا كما الاصول النافية ساقطة لم لا بد ان الاصول جارية ومشمولة الا ان العلم الاجمالي
يكون منجزا للتكليف بعد تنجز ما فاعل النافية للتكليف ولا يعمل بها فيما يكون مرخصا في اثبات
التكليف وجه الاول عدم جريان الادلة في تلك الصورة فلا مقتضى للاصول والعلة في جريانه عدم
الحرج وقد بين سابقا وعلى هذا فيكون مقتضى القاعدة العمل بالاصول المثبتة او لا للحرج في نظر
الحجة فيكون مقدمة على الظن ثم بعد ذلك التبعيض المذكور وعلى الاول فانه كان ان كان قاطعا خارجا
بان مطلق الظن حجة المستلزم لحجية الاصول في موارد عدم الظن بخلافها او كان الظن معتبرا
قطعا لم يكن الاصول الجارية في موارد عدم انه معتبرة قطعا وان كان معتبرا ظاهر معتبرة في موارد
عدم انه ظن وهذا واضح فنقول ان المشكوكات على قسمين لان بعضها مرتبط بمجاري الاصول
المثبتة وبعضها مرتبط بمجاري الاصول النافية واذا كان بنائنا ايضا في المسألة الاتية على عدم الفرق
في حجية الظن بالنسبة الى الحجة او الى الواقع فنقول انه بعد ما نبين ذلك وكون المشكوكات ايضا
كذلك وحصول الظن بها خارجا عن مقتضى القاعدة اذا كانت المشكوكات التي تكون مرتبطة بمجاري الاصول
المثبتة في مظنونات لعدم الفرق بين الظن بالحجة والظن بالواقع وكان الظن ايضا لا يجتمع مع الشك
فصورة الشك فرض صورة عدم الظن وقد قلنا بحجية الظن الا في صورة عدم الظن بحجية الاصول
لكون الظن بما زجر … الحجة الظن المستلزم لذلك الظن يظن بها بحجية تلك الاصول المثبتة

والمزوهي

والمزوهي ايضا عدم الفرق فيها بناء على الظن بالواقع والمشكوكات التي تكون مرتبطا
للاصول النافية في الموهومات لان المزوهي ايضا حصول الظن بالحجة فيظن بحجة ما ينفي التكليف
فيكون ثبوت التكليف موهوما لزوم كون الظن بالحجة ملحقا بالظن بالواقع وبالجملة فلما
سلمنا ان مظنونات الواقع والحجة وموهومات الواقع والحجة فيلزم اخذ مظنونات الطريقين
وطرح موهومات الطريقين فليس لنا شك سلامة زيادة المشكوكات لكون المشكوكات
اما مظنون الحجية او موهوم الحجية فاذا كون الظن بالحجة ايضا ملحقا بالظن بالواقع المستلزم
لالحاق وهما ايضا بوهمه ولا لو قلنا بعدم حجية الظن في المسائل الاصولية بعد اجراء دليل الانسداد
واختصاص الحجية بالاحكام الفرعية فكان المتكلم حاز زاره قده لكنه خلاف مذهبه حيث انه اذا
رجح الظن بالطريق على الواقع لكان الامر بالعكس كما هو مذهب صاحب الحاشية والفصول
وهذا هو حاصل ما اوضحه قده في الفقه حوله اذ الظن بعدم وجوب الاحتياط في المشكوكات يعقد
ظن بان المرجع في كل منها الى … ولاما اجاب قده عن ذلك بالنسخ هنا مختلفة وغلط ولكن ما نحن
عليه قده في الدورة الاخيرة كما … سابقا عنه هو قوله قلت مرجع الاجماع قطعيا وظنيا و
حاصل الجواب وتوضيحه ان قيام الاجماع القطعي او الظني على الرجوع الى الاصول في المشكوكات
هو قيامه على حجية الظن لما عرفت ان الرجوع في صورة عدم الظن الى الاصول لازم لحجية الظن
وهذا ما الان فيه ان … الظن معتبرا ام لا ونحو فساد ذلك الجواب مما ذكرنا انه لا يحتاج الى
حجية الظن … ما ان في صورة تبعيض الاحتياط الظن بالواقع مقدم على الشك والوهم في
جهة علم الاحتياط الظن بالطريق ايضا راجح على غيره وهكذا في عرض الظن بالواقع وكذا اظهر
من هذا فساد ما … المذكور في النسخ حيث مسألة حجية الظن بالطريق موقوف على … وكلامه
ما ذكرناه سابقا مع زيادة تحقيق هنا ان في اطراف الشبهة المحصورة الاصول الجارية المثبتة
للتكليف … تكون نافية … تكون مختلفة والنزاع في ان العلم الاجمالي مانع عن اجراء الاصول
ام لا انما يجري في الاصول النافية لان تنجز الواقع مانع عن اجراء الاصول في الاطراف لما سبق ولكن لا نزاع
في الاجراء في الاصول المثبتة للتكليف لتوافق العلم الاجمالي مع مؤدى الاصول فلا تنافي بينهما من حيث
تنجز الواقع بسبب العلم الاجمالي فعلية عن اجراء الاصول نعم المانع من شمول ادلة الاصول وكذا الخبر
في الاصول اللفظية مثل قاعدة الطهارة وامثالها لو لم نقل بكونها اصولا تعبدية عقلائية وبالجملة لا فرق
في هذه الجهة لا من جهة المنع عقلا ولا من جهة عدم الشمول ولكن هذا ايضا في بعض الصور كما سيظهر و
اما اذا كانت الاصول الجارية مختلفة بان كان بعضها مثبتة ولكن بشرط كون الاصول المثبتة على قدر
المعلوم بالاجمال فنقول لا مانع في اجراء الاصول لا عقلا ولا من جهة عدم الشمول اما الاول فلما مر

ثم بقي في مسألة حجية الامارات مع العلم الاجمالي انه او احدهما يعلم اجماله بالحرمة او الوجوب وكان في
عرض ذلك العلم علم اجمالي بحرمة شيء او وجوب شيء ويحتمل كون الواجب المعلوم اجمالا او الحرام المعلوم كذلك
او هذا الواجب والحرام فلا ينجز ذلك العلم الاجمالي بحيث كان مؤثرا في غير مورد هذا المعلوم الاخر لان
العلم الاجمالي الذي يصير باعثا للتنجز هو العلم الاجمالي الذي يكون على فرض انحلاله بالعلم التفصيلي منشأ للتكليف
لا محالة اي طرف من الاطراف كان منشأ بخلافه ههنا فانه لو كشف كون الحرام هذا الحرام
المعلوم لما ثبت بذلك العلم الاجمالي تكليف واما ههنا في فلان الشرع في عدم الشمول اهو لزوم المناقضة
في كلام الشارع مثلا اذا كان قوله لا تنقض اليقين بالشك شاملا للاطراف الشبهة مع العلم بالتناقض
في احد الاطراف فكأنه قال لا تنقض في كل واحد منها وانقض في واحد وهذا تناقض صريح
في الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية وهذا غير جار فيما نحن فيه الا في صورة خلاف الاصول لعدم
العلم بالنقض ولو في الجملة اما بالنسبة الى الاصول المثبتة فليس ذلك يوجب الا القطع بارتفاع
احد الوجوبين وهذا هو بعض المقامات الذي ذكرناه فنقول اذا كانت الاصول المثبتة
للتكليف بعينه الامارات الاخر التي يكون حجة ولكنها بنفسها غير وافية والعلم بالتكاليف على قدر
المعلوم بالاجمال فالاصول مطلقا سواء كانت مثبتة او نافية يجري لما ذكرنا واما اذا لم يكن المجموع
وافيا ان يكون العلم بالتكليف في الاصول النافية فنقول هذا العلم الاجمالي الآخر لان العلم الاجمالي
الاول لم ينجز بالنسبة الى موضعه في الاصول المثبتة فلا بد ان يلاحظ بنفسه فان كان من قبيل الشبهة الغير
المحصورة بان كان المعلوم بالاجمال قليلا بحيث لا يعتني به العقلاء فالحكم في مقامه انه لا اشكال ايضا
في اجراء الاصول النافية واما اذا لم يكن كذلك فان قلنا بحجية الظن فيما لا يتعلق الا في غيرنا فيدخل جميع
موارد الاصول النافية في الموهوم فلا بد في التبعيض بالنسبة الى مراتب الوهم هذا كله اذا لم يكن في خصوص
كل مسألة العلم الاجمالي بخصوصه حاصلا وعلى ما ذكرنا لا يلزم في اجراء الاصول وجود امارات معتبرة حتى كانت
اجراء الاصول في موارد فقدانها بعنوان انه الاصول لا مانع من جريانها عقلا ولا شرعا واما اذا كان
العلم الاجمالي حاصلا في خصوص كل مسألة فيكون ما ذكره قده في التبعيض فاسدا ايضا ولو بعد العفو عن
جميع ما ذكرنا لان بسبب العسر يرفع اليد عن بعض اطراف المعلوم اجمالا لا عن نفس المعلوم بحيث يكشف المخالفة
القطعية ولم يرفع الا رفع المظنون على المعلوم لان جميع اطراف المظنون ليست بالتكاليف ويحتمل معلومة
حتى يقال انه رفع المعلوم على المعلوم وليس علاوة ايضا في رفع المعلومات التي في المظنونات على المعلومات
في الموهومات حتى يقال ان هذا رفع المعلومات الكثيرة على المعلومات القليلة بل نقول ان اللغو
كسب المظنونات التي فيها غير المعلوم بالاجمال على الموهومات التي فيها المعلوم بالاجمال رفع لهذا البعض
غير المعلوم بالاجمال الذي في المظنونات على المعلوم بالاجمال الذي في الموهومات فعلى ذلك فيصح لا يعقا

ان١٥م

٣١

ان العلم الاجمالي لا يجتمع مع حصول الظن بخلافه في جميع الاطراف لما قد تقدم من امكانه في الظنون
الحاصلة على نحو التدريج وفي تمحيص التبعيض ما ذكرنا ثم بقي ان كل مسألة يؤخذ بالاصول المثبتة
الجارية فيها ولا الاصول النافية لو لم يكن بين الاصول النافية في كل مسألة العلم الاجمالي حاصلا واما
ان كان حاصلا فيتبعض ويفرق بين مراتب الوهم على ما قد سبق هذا تمام الكلام في التبعيض ثم ان في المقام
اشكالا آخر وهو انه ربما يتوهم ان بعد ما خرج بعض معين من اطراف العلم الاجمالي بحكم العقل فلا يكون
الاحتياط في البقية ضرورة انه لا بد في تنجز العلم الاجمالي بالاطراف ان يكون بعد الاستدلال
بالعلم التفصيلي تكليفا فعليا في اي طرف من الاطراف واما اذا كان بعض الاطراف لا يصح التكليف به بعد
الاستدلال بالعلم التفصيلي كما اذا اضطر الى ارتكاب بعض معين من الاطراف فلا يكون هذا العلم منجزا لاحتمال ان
يكون التكاليف في هذا البعض من الاطراف والمفروض عدم صحة التكاليف فيها ولو كان العلم التفصيلي
لا يتوان مرتبة هذا العسر بعد مرتبة العلم الاجمالي وقد بين في الشبهة المحصورة ان المانع اذا حصل بعد
العلم فلا يؤثر في ارتفاع اثره في باقي الاطراف لان مرتبتها في عرض واحد اذ كما انا نعلم اجمالا بالتكاليف
كذا نعلم بعدم جواز العسر ولكن قد يقال بان لزوم العسر في مرحلة الامتثال ومرحلة الامتثال متأخرة عن مرحلة
التنجيز وفيه انه لو صح هذا الجواب بالجواب الآخر فهو والا فنقول لا مقتضى للتنجز اذ بعد كون بعض الاطراف
معينا غير لازم الاتيان مع احتمال ان يكون التكاليف الواقعية في هذه الاطراف لا وجه لتنجز العلم الاجمالي
في باقي الاطراف فالحق في الجواب ان يقال ان قاعدة تنجز العلم الاجمالي وعدم تنجزه لو كان كل واحد من
الاطراف قابلا لان يتعلق به الحكم الفعلي على فرض الاستدلال الى العلم التفصيلي والمناط فيما نحن فيه ايضا موجود اذ
على فرض الاستدلال بالعلم يصح التكليف في هذه الاطراف ايضا وليس كالاضطرار الى شيء معين بل لا يكون
كالاضطرار الى غير المعين وبالجملة فلا مانع من تعلق التكليف بهذه الاطراف وانما منع العسر من لزوم الامتثال
القطعي فلا بد الا ان يقتصر بحكم العقل ايضا فبعد عدم لزوم الامتثال اليقيني يكتفى بالامتثال الاجمالي لا ان يرفع اليد
كلية واما احتمال الرجوع في كل واقعة الى الاصل الجاري في تلك الواقعة مع قطع النظر عن هذا العلم الاجمالي فقد
ابطله شيخنا قده بان العلم بوجود الواجبات والمحرمات يمنع عن اجراء البراءة والاستصحاب المخالف ولذا
العلم الاجمالي بوجود غير الواجبات وغير المحرمات يمنع عن اجراء الاستصحابات المثبتة بل لا
بما هو احتياط ولكن الاحتياط في جميع ذلك يوجب العسر وبالجملة فالعمل بالاصول النافية للتكليف في
مواردها مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة وبالاصول المثبتة للتكليف يوجب العسر فكذلك الكثرة المشتبهات
في المقامين وما صدر منه قده ما قد مر من ان العلم الاجمالي مانع من اجراء ادلة الاصول عقلا ويحسب دلالة
اللفظ لا يستلزمه الا في خصوص ان العقل لا يشق مثلا ويجوز ذلك الشق في طرف الاصول المثبتة وان لم يكن
مانع عن جريانها عقلا لا مانع ولا شرعا اذ الكلام في الاصول الجارية في الاطراف مختلفة لكن الا ان العلم
بعدم التكليف في بعضها مانع عن جريانها عقلا ومن حيث الشمول فكذا بالنسبة الى هذا العلم مثل الاصول النافية

بالنسبة الى العلم الاجمالي بالتكاليف والجواب عن ذلك انا فنقول اذا لم يكن هناك علم اجمالي بالتكاليف في
خصوص الاصول النافية وبعدم التكاليف في خصوص المثبتة فواضح لعدم تنجز شيء بالعلمين كما ترى لان
العلم الاجمالي بالتكليف لما كان وانك بتكاليف ثابتة بالاصول وبحد لون التكاليف المعلومة هو هذه
التكاليف لا يكون منجزا له جزما وكذا العكس والوجه ظاهر واما اذا كان في خصوص احد واحد العلم فنقول
ايضا لما كان في العلم الاجمالي في الاصول المثبتة [illegible] بين الاحتياط والاستصحابات المثبتة في احد العلم فلا
يعتبر ايضا في جريان ادلة الاستصحابات [illegible] ان يكون عدم التكاليف في موارد الاحتياط ولا ثاني بين عدم
التكليف والاحتياط فتنجز به العلم الاجمالي في غير موارد الاحتياط وغيره لما مرّ ايضا وكذا اذا كان العلم الاجمالي
بالتكليف في الاصول النافية من الاستصحابات النافية ومحقق البراءة الشرعية ولم يكن المعلوم بالاجمال ازيد
من مقدار [illegible] فرفع الحصر فلا اشكال في جواز التمسك بالاصول لعدم تنجز به العلم الاجمالي لكن
اما لو كان العلم الاجمالي بعدم التكاليف في خصوص الاستصحابات المثبتة والعلم الاجمالي بالتكليف زائدا
عن مقدار [illegible] في رفع الحصر في خصوص الاصول النافية او خصوص استصحاباتها فلا يمكن اجراء الاصول
بناء على المذهب المختار لان هذا [illegible] والعلم الجميع اذ في مجرى الانفتاح ايضا يعلم بان بعض استصحاباتها
لم يكن التكليف في موارده وبالجملة فلا اشكال [illegible] فهذا الاشكال وارد على الجميع فلابد ان
يجاب اما بمنع ذلك العلم او بعدم كون جميع الابواب محلا للابتلاء وما لم يكن محلا للابتلاء خارج عن التكليف
فيتبع فهذا الخروج العلم غير منجز اذا لم يكن علم بالتكاليف المثبتة واما قوله اخيرا وبالجملة [illegible] فيه ما فيه وواضح اذ
لو كان موارد الاصول المثبتة كثيرا الى ان [illegible] الحرج فلا [illegible] للزوم المخالفة الكثيرة المعبر عنها بالخروج
من الدين في [illegible] بالاصول النافية او [illegible] في [illegible] الاصول المثبتة [illegible] بعض الاصول المثبتة
ايضا والحاقها بالاصول النافية وكذا [illegible] للعكس والوجه [illegible] ذكرنا سابقا واما علم جواز
التقليد فمانعه المنع عدم قيام الدليل عليه لا عقلا ولا شرعا [illegible] بالعكس اما عدم الدلالة العقل فواضح
اذ [illegible] الشخص يعلم [illegible] في مجرى الانفتاح ويعلم ان الادلة الدالة على [illegible] الطرق مثلا غير دالة
عليه [illegible] هذا الشخص الذي يدعي [illegible] مستند الى هذا الامر الذي يعلم [illegible] ومع ذلك كيف يحكم العقل برجوع
هذا الشخص اليه [illegible] بالعكس واما عدم شمول الادلة النقلية ايضا فواضح لعدم كون من يدعي
الانفتاح اهل الذكر بالنسبة الى من يدعي الانسداد بل ربما كان الامر بالعكس اذ لو كان من يدعي الانسداد
اعلم [illegible] يدعي الانفتاح وليست نسبتها نسبة من يدعي العلم [illegible] يدعي عدم العلم بل نسبتها نسبة من
يدعي العلم ومن يدعي العلم بالعدم وقطع [illegible] مستند من يدعي ذلك واما المقدمة الاخيرة [illegible] الاخذ بالظن
فواضح اذ بعد اثبات التكليف وانسداد العلم والعلمي وبطلان البراءة وعدم وجوب الاحتياط او عدم جوازه و
[illegible] الامر بين اخذ المظنون ورفع اليد عن غيره او بالعكس العقل

حاكم بترجيح الاخذ بالمظنون ورفع اليد عن غيره لبطلان ترجيح المرجوح على الراجح عند العقلاء [illegible] فبعد
ما يلزم الانسداد [illegible] فالعقل حاكم بان لا منشأ للعمل الشرعي لازم [illegible] انه منشأ [illegible] و
[illegible] اولم يجز غير الاخذ بالظن وتقديمه على الاخذ بالاحتمال ثم قد يقع الكلام في
ان [illegible] الظن حجة بان [illegible] في ذلك ان [illegible] حجة في حال الانسداد [illegible] الظن او يحكم
العقل بان الحجة في حال الانسداد [illegible] اولم [illegible] فلا يترتب عليه آثار الحجة والكلام فيه [illegible]
في نتيجة دليل الانسداد ثم ان الكلام يقع في ان على هذه المقدمات [illegible] الظن [illegible] الظن بالطرق
او كان ظنا بالواقع او بالظن بالواقع [illegible] بالظن بالطريق كما هو مذهب بعض العلماء [illegible] وابائه او
بالعكس كما هو مذهب صاحب الحاشية والفصول [illegible]
ليتضح الحال [illegible] ولا [illegible] في ان الاحب تحصيل العلم في حال الانفتاح يجب
[illegible] الظن [illegible] الحاجة في [illegible] في حال الانسداد وهذا يعلم حكم [illegible] مراد [illegible]
في هذا [illegible] في [illegible] الظن بالواقع لا بالطريق [illegible] بان باب العلم في المسائل الاصولية في [illegible]
[illegible] مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] وجوب المقدمة [illegible] ولا [illegible] المسئلة او [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] العلم في جميع المسائل [illegible] فلا مانع من الرجوع الى الاصل
في مسئلة [illegible] ولا حاجة الى العمل بالظن فيها ايضا [illegible] على فرض الانسداد [illegible] الى العمل
[illegible] الظن في الطريق ايضا وكذا من يدعي حجية الظن بالطريق يدعي لزوم تحصيل العلم [illegible] في حال الانسداد
والتنزل الى الظن حجية الظن بالطريق [illegible] عند [illegible] بعد التنزل الى الظن
لابد ان يؤخذ الظن [illegible] في حال الانفتاح الاخذ بالعلم [illegible] المقدمة [illegible]
يلزم تحصيل العلم به في حال الانفتاح يلزم تحصيل الظن به بعد الانسداد واذا دعت الحاجة الى التنزل الى الظن
[illegible] يدعي ان الحاجة ما دعت الى التنزل الى الظن بعد انسداد باب العلم في المسائل الاصولية
لانفتاح باب العلم في اغلب مواردها [illegible] ان انفتاح باب العلم في الاصول يستلزم الانفتاح
في الفقه [illegible] فلا يخفى [illegible] فان النتيجة تابعة لاخس المقدمات واذا كان جميع المسائل الاصولية
باب العلم فيها مفتوحا الا مسئلة واحدة منها حجية [illegible] الواقع او [illegible] ايضا [illegible] غير معلومة
[illegible] ان [illegible] مسلم انه لو دعت الحاجة الى التنزل الى الظن في المسائل الاصولية بعد الانسداد [illegible] يكون
[illegible] الحاشية والفصول [illegible] الا ما يلزم تحصيل العلم به في حال الانفتاح [illegible]
يكون بعد الانسداد [illegible] باب العلم [illegible] الحاجة الى التنزل الى الظن [illegible] بالطريق [illegible]
[illegible] ان ما يلزم [illegible] في حال الانفتاح هو تحصيل العلم [illegible] المولى [illegible] التنزل الى الظن
في حال الانسداد من جهة [illegible] الحاجة الى التنزل يلزم تحصيل الظن بتفريغ ذمتنا [illegible] المولى [illegible] وهذا انما

يكون في الظن بالطريق حيث ان الظن بالطريق ظن بحكم المولى بفراغ الذمة [illegible] هذا معنى الطريق
اي ما يعلم المولى بفراغ الذمة بسببه بخلاف الظن بالواقع فانه لم يكن ظن بهذا وتفصيله سيأتي ان شاء
فالمعتبر العلم بالواقع عند الانفتاح وعنده من جهة كون العلم ايضا طريقا ويلحق بما ذكرنا ما في
الفصول من العلم الاجمالي بنصب الطرق فلما كان هذا العلم حاصلا فيلزم في حال الانفتاح تحصيل العلم با
الطريق فاذا دعت الحاجة الى التنزل الى الظن في حال الانسداد لابد ان تنزل الى ذلك الظن وبا
لجملة فالغرض بيان ان هذه المقدمة مسلمة فلزوم الاخذ بالظن بشيء يجب تحصيل العلم به في الانفتاح
لازم اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان ما يحكم به العقل انما هو الاتيان بما يؤمن معه العقاب والذي
يحكم العقل به انما هو تحصيل العلم بالمأمور به على وجهه وعلى طبق ارادة المكلف بالكسر او ما يكون بحكمه قائما
مقام المأمور به الكذائي او كان العقل حاكما بان ما لم يحصل العبد العلم بالواقع بمرتبته لم يكن معذورا
ويصح ان يعاقب لذا يحكم حكما بتيا بان العبد اذا حصل العلم منه لا يصح على المولى عقابه ولكن لما كان
فالكلام فيما نحن فيه في جهة حكم العقل وليس مبنيا على المصلحة والمفسدة بل القول في حكم العقل سواء كان على
المذهب الاشاعرة او على مذهب العدلية او على مذهب صاحب الفصول حيث يقول بان المصلحة في نفس الامر لا
في المأمور به فحكم العقل بالنسبة الى جميع المذاهب هو لزوم الاتيان بما يؤمن معه العقاب لا الاتيان
علم انه بفراغ الذمة به لان فراغ الذمة [illegible] من لوازم الامتثال لا بعد امتثال المولى وا
لاتيان بالمطلوب العقل يحكم بفراغ الذمة فنفس حكم العقل هو حكم الشرع فان العقل حاكم بان ما يكون من قبل المولى
هو الامر وما ينتج من الثواب والعقاب وليست مرحلة الامتثال من لوازمه بعد الامر حتى يحكم بالفراغ او عدم
الفراغ فاذا لم يكن هذا معقولا فلا يلزم تحصيل العلم به فما يلزم تحصيله عند الانفتاح هو العلم بالمأمور به او ما يكون
قائما مقامه او هذا هو المؤمن في حال الانفتاح والحجة امر انتزاعي ينتزع من هذا المفهوم لان معنى الحجة هو ما يقطع
العذر واما هو القاطع في حال الانفتاح حيث يقطع عذر المولى في العقاب هو هذا فان تحصيل العلم الكذائي قاطع
للعذر وليست الحجة شيئا اخر حتى يقال ان العلم الكذائي مطابق [illegible] وبالجملة فهذا واضح عند التأمل
فاذا دعت الحاجة الى التنزل الى الظن فالعقل حاكم بان المؤمن هو تحصيل الظن بما كان تحصيل العلم به لازما
في حال الانفتاح بحكم المقدمة السابقة وقد عرفت ان ما كان لازما في حال الانفتاح هو تحصيل العلم باتيان المأمور
على وجهه او باتيان ما يكون قائما مقام المأمور به بحكم المولى ففي حال الانسداد يكون الظن بالواقع او
بما قام مقامه بحكم الشارع تحصيله لازما او اي مورد ان ما يقطع به العقل هو لزوم تحصيل الامن من العقوبة وا
لخروج من تبعة التكاليف في كل المراتب ايضا العقل قاطع بان المؤمن في حال الانفتاح هو تحصيل العلم با
تيان المأمور به على وجهه وباتيان غيره او ما يكون بحكمه عند الشارع او هذا هو الذي يقطع العذر بين العبد و
المولى ويقطع لسان المولى ولذا ينتزع منه الحجة ايضا وان المؤمن في حال الانسداد هو الذي الا

الظن به وتحصيل الظن بشيء كان تحصيل العلم به حال الانفتاح لازما بحكم المقدمة السابقة المسلمة ولا حكم المولى بفراغ
الذمة فيستند فان المراد به اي شيء فان كان المراد حكم المولى بفراغ الذمة وامتثال حكم الذي يقطع
العقل [illegible] ومنهم المولى فيلزم تحصيل الامن من العقوبة والخروج عن تبعة التكليف الذي يستقل بالحكم العقل
بلزوم تحصيل العلم باتيان المأمور به على وجهه او ما قام مقامه حال الانفتاح فهو لا ينزل الا الى الظن به ابدا
في جميع المراتب يلزم تحصيل القطع به [illegible] الا ان في هذه المرتبة ايضا لابد
تقطع بالامن من العقاب وان كان المراد منه غير ذلك فلا بد ان يبينه اذ لا نتعقل [illegible]
او ما يكون حكمه قائما مقام الواقع وليس من قبل المولى هنا شيء اخر والعلامة [illegible]
الطرق وان في حال الانفتاح كان اللازم تحصيل العلم ثم في حال الانسداد ايضا يلزم تحصيل الظن بحكم المقدمة
السابقة فيجب تنزل هذا التقييد الى التقييد الاخير كما فعله [illegible] حيث انه يدعي [illegible]
وهذا [illegible] التقييد الواقع والمطلوب [illegible] على هذا الاشتباه [illegible] فاسد لان [illegible]
والتقييد اضافيان [illegible] مرتبة واحدة او [illegible] وارد ان [illegible] واحد في مرتبة
الطريق بعد مرتبة الواقع والمطلوب فكيف يمكن تقييد المطلوب في مرتبة بالطريق الذي لا يكون في هذه المرتبة
ويعتبر ذلك من المفاسد التي رتب [illegible] العلامة [illegible] ففيه ان لزوم تحصيل العلم بعد [illegible] من جهة
اللازم تحصيل [illegible] المؤمن ولا ريب انه كما يحصل الامن بالعلم باتيان مؤدى الطريق كذا يحصل الامن بسبب العلم
باتيان المأمور به على وجهه [illegible] العلم [illegible] من جهة كونه طريقا [illegible] فان العلم كما هو حجة
[illegible] يكون حجة بحكم الشرع ايضا [illegible] العلم بالواقع من هذه الجهة ففيه [illegible] سابقا انه لو كان العلم
بالواقع مؤمنا ينتزع منه الحجة لكون الحجة هو قاطع العذر [illegible] الحجة امر ينتزع من [illegible] كون العلم بالواقع
مؤمنا لا انه [illegible] حجة كان مؤمنا وهذا واضح والعلامة [illegible] في معقله [illegible] اظهر فساد ما
توهمه [illegible] لان المنزل اليه الظن بالطريق ليس من جهة ان الحاجة دعت في [illegible]
الى المنزل [illegible] وعنا الحاجة في [illegible] لا [illegible] العلم [illegible] من جهة ان [illegible]
في [illegible] وعنا الى ذلك لا انسداد باب العلم [illegible] المؤمن في حال الانفتاح هو تحصيل العلم باتيان
الواقع او ما بحكمه [illegible] المؤمن في حال الانسداد هو الظن [illegible] هذه المذاهب [illegible]
[illegible] صاحب الفصول والحاشية [illegible] حجية الظن بالطريق لا بالواقع [illegible]
عليه [illegible] الا ان [illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي بان [illegible] جعل لنا الطرق [illegible]
[illegible] التخفيف الى امر [illegible] وهو العلم الاجمالي [illegible] مؤديات الطرق [illegible]

لنا بان الطرق فهو الا فلا به ان نعمل بالظن فيها وتوجيه مذهبه انه ليس المراد من جعل الطرق تعبيد الواقع
بالاجزاء بما ذكرنا سابقا بل بهذا التعبيد في المرتبة الاخيرة ترتبه تنجز الواقع المنجز بها اليه
للطرق واما ما لم يكن مطابقا للمؤدى الامارة فلم يكن بمنجز لانه لا واقع وهذا كالاجزاء ووجه عدم تنجزه
انسداد باب العلم [illegible] فقد ظهر مما ذكرنا انه الا ان العلم الاجمالي بالتكاليف ونصب الامارة في عرض العلم بجميع
بعض الاطراف معينا وبحث كون المعلوم بالاجمال هو هذا الا يتنجز العلم في اطرافه فلو كان العلم التفصيلي بالامارة
مانع من تنجز ما علم تفصيلا لكن العلم الاجمالي بالامارات يمنع من تنجز غير المعلوم بالاجمال وهذا لا يمنع العلم
الاجمالي المانع مشاهدة وبيان هذا ان فيه ان مستند ذلك اما يكون الادلة السابقة القائمة على حجية
بعض الطرق بمقدار الكفاية فيلزم خلاف الفرض او موضوعا انسداد باب العلم والعلمي واما يكون هو
الاجماع لقيام الاجماع على حجية الكتاب والسنة وقد مر حصوله من الاخبار المختلفة [illegible] اما الاول ففيه انه
الاجماع على حجيتها اما يكون بنحو يستفيد بمقدار الكفاية واما يكون على نحو الاجمال اما الاول فحكم على انه لا
حجية لكونه فارغا عن الفرض واما الثاني ان يكون بعض ما لا حجة لها مجمعا عليه بمقدار الكفاية فهو ايضا [illegible]
لا يحتمل ان يكون هذا المقدار المفروض من الادلة التي [illegible] قليل والاخبار الصحيحة التي كانت مجمع [illegible]
عليه لا يحتمل بالحقيقة او شرعا ولا ريب ان هذا القسم ايضا قليل واما على الثاني ففيه ان مجرد اختلافهم
في تعيين الطرق لا يدل على انهم اجمعوا على ان الطريق لازم وبعد ذلك قد اختلفوا في تعيينه بل لعل
اختلافهم بحسب اختلاف ادلتهم بحيث لو اطلع كل واحد على خطاء دليله ليقطع بعدم حجية اصلا [illegible]
وان [illegible] على مذهب الشيخ [illegible] فان [illegible] ربما يتوهم ان
بعد اختلافهم في الطريق فلا بد ان يكون قول الامام في واحد من الاقوال فيحصل بذلك العلم المجمل [illegible] طريقيه
فيصير ذلك من [illegible] العلم الاجمالي ولكن يدفعه ان هذا [illegible] وانما المسئلة
التي [illegible] ان لا يكون للامام فيها راى [illegible] ان يكون للامام [illegible] في احد الاقوال
حتى على هذا المذهب ايضا واما يكون ادعاء الضرورة بان الطريق موجود حتى على قول من يقول بحجية الظن
مطلقا اذ هو ايضا يقول ان الظن طريق وفيه [illegible] اذ فيه جمع بين [illegible] الموضوع والحكم الذي
يكونان في مرتبتين في المرتبة الواحدة بيان ذلك ان من يقول بحجية مطلق الظن يقول لما لم يكن ان
طريق معلوما ووجود الطرق [illegible] مرتفع [illegible] فالظن حجة وطريق [illegible] هذا الطرق
عدم العلم بالطريق اخر فلا يمكن ان يصير هذا منشأ للعلم الاجمالي بالطريق كما لا يخفى واما يكون [illegible]
دليل عقلا وان على لزوم جعل الطرق الا الحكم [illegible] وهو مع عدم دلالة دليل عليه [illegible] ايضا
[illegible] المرتبة من الاحكام التي لا طريق اليها [illegible] موكول الى العقل وهي الاحكام [illegible]

غيره

الازم

ان لزوم التعبد بالطريق فانها وظيفة شرعية ايضا فان لزوم تصديق العادل مثلا حكم شرعي وقد عرفت
بعدم جعل الطريق فيها الا في لزوم الاداء [illegible] وبالجملة فظاهر من جميع ذلك ان الايراد [illegible]
بانه كيف يمنع العلم الاجمالي [illegible] ان الاجماع قائم على لزوم الرجوع الى الكتاب والسنة في غير زماننا [illegible]
دعوى العلم الاجمالي مع الاعتراف بانسداد باب العلم والعلمي دعوى جزافية لا دليل عليها [illegible]
زماننا ولعله اراد الطريق كان فيما فات في الاخبار ولم يصل الينا [illegible] ان مقتضى القاعدة الرجوع
الى العقد المتيقن المتحقق لو كان او الاخبار فان بعد العلم [illegible] الا زماننا [illegible]
من الطرق يصير العقد المتيقن المتحقق او الاخبار في معلوم تفصيله هذا اذا كان العقد المتيقن موجودا
والا اذا لم يكن هناك عقد متيقن او كان ولكن لم يكن بمقدار الكفاية فمقتضى القاعدة الاحتياط في الطرق
[illegible] واما بمقتضى الاحتياط [illegible] في المقام يقول ان [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الواقع [illegible] فعلا قلنا
وجه الاحتياط فيها [illegible] من جميع الاطراف في العلم الاجمالي [illegible] احتمال ان يكون طريق وكان
من الاطراف في العلم على ثبوت التكليف فلا ريب في لزوم التعبد [illegible] في العلم الاجمالي [illegible]
بان الحجة [illegible] قامت على ثبوت التكليف وكذا اذا قامت جميع الاطراف على نفي التكليف فلا بد
من التعبد [illegible] اذا كانت الطرق ساكتة عن ثبوت التكليف وعدمه وكان هناك
اصل [illegible] لان هذا [illegible] الادلة ولكن اذا
قام واحد من الاطراف على ثبوت التكليف [illegible] التكليف [illegible] الاحتياط
ولم يكن هذا [illegible] اذ هو يقول بعدم الوجوب [illegible] لعدم جواز الاتيان نعم لو دل على تكليف [illegible]
فيكون الامر دائرا بين محذورين [illegible] احد الاطراف على نفي تكليف وكان هناك اصل [illegible]
[illegible] كما لا يخفى كما انه اذا قام احد الاطراف على ثبوت التكليف وكان هناك
اصل [illegible] والوجه [illegible] واذا قام احد الاطراف على نفي تكليف وكان هناك اصل
[illegible] ان يقول بان الاحتياط [illegible] جميع الاطراف [illegible] وكونه [illegible] في احد الموارد [illegible] احتياط
فان قلت [illegible] لانه [illegible] كما لا يخفى والاحتياط [illegible] ومن جميع ذلك ان الاحتياط
في الطرق غير مستلزم للاحتياط في الواقع لما ذكر من عدم تنجز الواقع في غير مؤدى الامارة [illegible] للتكليف
ايضا [illegible] فكيف يقول [illegible] الاحتياط مع انه [illegible]
عن الاحتياط في [illegible] الاحتياط في المسئلة الاصولية [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الامارة معتبرة [illegible]

اذ اردت [illegible]

الموثق نظير الاجماع المنقول والخبر الصحيح والموثق وكان مع كل من هذه الامارات استصحاب مثبت
فهل يصير مجرد انتقاض احدها موجبا لسقوط الاستصحاب في جميع الاطراف ام لا وجهان فان قلنا بشمول
ادلة الاستصحاب لهذه الاطراف مع العلم الاجمالي قلنا بانه لا مدخلية لاثر الاستصحاب الا ابقاء السابق والحكم
اللاحق فمع صورة العلم بالانتقاض في واحد من [illegible] الاستصحاب اذ لا دافع للاستصحاب الا
ما ذكر والمتيقن الوجه ليس [illegible] الا بعينه سببا لارتفاع الشك [illegible] اذا علمنا بقيام
امارة على خلافه فلا بد ان ينظر فان علمنا بان الحجة هو قسم من هذه الامارات بحيث اذا انكشف لنا و
صار العلم الاجمالي علما تفصيليا كان لنا تعيين ما كان معلوما لنا ولو ضم اليه انه حجة اخرى مثل ما اذا
كان المعلوم عندنا هو خبر الصحيح ولكن اشتبه علينا هو الصحيح فانه لو كان في الواقع جميع الامارات غير
ما عدا الا الحجة الخبر الصحيح فيكون ما هو المعلوم لنا اثر ذو عنوان فنعلم انتقاض الاستصحابات في المورد
لا في [illegible] فنعلم ان الاستصحاب في بعض هذه الاطراف حجة [illegible] غير ذلك المعلوم وفي بعض
هذه الاطراف ليس بحجة غاية الامر انه اشتبه علينا الحجة [illegible] لا انتقاض الا في هذا الطرف [illegible]
جهة كون [illegible] عاملا [illegible] الاستصحاب [illegible] دليلا وهذا بخلاف العلم بالانتقاض
الحجة فان في هذه الصورة يكون الاستصحاب جاريا في جميع الاطراف والوجه [illegible] وفي هذه
الصورة يجب العمل بجميع الاستصحاب في جهة الدلالة في الثمرة [illegible] ظهر في ترتيب
جميع الاثار وعدم ترتيبها مثلا اذا كان المستصحب هو النجاسة فعلى الاول يترتب عليها نجاسة الملاقي
بخلاف الثاني فانه يصير نظير الشبهة المحصورة وبالجملة فليس الكلام في الثمرة وان لم نعلم بذلك بل
علمنا بحجة واحد من الامارات [illegible] ان يكون الا الاثر الواحد حجة في الواقع
لكن لا نعلم [illegible] في حضرة الواقع [illegible] اجمالا لتفصيل فواقع هذا العلم هو الاجمالي
فيصير الحجة [illegible] الاستصحابات [illegible] لو كان الاستصحاب حجة [illegible] بالتخيير
بعضها [illegible] لعدم كون شيء معلوم [illegible] الاحتياط [illegible]
ان [illegible] الاستصحاب [illegible] معلومة بالاجمال احدهما لا بعينه
[illegible] يصير الاستصحاب [illegible] احدهما لا بعينه واحدهما لا بعينه لا اثر له شرعا والاستصحاب
حجة في مورد كان له اثر شرعا وهذا [illegible] بالحجة فانه [illegible] باب التعادل والتراجيح انا اذا علمنا
اجمالا بحجية احد المتعارضين فاحدهما [illegible] حجة ولا بد ان ناخذ بذلك فان احدهما حجة [illegible] وان لم يكن له
اثر شرعي الا ان الحجة احدهما [illegible] عقلا وهو [illegible] والالزام العقلي يترتب في باب الالزامات ولا
يترتب في باب الاصول [illegible] فلا يتوهم ان [illegible] احدهما وهو عدم جواز تركهما لان عدم
جواز تركهما الالزام عقلا وقد قلنا ان الالزام العقلي لا يترتب في باب الاصول [illegible] ما ذكرنا انه [illegible]

عموم ادلة

عموم ادلة الاستصحاب وشمولها للمورد وهو [illegible] فيه اليقين السابق والشك اللاحق لو حصل لنا العلم الاجمالي
بارتفاع المتعلق في احد الاطراف نجري الاستصحاب في جميع الاطراف اذ الكلام [illegible] او ارتفاع المتعلق
بحسب الواقع لا يضر بالاستصحاب اذ ليس مناط الاستصحاب هو الواقع بل [illegible] الشك في الواقع بعد
العلم وهاهنا في كل من الاطراف [illegible] الشك بعد العلم وليس للاستصحاب دافع الا الشك
واليقين ولا [illegible] العلم الاجمالي بقيام الامارة في احد الاطراف على خلاف الاستصحاب فلا يجري الا
ستصحاب في جميع الاطراف اذ المفروض ان [illegible] الامارة حاكم او وارد على الاستصحاب ورافع للاستصحاب
والمفروض انك علمت بان هناك رافع فنعلم بارتفاع احد الاستصحابات بخلاف الارتفاع في الواقع
لانه [illegible] لا يضر ثبوت الواقع في جريان الاستصحاب لانه على فرض الشك لا يضر [illegible] الواقع في جريان
الاستصحاب [illegible] انا لو قلنا [illegible] العلم الاجمالي [illegible] فالعلم رافع للاستصحاب
لا ان العلم يتعلق بالرافع [illegible] فان العلم يتعلق بالرافع فعلى فرض شمول ادلة الاستصحاب
لا يصير العلم سببا لرفعه فلو كان العلم فيه سببا لرفعه الاستصحاب يكون الاستصحاب فيه جاريا على
هذا [illegible] العلم فيه سببا [illegible] فلا يكون الاستصحاب فيه [illegible] وهذا [illegible] بعد
[illegible] فقد [illegible] العلم الاجمالي [illegible] ما ذكرنا [illegible] كان مورد الاستصحاب [illegible]
العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي في [illegible] اذا كان هناك كاسان ثم حصل لنا العلم بطهارة
احدهما بعد [illegible] في طهارته [illegible] في طهارة الاخر فان في هذا المقام يستصحب نجاسة هذين الكاسين المعلوم
[illegible] لا [illegible] بالعلم [illegible] اشتبها [illegible] الكاسان فنعلم [illegible] احد الاستصحابين [illegible]
الاخر [illegible] احدهما [illegible] احدهما [illegible]
فان في هذا المقام لا يجري الاستصحاب في كليهما والوجه ما ذكرنا ان هنا العلم تعلق بالرافع لان بالعلم
[illegible] الرافع [illegible] عموم ادلة الاستصحاب وبالجملة [illegible] العلم الاجمالي بالامارة ايضا
[illegible] فانه قد يكون العلم متعلقا بالامارة التي لا تحقق [illegible] لو كان في الواقع طرف الا
ايضا حجة [illegible] الواقع لكان ما تعلق به العلم الاجمالي معلوما [illegible] اذا علمنا ان خبر الصحيح حجة ولكن
خبر الصحيح والموثق [illegible] علمنا [illegible] بالتفصيل وعلمنا ان [illegible] ايضا كان حجة فان في هذه الصورة نعلم
ان ما كان [illegible] معلوما [illegible] وقد يكون العلم متعلقا بامارة [illegible] تحقق حجة
بحيث لو تبدل العلم الاجمالي بالتفصيل [illegible] حجة الطرف الاخر [illegible] كان معلوما لنا و
[illegible] لا نعلم ان احد الاستصحابين حجة واحدهما ليس بحجة [illegible] معلوما [illegible]
[illegible] في احدهما [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] شمول ادلة الاستصحاب [illegible]

الا بحال الحصول العلم بالتفصيل فنقول ايضا ان العلم الاجمالي ربما يتعلق بالاحكام الاولية وربما يتعلق
بقيام الامارة على الخلاف وقيام الامارة ايضا على قسمين كما مر وعلى الاول لا يجري الاستصحاب في
طرف من الاطراف اذ ليس شموله لبعض الاطراف اولى من شموله لطرف آخر وشموله للطرفين ايضا
خلاف المفروض فلا الاصل يجري في طرف من الاطراف واستراحه ليس هنا احدها المعين بعينه حتى يشك الاصل
غيره وعلى الثاني فان كان متعلقا بقيام امارة متخصصة معينة فلا يسقط الاستصحاب في جميع المواضع بل
يسقط في موضع الامارة دون غيره فيجعل العلم بان الاستصحاب ساقط في ذلك الموضع لا في غيره
لان غيره موضوع لحجة ولا يمنعها شمول ادلة الاستصحاب لبعض الاطراف مثل الترجيح من دون مرجح و
المرجح ذلك ايضا ما ذكرنا فلا يرد وان خص العلم الاجمالي ايضا المرجح مع طرف يكون في الواقع
على خلاف المعلوم اجمالا لان هذا مع الامارة منه لكان في البعض بحسب الواقع وعدم التعيين عندنا و
لكن لو كان تعيينها لكان حجية الاستصحاب في الاطراف والاحتياط في البعض الاخر بالجمع ولو كان متعلقا
بقيام امارة فلا يجري الاستصحاب ايضا لما سبق لانه لا يمنع الاستصحاب على هذا في احد المواضع لكن
... في احدها لا بعينه ولا ... كما مر وحيث ان المفروض في مقامنا عدم تعيين الامارة المعلومة
حجيتها حتى بعنوان الوحدة فمع العلم الاجمالي بقيام الامارة النافية يسقط جميع الاستصحابات المثبتة وهذا ليس
حاله كحال الاستصحاب اذ ان فيه حيث علم بقيام امارة معتبرة في احد الموارد على خلافها فان فيها يجب الاحتياط
من جهة هذه الامارة المرددة فيجب تحصيلها احتياطا ولو في اطراف العلم الاجمالي الصغير ايضا حيث ان الواقع
ثبت في موردات الطرق فيجب تحصيله ولو احتياطا بخلاف ما نحن فيه لعدم حجية ظاهره فثبت انه لا يلزم
سقوط الاستصحابات لما ذكرنا بعدم كون اطراف العلم الاجمالي المنجز حيث ان هذه المواضع مواضع عدم قيام
الامارة المثبتة ... العلم الاجمالي بالتكليف في خصوص الاستصحابات المثبتة في موارد واقع الاحكام بعد كفاية
الطرق المجعولة المعلومة الاجمالية من حيث العدد او بعدم الكفاية من جهة عدم الاتفاق ...
المستدل ان صاحب الفصول لا ثبوت ... والالم يثبت مطلقا ... في جميع ذلك ان في هذه المواضع المرجح
هو البراءة لا يقال ان الامارة النافية تنفي التكليف لا في احد المواضع لا في جميع الاطراف وليس الدليل
على نفي التكليف مرجحا للاحتياط ايضا فظهر لك ان ... ما ذكرنا ان مع الاحتياط في الطرق يكون موهوم التكليف
مشكوكا كثيرا فيعلم ما سبق في ... ان ذلك الاحتياط فوق الاحتياط الكبير ولذا اظهر
عدم صحته ... الشيخ قده في الرسالة في رد الاحتياط في الاستصحابات المثبتة ولعله لذا امر بالتامل
فلساعد على فرض العسر تقتضي قاعدة التبعيض في الاحتياط بان يؤخذ بما يرتفع به العسر فالاحتياط في الاطراف
مرجحا ... والاخير لما ان على الشيخ قده ان يبنيه بذلك ايضا الا ان يقال ان في الحجة لما كان
مظنون الحجية ... الحجة قليلا والمشكوك ايضا كثيرا بحيث يكون رفع العسر مستلزما لرفع الاحتياط

المشكوكات

المشكوكات ايضا فبعد التنزل عن الاحتياط يكون المرجح هو الظن وسائر ما ذكرنا فرض تسليم جميع ما ذكر ايضا لا
يبعد التنزل الى الظن بالطريق بل التنزل الى الظن بالطريق والواقع كليهما وما ... المستدل
ارجح العقل الى فرض تسليم ما ذكر في المقدمات ان الموجب عدم تنجز الواقع في غير موردات الطرق بحكم
المقدمة الاولى فيجب تحصيل العلم اولا ثم الاحتياط ثانيا ثم تحصيل الظن بها ولا وجه لتخصيص الظن بالطرق
حيث ان الواقع في غير موردات الطرق غير منجز وهذا هو مراد من يقول لا تنجيز للواقع في غيرها ولا له المنافاة
الكبيرة وبالجملة فما ذكره ... مع بعض ما تقدم منا ان حجية الامارات اما في مرتبة العلم بالواقع
وفي عرضه واما جعلها بعد هذه المرتبة وعلى التقديرين لا وجه لما ذكرت لانه على الاول ما ظهر من العقول
ولا من احد من الاعلام منع تحصيل العلم بالواقع مع امكان تحصيل العلم بموردات الطرق والقول بان عدم
المنع منهم من اجل كونه حجة شرعية ايضا لحجية ... بحجية ما ذكر فان العقل لما يكون مستقلا بان العلم بالواقع
الواقع على وجه مؤمن ويقع معه العقاب ... بحجية والطريقية لان مؤمنية من حيث حجية لا فيه
اشتغال فبعد كفاية العلم بالواقع في مقام الامتثال مع مجعولية الطرق نقول اذا انسد باب العلم بالواقع
الواقع ... مقام الواقع ... بعد ما قام مقام ... في المقدمة الاولى ان المؤمن في حال الانسداد
الظن ... في حال الانفتاح العلم به مؤمنا وكذا على الثاني بل ما يتوهم على الفرض الثاني ان حجية الظن بالواقع
لا بالطريق اولى لانه لما يكون العلم بالطرق مرتبة بعد مرتبة العلم بالواقع ... لا بد ان يكون ظنها ايضا كذلك
ولكنه توهم فاسد حيث ان في صورة العلم بالواقع لم يكن الامارة مجعولة اصلا فما كانت مؤمنة ولذا قلنا لا تغير
بالعلم بها ولكن بعد فقد العلم قد جعلت وصارت مؤمنة ومع ما يكون في حال الانفتاح العلم بها كتحصيل العلم بالواقع مؤمنا
كذلك يكون تحصيل الظن بها مؤمنا في حال انسداد العلم بها بحكم المقدمة الاولى وهذا التقرير انما يكون في الطرق ...
المصورة وسابقا نقول ان مقتضى ما ذكر ايضا لا يعتبر حجية الظن بالطريق وحده فانه اذا كان تحصيل العلم بالواقع
الواقع مؤمنا فعند الانسداد يكون الظن به مؤمنا بحكم المقدمة الاولى والقول بكون العلم ايضا ... من
اجل كونه حجة ... قد عرفت ما فيه من ان حجيته ... وبالجملة فاثبات ان الواقع على ما هو عليه مع الواقع ومستقل
عن الواقع والعلم به علم بالمبرء والمسقط لان للعلم مدخلية في المبرئية فاذا كان نفس الواقع مبرءا فالمؤمن
ما هو لكون بابه العلم بالمبرء حقيقة او جعلا ... العلم بحكم العقل واذا لم يكن العلم معتبرا فالظن
مؤمن بحكم العقل ولا خصوصية للظن بالطريق اللهم ان يقال ان الواقع ما هو ليس مطلوبا فانه ليس مبرءا بل
المطلوب الواقع الذي ادت اليه الامارة فالمبرء هو اتيان الواقع الذي ادت اليه الامارة كما هو صريح صاحب
الحاشية قده حيث قال ان الواقع بما هو لم يكن مطلوبا بل المطلوب اتيانه من الطريق وقال ايضا بان الواقع
بما هو لم يتعلق اليه ... ولذا امر ... ولم يتعلق لها ... احدهما مقيدا بالاخرى ...
وهذا المطلب وان كان مستلزما للعدم جواز الرجوع الى الظن بالواقع الا انه لا يستلزم ايضا حجية الظن بالطريق

علمنا

بل مستقل لحجية الظن بالطريق الذي يحصل منه الظن بالواقع ايضا لا معنى لكون المؤدى مطلوبية التقييد
الى الواقع الذي ادت اليه الامارة فاذا كان هذا مطلوبا فاين هو الا لامر تحقيق العلم بان المقيد و
ليس الشيء اولا يلزم تحصيل الظن بالمقيد الظن بالطريق ظن بالقيد وعدمه لا بالمقيد والظن بالمقيد هو الظن
بالواقع الذي ظن كونه مؤدى الامارة فالملازم هو هذا وبالجملة فما ذكر من كون الواقع مقيدا بالطرق
يصير المرجع ما ذكرنا وتقييد الواقع بالطريق يمكن ان يتصور بوجوه لكن ارادته امر غير معقول حيث ان الطرق
المعتبرة في الواقع اذا كان قيدا لتلك المرتبة يكون محالا لان الاطلاق والتقييد امران متقابلان
لا بد في ورودهما على محل واحد والطريق الى الشيء مرتبته بعد ذلك الشيء اذ لا بد ان يكون هذا الشيء موجودا
حتى يكون هذا الطريق طريقا اليه واذا كان قيدا فلا يوجد ذلك الشيء الا بعد وجود قيده وقد فرضنا ان وجود
هذا القيد لا بد ان يكون متأخرا فيلزم الدور واما اذا كان الطريق المعتبرة قيدا للمرتبة الاخرى فلا ضير
فيه فيقع المقام على ان تكون المرتبة الثانية في التكليف مرتبة البعث والتحريك مقيدا بالطرق الى
المرتبة الاولى وهي مرتبة الانشاء [illegible] كان قيدا للمعذورية نقول ان مقتضى ما ذكر كون التكليف الفعلي با
الواجبات المقيدة ومقتضى التكليف الفعلي تحصيل العلم بها اولا وان لم يمكن فتحصيل الظن والظن با
لمقيد هو هذا الظن بكون هذه الاشياء مؤداة للطريق فعلى هذا لا يلزم تحصيل الظن بالطريق اذ قد يحصل
الظن من الطرق الغير المعتبرة موهوما كالشهرة فان الظن في الشهرة ان مؤداها حكم وحجيتها ادت اليه طرق
معتبرة ولو لم يكن كذلك فلا بد ان يوجد دليل خاص على حجيتها مظنونة ايضا وبالجملة فقد ثبت بما ذكرنا حجية الظن
بغير الطريق ايضا وعدم حجية الظن بالطريق ايضا مطلقا بل اذا حصل الظن منه بالواقع لا يعلم ان
الظن بالطريق لا حينئذ بان المؤدى هو كون الواجبات هي مؤدى الطرق وان الطريق غالب الوصول الى
الواقع فالظن بالطريق ظن بالواقع ايضا ولكن على نحو الدلالة وبهذا المقدار [illegible] يكون الحجة فلا
يكون هو الامارة بل يكون هو الظن وليس حجية الظن الا من جهة انه كاشف [illegible] الظن الا جهالة
هو الشك ومادام [illegible] الظن [illegible] لا يكشف به [illegible] لا بد ان يكون وجهه
في هذه الامور الاول كون التكليف الفعلي بالواجبات المقيدة على ما هو ظاهر [illegible] فلا [illegible]
الثاني كون التكليف الفعلي بها شيئين [illegible] في التكليف الواقعيات المعتبرة في صورة مطابقة
الامارة مع الواقع ومؤدى الامارة بما هو في صورة التخلف وهذان الوجهان اذا كان التقييد في المرتبة
الثانية البعث والتحريك فان لك كون المتواتر في التكاليف بما ادت اليه الطريق [illegible] التقييد في
المرتبة الثالثة [illegible] مستقل [illegible] الرابع عدم فعلية الواقع مطلقا بل التكاليف الواقعية صارت
منصرفة الى التكاليف الظاهرية بسبب جعل الطرق فانحصر كون المطلوب اتيان الواقع في الطريق وبالجملة
فما فصله الذي اخذ في هذه الامور فالظان ان المراد هو الاول وقد عرفنا فيه ولكن المراد هو الثاني ف

فلانه

فلانه ايضا لغاية الظن بالواقع الذي ظن كونه معارضا مع طريق من الطرق ان المؤدى ان [illegible]
التكليف فيلزم تحصيل الظن بهذا العنوان وكيف كان فالظن [illegible] المراد [illegible] فقد عرفت [illegible] ايضا لا ما ذكر
بين انه حكم وحجيته ادت اليه الطرق ولو قول المعصوم [illegible] بمؤديات الطرق وانه لا يمكن الا با
الطريق او المؤدى كون التكليف بالواجبات [illegible] فالظان ان المراد هو الرابع [illegible] ما ذكره
الا انه لا معنى للطريقية وصرف الواقع [illegible] مستتبعة لتنجز التكاليف الواقعية [illegible] ولا
يلزم [illegible] المجعولة [illegible] بل [illegible] ان مجعولية الطرق للمعذورية [illegible] الوصول
وتسهيل الامر على العباد [illegible] ان المراد [illegible] فنقول انه يمكن ان [illegible] بالطريق غير المعتبر [illegible] لمظنون
الطريق [illegible] ان الواجب [illegible] تحصيل العلم [illegible] فاذا حصلت له الشهرة
بقطع بان هذا الحكم الذي افتوا به المشهور يكون مستندا الى خبر صحيح فافادت مظنون الشهرة فهل [illegible]
القطع بانه افادت لمظنون الحجة واثبت الواقع في الحجة فاذا افادت في الشهرة [illegible] الظن [illegible]
بمظنون الحجة واثبت الواقع في الطريق وليس كان فقد صح الا [illegible] انه مع حصول الظن بالطريق ايضا
العلم بالواقع علم بالطريق الا انه [illegible] ولا الاستدلال بان المولى اذا نصب
طريقا للعبد فالعبد لا بد ان يتفحص في ذلك الطريق وتحصيل العلم او الظن به كما ان المقلد بعد [illegible] في تعيين
المجتهد [illegible] الحكم الواقعي [illegible] في تحصيل الطرق [illegible] لقطع الرافعات [illegible] تعيين
الحق الواقعي [illegible] في عدم الانطباق حيث ان ما ذكر [illegible] الطريق الا الطريق [illegible] قطعا
[illegible] بعد الظن بالطريق والا فلو كان الطريق الا الطريق ولو بالف مرتبة [illegible] العلم موضوع
وما وصلت النوبة الا مسئلة الظن والاستدلال [illegible] على مذهب ما يكون فلا [illegible] ان [illegible] على
او الا هو تحصيل العلم بحكم المولى بالواقع [illegible] لا تحصيل العلم بالواقع فاذا تنزل الى الظن فيلزم تحصيل الظن بحكم
المولى بالواقع لا تحصيل الظن بالواقع [illegible] الظن بالواقع [illegible] مع القطع بعدم الواقع فاذا
ظن بالواقع في القياس وبالجملة [illegible] كلامه [illegible] معتقدات الاول [illegible] معتقد
هذا المطلب [illegible] ان الملازم [illegible] تحصيل العلم بحكم المولى بالواقع [illegible] وعدم [illegible] في [illegible] التكليف [illegible]
ان المؤمن في حال الانسداد تحصيل الظن [illegible] كان تحصيل العلم [illegible] في حال الانفتاح [illegible] فاذا
كان في حال الانفتاح تحصيل العلم بحكم المولى بالواقع لازما ففي حال الانسداد يلزم تحصيل الظن به [illegible] انه
ان الظن بالواقع لا يستلزم ذلك والظن بالطريق يستلزم اما ان الظن بالواقع لا يستلزم فلان الظن
بالواقع قد يحصل من المقطوع عدم حجيته كالقياس فان الظن بحكم المولى بالواقع لم يكن [illegible] القطع بعدم
حكمه بالواقع [illegible] الواقع [illegible] واما ان الظن بالطريق يستلزم ذلك فلانه لا معنى لجعل
المولى الطريق الا ان يكون اتيانه مبرئا للذمة ومؤمنا [illegible] تبعة التكليف فاذا حصل الظن

بالطريق ولزم ان يكون مقصد حصول الظن بهذا الطلب [illegible] في مرتبة مدته ولكن يبعد جدا [illegible] المعتد
الا ان [illegible] فقد يتعلق الحكم بالفراغ فلا بد للمجتهد ان يقول انه تارة يكون المراد [illegible] المعتد
كفاية تحصيل العلم بالطريق [illegible] يكون المراد [illegible] بحيث لا ينفك العلم بالواقع فان كان المراد هو
[illegible] ومن ادلة الغيران [illegible] من [illegible] الشرع الا [illegible] كان كذا ولم يكونوا مكلفين
بتحصيل العلم [illegible] ولكنه لا يعبد او متفقين ذلك كفاية الظن بالطريق لا
[illegible] الظن بالطريق لان المفروض ان العلم بالواقع [illegible] وان كان المراد هو [illegible] فنقول
ان المراد بحكم المولى بالفراغ [illegible] فان كان المراد به هو ما يلم به العقل من ان اتيان المأمور به على وجهه
مسقط للذمة [illegible] الحكم [illegible] وان لم يكن المولى [illegible]
في اتيان الواقع [illegible] ان اتيان الواقع [illegible] عليه مسقط للذمة من تبعة المولى بحكم العقل
[illegible] وان [illegible] عدم [illegible] فعلى اتيان الواقع [illegible] على وجهه مستلزم
للسقوط [illegible] من تبعة التكليف [illegible] اتيان المأمور به على وجهه مسقطا للاجزاء وسقوط
التكليف في [illegible] الادلة [illegible] واتيان [illegible] على وجهه مسقط
للتكليف [illegible] ان [illegible] في السقوط [illegible] ان العلم [illegible] العلم
[illegible] فان كان المراد بحكم المولى بالفراغ [illegible] المعتد
[illegible] كان [illegible] انه امر غير معقول [illegible] عليه [illegible]
على المعتد [illegible] ان المؤمن هو العلم بالفراغ والعلم بالواقع [illegible]
الظن بالواقع [illegible] في حال الانسداد [illegible] ان [illegible] الطريق [illegible]
المولى بالفراغ [illegible] ان [illegible] الظن بالفراغ [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] بالواقع [illegible] يستلزم [illegible] بالواقع [illegible]
و[illegible] مسقط للذمة [illegible] ان [illegible] الظن [illegible] المسقط [illegible]
[illegible] الظن [illegible] فلا فرق [illegible]
الظن بالطريق والظن بالواقع [illegible] كون [illegible] منهما مسقطا ولا [illegible] فنقول لا
[illegible] الطريق [illegible] الظن [illegible] على طبق الطريق [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] بحكم المولى بالفراغ وان الواقع [illegible] الظن بالواقع [illegible] بعد [illegible]
كون العلم بالواقع [illegible] بالفراغ [illegible] كون العلم [illegible] ولا [illegible] الظن بالواقع

بد الكلام

مع القطع بعدم حكم المولى بالفراغ [illegible] الطريق [illegible] اذ لا [illegible] لا لزوم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المسلمة [illegible] لزوم تحصيل الظن في حال الانسداد [illegible] حين الانفتاح [illegible]
العلم به [illegible] الزوم تحصيل [illegible] فان [illegible] العلم [illegible] بتبعيه
حكم العقل [illegible] الحكم [illegible] حكم العقل [illegible] العقل [illegible] في مطلوب
المولى [illegible] ولكنه لا يستلزم [illegible] حكم العقل في الظن بالواقع [illegible]
مع [illegible] عدم [illegible] بحجية [illegible] [illegible] انه [illegible] لا [illegible]
على حصوله باتيان [illegible] الطريق [illegible] الطريقية [illegible] بالفراغ [illegible] يستلزم [illegible] العقل بالفراغ
الواقع [illegible] اتيان الواقع [illegible] بتسليم نقول ان الظن [illegible] الحكم المولوي لا يستلزم
تحصيل الظن بالطريق [illegible] الظن بالواقع فنقول
[illegible] الحكم [illegible] بهذا الحكم المولوي [illegible] لا نعلق
[illegible] واما ما [illegible] الفرق [illegible] في المسئلة [illegible] وان الظن [illegible]
[illegible] حجة [illegible] اتيان الواقع [illegible] بالفراغ فلان [illegible] الواقع
من الطريق [illegible] موجب للفراغ [illegible] الظن بالواقع [illegible] القياس [illegible]
الواقع [illegible] الواقع [illegible] بعدم الفراغ فالظن بالواقع يجتمع مع القطع بعدم الفراغ
لكن مع [illegible] القطع [illegible] صورة الظن [illegible] القياس [illegible] نقول ان كون الطريقية [illegible]
بالفراغ [illegible] لا يستلزم الظن [illegible] الظن بالفراغ [illegible] صورة [illegible] يجتمع مع القطع بعدم الفراغ [illegible]
او [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] الواقع وبالجملة فالظن [illegible] مع القطع [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] الطريق [illegible] الظن [illegible] مع
القطع بعدم [illegible] الظن [illegible] القياس [illegible] المؤمن [illegible] الانسداد [illegible]
الظن [illegible] تحصيل العلم به في حال الانفتاح وبالجملة [illegible] [illegible]
[illegible] الانفتاح [illegible] الانسداد [illegible] تحصيل القطع بالمؤمنية [illegible] من تبعة تكليف المولى ولا [illegible] الظن ابدا
و[illegible] مؤمن وموجب للفراغ [illegible] من تبعة تكليف المولى في حال الانفتاح تحصيل العلم بالواقع او [illegible] مقامه

مطلوبة

[illegible] المؤمن والموجب للفراغ في حال الانسداد تحصيل الظن بمطلوب المولى او [illegible] مقامه [illegible]
[illegible] مقدماته وعدم [illegible] المطلوب [illegible] فرض [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان [illegible]
لا [illegible] توهم ان [illegible] كون الطريق [illegible] في عرض [illegible] الواقع
بالتعاون [illegible] السلوك على [illegible] امارة [illegible] وان لم [illegible] الواقع [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] الفراغ [illegible] احد [illegible]
[illegible] ما ذكرنا ثم ان [illegible] لم [illegible] المقدمات [illegible] تحصيل العلم بحكم المولى بالفراغ لا [illegible] الفراغ [illegible]

ولزوم حكم المولى به فهذا لم يجب عنه اصلا واما توجيهه بان فراغ الذمة يجب بالادلة ما ذكر ما في عدم التعرض لها له وفي عدم
استنادها في حجية الحجة ثانيا وفي عدم الانتاج ثالثا وكذا اما توجيه انه يتم مع العلم الاجمالي فيه انه يحصل العلم الا
البعض منه بتنا على العلم الاجمالي بنصب الطرق وانفكاك باقي الوجوه منه بتنا بيان ذلك انه في هذا الباب حيث لزوم
تحصيل العلم بحكم المولى بالواقع بالمرتبة الاولى فان الاتيان وتحصيل الظن بذلك المرتبة الثانية في الامتثال لكونه اقرب
وتحقيق مطلق الظن المرتبة الثالثة ويشكل المرتبة الاولى في حكم العقل وفي الشرع ايضا حيث حصل الطرق في حال
الانفتاح يحصل الطرق كاشفة عنه لان علة جعل الطرق والفرق بينهما واضح وبالجملة فيجب في حال الانفتاح يلزم تحصيل
العلم بذلك وهو تحصيل العلم بالطرق وبالعلم بالواقع حيث ان العلم الية طريق شرعي وفي حال الانسداد يلزم تحصيل
الظن بذلك سواء علمنا بنصب الطرق في حال الانسداد ام لا فان الظن يثبت لا يستلزم العلم الاجمالي بهذا الامر حتى
يتم انه يحصل الظن لو لم يعلم اجمالا انه هو منافي مع العلم بالعدم وبالجملة فهذا الوجه يتم مع قطع النظر عن العلم الاجمالي
بحيث لو ذكر هو اثبته لكان مستندا بما هو تمام العلة في هذا المذهب لقول ابن المراد بالظن بالواقع هو الظن الفعلي
بحيث لم يكن مقدمة من مقدماته شيئا فيه انه يكفي في لزوم التسلسل الذي ينتهي الى القطع فيصير كلاما واما واعلام بعد
الانسداد وكيفما كان فهذه حرفت وجه يكشف شي من الحق واتباعه وجوابه ايضا يبينه وفي كلمات هذه المسئلة ان مسئلة
الانسداد على ما قاله شيخنا قدس سره بلا خطة كون نتيجته هذا الدليل حجيته من حيث الاسباب او المراتب او كلية وكلية و
فان هذا الكلام الذي في ان اجرينا دليل الانسداد بالنسبة الى مسئلة واحدة او كل مسئلة مسئلة كما اذا اخترنا
على مذهب المحقق القمي رحمه الله وكان لنا علم اجمالي بالتكليف في الواقعة الواحدة كالمتباين وما اجرينا الامر انه بعد حصول
العلم وبطلان الاحتياط او وجوب الاحتياط كما هو راي المحقق القمي رحمه الله لا يرجح احد طرفي المظنون او طرف الموهوم
وبالجملة فكل مسئلة واحدة جرت فيها مقدمات الانسداد وجهه عدم جريان الكلام في اجزاء الظن في هذه المسئلة
ظن واحد حيث ان ما يصير حجة بدليل الانسداد هو الظن الشخصي لا الظن النوعي فلذا يأتي فيه الاهمال والكلية هذا مراد ما
افاده شيخنا قدس سره في ذلك المقام ولكن هذا الكلام على مذهب شريف العلماء واتباعه ونالوا على مذهبه قدس سره وجماعة من المحاسنة و
الفحول فيكون اقامة الظنون المتعددة في المسئلة الواحدة ايضا فان المسئلة الواحدة يمكن حصول الظن بالاولوية او الشهرة
ومن الاجماع المنقول ومن الخبر الواحد وبلا ادنى تفاوت بين هذه الطرق في القوة والضعف فيكون القول بحجية الظن في
المسئلة من بعض الطرق دون بعض فاذا احد سببا الظن بالواقع فيصير الامر واضحا وبالجملة فالكلام مراده ومراده في
التفاوت المتفاوت في اصل التعذر بالظن وعدم التعذر والحق مع العدم امكان عدم التعذر بالظن في المسئلة
مع جريان المقدمات ولكن مسئلة الاجمال والتعميم في اصل التعذر بالظن وان كان مراده من التفاوت التفاوت
من حيث الاسباب والمراتب فهو كذلك بخلاف المذهب الشامل والعهد بالكلام مع جملة منه قدس سره على طريقته
شريف العلماء قدس سره وكيفما كان فاذا الوقف الحيا بالنسبة الى جميع المسائل فيقع الكلام في كون النتيجة مهملة
او معممة ولون النتيجة على الوقف على الشاك والحكمة في مقام المراد التعارض بين الادلة وبين الانسداد ومنتج ان التحصيل
هذا الظن في حال الانسداد طريق وجهه فيكون كاشفا عن حكم الشارع او منتج حكومة العقل على ذلك فيكون

الكشف

الكشف عن الشارع حتى يتبع الملازمة فان قلت كيف يمكن ادعاء القسم الثاني مع انه قد برهن عند العدلية ان كل
ما حكم به العقل حكم به الشرع وبالجملة فبعد اثبات الملازمة لا يمكن التفكيك فنقول رفع هذه الشبهة يحتاج الى التنبيه
وهو ان الامر فضلا عن الحكيم لا ينفك عن اللغو ولا يحتاله الا بما في وجه ذلك فائدة وفي الامر فيعد امرا
ابتدائيا او طريقيا لابد له من فائدة فهو امر حتى يتقع في ذهن المولى ويبعثه على الامر لا بعاد الاخر وجوده وعدمه
المولى الطريقي كان او ابتدائيا لابد له من داع وفائدة حتى لا يصير لغوا مثلا الاوامر الابتدائية التي تتعلق بالافعال
من مصالح هذا الفائدة حتى فيما يستقل العقل بحسنه ووجه مثلا حسن الاحسان مع كونه مما يستقل العقل وادراك
مصلحة في امر الشارع به فائدة وهو ان بعض الطبائع بمرتبة الطائع يكون بحيث لا يحركه مع العقل له كون العقل
ولابد امر الشارع فيحركه مجرد الاعتراف المولوي وقد يحركه المثوبة المترتبة على اتيان امر المولى في الكون والعقد
وقد يحركه الخوف من العقاب الاكان امر الرامي بخلاف الطائع وكذا قبح الظلم وبعض الامور الشنيعة
الكفر فان يشير اليه الطائع لا يتركه بمجرد ذم العقلاء ولكن بعد نهي قد يتركه العقل القرب وقد يتركه الخوف من
العقوبة وقد يتركه للعقل المثوبة بخلاف المراتب وبعد فيكون في حجة صدور امر المولى وجوه فائدة حتى لو
كان هذه التفاوت المذكور في قليل من الطبائع يتبع صدور الامر ولا يلزم وجوده في جميع الطباع فلابد وان بعض الطباع
على الا يصير امر الشارع لا يبقيه سببا للفعل والترك وكذلك الاوامر الطريقي نحو صدق العادل اوله تنفق ببطلان كلها لها
فائدة وهو تنجز الواقع في صورة مصادفته للطريق وقطع العذر من العبد وصحة عقاب المولى وانما تمام حجة على العبد
وايضا انقلب الطالع نحو المطلوب وعدم صحة العقاب ووجود العذر للعبد في صورة المخالفة فاذا كان هناك اختلاف
للتعلق فانه لولا هذه الاوامر الطريقية لكان العقاب صحيحا على القول بحجة الحجر والمذمة صحيحة على القول بالعدم
وبالجملة فهذه المطلب لا يكون الحق كما او ما ذكرناه في الامثلة لتعلق التوضيح وانت تعتد على القول بان
سائر الموالي واما المقامات التي لا يترتب على امره وتنبيه فائدة بل يترتب على امره يترتب على حكم العقل لا
فلا يصح امره وكمسئلتنا هذه فان امره باتباع الظن في حال الانسداد لا يترتب عليه شي من الفوائد المذكورة فان
بعد كون حكم العقل بوجوب الاتباع ناشيا من العلم الاجمالي بالتكاليف فيتنجز الواقع وصحة العقاب والاستحقاق
الطائع نحو الفعل والترك للعقل القرب او للعقل الخوف او للعقل المثوبة ولذا قطع العذر من العبد في امور
المخالفة ومعذوريته في صورة المخالفة اذا كان هناك اصبت ظانا فاصله قبل امره باتباع الظن فيخلو
امره من فائدة ولهذا امثاله يكون لمسئلة اذا عرفت ذلك فنقول ان الملازمة ثابتة في كل مورد
كان يصح حكم الشارع فكلما حكم به العقل حكم به الشرع ان صح حكمه لا ان الشرع حاكم ولو لم يصح بل علمه فخولك
واضح ان هذه القاعدة مخصصة بما ذكر ومن هذا القبيل الاطاعة والانقياد فان ما يترتب على امره بالاطاعة
امره يترتب على حكم العقل بوجوب الطاعة ولهذا اشرنا سابقا الى الامر في باب الاطاعة ارشادي لا امر
في لزوم التسلسل والدور فان التسلسل في الامور الاعتبارية المنتزعة من شي واحد وهو قوله اطيعوا الاوامر
انا نعتبر ان هذه القاعدة اي الملازمة بين حكم الشرع والعقل مخصصة او مخصصة عقلا بما اذا كان الحكم

الشرع محض فنقول ان الطريق والحجة لها طرفان فان الحجة تارة يلاحظ بالنسبة الى المولى وانه معذور
في عقاب العبد في صورة مصادفة هذه الحجة وانه لا يمنعه من العقاب ولا يجوز عليه قبح اذا تخلف الحجة عن الواقع
وتارة يلاحظ بالنسبة الى العبد وان العبد لا يجوز له التخطي عن مؤدى وجوب الحجة وانه غير معذور في مخالفتها
لو اتفق في مؤداها مصادفة تلك الحجة اما بالنسبة الى الجهة الاولى فغير قابلة لجعل الحكم الشرعي او جعل الحكم
الشرعي بالنسبة الى جعالة لصحة مؤاخذته غير متعقل [illegible] اذ حاله انما يكون بالحسن والقبح العقليين
واما بالنسبة الى الجهة الثانية فقابلة لجعل الحكم الشرعي لكونها في افعال المكلفين وموضوع الحكم الشرعي هو افعال
المكلفين الا ان في مقامنا هذا الذي يكون البحث عن كيفية [illegible] لم يكن محل للحكم الشرعي كما ان [illegible]
[illegible] لم يكن قابلا [illegible] ان [illegible] ولكن [illegible] غير راجح [illegible] حتى لا يكون [illegible] الفائدة
وفي باب الاطاعة [illegible] الشرعية [illegible] الحكم [illegible] بالشرعية [illegible] حكم [illegible]
على حكم العقل [illegible] واذا عرفت ذلك فنقول ان [illegible] النتيجة واجمالها او تعيينها من بعض الجهات [illegible]
[illegible] مقدمات الانسداد [illegible] والحكومة [illegible] من [illegible] قد عرفت [illegible]
[illegible] مع [illegible] العدل [illegible] الملازمة [illegible] او الحكومة فالحق ان [illegible]
مقدمات المذكورة [illegible] في عدم [illegible] على [illegible] وان [illegible] الظن [illegible] طريقا في حال الانسداد [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي وبطلان [illegible] عقلا او شرعا وبطلان الاحتياط [illegible] بطلان الرجوع [illegible]
الى الاصول [illegible] في تلك المسألة لا يوجب [illegible] طريقا او لا [illegible] ان يكون [illegible]
عقلا [illegible] مقدمة اخرى وضمها بتلك المقدمات فيلزم ان [illegible]
[illegible] بجعل الظن [illegible] في حال الانسداد [illegible] من [illegible]
[illegible] في مرتبة من المراتب [illegible] في مرتبة من المراتب [illegible] عقلا [illegible] المراتب [illegible] طريقا
[illegible] المعقول [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الى الواقع [illegible] ان [illegible] يكون هذه
الطرق [illegible] العقل [illegible] العلم [illegible] في تلك المراتب [illegible] في مرتبة هذه [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] هذه المقدمة وضمها الى المقدمات [illegible] المقدمات كون الظن حجة
في حال الانسداد [illegible] ولا [illegible] هذا [illegible] الشيخ [illegible] في الرسالة [illegible] ان على طريقة الكشف
لا [illegible] الظن [illegible] عدم [illegible] فيلزم ان [illegible] ان [illegible] حجة في هذا
[illegible] غير [illegible] الظن [illegible] الحجة [illegible] هذا [illegible] الشيخ لا نظر [illegible] العقل لا [illegible] ما هو
[illegible] الشارع [illegible] عدم [illegible] ان [illegible] تلك المقدمة [illegible] طريقا في هذه المرتبة
[illegible] ان المفروض عدم [illegible] وان يكون [illegible] الظن طريقا او هو الذي يكون [illegible] بيده
[illegible] لا [illegible] الدليل [illegible] ان [illegible] تعلق في تلك المرتبة
[illegible] بسلوك الطريق [illegible] المفروض عدم [illegible] تلك الطريق هو الظن [illegible] الغرض [illegible]

الغرض

الغرض صحيح في [illegible] هو الظن او هو الذي يمكن ان يكون [illegible] موكولا الى العقل وبالجملة [illegible]
المقدمة [illegible] يكون غرض الشارع متعلق في جميع المراتب بسلوك الطريق وان [illegible] الطريق [illegible] موكولا الى
العقل [illegible] الشارع [illegible] ان في هذه المرتبة يكون المفروض ان غرض الشارع تعلق بسلوك الطريق والمفروض
ايضا عدم تعيينه [illegible] في هذه المرتبة [illegible] العقل [illegible] يحكم بحجية الظن [illegible]
[illegible] الظن هو الطريق [illegible] العقل [illegible] غرضه [illegible] كون الحجة المجعولة
[illegible] في زمان الانسداد هو الظن [illegible] الى الاحتياط [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] لا [illegible] الظن مع غير الظن [illegible] الا ان [illegible] ما ذكرنا [illegible] المعين عنده
هو الظن [illegible] على [illegible] في [illegible] العقل [illegible] كون غرض
الشارع متعلق بتطرق الطريق في جميع المراتب التي [illegible] مع عدم تعيين الطريق منه يحكم بان الشارع جعل حجية
بيد العقل وان لم يكن جعل الحجية بيده والا لم ينقض الغرض [illegible] فكيف يكون [illegible] ما ذكرنا
[illegible] عدم [illegible] في هذا المقام وانه غير قابل لحكم الشارع [illegible] العقل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في [illegible] المقدمتين [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الطريق وان الغرض تعلق بالطريق
الطريق [illegible] في جميع المراتب فنقول ان [illegible] حيث انه [illegible] العقل [illegible] هذا القول
ان [illegible] الذي [illegible] العقل [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] العقل
غير معقول [illegible] ان [illegible] حيث انه يترتب [illegible] ولكن [illegible] العقل ان يكون
[illegible] اخر [illegible] الطريق [illegible] في [illegible] الشرع [illegible] العقل لانه
مستلزم لان يكون المناط لحكم الشرع [illegible] العقل [illegible] ان [illegible] العقل [illegible] لا
[illegible] وبالجملة [illegible] ما ذكرنا [illegible] حكم الشرع لم يكن مناط الحكم الشرعي [illegible] العقل [illegible] حكمه في مقام الا
[illegible] المفروض على هذا التقدير بعدم [illegible] العقل وان في هذه المرتبة لا [illegible] العقل [illegible] المناط
انما يترتب على [illegible] وان [illegible] على هذا التقدير لا يكون مناط الحكم الشرعي [illegible] العقل [illegible]
شيء اخر لا [illegible] الحكم [illegible] او لا [illegible] الحكم الشرعي [illegible] للحكم العقلي حيث ان العقل يحكم
بعد [illegible] انه لا بد ان يكون [illegible] عند [illegible] الشارع والا
[illegible] الغرض [illegible] بمنع العلم الاجمالي بالطريق او لا [illegible] الطريق [illegible]
العقل [illegible] الغرض بتطرق الطريق وجعل الطريق في جميع المراتب [illegible] تسليم المقدمة الاولى
[illegible] المقدمتان [illegible] العقل يحكم [illegible] الظن [illegible] عنده [illegible]
الاسباب لعدم فرق العقل [illegible] ان [illegible] في [illegible] النتيجة او النتيجة [illegible]

وافقه [illegible] الغرض [illegible]

لا يحصل المقدمات فاذا كان في ايدي [illegible] في [illegible] كما ذكر من شيئين هذه ولكن فيه
ما لا يقول او حكم العقل ليس [illegible] وعدم [illegible] في [illegible] والحجة في [illegible] وعدم حجية
منه فان كان هناك حجة بلا تخلف العقل منه وان لم يكن من [illegible] حجة فالعقل يحكم في طريق الاحتمال بالاحتمال
راجح عنده نعم ربما يمكن ان يتفق ان الظن بالحجية ايضا قد يكون من المرجحات عند العقل وسيأتي الكلام فيه
ان شاء الله وبالجملة حكم العقل انما هو بعد عدم احراز النصب لا بعد احراز عدم النصب ومجرد احتمال النصب لا يرفع
حكم العقل ولعله هذه [illegible] وقد يورد على طريقة الكشف ايضا بان تعيين بعض الظنون او التعميم
في الظنون على هذه الطريقة لا يمكن الا بتتميم الاجماع لما سيأتي في عدم [illegible] غير [illegible] فيرجع الامر بالاخرة
الى الاجماع بحجية بعض من الظنون او جميعها وهذا يخرج الدليل عن كونه دليلا عقليا ولا يكون تسميته بالا
لا دليل العقلي [illegible] الا ان الملازمة بين هذه المقدمات شرعية ونتيجتها عقلية وهذا [illegible]
او الملازمة بينها انما هو بحكم العقل فيلزم ان يكون كل [illegible] شرعي ودليلا عقليا بهذا الاعتبار [illegible] التعميم وان
بني على الامانة بلا فائدة له [illegible] شيئا هذه ودفعه انه ان يكون الاجماع المدعى في المقام الاجماع على حجية بعض
الظنون او جميعها او ان يكون الاجماع المدعى هو الاجماع على الملازمة بين حجية الظن وحجية هذا القسم من الظن او
بين حجية الظن وجميع الظنون فان كان المراد من الاجماع الاول [illegible] التعميم او التعيين على طريقة الكشف
يتوقف عليه [illegible] الحجة يحتاج اليه هو الدليل [illegible] امر [illegible] فيما ذكره [illegible] ويكون
كون هذا الدليل دليلا شرعيا لا عقليا [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] هو العقل [illegible] في جميع الادلة الشرعية [illegible] والمدلول هو العقل
لان ما انعقد عليه الاجماع [illegible] جميع الظنون او الظن [illegible] عند [illegible]
وذلك لا يقول انه لم يتمسك احد بهذا الاجماع والدليل [illegible] العرض [illegible] المجعولية [illegible]
باب العلم والظن الا الواقع [illegible] باب الحجة [illegible] المراد هو القسم [illegible]
فلا يخرج الدليل عن كونه دليلا عقليا قطعا اما بناء على القسم [illegible] فلان المفروض ان الاجماع قد قام على نفي
التخيير واما اثبات المجعولية للظن [illegible] او تخصيصه [illegible] العقل فالدليل على الحجية هو العقل ليس الا
واما بناء على القسم الثالث فلان المفروض ان الاجماع انما انعقد على الملازمة بين المقدم و[illegible]
الظن وخصوص ظن او مطلق الظنون ومن المعلوم ان هذا المقدار لا يستلزم وجوب [illegible] العقلية الشرعية لا يستلزم
وجوب المقدم [illegible] في الصدق واما اثبات المقدم [illegible] فانما يحكم العقل ولذا [illegible] او التعميم
[illegible] ايضا [illegible] العقل [illegible] الدليل على [illegible] في الشرعية ودليل على [illegible] نعم قد [illegible]
في المقام تحقيقا لموضوع العقل وهذا لا ينافي كون الدليل عقليا وبالجملة فالحكم [illegible] في المقام ليس على الملازمة
بل حكم [illegible] عند تحقق موضوع فان بعد ثبوت الملازمة المذكورة بالاجماع قد تحقق موضوع حكم
العقل

قلنا
نعم التخيير واما ان يكون الاجماع
المدعى هو الاجماع على

٣١

العقل بل [illegible] على [illegible] جميع المقدمات شرعية او العقل بعد هذه المقدمات يحكم بحجية الظن وان الظن
الذي يكون حجة هو هذا القسم من الظن او جميع الظنون واما حيث ان [illegible] حكم العقل ليس الا الحكم القطعي على الاستلزامات
العقلية في نحو وجوب المقدمة واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لان في هذه المقامات تكون الملازمة
[illegible] الواقع ثابتة وانما العقل يدرك هذه الملازمة بخلاف ما نحن فيه فان العقل فيما يحكم على ان الشارع لا بد
ان يكون جاعلا له او لغيره كان فهو هذه تسليم انه لولا هذا الاجماع وارادة التعيين لكان يحكم في الاحكام
العقلية فحجية [illegible] الاجماع على نفي التخيير او الملازمة لا ينافي مع حكم العقل بعد الحجية او حجية الظن من باب العقل
[illegible] لما ذكره [illegible] كونه دليلا عقليا هذا مع ما سيأتي في عدم انحصار التعيين بالاجماع
[illegible] ذكرنا [illegible] على طريقة الكشف فيمن يكون [illegible] او [illegible]
وما ذكره [illegible] في المقام وجوه سيأتي ذكره ان شاء الله ولكن نقول [illegible] ان ما ذكره بعض [illegible]
التعميم [illegible] المرجح ليس [illegible] فان بعض الوجوه المرجحة ولا التعميم [illegible]
المرجح يتوقف على كون النتيجة على طريقة الكشف [illegible] لما ان الترجيح بمظنون الحجية او بمظنون [illegible]
[illegible] لو لم يكن [illegible] لما كان وجه للترجيح بالظن اذ الظن ليس شيئا [illegible] فان
رجحان [illegible] ولعله [illegible] في الواقع شيئا غير الظن او الظن الضعيف [illegible]
[illegible] الا [illegible] بعد فقد المرجحات [illegible] ان يكون غير الظن [illegible] الترجيح [illegible]
او التعميم بعد فقد المرجح ليس [illegible] الا ان [illegible] والتعيين في [illegible] العقل [illegible]
من [illegible] بعض [illegible] ذكرنا في [illegible] ومن المعلوم ان العقل لا يرجح [illegible] وكذا بعد فقد المرجح
لا يرجح [illegible] مطلق الظن [illegible] مطلق الظن لما ذكرنا في الدليل [illegible] هذا الوجه
[illegible] في المعممات وهو [illegible] معناه ان [illegible] فلا بد ان [illegible]
[illegible] المرادة [illegible] الترجيح بمظنون [illegible] لهذه الطريقة
جواب شيئا [illegible] على غير هذه الصورة [illegible] النتيجة [illegible] فالجواب [illegible]
سيأتي [illegible] وبالجملة [illegible] ان المقامات المذكورة [illegible] الترجيح والتعميم [illegible]
الكلام على [illegible] فلان [illegible] غير [illegible] واحد [illegible] ما يعقبه [illegible]
[illegible] هذه المقدمة [illegible] ان الكلام [illegible] النتيجة وتعميمها على [illegible] من حيث المرتبة في
كليهما [illegible] على طريقة الكشف [illegible] الكلام [illegible] على طريقة الكشف ونقول ان [illegible]
المرجحات [illegible] مرجح [illegible] النتيجة [illegible] لم يكن مرجح [illegible]
[illegible] الاجماع على نفي التخيير [illegible] المرجح [illegible] التعميم [illegible]
بالتعميم [illegible] ان يكون [illegible] وجوه [illegible] ما ذكره شيئا [illegible] المحقق

الظان ولكان وجدانا بالمعنة والا فعد رضق بالفقامة ملة ولاعلى ان اكثر لو وجد الظن حجة فقد
حصل الظن [illegible] الكلام حجة ابتة [illegible] وان كان حيزه [illegible] بحيث ان
يكون المجعول هو دون حيزه [illegible] يكون المجعول حيزه [illegible] قدر الاستيقان تحقق فاذا
كان بمقدار الكفاية [illegible] فيشكل الحجة [illegible] العقد على الحجة وان لم يكن بمقدار الكفاية فالظن
[illegible] الاستيقان [illegible] ورفع [illegible]
[illegible] مشكوكا [illegible] ذلك العقد المتيقن بضميمة [illegible] الكفاية والا فلا [illegible] والوجه
ذلك ان [illegible] المتيقن [illegible] مقطوع الحجة [illegible] بلا زمه الحجة
[illegible] ومجهولية [illegible] مجهولية الظن واثبات حجية الظن [illegible] المقدمات المذكورة [illegible] القسم من الظن
مقطوع الحجة [illegible] او لكان بقدر الكفاية [illegible] الحجة [illegible] الامر [illegible] ان عند
[illegible] تلك المقدمات مجهولة [illegible] والقطع بلازمه مجهولية الظن مع مجهولية العقد المتيقن لا يتوقف
في حجيتها [illegible] فاذا [illegible] هذه المقدمات مجهولية الظن [illegible] في حجية الكل او
البعض فالمقطوع بحجية هو البعض ولكن يكون مرددا بين الابعاض فاذا لم يكن [illegible]
ان [illegible] فيقطع بحجية [illegible] والا [illegible] الملازمة [illegible] ان هذا القسم
حجة على [illegible] ورفع [illegible] العموم قطعا لا [illegible] القسم [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] حجية [illegible] دليل الانسداد وهو [illegible] ان هذا القطع انما هو قائم على
الملازمة وجود ثبوت الملازمة [illegible] النتيجة [illegible] بدليل الانسداد
[illegible] ان علة [illegible] الحجة [illegible] دليل الانسداد ولا [illegible] ان هذا الترجيح
صحيح على [illegible] بان النتيجة هو [illegible] الا انه [illegible] بعد [illegible] له الا على
كون النتيجة [illegible] ان الترجيح [illegible]
النتيجة هو [illegible] ان يكون بعض الظنون مظنون الاعتبار والترجيح به انما يكون لوجهين الاول
انه موجب لقوة الظن [illegible] مظنون الاعتبار [illegible] الظن [illegible] وعلى فرض
[illegible] الظن [illegible] موهوم [illegible] حيزه كان
[illegible] موهوم [illegible] الحجة [illegible] الحجة [illegible] الظن به [illegible]
الا الواقع [illegible] وبالجملة فوجه الترجيح به [illegible] ان العقد [illegible] النتيجة
[illegible] الوجوه الثلثة [illegible] الاول
[illegible] بمقدار الكفاية او لا يكون [illegible] الاستيقان تحقق
[illegible]

[illegible] الامارات [illegible] لمعارضته [illegible] منها وكان معمولا به عند الاصحاب [illegible] مفيد الظن الاطمينانى
العدد [illegible] ان يكون الحجة غيره ومن المعلوم ان هذا العقد المتيقن لا يكون الا قليلا ولا يكون كافيا
في الفقه [illegible] بمقدار الكفاية بشرط ان لا [illegible] مخصصات ومقيدات له الا فيما يكون قدر الاستيقان
بالنسبة [illegible] فان [illegible] خاصة من الظن الا الظن الاطمينانى [illegible] فلا يصلح للحجية
الا المرتبة [illegible] وهو الظن الاطمينانى وهو قليل جدا او غير واف بالفقه على ان الترجيح [illegible] قوة الظن [illegible]
[illegible] ان يكون الراجح [illegible] الظن الضعيف [illegible] الظن القوى وليس [illegible]
[illegible] في حجية [illegible] بعض الظنون الضعيفة [illegible] الاقوى [illegible] وفيه [illegible] هذا
[illegible] عدم [illegible] بالمقدمات [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] دليل الانسداد [illegible]
[illegible] الترجيح
[illegible] عدم المرجح [illegible] من بعد عدم [illegible]
[illegible] دليل الانسداد [illegible] على
[illegible] الدراية [illegible]
[illegible] فرض كون النتيجة [illegible] الوجه فيكون هذا المرجح صحيحا [illegible] الخلاف
عليه يكون [illegible] التعيين بيد العقل [illegible] لولا هذا [illegible] التعيين
من الطرق [illegible] مع عدم التعيين لولم [illegible] العقل [illegible] من [illegible]
[illegible] التعيين اليه فلا يحكم بمجعولية الاضعف دون الاقوى [illegible]
[illegible] الاقوى دون الاضعف فيكون الاقوى عنده قدر الاستيقان فيصير هو مقطوع الحجة [illegible] مناط الحجة [illegible] ان
ان يعقل [illegible] ان يكون الجميع مجعولا وان يكون البعض مجعولا [illegible] البعض عنده هو المتيقن [illegible]
يكون الاقوى حجة دون الاضعف [illegible] الاضعف دون الاقوى [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الاقوى عنده [illegible] مقطوع الحجية عنده فاذا كان بقدر الكفاية فيكون [illegible]
الحجة [illegible] بالعقد [illegible] فان [illegible] الترجيح بقوة الظن [illegible]
كونه [illegible] مع ان [illegible] الظن [illegible] المظنون اعتباره [illegible] كان
[illegible] الظن المظنون اعتباره مع ملاحظة [illegible] ان رجع على هذا [illegible] وليس له ضابطة
وبالجملة [illegible] الترجيح [illegible] الظنون [illegible] ولكنه [illegible] عادة [illegible]
في هذه الصورة [illegible] مظنون الاعتبار [illegible] الظن [illegible] مظنون الاعتبار [illegible] لا اعتبار [illegible] الظن
[illegible] موهوم [illegible] موهوم [illegible] لا امارة [illegible]
[illegible] اماره على الاطلاق فان [illegible] الدليل [illegible] الحجة [illegible] عدم [illegible]
ذلك [illegible] الحجة [illegible] على حجية [illegible] الاطلاق

[illegible]

من جهة الترجيح بلا مرجح ... ولو كان هو معتقدا بالعكس فهو ثم لو تنزلنا عن الكلام بعد في حجية الظن مطلقا
وتعيين الحجة الواقعية بالظن بين الاحتمالات بالظن وفيه ما عرفت أيضا من أن هذا الكلام إنما يصح لو لم تكن الحجة
مجهولة بين الخبر الواحد وغيره كما مر من امارات في هذا الشرع وعلى هذا التقدير لا وجه لما في الرسالة من تعيين الاحتياطي
لأن ذلك لم يكن في الحقيقة ترجيحا بالظن بين وجوه الظن إذ في مرحلة التعيين قد حصل الظن وأما على فرض كون
الحجة هو الخبر الواحد وتوقيف أمر التعيين إلى العقل فلا وجه لهذا الكلام ويكون الحكم هو ما ذكر من تعيين الاحتياطي
وكون الترجيح قطعيا على هذا التقدير ظاهر مما ذكرنا فإن بعد توقيف التعيين إليه في العقل أو لا بالذات يحكم
بحجية الكل ومجهولية البعض على ما عرفت في البعض عنده متيقن فإذا كان البعض منها مظنون الاعتبار مع
التساوي من حيث المرتبة فالعقل يحكم بحجيته دون غيره ولا يحكم بالعكس مع علمه بتوقيف التعيين إليه فهذا العقل
مقطوع الحجية لما عرفت سابقا بعد ظهور وجه كونه ترجيحا بالقطع وإن كان المرجح ظنيا وبالجملة فالترجيح بالظن
بالحجية صحيح إلا أن الكلام واقع فيما إذا كان ... مع أقوائية الظن في جانب آخر أن الظن الذي لم يكن في اعتباره
مظنونا بل يستحيل أن المظنون الحجية مقدم لأنه أقرب إلى الواقع الذي نطلبه وهو الحجة والأقربية إلى الواقع غير
صالح للمعارضة وفيه ما لا يخفى فإن المفروض أن أمر تعيين الطريق إلى الواقع بيد العقل وكما أن قيام الظن
بالحجية موجب للرجحان في نظر العقل وتقديمه على سائر الظنون فكذا الأقوائية أيضا موجب لكون الراجح عند
العقل حجية الطريقية إلى الواقع هو الأقوى وبالجملة فلو كان الأمر هو حجية ... وحده وكان غرضنا
اجراء دليل الانسداد بالنسبة إليه لكان الظن بالطريق مقدما ... لما ذكروا أما إذا لم يكن كذا الأمر فهو
فلا وجه للترجيح بل لا بد ... لا حقيقتها ... هذا ... وقد رجح ... أن بعض من قال بحجية الظن وكان ...
[illegible] ولو على ... بأن حجية الظن ... بأنهم لما يقولون بحجية الظن في ... لما كان ... فيه ولم ... بعينه
وتعيينه بالظن كذا ... ثم نقول ... ما وجب ... الظن ولم ... بالظن ... عليه ...
بأنه إنما يكون الظن حجة مطلقا أم لا في الأدلة لاحتياج الأمر في على الثاني لا يكون الأمر بمطلق الظن فإنك
لا ... ثم ... هذا الكلام في المقام ... إذ ليس مراد الموفق التعيين بمطلق الظن ... لما ... في مقامه
اجراء دليل الانسداد ... بالنسبة إلى التعيين الظن فلم يكن هناك انسداد ... ذكره ... ولا
المظنون الحجية في الجملة ... أنه مطلق الظن ... مطلق الظن ... الترجيح بمطلق الظن ... تعيين الظن
... أن ذلك ... أم لا ... كما ستذكره في ... فالحق في جواب أن
الكشف إنما يكون ... مطلق الظن ... دليل الانسداد على طريقة
أم لا ... حجية الخبر الواحد ... لا ... على الأدلة إنما يكون هناك ... في المرجحات المذكورة
أم لا ... على الأدلة ... وعلى الثاني ... بالتعميم قطعا ... فلم يكن هناك ... محتاج

(١٩١١)

إنما اجراء دليل الانسداد آخر وعلى الثاني فلا يكون قدر المتيقن مرجحا فهو ... فإنه يكون هذا
المشخص قائلا بحجية مطلق الظن أم لا فلا كلام ... بأن مقدمات لم تكن منتجة لحجية مطلق الظن
ثم ... فإن الاستدلال بدليل صحيح فلا وجه لا ... والاحتياط ... ولا يلزم أيضا ... لأن
المفروض أنه قائل بحجية مطلق الظن فلا يحتاج إلى الترجيح ... مذهب بالظن ... عليه من جهة ... لأن
الجهة المذكورة ... عدم صحة ذلك الالزام ... هذا إذا لم تجر دليل الانسداد ... لما ...
المحقق ... وأن اجريا فلا ... لأن المفروض ... الظن حجة فإذا كان ... الظن واحدا ... حجة
قطعا وعلى فرض هذه الطريقة يكون الظن أحد الأدلة ... في المسألة الواحدة ... الظن متحدا ...
فنقول أن على طريقة الكشف يكون الظن متحد العدم حجية غير الظن بالواقع على هذه الطريقة ... كان
على طريقة الحكومة ... عليه ... هذا الالزام إنما يكون على ... دليل الانسداد ... منتجة مهملة
فهو ... عليه أنه لم ... دليل الانسداد الآخر وكذا ... الظن واحدا
ظنون ... الكفاية أو الحكومة العقل ... الالزام إنما هو يكون على المتوقف ... على طريقة
الكشف ... فنقول أما ثانيا ... النتيجة هو الخبر الواحد ... وأما ... الآخر فنقول
الكلام ... الاحتياط فيه ... ولذا ... في ... الأصل متعددة كصورة ... قدر المتيقن
فهو ... المتيقن ... في ... محظورين ... فإن لم ... الطريق إلى الطريق ... فنجد
هذا الانسداد ... على الحكومة ... ذلك ... الظن بالحجية ... واحدا
إذ ... بحجية ... الظن ... ومتعددة فالكلام ... متعددة ... الكفاية
لا ... يكون جميعها حجة لأن عدم حجية الجميع ... عدم حجية الظن ... والمفروض حجية ... الجملة
... متعددة ... من مقدار الكفاية ... دليل الانسداد ... الإحكام
لا يكون الظن عليه متعددا ... مقدار الكفاية أو لم يكن ... الأمر الأصلية ...
في اجراء دليل الانسداد على طريقة الكشف أنه إنما ... حجية الخبر الواحد أم لا وعلى الأول
قدمنا بأنه ... في صورة المرجح بحيث لا يكون له ... الجميع ... البعض الآخر بعض
على المتيقن ... في صورة عدم المرجح بحيث يكون ... بالتعميم وعلى الثاني ... إنما يكون
قدر ... الأول ... عليه وعلى الثاني ... يكون الاحتياط أو البراءة ... أم لا وعلى
الثاني ... وعلى ... إنما يكون الظن في ... الظن ... الأمر ...
وعلى الأول ... قطعا ... وعلى الثاني إنما يكون ... مقدار الكفاية أم يكون ... وعلى الأول

ايضا يؤخذ به ان الجميع فان المفروض ان الظن حجة كافية ولو لم يكن اصلا حجة يلزم عدم كون الظن حجة
كافية لما لا يخفى وعلى الثاني اما ان يكون جميعها متساوية الاقدام في قيام الظن بحجيته وعدم قيامه ام لا وعلى الاول
لابد ان يتوقف اذ المفروض اهمال النتيجة وعدم لزوم وصولها وليست قابلة لاجراء دليل الانسداد ايضا
اذ المفروض عدم تفاوتها بالظن والشك والوهم مثلا فلا فائدة لاجراء دليل الانسداد كما لا يخفى وفي كلامه
من الرجوع الى الظنون المعتبرة على الثاني بجريان دليل الانسداد [illegible] والكلام فيه ايضا كذلك [illegible] المفروض في
المقام حيث تقول بعد اجراء الانسداد في تعيين الطريق ان الظن بالطريق حجة ولا يكتفي بالظن بالواقع
وما سبق من [illegible] العقول [illegible] في اجراء الانسداد بالنسبة الى الطريق غاية الامر انه يدعي العلم بنصب
الطريق او لا [illegible] بدليل الانسداد فلم [illegible] ان الظن بالواقع هناك كاف ولا
نقول بمثله لانا نقول ان الايراد عليه كان على طريقة الحكومة وقد مر ان العقل لا يفرق حيث ان
غرضه الدفع عن العقاب وما نحن فيه على طريقة الكشف من كون مدخلية للعقل فلا بد من تعيين الطريق
المنصوب ولا يكتفي بالظن الا بالواقع كما لا يخفى ثم ان هناك كلاما للفاضل النراقي قده لا بأس بالاشارة
اليه قال في جواب من قال ان ترجيح احد المحتملين على بقيته بالاستدلال ان هذا الكلام غلط [illegible] ترجيح
الغير وتعيينه ثم قال انه لا ريب في بطلان الترجيح بلا مرجح فانه مما يحكم بقبحه العقل والعادة بل يقولون با
[illegible] الا ان الترجيح بلا مرجح ثم قال والمراد بالترجيح سكون النفس الى احد الطرفين من غير مرجح وان
لم يعلم تعينه وجوبا واما الحكم بذلك فهو امر وراء ذلك ثم اوضح [illegible] ان في الترجيح يكفي مجرد المزية
وفي التعيين لا يكفي ثم قال ان المراد في المقام الترجيح بالظن [illegible] عنه شيخنا قده ان المعقول
في المقام [illegible] التعيين العمل لا مجرد جواز العمل على طبقه هذا واعلم ان ذلك اللفظ [illegible] الترجيح بلا مرجح يقع
في مقامين وفي احد المقامين [illegible] المطلق [illegible] عليه [illegible] بالمحالية وفي مقام آخر لا [illegible] اطلاق
المحال بل لا بد من اطلاق القبيح فالجمع بينهما [illegible] المذكور مما لا يخفى [illegible] بيان ذلك انه قد يستعمل
هذا اللفظ في التكوينيات [illegible] فيقال ان الترجيح بلا مرجح [illegible] وفي هذا المقام لا بد من اطلاق المحال لان
مرجعه الى عدم [illegible] الممكن من [illegible] وجوده من [illegible] وهو محال لان [illegible] الممكن لا بد ان [illegible]
الوجوب لان الممكن من ذاته ليس [illegible] والدليل على ذلك [illegible] ولا يكون المرجح الا ذلك
فلان فاعلية الفاعل بالمرجح وهو قد يكون ذات الفاعل وقد يكون [illegible] على حسب [illegible] في محله
[illegible] فالاطلاق القبيح هنا غلط اذ لا يكون [illegible] فلا معنى للقبح وقد يستعمل في التشريعيات
بالنسبة الى الاشياء [illegible] لما لم يصدر من داع عقلائي

فيقال

فيقال انه ترجيح بلا مرجح اي بلا مرجح عقلائي كما ترى كثيرا بعض الافعال الشنيعة فانه لا شك في كونها صادرة
عن مرجحات ولو لم يكن مرجحا لوجودها لامتنع وجودها الا انها غير [illegible] من الداعي العقلائي [illegible] ذلك
ان الانسان [illegible] له قوة شهوية وغضبية وناطقة فما يصدر عن القوة الناطقة فلا ريب في
انه قد يصدر من الداعي العقلائي واما ما صدر من الاولين فهو ايضا له مرجح وهو نفس تلك القوة الا انه
مرجوح بالنسبة الى الناطقة حيث لم يقع بمرجح منها فهذا يطلق عليه انه قبيح واستعمال المحال فيه غلط وما
[illegible] في استعمال المحال [illegible] الى [illegible] من [illegible] مرجح
الى الاول [illegible] حيث يكون المرجح لوجودها القوة الشهوية او الغضبية الموجودة [illegible]
في الحيوان واما [illegible] فلا مرجح في ذاته [illegible] يصدر [illegible]
فلا يكون صدورها محالا [illegible] وبالجملة فاستعمال المحال والقبيح في مورد واحد مما لا يخفى فساده هذا تمام الكلام فيما اذا
كانت النتيجة مهملة [illegible] وهناك شق ثالث لم نذكره في [illegible] وهو ان تكون النتيجة [illegible]
[illegible] الطريق الى الطريق [illegible] النتيجة هو [illegible] الواحد
بان يؤخذ بالمرجح على فرض وجوده على ما سبق ويحكم بالتعميم لو فرض فقد المرجح [illegible]
بالتعميم [illegible] وهو ما ذكره بعض [illegible] بان يكون المظنون [illegible] مظنون الاعتبار ومشكوكه وموهومه
[illegible] القاعدة بعد اهمال النتيجة [illegible] مظنون الاعتبار ولكن لما كانت هذه الظنون غير وافية بالفقه [illegible]
ان [illegible] من اجل العلم الاجمالي بتخصيصات وتقييدات للمظنون الاعتبار في [illegible] المشكوكات [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الى المشكوكات وفيها ايضا علما بتخصيصات وتقييدات في [illegible] الموهومات [illegible]
[illegible] الى الموهومات ايضا فاذا جاز العمل بالمشكوكات والموهومات المعارضة فجاز العمل بغيرها [illegible]
وعدم القول بالفصل [illegible] عنه شيخنا [illegible] بمنع الترجيح بالظن اولا ومنع عدم الكفاية ثانيا
ومنع استلزام حجية المعارضات [illegible] حجية غير المعارضات [illegible] والاولوية ممنوعة اما الاول فللعلم بان
هذا [illegible] الى القول [illegible] فلو كان
مناط حكمه في المعارضات موجودا [illegible] العلم الاجمالي بان في المعارضات [illegible] فيحكم فيها [illegible] مناط
حكمه موجودا فلا يحكم قطعا وغير المعارضات [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الى المعارضات الى
غيرها [illegible] فاذا كانت [illegible]
الحجة [illegible] في طريقة الكشف كما لا يخفى [illegible] العلم الاجمالي
المذكور [illegible] المشكوكات [illegible] فلم لا يكون
للاحتجاج وما المانع من قيام الاجماع على ان المشكوك [illegible] اذا كانت معارضة مع المظنون للاعتبار حجة

فحينئذ فحجية الوجه في تعيين ... لان الكلام في الحجية في تعيين الادلة لعله غير منظور فيه في المقام فلو سلم عدم تعرض
الامام له قولا او فعلا الذي هو باب تقرير حكم العقل والموجود من عدم جريان العلة فان بناء العلم بالكشف من
اين نعلم عدم التعرض عن المناط هو كشف التعرض واما مجرد انه لو كان المناط هو حكومة العقل لكان الحجة
هو ما ذكره فهو واما اذا كان المناط على الكشف فلا نعلم من هذا الكلام دعوى الادلة في تعيين او جعل
الشارع المعارض حجة فحجيته مطلق ... فلعله حصل الكلية بذلك قاله الاستاد دام ظله فان قيل ان
الترجيح بالظن مع كون النتيجة هو الجزء الواصل على ما ذكرتم وقد عرفت ان في هذه الصورة يكون الكلام في
التعيين هو العقل وان لم يكن حاكما على احد بحدود من العلوم ان مقامنا ايضا مقام التعيين فالكلام في
هذه المرتبة هو العقل فيصح ما ذكر فنقول بينهما فرق واضح اذ لو كان مناط الحجة وحكومته بيد العقل لما
كان وجه الحجة بنظر العقل لم يكن العقل متوقفا فيه بعد فرض كون الثابت بدليل العقل الحجة الكافية لكلا
ما اذا كان حكومة التعيين اليه فانه يحكم ان الحجة التي كشفها دليل الانسداد لا يكون غيرها حقيقة ولا
الحجة الواقعية التي استكشفها فغاية الامر انه في مسالك في تعلق ادلة الاجماع والاولوية وما اشبهه
فتارة يكون الظن علة للثبوت وواسطة في الثبوت وتارة يكون واسطة في الاثبات وكما ان تعين الادلة
يستلزم المجعول عند انتفاء الواسطة بخلاف الثاني فان المجعول لا يتبع غاية الامر انه يحصل منه شيء
ومن المعلوم ان المستدل ايضا لم يكن مرادا ان الاستكشاف باق ايضا والالما احتاج الى الاجماع و
الاولوية بل مراده ان هذا الظن بما افاد الدليل على ثبوت حكم في الاصل خطابا على اثبات حكم في
الفرع ايضا بالاجماع او الاولوية فيعلم بالملازمة ان تحقق منع تحقق الاجماع والاولوية لا مانع من كون الموضوع
موضوعا كما عرفت من عبارته المتقدمة ولا الحكم بالاحتياط فقد عرفت وجه ابتنائه على عدم كون
النتيجة هو الجزء الواصل وكيف كان فقد عرفت طريقة الاحتياط سابقا في الطريق بما ذهب اليه الفاضل فراجع
هناك ونشير اليها اجمالا ايضا في المقام فنقول انه لو قامت جميع الامارات التي نعلم اجمالا بحجية احدها على
ثبوت التكليف او نفي التكليف فيتبع مطلقا سواء كان هناك اصل مثبت او ناف او الاحتياط في المسألة
الفرعية ولو رجح كل احد من تقدم الاحتياط في المسألة الاصولية على الاحتياط في المسألة الفرعية فهذا هو
الاحتياط المتقدم لا ما ذكره شيخنا وكيف كان فاذا قام واحد من الامارات فاما يكون مثبتا للتكليف
او نافيا فاذا كان نافيا وعارضه اصل مثبت نعلم اجمالا ايضا بحجية واحد من الاصول كما اذا قامت
الامارات النافية في مسائل متعددة وقام الاصل المثبت ايضا في كلها فيعمل على طبق الاصل المثبت اذ
الامارة النافية لا يحكم بلزوم عدم الاتيان ولا الاصل فهو واذا كان في مورد معارضه مع الامارة غير جارية
الا انها جارية في مورد فقدها ولما كان غير معلوم فالاحتياط يقتضي اتيان الجميع واما اذا كان هناك

امرنا

امرنا فيه ايضا فيعمل على طبقه اذ ذلك مورد يقطع بحجية الاصل او المورد مورد عدم قيام الحجة على خلاف
الاصل وبالجملة فلا ثمرة له واذا كان مثبتا فاما يكون الاصل ايضا مثبتا او نافيا ولا فائدة في الاول واما
الثاني فيتوقف على ان في جريانه حجة وجهه العلم الاجمالي فيحتاط في الامارة ح واذا كانت الاصول مختلفة بعضها
مثبتة وبعضها نافية فان كان المواحق بمقدار المعلوم فلا يتغير العلم في البابه ولو فرض ان هذا الذي كانت
مطلقة في الواقع اولم يكن في الواقع الحجة بازيد مما نعلمه واما اذ اشتغل الامران بحيث اذا اشتغل الواقع
لم يقدر على التعيين العلماء فظا يكون الحجة احدها غير معين في الواقع والظاهر كلها فلا يكون مجرى الاصل
ايضا احدها وقد سبق ان الاول لا ح فلا يجري الاصل ونقول هنا زائدا على ما ذكرنا سابقا انه اذا كان
في الواقع ايضا الحجة بمقدار المعلوم لا يجري الاصل ايضا اذ ان من الحمد عند ذلك فيكون مما يحرز ما
بمثله في الحجية ... الاصل فلا يجري لانه يفيد ان هذا الاحتمال من جهة وجود المانع والشك في المانع لم يكن مجوزا
لعدم رجوع الشك هنا الى المانع بل لما نحتمل ان يكون له احتمال ان لا يكون له اثر ولو لم يكن في مقابله مانع
فيصير من قبيل الشك في المصداق لانا نعلم شمول العموم لمقابله او عدم شموله لما ليس له اثر فيقع المقام
بحيث لا يشك واما اذا تعارضت الامارات فالكلام فيها من جهة الحجية فيرجع الى ما هو المعتبر فيها بناء
على ثبوتها من الترجيح بالدلالة او السند والكلام في غير الحجية فهل يمكن الترجيح بالظن اذا كان احدهما
كذلك الظاهر نعم ومن اراد التفصيل فليرجع الى ما تقدم في كلام المحقق القمي ره في هذا المقام لو قلنا بان الظن يكون
الحجة ايضا يثبت حجيته بعد الدليل او قلنا بان ما يستكشف هو حجية الظن المنوعي والا فلا يتحقق تعارض
المنطقي واذا تعارض الاحتياط في المسألة الاصولية مع الاحتياط في المسألة الفرعية كما اذا علمنا اجمالا بوجوب
احدهما او واحد من الحكمين وقامت على كل منها الامارة على الحرمة بحيث نعلم اجمالا بحجية احدهما فالاحتياط
الاول يقتضي اتيان الجميع والاحتياط الثاني يقتضي ترك الجميع فهو من قبيل اشتباه الواجب بالحرام لا الحرمة والوجوب
غاية الامر ان وجوب احدهما والحق وجوب الجميع ظاهرا بخلاف الحرمة فان حرمة احدها وجميعها الظاهر
ومقتضى القاعدة ح الاشتغال الاحتمالي لعلا التخليفي فان لم يمكن واحد منها اذا كانت الشبهة
محصورة فان اوقات بالاحتياط وان واحد منها مرجح لا ترجيح فيصير من قبيل اشتباه الوجوب بالحرمة ومن اراد
التفصيل فليرجع الى ما قدمناه هذا تمام الكلام على تقدير كون النتيجة على الكشف واما على طريقة الحكومة كما
هو الحق كما عرفت من احتياج الكشف الى مقدمة غير ثابتة فانه من حيث الاسباب ثابت قطعا لعدم
التفاوت في حكم العقل والامر من حيث المرتبة فهل يتنزل العقل بعد المقدمات المذكورة الى مطلق الظن
بالشرعيات الاحكام الواقعية او الى الاطمئنان بان ما ينزل الا بعد ان العقل بعد ما ذكر عدم امكان تحصيل العلم
فلا يتنزل الى مطلق الظن بالاحكام لكونه متمكنا من الاتيان بما هو اقرب الى العلم وهو الظن الاطمئناني فيتم ما هو

مبتغاً

مما لابد ان يتكلم فيه هو ان الظن الاطمينانى حجة بحيث يكون متبعا وجودا وعدما بالنسبة الى كل مقام
كان موجوداً او يعتبر الاطمينان فى موارد وجوده انه ام لا بل لابد من جهة تبعيض الاحتياط فلابد من الاحتياط
فى جميع الاطراف الا ما كان الظن الاطمينانى قائما على عدم التكليف فيه توضيح ذلك انه لو فرض هناك
سلاسل المظنون التكليف بغير الظن الاطمينانى والمظنون بالظن الاطمينانى والموهوم فى مقابل الاول
والموهوم فى مقابل الثانى والمشكوك وفرضنا ان الظن الاطمينانى يكون بمقدار الكفاية والاخلال فائدة
فيه فهل يكتفى بان يعمل بالظن الاطمينانى وجودا وعدما بان يقتصر عليه ام لابد من الاتيان بالجميع الا
الموهوم الذى مقابل للظن الاطمينانى وقد استشكل فيه فى رسالة البرائة والوجه فيما ذكره الاستاد دام ظله
هو ان العقل يحكم بعد التنزل عن العلم بانه لابد من تحصيل الاطمينان باداء الواقع بان يكتفى فى امتثال
الوقائع والاحكام وهو لا يحصل بالاقتصار على المظنونات الاطمينانية اذ الموجود ان هناك سلسلة
مظنونة مشكوكة فعدم الاحتياط فيها يوجب الشك فى اتيان الواقع وكذا الموجود ان هناك سلسلة
مظنونة بغير الظن الاطمينانى فترك العمل على طبقها اذا كانت مثبتة للتكليف يوجب الظن بعدم اتيان بعض
الوقائع وبالجملة فمع الشك باتيان بعض الوقائع والظن بعدم اتيان بعض اخر كيف يحصل الظن الاطمينانى
بانه قد اتيت جميع الوقائع بل يحصل باذا احتاط الا فيما كان الظن الاطمينانى على خلافه فان مع ذلك
انت تكون مطمئنا باتيانك الواقع كما لا يخفى وبالجملة ففرق واضح بين الاطمينان باتيان
الواقع والاطمينان بانى قد اتيت بجميع الوقائع قال الاستاد دام ظله بان هذه مغالطة اذ يكون هذا
المطلب انما اذا كان بناء التكليف فى الواقع ولو لم يتعلق به علما مطلقا وكان علما منجزا وحيث ان
المنجز ليس الا بمقدار المعلوم فلو كان هناك واقع اخر فلم يتنجز علينا قطعا وح فاذا كان الظن الاطمينانى
بمقدار الكفاية اى بمقدار ما يساوى مع العلم الاجمالى فلاريب انه لو اقتصرنا عليه لكنا مطمئنين باتياننا الواقع
الذى يكون منجزا علينا وحاصل ما ذكره دام ظله هو ان الامر فيما نحن فيه فى المقام وحاصل المراد منه مشتبها فان
مقتضى التحقيق فى المقام ان يقال لو كان المنجز من المعلومات التنزل فى مراتب الامتثال بان يكون اللازم
اولا هو الامتثال العلمى التفصيلى وبعده الامتثال العلمى الاجمالى وبعده الامتثال الظنى الاطمينانى وبعده الى
الظن على التقدير مع كونه مدعى اول كلامه حيث قال ان المتعين هو الامتثال بالظن الاطمينانى لانه اقرب الى
الامتثال العلمى فيكون معناه ان ما يتنجز من الواقع هو الذى يكون الظن الاطمينانى عليه قائما والا فلم يتنجز
غيره لا وجه للاحتياط عليه وح فاذا فرضنا قيام الظن الاطمينانى بمقدار الكفاية فلا يتنجز الواقع فى غيره
ولا مقتضى للاحتياط بالنسبة الى الباقى الموهوم [illegible] ان الحجة اذا كان فى فرض العلم الاجمالى
مرتبة وقامت على اثبات التكاليف كان المعلوم بالاجمال مرددا بين الاطراف وحينئذ يكون ا

التكاليف

التكاليف المعلومة بالاجمال فى هذه وكانت بمقدار المعلوم بالاجمال بعدد فلا يتنجز العلم الاجمالى فى باقى الاطراف
ولا مر فى المقام الثانى يحصل ذلك بناء على قيام الامتثال الاطمينانى فى مقام العلم لا يبقى ان اللازم بعد حصول العلم
هو تحصيل الاطمينان باداء جميع الوقائع وفى المقام اذا اقتصر يشكل تحصيل الاطمينان باتيان جميعها لانا
نقول ان اللازم هو تحصيل الاطمينان على التكاليف المنجزة لا الاطمينان باداء جميع الوقائع فان حيث
ان العلم ما قد تعلق بجميع الوقائع فلا انفكاك بينهما فيصح اذا احصل العلم بانا مطلقين بانا فى الواقع
وعلمنا بانا لو الوقائع ليست اقل من المائة ولكن نحتمل كونها ما يبلغ الى الالف فلم يعلم الا كونا مكلفين
بالمائة او الازيد نحتمل اصل شيئها فلا يتعلق بالعلم وح اذا كان التكليف فى الواقع هو الالف فلم يكن
المنجز علينا الا المائة واذا كان المنجز هى المائة فاذا احصل الظن الاطمينانى فى مائة موضع واتيت على طبقه
فنطمئن بانى قد اتيت بجميع الوقائع ولا يجب علينا غير ذلك اذ الموجود ان ما تعلق به علمنا هو ذلك لم يكن له
عنوان ولو لم يكن المنجز من المعلومات الا لزوم الاحتياط ورفع اليد بمقتضى الضرورة فالحق ما ذكره قده
وح فذكر الكلامين مغالطة فالاوجه ان يتميز الامر الاخر ولكن مع ذلك طريقه تبعيض الاحتياط بما تقدم من انه اذا
كان العلم متعلقا بالتكاليف فالكلام ان هناك اصول مثبتة واصول نافية فالكلام الاول بمقدار الكفاية فيرجع
اليها ويكون حجة لعدم المانع من جريان الاصل لا عقلا ولا نقلا كما مر وح لا يتنجز العلم فى باقى الاطراف فيكون الاصول
النافية ايضا حجة كما مر وان رجع اليها وان لم يكن بمقدار الكفاية فح لابد ان يتبعض الاحتياط بالنسبة الى الاصول النافية
ولا الاصول المثبتة فيتبق بحالها سواء كانت على خلافها ظن اطمينانى او مطلق الظن ام لا كما سبق فان قيل ان فى ا
الصورتين لما نعلم بعدم التكليف فى بعض موارد الاصول المثبتة فتسقط عن الاعتبار اما عقلا واما نقلا ضرورة
تناقض عدم التكليف فى جميع الاطراف مع التكليف فى بعضها كما مر فيمتنع اذ لا ثبوت للعلم الاجمالى وثانيا ثبوته فى
الموارد المبتلى بها فان المجتهد اذا لم يكن مبتليا ولو يجب الاجتهاد فى بعض الاستصحابات فلا يتعلق عليه ولنا الاستصحاب
بالنسبة الى هذه الموارد ضرورة ان الشمول فرع حصول الشك واذا لم يكن هذه المسئلة حاضرة عند المجتهد فلا يحصل
له الشك فلا يمكن تعلق الدليل عليه وح فيعلم اجمالا بانتقاض واحد مما يكون متعلقا به من حيث الدليل وما لا يتعلق
به ومثل ذلك العلم الاجمالى لا يؤثر فيما تعلق به ولا يصير سببا لان يرفع اليد عما تعلق به ولعل هذا هو السر فى
تمسك المجتهدين فى اوائل كتبهم الفقهية بالاستصحاب مع ثبوت هذا العلم لهم قطعا وبالجملة فهذا الكلام مطرد
الوارد على كل احد سواء قال بحجية الظن المطلق ام لا بل قال بحجية الظنون الخاصة فان العلم الاجمالى المذكور
لا يتفاوت على الطريقين ولعل الوجه هو ما ذكرنا وثالثا ثبوته فى موارد الاستصحابات سبب جارية الامارات
ووجهه فى مطلق الاصول المثبتة اعم من الاستصحاب والاحتياط فى المسئلة وح فلا يؤثر هذا العلم فى موارد الاستصحابات
لا ضرر ان يكون فى موارد الاحتياطات والنقض فقد تقدم فى اتمام الكلام بالنسبة الى الاصول العملية واما الاصول
اللفظية الجارية فى الكتاب والسنة القطعية من قبيل اصالة العموم والاطلاق والحقيقة وغير ذلك فنقول انا

الاجمالى

يكون العلم الاجمالي حاصلاً بخلاف هذه الاصول ام لا وعلى الثاني لا اشكال في لزوم العمل بالعمومات الكتابية مثلاً
والظن ان ما يفيد الظن الاطميناني في مخصصها لانه لا هو واضح فان مرتبة الاطمينان بعد مرتبة الحجة والعام الكتابي حجة قطعية
على العرض وانا على الاول فلا ريب في سقوط العمومات من الحجية لمعلوم العلم المذكور فلا يعتبرها ولو لم يكن في مقابلها
الظن الاطميناني فان ثابت ومطلق الظن هذا تمام الكلام في تقرير كلام الاستاد ادام على الحكومة او الكشف ولعلك انكار
وهو ان الظن القياسي او الظن الاطميناني القياسي كيف خرج من تحت هذا الاصل ولا بد اولاً من بيان الاشكال وتقريره
ثم الكلام في دفعه فنقول لا ريب في عدم جريان الاشكال على تقرير الكشف فان المقدمات اذا كانت نتيجة لا تستكشف
الحجية من قبل الشارع فلا ريب انه لم يحصل الكشف في مورد نقطع بان الشارع قد طرح الظن مثلاً وانما يأتي الاشكال على
طريقة الحكومة وحاصل الاشكال انه بعد ما الدار العقل يجب ملاك حكمه فرقاً بين الظن القياسي وغيره فكيف يمكن
ان يدعي بالمنع الشرعي فانه مستلزم للصدامور اما تخلف العلة عن المعلول فانه اذا دعى بالمنع الشرعي فقد
توقف عن حكمه وهو مستلزم لما ذكر لان المفروض ان المناط والعلة التامة لحكمه موجود يكون في هذا المورد ايضاً موجوداً
فالتوقف مع وجود العلة التامة للحكم مستلزم لما ذكر واستحالته واضح ولا التخلف ان قلنا بان مجرد الظن مثلاً لا يكون
علة تامة لحكمه بل يتوقف حكمه على شيء اخر اذ المفروض استقلال العقل وعدم استقلاله وتوقفه على شيء اخر فلا
المفروض ان العقل لا يحكم بشيء ما لم يحط بجميع الجهات ولم ير مناط حكمه والعلة التامة لحكمه موجوداً ولا كون حكم العقل قد اذا
بان يقال انه يحكم في غير هذا المورد من جهة كون مناط حكمه علة تامة وقد اجيب عن ذلك الاشكال بوجوه منها ما عن
المحقق القمي قده كمنع كون العمل بالظن حراماً في زمان الانسداد ومنع شمول الادلة المانعة للمقام بل انما كان
لمنع في زمن الانفتاح وفي مقابل الائمة … ورد هذا الجواب لا يخفى بالبرهان اذ المناط هو حصول القطع من اطلاق الادلة
ومعاقد الاجماعات بخروج القياس ولو في هذا الزمان فان ادعى … بعدم حصول القطع له فلا يمكن الزامه ويمسك
باطلاق بعض الادلة في مقابله … في غير ما له او مجرد الاطلاق لا يمكن ان يرفع اليد عن الحكم العقلي
بل الحكم العقلي القطعي يقيد متعلق الاطلاق واي مراد المناط هو الاتفاق ولكن ينبغي ان يعلم ان هذا الوجه
والوجه الاتي الثاني … الاشكال او عدم امكان خروج الظن القياسي وانما يكون المنع بالنسبة الى الاصل الخروج
او حصول الظن فالمنع راجع الى الصغرى لا جواب عن الكبرى بعد تسليم الصغرى فعدهما من الاجوبة عن اشكال الخروج
فيه نوع مسامحة الثاني ما اجاب المحقق المذكور ايضاً من منع حصول الظن فان بعد ملاحظة ان بناء الشارع
على جمع المفترقات وتفريق المجتمعات وبعد ملاحظة قولهم ان في القياس محق الدين لا يكاد يحصل للشخص وفيه
ما لا يخفى لان مجرد ما ذكر لا يصير سبباً لاستبعاد حصول الظن لا استحالة حصول الظن والكلام انما هو بعد حصول الظن
ما اجاب بعض من انتفاء الموضوع في مورد القياس اذ الموضوع لحكم العقل هو عند الانسداد والالجاء وفي مورد
القياس يكون باب العلم مفتوحاً فلا موضوع لحكم العقل وبالجملة فلا تخصيص حتى يلزم التخلف او تخلف العلة

عن المعلول

٣٧

عن المعلول او الجزاف في حكم العقل وقد اورد عليه شيخنا الاستاد قده اما اولاً فان هذا العلم انما حصل من جهة منع
الشارع وليس كلاماً في تحقق المنع الشرعي وعدم تحققه بل كلاماً في توجيه المنع الشرعي وانه ما الفرق بين ما نحن فيه
اي القياس وسائر الظنون حيث ان الشارع لم ينه عنها وقد نهى عنه وحاصل مرامه قده ان الاشكال كان على انه
كيف يحصل لنا القطع بالنهي الشرعي مع قطعنا بحجية الظن الكذائي مثلاً والا فبعد حصول القطع لنا لا ريب في لزوم
العمل على طبق ما قاله الشارع واما الكلام في انه كيف صار ما يكون مستنداً للعمل المذكور اسباب القطع ولا ثانياً فانه
حج لا يستقل العقل بحكمه في سائر الموارد اذ كما انه يمكن للشارع المنع في العمل بالقياس كذلك يمكن له المنع في — فقد لمعاد
العمل بسائر الظنون ففي كل مقام يحتمل العقل ان الشارع قد منع من ذلك فيتوقف … المحذور اي التخلف وبالجملة
فلو لم يكن المنع فيما عن الشارع فلا مانع من كون التكليف هو خلاف المظنون او عدم تجويزه كان من جهة انه قبيح
على الشارع والجواب عنه قده اما عن الثاني فبان موضوع حكم العقل هو الانسداد ولا حكم له عند الانفتاح والانسداد
والانفتاح ليسا امرين واقعيين قابلين للاشتباه فان رأى العقل الانفتاح فلا يحكم والا فيحكم ففي مورد القياس لما
رأى الانفتاح فلا يحكم ولا في غير القياس فلما لم ير الانفتاح بل رأى الانسداد فيحكم واحتمال الانفتاح لا يجعل
الباب مفتوحاً فيه باب العلم واحتمال نهي الشارع في الواقع لا يبدل الانسداد بل يؤكد الانسداد وبالجملة فلو كان
الحكم مترتباً على احتمال الانفتاح وعدم احتماله فكان لما ذكره قده وجه ولكن الحكم على الانسداد والانفتاح فلا
يتوقف العقل عند الانسداد بسبب احتمال الانفتاح وكان هذا السهو من قلمه قده لانه قد اشار الى هذا في بعض الوجوه
الاتية ولا عن الاول فبان الكلام تارة في ان العقل كيف يدعي منع الشارع وتارة في ان الشارع كيف نهى عن العمل
لا من الجهة الاولى فما ذكر من الجواب لتصحيح ادراك العقل ثانياً حيث لم يحكم الشارع فلا وقع للعقل في مورد حكم العقل
بل قد نعلم بانه يقع به موضوع حكم العقل وحقيقة الاشكال ايضاً كان من هذه الجهة ولا من الجهة الثانية فعناية الاوان
هذا الجواب اسلم تشيرها وقد احاله الى الاجمال فان حكم الشارع نقطع بانه لا يصدر بلا وجه حسن فعلى هذا يمكن ان يكون هذا
بعينه هو الجواب السادس الآتي والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل وبالجملة فباب العلم في هذه المسئلة بالنسبة الى
عدم كفاية القياس مفتوح كما اذا اوقعه شيخنا … الشهرة مثلاً حجة فان الكفاية وعدم الكفاية كلاهما واحد فكما ان
في هذا المورد باب العلم بالنسبة الى الكفاية مفتوح فكذا فيما نحن فيه من جهة عدم الكفاية مفتوح وبالجملة فلو لم يرجع
هذا الجواب الى الوجه الخامس والسادس الآتيين وكان الفرق من جهة الاجمال والتفصيل فليس له وجه وان رجع كما ذكرنا
فلا يرد عليه شيء لغاية الامر انه لم يبين حكمة نهي الشارع ثم انه لا بد ان يعلم ان المراد بانفتاح باب العلم في مورد
القياس ليس الوصول في مورده بحجة قطعية بل بعد الامر كان الى الاحتياط بل المراد ان العقل على القياس و
الاكتفاء به مما نعلم ان الشارع لم يكلف به بل يعاقب على التكليف لو فرض مخالفته مع الواقع الرابع ما … عن

المحقق القمي قده وحاصل ما يستفاد منه على ما حكاه عنه شيخنا قده وفهمه واذعن عليه هو الفرق بين كون النتيجة
حجية الظن او حجية الاسباب المفيدة للظن وان على الاول لا يجوز تخصيص ظن دون ظن ولكن على الثاني ان حجية ا
للامارات فيمكن ان يمنع الشارع عن بعضها ولكان الباقي هو الحجة وبالجملة فهذا الوجه بظاهره بين الفساد ويترائى انه
ناش من الخلط بين تقرير الكشف والحكومة وحاصل ما اورد عليه شيخنا الاستاد قده هو انه اما يقرر دليل الانسداد
على وجه الكشف او الحكومة وعلى الاول لا اشكال فلا وجه للفرق بين حجية الوصف والاسباب وعلى الثاني
على جهة
اي على الحكومة لا اهمال كما ذكرنا فلا فرق ايضا بينهما اذ على فرض كون الحجة جميع الاسباب الظنية لا اشكال المذكور
ولكن يمكن توجيه كلامه قده بحيث لا يكون بهذه المثابة من الفساد وهو ان يقال ان كلامه قده على تقرير ا[illegible]
وعلى تقرير الكشف ايضا يكون يلزم منه الاشكال في صورة الانسداد [illegible] من حجية الظن بيان ذلك انه ربما يستكشف
من [illegible] حجية الاسباب ولكن لما كانت الاسباب مختلفة الذوات ومختلفة الخصوصيات فيمكن ان يكون الشارع
بعضها حجة وبعضها غير حجة لخصوصيات يراها الشارع فلا يستكشف ح حكم الشارع وربما يستكشف حجية ا
الظن بما هو صرف الظن ولما كان صرف [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] اذا اذن الشارع عن بعضها فيستكشف على الخلاف
تعدد [illegible] وذلك اذ يقول انا استكشف حجية ذلك [illegible] بما هو هو فلم [illegible] عنه في بعض المقامات وبالجملة
فلما لم تكن الطبيعة الواحدة الا واحدا فلكون [illegible] اذ قلنا ان على طريقة الكشف ايضا اذا كان هناك [illegible]
واحد فبعينه ولا يكون اجمال في حكمه في [illegible] الكشف [illegible] الحكومة في التعميم ولكن مع هذا فيمكن رده بان على [illegible]
حجية الظن ايضا لا يكون لاستكشاف [illegible] هذا الجواب بما هو صرف [illegible] بعد الامر [illegible] وهو الظن بل [illegible]
في الاسباب على نحو كان القيد خارجا والتقيد داخلا فقد حصل الاختلاف ويمكن ان الشارع من بعضها لما [illegible]
مبنيا في الخصوصيات الخامس ان حكم العقل على اتباع الظن انما هو معلق على عدم المنع من الشارع وبالجملة ان موضوعه
يكون فيما لم يثبت من الشارع فيه منع فلا موضوع لحكم العقل حينئذ منع الشارع وحاصل هذا الوجه هو [illegible] الشارع في كون
حكم العقل تعليقيا غاية الامر الفرق بينهما بالاعتبار اذ في الوجه السابق كان المعلق عليه هو الانسداد وفي
المقام عدم منع الشارع ويرد عليه ايضا الاشكال السابق وهو انه على الوجه في [illegible] الشارع مع ان العقل لا يرى تفاوتا بينهما
بين الظن القياسي وغيره وتتميم هذا الوجه انما يرجع بيانه الوجه السادس السادس ان امر الشارع بطريق او نهيه
عن طريق ربما لا يكون فيه الا مجرد الطريقية وهو الوصول الى الواقع والحفظ عن الخطاء وقد راعى في ملكه
ان المنع عن العمل بالطريق او الامر بالعمل بطريق اذا لم يكن في البين الا مجرد الوصول او الحفظ يكون
قبيحا فيما لم يكن موصلا وانما الاستلزامه [illegible] انتهى وربما يكون المصلحة في سلوك الطريق يكون مساويا
او اعظم من مصلحة الواقع على فرض التخلف وهو صحيح في [illegible] يقول في المقام بان ملكه النهي عن القياس هو وجود ا
المفسدة

٣٧
المفسدة في سلوكه بحيث يكون مساويا او اقوى من تفويت المصلحة هذا الحق ما يستفاد من شيخنا الاستاد قده في هذا
المقام ولكن كان الاوضح ان يقول بما على ما قاله في حجية الامارة فان في هذا الباب ايضا والكلام [illegible] رأيه
في غير الدورة الاخيرة ان المصلحة في سلوك الامارة في الدورة الاخيرة قد رجع عنه وصار بانه قده على ما حكى
الاستاد دام ظله عنه على كون المصلحة في الامر او في امر الشارع ولو لم يكن في السلوك مصلحة اصلا بل الشارع قد فوت
على هذا الشخص الذي يعمل بظنه مثلا اذا احصل من الخبر في حال الانفتاح للعبد ضعف النوع من الهلاك وبالجملة
فهو ارتكاب لاقل القبيحين وهو غير قبيح على الشارع وجه الرجوع استلزام كون المصلحة في سلوك الطريق
التصويب وعلى هذا كان الانسب في المقام ان يقول بان في ترك النهي مفسدة وفي النهي مصلحة لا ان في سلوك
المنهي عنه مفسدة وقال الاستاد دام ظله بعدم صحة هذا الوجه ايضا لما مر من عدم انحصار العيب في التصويب من
جهة لزوم الاشكال في المقام وهو لزوم اجتماع المتناقضين او الضدين فان طلب المولى وتحريكه نحو شيء وتركه مثلا
ولو كانت الحكمة في نفس احدهما اي في الامر والنهي وفي المامور به او المنهي عنه فلا يندفع الاشكال الا بالقول بتعدد
المراتب وان الامر في مرتبة والنهي في مرتبة اخرى فلا بد من رفع اليد الا عن فعلية الحكم الواقعي في مورد تخلف
الامارة عن الواقع واصابة القياس اليه ولا في فعلية الامر بالامارة والنهي عن القياس في المورد بين و
كونها مجرد انشاء وكون الحكم الفعلي هو الحكم الواقعي غاية الامر انه لا تقاوم مع ثبوت العذر المانع في المرتبة
الاخيرة اي التنجز المانع الالتزام بانه لا مصلحة اصلا الا في السلوك ولا في النهي بل ليس الوجه الا مجرد الطريقية بانه
ان العقل يحكم بلزوم اتباع الظن من جهة كونه ارجح بالنسبة الى الواقع واذا اطلع ولو بعد [illegible] الشارع بان الظنون ا
لقياسية غالبا المخالفة فيتوقف العقل عن الحكم بلزوم اتباعها ويصدق الشارع في نهيه بل بعد [illegible] تلك الظنون ح
عنده حال الوهم في عدم لزوم الاتباع ولكن هذا الكلام يحتاج الى المعونة والكلية لا يحتاج الوسواس بل قطعه بالغلبة
قطعة غالبا ولكن اذا صادفت الكلية جزئية وقد حصل الظن فعلا فلا يحتمل مخالفته مع الواقع احتمالا راجحا
والا لم يكن ظنه ظنا نظير القطع الفعلي الحاصل للوسواس فانه لا يحتمل مخالفة قطعه هذا مع الواقع فلا اشكال في
خروج هذا الظن ولكن يمكن ان يقال انه لما لم يكن تميز بين هذه الظنون فالعقل يحكم بصحة النهي عن هذا الظن الفعلي
ولو للقطع بحكمه عدم العمل بسائر الظنون من اجل غلبة المخالفة في هذا النوع مع عدم التميز لا يقال فيصح على هذا
نهي الشارع عن عمل الوسواس بقطعه اذ هذا الكلام بعينه جار فيه لانا نقول انا وان [illegible] بانه مساويان فيما ذكر
الا ان بينهما فرقا من جهة النهي من الاتباع فان القاطع اذا حصل له القطع فقد يرى الواقع تام الرؤية وتنكشف له
تمام الكشف فلا يبقى مرتبة للحكم الظاهري فلو حصل قطع في مرتبة فقد كان هناك حكمان فعليان في مرتبة واحدة
نحو البعث والزجر مثلا وهو محال فلا يجوز القاطع مع قطعه بان المولى طلب منه شيئا فعلا حصول المولى الحكم
الفعلي في هذه المرتبة على خلافه وذلك [illegible] لكونه عنده تعليقا بالاشياء وستر ما للشارع فما دام كونه قاطعا

لا يجوز العمل من العقل بقطعه ولو حكيت بابن الشئ لم يرد الواقع منك الا ان يثبت قطعه ولكن هذا بخلاف
الظان فانه يجوز جعل الحكم في مقابل ما ظن به بان يكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة بانه ان العقل يقول في لو كان
الحكم الواقعي على خلاف الظن فلا ضير فيه ان يفتي العمل على الظن ولو كان موافقا فيكون هناك حكمان احدهما
في مرتبة الواقع اي المرتبة الثالثة منه وهي مرتبة البعث والتحريك والاخر في مرتبة الظاهر وثبوت العذر
ولا ضير في اجتماع الحكمين المتنافيين في المرتبتين فعند الظن الظاهر يعلم في مرتبة الاثر وغاية الامر ثبوت ا
لعذر من قبله هو لكن الحكم الواقعي في مرتبة البعث والتحريك الا انه لم يصل الى حد التنجز واستحقاق العقاب
لا يرتفع بالادل فقد ظهر انه لا مانع من جعل الحكم في مقابل الظن بالحكم الفعلي البعثي كما صح جعل الحكم في مقابل
الظن بعد جهل الانفتاح نفسه وهو انه لا فرق في انظار خروج القياس على فرض حكومة العقل بين الانفتاح
حاكما بحجية الظن وانه يلزم الاقتصار بالظن بعد الاقتصار بالعلم اذ كان مرجعا في التعيين في مرحلة تبعيض الاحتياط
ان قلنا بان المقدمات لا تنتج الا التبعيض في الاحتياط لا على الاول هو واضح واما على الثاني فلانه بعد كون
المرجع في التعيين وترجيح بعض الاطراف هو العقل فهو يعين الظن ولا يفرق بين الخصوصيات فلا بد في خروج
الظن القياسي من علة ولكن الكلام في ان الاجوبة السابقة من خروج القياس هل تاتي على التقريرين ام لا و
الوجه ان يقال بعدم جريان الوجه السادس اي المفسدة في السلوك على طريقة تبعيض الاحتياط اذ ان على الاول
سلوك القياس بل كل ظن فان الاتيان في هذه الجهة يأتي بالعقل احتياطا وانه من اطراف الواقع ولا
يأتي على نحو التعبد حتى يصير سلوكا اذ الا الوجه السابع فهو جار ولا باقي الاجوبة فقد عرفت عدم صحتها ويمكن
ان يذكر وجه ثامن لخروج القياس وهو كون المفسدة في الاعتناء بالقياس ومن اجل هذا قد تكرر اشتد والنهي
مالا يرى سه القياس فيه مصلحة بلا معارضة وهذا الوجه ايضا على فرض تماميته مشترك وبالجملة فالظاهر انه لا
ريب في عدم جواز العمل بالقياس وفي عدم كون ظنه حالا بدان يوخذ على فرض تبعيض الاحتياط ولكن ا
لكلام في وجهه وقد عرفت الكلام في الظن المانع والممنوع اي قيام ظن على عدم اعتبار الظن الآخر وجريانا
لمقدمات لا يجر وانه لا يكون حجة لعدم الدليل ولا بد اولا في تنقيح امور الاول انه لا ريب في كون الظن المانع
ظنا في المسألة الاصولية وان الظن الممنوع فيمكن ان يكون ظنا في المسألة الفرعية كما هو واضح ويمكن ان يكون
ظنا في المسألة الاصولية ايضا كما اذا قام الاولوية على حجية الاستقراء وقول المشهور على عدم حجية الاولوية و
[illegible] الثاني انه قد يكون الظنان متمانعين كما اذا قام المشهور على عدم حجية الاولوية والاولوية
على عدم حجية الشهرة الثالث ان بناء على ما تقدم من ان العقل لو كان حاكما فيقدم الاخر وما كان مشتملا
من الاقرب بمقدار الكفاية فلا يتنزل منه الى غيره يقول بعد ما صح خروج القياس ولو على حكومة العقل
فمع كون النتيجة هي حجية الظن في الفروع ايضا يمكن ان يقال بعدم حجية الظن الممنوع وبيان هذا المطلب انه قد توهم
ان بناء على انه من مبنى [illegible] العلماء [illegible] يكون الظن الممنوع واجب الاتباع لعدم معارضة الظن المانع معه لانه

في نفي

في المسألة الاصولية ولكن يدفعه ان عدم حجية الظن الممنوع لا ينحصر وجهه بحجية الظن المانع حتى يقال انه ليس بحجة
على مذهبه مدة بل انت قد عرفت ان العقل لا يرجع اليه الا الاقوى ولا يتنزل منه اذا كان الاقوى وافيا بالكفاية
ولذا رايت تقدم الظن الاطمئناني على غيره بحسب حكم العقل وفي نقول اذ صح خروج القياس ولو على الحكومة و
لو كانت النتيجة هي حجية الظن في الفروع فقط للعقد الوجهان الاخيران اي جهة وجود المفسدة في السلوك او
من جهة كثرة المخالفة بحسب النوع فاذا لم يقطع بذلك بل ظننا بان في سلوك هذه الامارة كالاولوية الظنية
مفسدة تغلب المصلحة او بعيد او ظن بكثرة مخالفته وكان هناك امارات ظنية بمقدار الكفاية وليس [illegible]
الظنان موجودين فيها فالعقل لا يرجع اليهما ولا يتنزل الا ما كان احد الظنين فيه موجودا لوجه في ذلك
ما تقدم سابقا من زيادة حيث قال يلزم الاحتياط في الطوائف الاربعة على فرض حكومة العقل يلزم
للعقد بالظن الاطمئناني وهو انه اذا حكم العقل بحجية هذا القسم من الظن ولزوم اتباعه وكان بمقدار الكفاية
اي بمقدار المعلوم بالاجمال فلا تنجز الواقع في غيره لانحلال مرتبة العلم الاجمالي مع هذه الحجة فهناك ايضا لما يرى
العقل اقربية هذه الطائفة من الطائفة الاخرى فيحكم بحجية هذه الطائفة دون الاخرى فاذا كانت هذه الطائفة
بمقدار الكفاية فلا تنجز الواقع في غيرها فلا يضر مخالفته على فرض اصابة هذه الظنون الى الواقع فلا يرد انه كيف
يمكن رفع اليد عنها مع امكان مصادفتها مع الواقع ويمكن ان يوجه الاقربية تارة بنحو في جهة المصلحة والمفسدة وا
وتارة بنحو في جهة درك الواقع وعدم دركه واما [illegible] في جميع ذلك ان على قول شريف العلماء ايضا يمكن فرض
بعض الظنون اقرب فاذا كان بهذا المقدار كافيا في الفقه فلا يكون غيره حجة ومع ذا فاذا قام الظن المانع على حجية الظن
الممنوع على عدم حجية فجعله غير حجة وسقطه عن الحجية كذلك ليس للعقل حجية الظن المانع ولذا نقول لو لم يكن ظانا
بهذا المطلب بل كنا في بعض الظنون شاكين في احد الوجهين ولم يكن في بعض الاخر شاكين وكان بمقدار ا
لكفاية فهو مقدم على الاخر ويسقط الاخر عن الحجية نعم بناء على جريان دليل الانسداد في كل مسألة مسألة يشكل الامر
ولكن يشترك مع خروج القياس فان تم الوجهان الاخيران في خروج القياس فيكون تاما في مسئلتنا
هذه ايضا والا فلا الرابع ان مسئلتنا هذه مسألة عقلية والمتبع فيها هو حكم العقل وليست مسألة لفظية حتى يحكم
بتقديم احد الاحتمالين للفظ انه تخصيص وذلك تخصص او ان دخول احدهما يلزم خروج الاخر كلا من الاخر
فان دخوله مستلزم لخروج الاخر فيستلزم خلاف احد دخول الاول اولى واذا عرفت ما ذكرنا فنقول ان في
كلامه مدة في هذا المبحث من انه على القول بحجية الظن في الاصول فقط يكون الامر كذا وعلى القول بحجية الظن في الفروع
فقط يكون الامر كذلك وكيف كان فلا نحتاج الى ذكر كلامه بعينه وحاصل ما ذكرنا ان الظن المانع
ظن في المسألة الاصولية قطعا فان كان المانع هو حجة في المسألة الاصولية فيكون العمل على طبق الظن في ا
لمسألة الاصولية اذا كان الظن الممنوع ظنا في المسألة الفرعية واما اذا كان هو ايضا ظنا في المسألة الاصولية
فيقع الكلام فيه ايضا في ترجيح احد الظنين وان كان المانع هو حجية مطلقا فيقع الكلام فيه مطلقا سواء كان

الظن الممنوع ظنا في المسئلة الاصولية او الفرعية لا يقال كيف يقع الظن الفعلي على حجية الظن في المسئلة
الاصولية فان معنى الظن الاصولي الظن بان هذا الظن مجعول من قبل الشارع ومنزل منزلة العلم على منعه او انه
على منع الشارع عنه وكيف يجتمع الظنان لانا نقول موضوع الظنين مختلفان فانه اذا حصل لنا الظن من الاولوية بحجية
اجماع المنقول مثلا ولكن قد قامت الشهرة وظن منها ايضا على حرمة العمل بالاولوية فلا تعارض بين الظنين
اذ متعلق الظن الاول هو حجية اجماع المنقول ومتعلق الظن الثاني هو عدم حجية الاولوية وكون الاولوية مما
يظن عدم اعتبارها ونهي الشارع عنه لا ينافي حصول الظن منها بحجية شيء آخر بل هذا الظن يجتمع مع القطع بالحرمة
ايضا كما اذا حصل الظن من القياس بحجية شيء وكيف كان فتحقيق الكلام ان يقال انه مع وجود مقدار الكفاية من
الظنون الاخر غير ممنوعة عنها ولو ظنا لا معنى لحجية الظن الممنوع حتى يردد الامر بينه وبين الظن المانع ويلاحظ
ان الظن في المسئلة الاصولية حجة ام لا حتى يلاحظ ما عرفت من انا لا ندور مدار المصلحة والمفسدة بل ما يلزم
علينا هو الخروج عن عهدة التكاليف فاذا كان الظن بمقدار الكفاية موجودا يحصل الاطمينان بتفريغ عهدة
التكاليف المنجزة بسبب العلم الاجمالي فلا وجه لحجية هذه الظنون الممنوعة نعم لو تعلق غرضنا بادراك المصالح والمفاسد
فيلاحظ في ترجيح احد الظنين على الآخر الترجيح بحسب الظنون ويلاحظ النسبة بين هذه المصلحة وتلك المفسدة
وان ايهما اتم لا بقوة الظن وضعفه بل ربما يكون احتمال ضرر عند العقلاء وتركه اهم من ارتكاب ما يظن فيه
مصلحة ضعيفة ولو كان الظن ظاهريا فانهم لو كانا متساويين فيقع الترجيح بحسب القوة والضعف وعلى هذا
فيختلف الامر بحسب الموارد نعم يقع الاشكال بناء على جريان دليل الانسداد في كل مسئلة مسئلة ولكن لا اشكال
بعد خروج القياس ح والوجه ان الظن بالواقع الذي يظن بان فيه مفسدة او في تركه تلف عن الواقع
عند العقل كالاظن هذا تمامه اذا كانت الظنون الاخر بمقدار الكفاية موجودة واما اذا لم يكن فنلتزم بحجية الظن
الممنوع في الشك او لا اشكال في الحجية اذ لم يكن ارجح منه خصوصا اذا لم نقل بحجية الظن في المسائل الاصولية　هناك ح
والوجه انه ايضا مشكل فان الظن بالحكم الواقعي الذي يظن بالمخالفة لوجه كثيرا ما مع الواقع او كونه مشتملا
على المفسدة المساوية مع المصلحة جارية عند العقل مجرى الشك فان قيل المفروض علم كون الظنون الاخر
بمقدار الكفاية فان لم يكن هذه الظنون حجة فاي شيء يكون هو الحجة والى اي شيء يرجع فنقول انه ح يصير مثل
اذا لم يكن هناك ظن اصلا فيرجع الى ما يرجع اليه في تلك الصورة ومن الامور التي لا بد ان ينبه عليها انه
لا فرق في حجية الظن بين ان يحصل الظن بالحكم الواقعي من امارة او من ظهور لفظ الا ان لحصول الظن من
قوله تعالى فتيمموا صعيدا بجواز التيمم على الحجر والظن الحاصل من اللفظ ايضا لا فرق في كونه حاصلا من الظهور
بالوضع او المراد وبالجملة حجية الظن بالحكم الواقعي الحاصل من اي سبب واضح بعد اجراء

دليل الانسداد

٣٩

ودليل الانسداد وعدم وجود المانع مما تقدم وكيف كان فلا اشكال في ذلك ثم ينبغي الاشارة الى انه اذا كان بحيث علمنا
من جهات ولكن كان باب العلم من بعض الجهات مفتوحا مثلا من جهة الدلالة فهل يلتفت الى هذه الجهة بالظن فلو كان لنا
ظنون اخر بمقدار الكفاية وكانت من هذه الجهة معلومة فلا بد من الاقتصار عليها او تعمم من جهة ان الامارات التي
والنتيجة تابعة لاخس المقدمات فلكون امر معلوما من بعض الجهات لا ينفع في الاقتصار ولكن لا تقرب الى العقل اذ ذلك
يصير حسب تفاوت الظنون من حيث القوة والضعف وقد عرفت الترجيح بها وعدم تنزل العقل من هذا النوع اذا كان
بمقدار الكفاية وقد عرفت من هذه الجهة الظن الحاصل من الظنون الرجالية ولا يعتبر ملاحظة اعتبار الاقوال فيها من حيث
الشهرة كالشهادة فلا بد من تبعيض بالصفات المعتبرة في الشهادة وبالجملة فعند الظن في الحكم الفعلي حجة لا يلتفت الى الظن كان و
لا يحتاج الى اجراء دليل الانسداد في ذلك الا اذا لم يتولد منه الظن المذكور ومما لا بد ان ينبه عليه ايضا انه هل يكون
الظن حجة في الاحكام الوضعية فقط او يكون حجة في الاحكام الظاهرية ايضا وقد عرفت سابقا بالامر به انه لا فرق
ولكن خالف في ذلك شريف العلماء ره ومن تبعه وبالجملة الذي يظهر مما تقدم ان حجية الظن في المسائل الاصولية مطلقا
سواء حصل الظن منها بالحكم الواقعي ام لا بل حصل الظن منها بالحكم الظاهري وقد خالف فيها الشريف في اثنائه واستند
المنع الى ان الدليل حرمة العمل بالظن الا ما خرج بدليل الانسداد ولم يثبت منه حجية هذا الظن اذ ما يجري في دليل الانسداد
وجوه لانه اما يجري بالنسبة الى المسائل الاصولية برأسها كما يجري في الاحكام الواقعية او لا يجري في المجموع من حيث المجموع حتى
ينتج حجية الظن بالجميع ولا يجري في المسائل الفقهية فقط وهذه الوجوه بين غير صحيحة وغير مجدية فان الاول من
هذه الوجوه غير صحيحة لان باب العلم في المسائل الاصولية ليس منسدا حتى يلزم من الرجوع الى الاصول في موارد
فقد العلم محذور اذ كثير من مسائله معلوم وكذا تحصيل الظن بالحكم الفرعي الظاهري ايضا يكون حجة بدليل الانسداد
الجاري في الاحكام فلا وجه لحجية الظن فيما لم يكن من مسائلها معلومة والثاني غير مجد اذ التعميم في الظنون انما كان من جهة
الاجماع على عدم التبعيض لما اتفقوا تحت الموارد ولا كان من جهة عدم الترجيح والاجماع انما معقود والترجيح موجود
لكون المسئلة الاصولية مما يتفرع عليه الفروع فعدم الاكتفاء بالظن فيها اولى والثالث ايضا لا يكون الا حجة في
المسائل الفرعية وما يحصل الظن بالحكم الواقعي واما ما يحصل الظن بالحكم الظاهري فلا وقد عرفت فساده
بالامر به عليه اذ نحن نجري المقدمات في خصوص الفروع فقط الا ان اللازم هو الخروج عن العهدة وهو يكون في
زمان الانفتاح بتحصيل العلم باتيان الواقع او ما يكون بدلا عن الواقع وفي زمان الانسداد هو الظن بالواقع او
ما يكون في حكمه من الاحكام الظاهرية ومما لا بد ان ينبه عليه ايضا انه هل يقتضي المقدمات المذكورة حجية الظن
بالتطبيق للاحكام الكلية او بشبهها والاحكام الجزئية ايضا وبعبارة اخرى هل يقتضي المقدمات المذكورة حجية
الظن بالتطبيق ايضا الذي يرجع الى الظن في الموضوعات الصرفة ام لا مثلا اذا اخبر العادل بانك صليت
او اتيت بالصلوة الواجدة للاجزاء والشرائط واعاد فهل الظن الحاصل منه حجة في باب الظن ام لا والحق
عدم دلالة المقدمات المذكورة فان مقام التطبيق امر يرجع الينا وما يرجع الى الشارع هو حكمه او كيفيته

الا مأتي به ولا تحقق الامتثال او اتيان المحكوم به فليس بيده فاذا تنجز عليه الواقع ولو بالظن فالعقل
يستقل بلزوم الخروج عن عهدة هذا المنجز فلا بد من تحقيق المقطع عما ذلك ولا وجه للاكتفاء بالظن ولم يتعقل
المقدمات المذكورة حجية هذا الظن وادعاء جريان المقدمات فيها بخصوصها مما لا يخفى فساده نعم ربما يمكن ان
يدعى في بعض الموضوعات حجية الظن بان يقال انه اذا احرزنا في بعض الموضوعات ان غرض الشارع قد تعلق
بعدم وجودها في الخارج مطلقا او كثيرا كاختلاط الاجنبي مع الاجنبية مثلا او وقوع الشخص في الضرر فانه
ما يمكن فيه الاحتياط فلا بد من ان يحتاط فيه لو كان مما لا يحصل العلم به الا بعد وقوعه كالضرر حذرا من لزوم
نقض الغرض لولا وجوب الاحتياط وان لم يمكن فيه الاحتياط فلا بد ان يكون الظن فيه حجة كما اذا شك
في كون هذا الوضوء مضرا ام لا او كون الصوم مضرا او لو لم يكن الظن حجة بل كان المتبع هو الاصل فيلزم الوقوع
في خلاف الواقع كثيرا فيلزم نقض الغرض لانا فرضنا ان غرضه قد تعلق بعدم وجودها في الخارج كثيرا او في حجية
الاصل فيها يلزم ذلك وتحقق العلم بها ايضا لا يمكن الا بعد حصولها وهو ايضا نقض للغرض فيكون العقل حاكما
بان الشارع جعل في المقام الظن حجة هذا اذا احرزنا ان غرضه قد تعلق بعدم وجوده كثيرا والا فنقول لعل
العمل بالاصل قبل الفحص غير جائز لاستلزامه الوقوع في خلاف الواقع كثيرا واما بعد الفحص فجائز هذا تمام الكلام
في حجية الظن في الفروع واصول الفقه وما يكون متعلقا بالاعمال وافعال الجوارح واما حجية الظن في اصول الدين
وما يكون معرفته مطلوبة ويلزم تحقق المعرفة فيه فنتكلم فيها ونقول ان في هذا البحث يقع الكلام من جهات شتى
لان ما يلزم معرفته قد يقع الكلام من حيث معرفته في كفاية الظن مطلقا او الظن الخاص والاول مطلقا او كان حاصلا
من النظر لا من التقليد ثم ان ما يلزم معرفته ايضا على قسمين قسم يكون المعرفة فيه لازما ووجوبا مطلقا و
قسم يكون المعرفة فيه مشروطا كما اذا حصل المعرفة يلزم التعبد به والكلام ايضا تارة يقع في الصغرى
اي في ان هذا الموضوع من اي القسمين ويبين الامر عند الشك ايضا وتارة يقع في الكبرى وهو ايضا قد يكون
بالنسبة الى كفاية الظن على حسب ما يقتضيه نفس الشخص وكفاية من جهة تكليفه وقد يكون بالنسبة الى حكمه الوضعي و
تكليف الناس معه من ترتيب اثار الكفر والاسلام فقد ظهر انه يقع الكلام هنا في جهات الجهة الاولى فيما اذا
كان ما يلزم معرفته من الامور التي يكون مشروطة بالنسبة الى حصول المعرفة فهل يكتفى بالظن فيها ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثالث في الوظائف العملية المقررة عقلاً او نقلاً لمن لم يكن له طريق معتبر الى احكامه الكلية
الواقعية الاولية قد قسمنا في صدر الرسالة المكلف الملتفت الى حكمه الشرعي الى ثلثة اقسام ولا بد
الا ان يكون له اما القطع بالنسبة اليه او ما هو بمنزلته وبحكمه او لا يكون له كلاهما فذلك لا اختلاف
وظيفته بحسب اختلاف حالاته وقد بينا في البحث الاول المتكفل لاحكام القطع ان حجيته وتبعيته
من دون حاجة الى جعل الا من يشك ما يلاحظ له مطلقاً لا نفياً ولا اثباتاً فلابد للقاطع من العمل بقطعه والجري
على طبقه وفي البحث الثاني في المستند على الظن الى انه ليس بمثابة بذاته لا يكون بالاحتمال طريقاً الى الواقع
ويحتاج الى ما يشك [illegible] في شأنه لا بمرتبة يتحقق ذلك بنفسه من كون [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] اعتباره له
بنفسه بالنسبة الى الطريق واما كان الكلام في وقوع التعبد به شرعاً وقد بينا [illegible] موارده وقوعه
في الشرعيات مفصلاً فما الظن الذي قام على اعتباره حجة في نفسه او دخل كونه علماً شرعاً لا ما ليس
كذلك يكون داخلاً تحت عنوان الشك المأخوذ في فتاوى المقام ويترتب عليه حقيقة ما يترتب على الشك
بالمعنى الاخص من دون لا للفعل اللاحق الحكم به لكونه لا شك موضوعاً له من دون تفاوت بينهما
في ذلك اصلاً وبهذا ظهر ما في افادة شيخنا العلامة قده في المقام من قوله ثم ان الظن الغير المعتبر حكمه حكم
الشك كما لا يخفى ولعله لذا اضرب عليه قلمه في بعض النسخ وان امكن توجيهه بوجه بعيد

وما يختلف الوظيفة بحسب اختلاف حالات المكلف منه

قطعية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة على اعدائهم
اجمعين وبعد فقد افاد الاستاد دام ظله ان هذا التقسيم غير مستحسن لان من المعلوم ان التقسيم والتشقيق بلحاظ
اختلاف الموضوع بلحاظ اختلاف الاثار والاحكام للشيء فيقال الظن الغير المعتبر مع الشك لا يرد
له وكذا الحاقه به لان ... اما الظن او ان الموضوع علم ... فاخبر ذلك الموضوع ام
ولبيان ان علم اثر العلم فحكم ذلك الاثر ... بالعقل او من الواقع ان ...
المذكور ... الغير المعتبر ... او من موضوع ... لان دليل الدراية
اما يكون هو العقل او الشرع اما العقل ... واما الحجة في المورد والظن الغير المعتبر ...
... الاصل ... في الادلة ... عن ... الشك
فان قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ... يدل على الاطلاق ... ما لم يرد فيه حكم والظن الغير
المعتبر ايضا ... وكذا قوله كل شيء لك حلال ... ان الغاية هو العلم والظن
غير العلم موضوعا وحكما ... وكذا الايات الدالة ... الالفاظ هو عدم الاخذ
في العقوبة ومن المعلوم ان مع الظن الغير المعتبر ... حاصلا فهو مورد للاحتياط حقيقة
... مشتملا على لفظ الشك الا انه مع كون الشك في اللغة اعم لانه عدم العلم
ومع مقابلته في الاخبار بالمعنى الذي يعلم منه ان المراد به هو خلاف العلم ...
بالخصوص قد قامت القرينة فيها على ذلك حيث قد صار مقابلا بالعلم بقوله ولكن تنقضه بيقين
... الدليل ... الشرع ... الشك والظن
الغير المعتبر واحد ... الجملة ... لو كان الدليل ... الذات ... على ثبوت هذه
الاحكام للشك ثم قام الدليل ... بالعقل او غيره على ان هذا الموضوع للظن
... هذا التقسيم غير حسن ... التقسيم بالقطع ... القطع
وما يلحقه من الشك والظن الغير المعتبر والظن ... ان حجية القطع في
مسئلة القطع كان الغرض التنبيه على بعض الفروع ودفع بعض التوهمات بعد مسلمية حجية القطع او الكشف
الجلي ولا في مسئلة الظن فالبحث انما عن حجيته وعدم حجيته عقلا او شرعا على نحو العموم او الخصوص
... ولا في المسئلة فالبحث عن ثبوت ... من الاحكام للشاك ... عدم تعلق الحجية

وينبغي التنبيه على مقدمة مقدمة لملاحظة النسبة بين الدليل الدال على الحكم الواقعي الثابت للشيء بعنوانه الاولي وبين دليل الحكم الظاهري او ملاحظة النسبة رفع التنافي بين المقدمة لا بد ان يبقى ان التنافي ثابت من نتائج الملاحظة النسبة او لينبئها بالتفسير كما انه قد مر سابقاً في مسألة الظن عند الكلام في جواب ابن قبة انه كيف يمكن التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي لتضاد الاحكام بانه لو فاجتماع الحكمين في موضوع واحد كيف يمكن لذا اعتبر ذلك الاشكال وقد ذكرنا في ذلك وجوه لدفع الاشكال الا بين غير نافعة على ما فيها وكذا ما حكاه بعض الاعلام اعلام الشيخ من اعتبار ما دام فلكه مع اختلاف للموضوع غير نافع لدفعها ايضاً او ولو لم يكن الحكم الظاهري في مرتبة الواقعي الا ان الواقعي موجود في مرتبة الظاهر فيلزم في هذه المرتبة الحكم الظاهري اجتماع الحكمين مثلاً ولو لم يلزم في مرتبة الواقع وقد اشبع الاستاد دام ظله الكلام في مسألة الظن وحصل بما حققه هنا انه لما كان للحكم مراتب مرتبة انشاء الحرمة ومرتبة انشاء الحكم وانشائه في اللوح المحفوظ وفي نفس النبي والولي النبوية التي لم تصل الى مرتبة البعث والتحريك وتدل على وجود هذا النحو من الحكم قوله "وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً او لو لم يكن في تلك الوقائع حكم اصلاً لا يصدق السكوت فيعلم ان في هذه الوقائع احكاماً الا انها لم تصل الى حد البعث والتحريك لفقد بعض الشرائط او وجود بعض الموانع ومرتبة البعث والتحريك والطلب والزجر الفعليين التي لم تصل الى حد التنجز واستحقاق العقوبة لوجود العذر في طرف المكلف كما لو كان من طرف المولى الحكم ابا الحيث كان باعثاً الا ان المكلف لم يتنجز ومرتبة التنجز وهي المرتبة الاخيرة فلا بد ان يلاحظ ان اي مرتبة من هذه المراتب تنافي مع الحكم الظاهري والحق انه لا يكون التنافي حاصلاً الا بين الفعليين من الحكم الواقعي والظاهري فلا تنافي بين المرتبة الاولى او المرتبة الثانية في كل واحد منهما مع الاخرى مطلقاً وكما ان المرتبة الاخيرة بل الثالثة وصل الاخير فعلية الحكم في كل واحد منهما لا تجتمعان مع الاخرى والا المرتبة الاولين في كل واحد منهما فيجتمعان مع المرتبتين الاولين من الاخرى والاخيرتين والوجه في ذلك ان غاية الامر ثبوت الضدية بين الاحكام ولا مانع من كون المقتضي لاحد الضدين موجوداً والعلة التامة للاخر والمرتبتان الاوليان لا تحقق المقتضي للمرتبة الثالثة ومن تحقق المقتضي للمرتبة الاخيرة والحاصل ان المنع البعث والتحريك الفعلي نحو شيء والزجر الفعلي عنه فعلاً ومع فيعلم ان المرتبتين الاوليين لا شك بالعلم اليه فلا مانع من ثبوت حكم اخر بضاده

عدم ثبوت

وعدم ثبوت الحكم الظاهري مع العلم اليه للعبد حصول التنافي بين الكلية بل للعبد ارتفاع الموضوع او الموضوع للحكم الظاهري فقد اخذ فيه الشك بالحكم الواقعي وذلك ينتفي بالعلم وبالجملة فالعلاقة في ان الحكم الثابت من قوله كل شيء لك حلال الظاهر في الحكم الفعلي على فرض تسليم كونه حكماً فعلياً ويعرف عينه وبين مؤدى الامارات كما سيظهر وجهه ان كيف يجتمع مع الحكم الواقعي وقد عرفت انه مع كونه الحكم الواقعي شأنياً يكون الاجتماع ولا ريب محظور والاتم كونه فعلياً فلا يكون وتخيل تعدد الموضوع او تعدد جهته واعتبار المسئلة على مسئلة اجتماع الامر والنهي فاسد لان الموضوع ليس الا هو الخمر مثلاً وصف الشك والظن او غيرهما من الحالات طارية على الموضوع فالتعدد وتوهم وقوع الموضوع في طول الاول في مرتبة الموضوع للحكم الظاهري يكون من عوارض الموضوع للحكم الواقعي من تبعية فكيف يمكن اجتماعها فيه ايضاً ما عرفت انه في مرتبة الموضوع للحكم الواقعي وهو ذات الشيء بما هو وان لم يكن الموضوع للحكم الظاهري ولكن موجود الا ان الموضوع للحكم الواقعي يعم جميع المراتب ولا يشذ عنه مرتبة من المراتب اذ الحكم الواقعي ثابت للمشكوك حكمه ايضاً والا لا يعقل التشكيك كان القطع بعدم الحكم حاصلاً فاجتماع الضدين انما يلزم في مرتبة الموضوع للحكم الظاهري التي هي مرتبة من مراتب الموضوع للواقعي وان لم يلزم في سائر المراتب الاخرى ومن هذا ظهر لك وجه عدم دخول مسئلة الاجتماع لما عرفت من انها من الكلية من جهتين كذلك ان شئت ان تقايسه بباب فيكون من قبيل التعارض في اعتبارات الاحاطة والكيفيات فالوهم في حكم الاشكال ما قد ذكر فلا مانع من كون الحكم الفعلي الواقعي للخمر المشكوك الحلية والحكم الواقعي الثابت بعنوانه الاولي الحرمة لكن على نحو ما تقدم ولكن اذا كان كذلك فما وجه تسمية الحكم حكماً ظاهرياً او واقعياً ثانوياً والوجه انه لما اخذ في موضوع الحكم موضوع الحكم الواقعي والشك في الحكم الواقعي فيعلم ان المرتبة الاولى هو الحكم الواقعي الثابت للعنوان الاولي للشيء وهذه المرتبة من المرتبة الثانية واذا عرفت هذه المقدمة ان عدم ثبوت التنافي بينهما على فرض وثبوت التنافي على فرض اخر فيقع الكلام هنا في انه هل يكون اذا التنافي الثابت في بعض الموارد وهو صورة فعلية الحكمين التنافي وبينهما حتى يقع التعارض بينه وبينهما ويصير المحكوم من قبيل باب التعارض فانه تعارض بدلولي الدليلين مأخوذ في باب التعارض بل ليس معنى التعارض الا التنافي في المدلولين ولذا اخذوه بعض في الجمع الى المتعارض المذكورة في ما ثبت التعارض والترجيح ام لا بد من احد الدليلين سلم للاخر مثلاً اذا اخبر ثقة بحجية شيء على حرمة النبيذ مثلاً ولم يكن معلوماً من جهة الحلية شيء كما اذا اخبر بها الرواة او دل الكتاب وكان القدر

فالحلال الذي احتمل او شك فيه

والدلالة والجهات قطعيات بل كان من تعدد الجهات عليا اي قائما مقام العلم في الاخبار ونقل
في سائر الجهات معلوما فتحقق الموضوع للحكم الظاهري حيث ان بانتفاء العلم في احدى الجهات
يتحقق الشك بالمعنى الذي سبق لان النتيجة تابعة لاخس المقدمات فمن حيثية الحكم الغنا والحرمة
حرمة النبيذ او الموضوعي بجهة الدلالة وعدم قيام مانع عنه الا ما يدل فقد يتعين الحرمة فلا على
النبيذ لازم وقوله في الحرمة تلك فلا دل فقد يقرر انه حرام بعينه فيثبت الكلية العقلية بالنسبة الى
النبيذ ايضا حيث ان الموضوعي ان الحرمة غير معروف اذ المعروف هو العرفان العلم بعد ظن ان يكون
مدلول الدليلين اي ثبوت الحكم الواقعي والحكم الظاهري ثابتا في الطلاق في المقام فان هذا الشاذ شاذ
في الدليلين لما يثبت في المعنى حيث فان كل المتعارضين حرام الحرام والخاص الشاذ في سائر السماء والحق في
المقام عدم سراية الشاذ وانه لا منافاة بين احد الدليلين مع الاخر بل احدهما سلم للاخر وبيان
هذا المطلب يحتاج الى بيان كبرى كلية مسلمة وانها تنطبق على ما نحن فيه حتى يحصل صغرى وجدانية وكبرى
مسلمة اما الاولى فانه لو كان بين الدليلين تدافع بحيث ينفي كل واحد منهما مدلول الاخر ولو
بلازمه فاما ان يكون نسبة كل واحد منهما في رفع الاخر على حد سواء فهما متعارضان فان كل
المتعارضين حرام الحرام والخاص في هذا التقييد فان اكرم العلماء ولا تكرم زيد العالم نسبتهما في رفع الاخر
سواء فان اكرم العلماء بعمومه يدل على وجوب اكرام زيد العالم ونفي حرمته كما ان لا تكرم زيدا يدل على
حرمة اكرامه ونفي وجوبه ولو لم يكن بينهما تدافع بل احدهما يدفع مدلول الاخر وينفيه ولو بلازمه
والاخر لا ينفيه فلا يكونان متعارضين بل يكون احدهما حاكما على الاخر مثل ما نحن فيه فان دليل
قول من اخبر بحرمة النبيذ وهو صدق العادل يدل على الغاء احتمال الخلاف الذي هو موضوع في الحكم الظاهري
في مورد الاصول اذ الحلية انما كانت مترتبة على احتمال خلاف الحرمة وهذا الدليل الغاه والغاء حكما
ظاهريا الدلالة يكون بعد اثبات الحكم الواقعي حيث ان الحكم فيه مترتب على العنوان الذي في الشك فهذا
الدليل يدفع مدلول الدليل الاخر ولا دليل كل شيء لك حلال هو صدق العادل ايضا وان دل على
الغاء احتمال الخلاف ايضا الا ان احتمال خلافه ليس موضوعا للحكم الواقعي ولذا لا يدل الا على الغاء احتمال
الخلاف بالنسبة الى مشكوك الحكم اي ما علم مشكوك الحكم وراء ذلك الا بالنسبة الى ذات الشيء بما هو
ذاته فذلك الدليل لا يدفع مدلول الدليل الاخر ولذا اثبت في تغير الحكومة وانطباقهما على ما نحن فيه وتحققها

نظر بل ممنوعان لا الاول فلان الحكومة انما هي جهة تتعلق بالحاكم على المحكوم وكون المحكوم مسلما للحاكم
بل لكان الدليل الحاكم ناظرا الى مدلول الاخر من حيث مدلوليته لا من جهة ذات المدلول
وكان وجهاله من هذه الجهة حتى يصيره الحاكم من قبيل الشارح والمفسر للمحكوم او غير هذا النحو لا يتصور كون
احد الدليلين مسلما للاخر فان بعد فرض مضادة ذات المدلولين كما هو المفروض اذ غيرها كان كل
لا يتصور فيه الحكومة ايضا كما لا يخفى لكون كل دليل اثبت احد الضدين يدل على نفي الضد الاخر ولو
بالالتزام العقلي من عدم اجتماع الضدين فغاية الامر ان احد الدليلين يدل على نفي الاخر بالظهور اللفظي
ولو من باب المفهوم والاخر يدل بالدلالة العقلية ومجرد هذا لا يقتضي كون احد الدليلين مسلما للاخر ولا ان في
فيكون نافيه ما لسبق او بعد فرض عدم تعقل ذلك المطلب اي كون احد الدليلين رافعا للاخر من جهة ان
غير مفسر وشارح كما سبق يكشف بوجه مصداق في الخارج لكان ذلك المفهوم منطبقا عليه ونقول لو حكما
له ان المثال المذكور لا يكون من هذا القبيل التدافع واقع في الطرفين اما من جانب دليل الامارة
فلا اشكال فيه والخصم ايضا معترف واما من جانب دليل الاصل فلانه يثبت الحلية للمشكوك فحكمه
وهو لازمه العقلي في عدم اجتماع الضدين ينفي كل حكم غير الحلية لا يقال انه ينفي الحكم الاخر عن المشكوك
حكمه لا عن الموضوع لما عرفت من ان مجرد ذلك لا يقتضي تقدم الموضوع ولو كان كذلك فلم يكن منافاة
ابدا من تثبيت الحكومة او غيرها وقد عرفت ان الموضوع للحكم الواقعي عام لجميع المراتب ولا يشذ عنه
مرتبة من المراتب وان اثبت في العنوان في هذه المرتبة اي مرتبة الحكم الظاهري والكلام فيها ايضا
حتى يكون الموضوع في هذه الحالة مرادا كالامارة وهي ينفي الحكم الاخر وهو في هذه الحالة فلا يحكم دليل
الاصل وينفي بلازمه العقلي غير الحلية فاين الحكومة من جانب واحد وسلم من جانب اخر واما حدوث الشك امر
وجداني لا يرتفع الا بالعلم الذي لكان معلوما في جميع الجهات والامارة تتعلق جهة الموضوع في
جميع حالاته والاصل يتعلق حلية الموضوع في هذه الحالة انما فيه فالتدافع واقع قطعيا وقد يتكلا
لا يتمشى في كثير من الموارد التي اشار اليها ولا يتم بارسال المسلمات في كلام منها في حيث قاعدة الضرر و
امثالها فان كون ادلة الضرر ناظرة الى نفي الضرر في الشريعة من حيث دلالة الادلة الشرعية بالاطلاق او
عمومها عليه غير ثابتة بل لعلها دالة على ان في الواقع لم يجعل الحكم الضرري من دون ملاحظة كونه مدلولا للدليل
كما اعتقد ذاك واستاذنا المحقق وادام ظله العالي وبعد يكون ما افاده مشكلا اذ لو كان كلامنا في فهم معنى لفظ
الحكومة وانها اصطلاح في اي شيء لكان لما ذكره وجه نعم هذا الاشكال وارد على الاستاذ فانه ايضا قد حاول
حيث فسر الحكومة بكون الحاكم ناظرا الى مقدار دلالة دليل المحكوم بحيث لولا دليل المحكوم لكان دليل
الحاكم لغوا ولا ان الكلام منحصر في اللب فنقول ان معنى الحكومة اي مسلمية احد الدليلين للاخر

وحكومة الاصل عليه لا تقتضي كون الحكم كذلك بل قد يتحقق بدون هذا الحال يصير احد الدليلين ولو
بجعل الشارع وشرطه غاية للاصل مثلا كما في قوله فان دليل حجية خبر الواحد يقتضي ان علم النجاسة او الحرمة
شرطا وغاية ايضا وكان للواقع شرطا فاذا تحقق العرفان فيتحقق الغاية لدليل الاصل فلا تعارض
لدليل الاصل مع دليل الامارة كما لا يخفى وكيف كان فمدار الكلام في المقام ان التحقيق كون ادلة الامارات
على الاطلاق [illegible] من الاستصحاب على سائر الاصول والله العالم كما دريت وذلك ان المراد بالغاية في
قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام ليس هو خصوص الحرام الواقعي بل المصطلح الحكم الواقعي والظاهري
فما دام المراد بها معرفة الحرام مطلقا واقعيا كان او ظاهريا او المراد [illegible] الاحكام الالهية [illegible] الشرع او العقل
فلما تحقق هذا الصدق الحكم الذي جعل غاية فاذا اخبر العادل بحرمة الشيء فيعلم حقيقة حرمته
علينا بدليل حجية [illegible] علينا الذي [illegible] ولذلك [illegible] في سائر الادلة [illegible] على هذا
السؤال وبالجملة فالالتزام بان المراد بالحرام هو الحرام الواقعي فقط فلم يتحقق العرفان بعد حتى يشك
في الامر [illegible] بل الظاهر [illegible] ان المشكوك من جميع الجهات ان لم [illegible] كالشك [illegible]
كالشك [illegible] في [illegible] حتى يعلم الحرمة ولو من جهة من الجهات كالحرمة الظاهرية
او من جهة العقل او من جهة غيره وبالجملة فالغاية هي طبيعة العلم ثم ان هذا الكلام بعينه جار في الامارات
بالنسبة الى الاستصحاب حيث ان غاية الاستصحاب ارتفاعه باليقين بخلاف ما سبق واذا
قامت الامارة على خلاف اليقين السابق فقد انتقض اليقين باليقين وهكذا بالنسبة الى
الاستصحاب السببي والمسببي فان الاول وارد على الثاني بيان هذا انه ربما يتوهم تعارض الاستصحابين
او النسبة لشمول الدليل لكل واحد منهما على حد سواء وليس الامر كذلك والتوهم قد نشأ من كون افراد
هذا العام اي الاستصحاب والشكوك [illegible] فلا اولوية لدخول احدها
تحت العام دون الاخر [illegible] الافراد [illegible] ومع ذلك [illegible] موضوعه
للشك [illegible] فاذا اخذنا بظهور الدليل من غير تخصيص وعملنا باصالة العموم فلابد من رفع اليد عن ا
الاستصحاب المسببي اذ بعد عموم الدليل وشموله للسببي فلا يبقى موضوع للاخر اذ موضوع الاستصحاب موقوف
اليقين بالشك وحرمة الانتقاض ووجوب الابقاء انما يكونان في هذا الموضوع والا فاذا كان نقض
اليقين باليقين فلا موضوع للاستصحاب [illegible] بخلاف الغاية حيث يحصل [illegible] بالقاطع
بواسطة الاستصحاب في السبب [illegible] رفع اليد عن بعض افراد العام
من دون تخصيص بواسطة اجراء الاستصحاب في المسبب لا ينافي خروج السبب عن افراد العام موضوعا
بل [illegible] يكون [illegible] الحكم [illegible] المسبب [illegible] حتى يحصل اليقين بالقاطع

ويتوهم بعكس ما ظهر لما سيجيء في الاستصحاب السببي والمسببي

الحالة [illegible]

٣٤

الحالة السابقة في السبب [illegible] الاستصحاب وتوهم الارتفاع لا يصح بعد المقدمة التي ذكرناها اربابها
[illegible] في اللوازم العقلية البعيدة التي لا تثبت بالاستصحاب كما سيعرف انشاء الله في مبحث الاصول ا
المثبتة نعم يكون لما ذكر وجه على القول بالاصول المثبتة وبالجملة فاذا كان للعام فردان بان يكون
كل واحد منهما صالحا للدخول تحته [illegible] شمول حكم العام لهما [illegible] للتعارض ولكن كان
احد الفردين فرد العام على كل تقدير بخلاف الاخر فانه كان فرديته موقوفة على عدم شمول الحكم للفرد
الاخر فلا ريب ان باصالة العموم يثبت الحكم للاول فيرتفع اليد عن الاخر الذي كانت فرديته موقوفة على عدم
شمول حكم العام [illegible] هذا التحقيق [illegible] فقد ثبت ان الاستصحاب السببي وارد على ا
الاستصحاب المسببي لان المراد باليقين هو حصول اليقين بخلاف الحالة السابقة مطلقا لا خصوص اليقين ب
الحكم الواقعي [illegible] المحكومة [illegible] ما مر وقد عرفت الاشكال فيه وكذلك حال الاستصحاب
بالنسبة الى القواعد من قبيل اصالة الطهارة واصالة الحلية وامثالهما ولكن فيه [illegible] حصول [illegible]
[illegible] انه لو عملنا بالاستصحاب فقد اخذنا بظهور جميع الادلة اذ يحصل العلم في [illegible] في هو الحكم
في الزمان الاول قطعا لان طبيعة الطريق لا [illegible] في قطعية الحكم كما سبق فاذا كان كذلك فلا [illegible] في
مع ادلة الاصول المذكورة او الغاية في [illegible] هو العلم وقد حصل فلا يلزم رفع اليد عن ظاهر واحد من
الادلة بخلاف [illegible] لو عملنا بادلة [illegible] في الاصول [illegible] ادلة الاستصحاب لا يقع انه لا يلزم [illegible]
التخصيص اذ بعد كون المشكوك [illegible] الاستصحاب فقد نقضنا اليقين باليقين
فلا يلزم تخصيص [illegible] في الاستصحاب [illegible] ومعنى لا تنقض اليقين
بالشك اي لا تعتني بالشك واذا اعتنيت بالشك بان عملت باصالة [illegible] فقد نقضت اليقين ب
الشك فقد حصل التخصيص [illegible] فذلك [illegible] في ثبوت هذا
الحكم [illegible] الا ان الشك [illegible] في الثبوت [illegible] الحكم [illegible] بعد العلم نقض
بحكم اليقين [illegible] للشك [illegible] فان [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
باق والحكم المشكوك مثلا فلو كان [illegible] الحكم الثابت للشك [illegible] ما طلق
التخصيص لو عملنا بالاستصحاب [illegible] ادلة الاصول [illegible] حيث [illegible] اطلاق
الاستصحاب [illegible] الخلاف فيلزم التخصيص فيقول انه قد اشتبه عليك الامر [illegible] من دون
عليك الامر [illegible] الحكم الثابت للشك بعنوان انه مشكوك والحكم الثابت [illegible]

مدخلية ومع الشك فيه فان موضوع جميع ما سبق من الامارة والاصول والاصول الاخر هو الشك يقينا او
الحادل تقديري انما هو مع عدم العلم قطعا وكذلك الاستصحاب وسائر الاصول الثلاثة في بعضها لم يثبت اعتبار
مع عدم الشك عن العلم بعناوينها الخ. غير عنوان الشك ولكن هذه العناوين من العناوين الثانوية لها
فان الحكم الثابت في موضوع الامارة انما يكون بعنوان انه اخبر العادل به وان كان ثابتا في موضوع
الاستصحاب انما هو بعنوان انه كان ثابتا سابقا لا بعنوان الحكم الثابت في موضوع الاصول الاخر فانه
يكون ثابتا لانه مشكوك ونحن نقول ان الحكم الثابت في موضوع الشك ولكن لا بعنوانه لا يكون حكما
بالشك في اعتباره فلا يكون مستلزما التخصيص ادلة الاصول بل هو داخل في نهاية بخلاف ما لو كان ثابتا
للشك فان الحجية والاعتبار بحكمه واعتبار الشك وكيف كان فالمطلب واضح والبحث في
العموم في المحل يتعين ما ذكرناه وهي حجج ان ما كان مركوزا في الاذهان من الحكومة معينة على الورود
بعد ما التمس الغاية حيث انه لا تقتضي ان لا فرق بينهما الحكم الواحد الظاهري الذي هو صحيح وانه
بطلان الحكومة فقد عرفت ما ذكرناه ثم ان الكلام في هذه المسألة انما يكون اصالة جارية في الاصول
المنفية لبيان الحكم في الشبهة الحكمية واما الشك بل يبين الحكم في الشبهة الموضوعية فالبحث عنه يقع
تطفلا واستطرادا كما انه طاب ثراه في رسالته والوجه لذلك هو ما افاده الاستاد دام ظله من انه
في علم الاصول يبحث عما يستنبط به الاحكام ويستدل به الفقيه لاستنباطها او ما ينتهي به عند اليأس
عما يحصل له الاستنباط وفي ما يكون خارجا البحث عنه في هذا العلم هو البحث عن حجية الامارات اذ بها
يستنبط الاحكام وعن الاصول في الشبهات الحكمية اذ بها ينتهي الفقيه عند اليأس عن الادلة والا
الاصول في الشبهات الموضوعية فلا تكون واقعة في الادلة ولا في الانتهاء اذ الشك فيها شك في الانطباق
بعد احراز الاحكام الواقعية الكلية كما ينتهي به الفقيه عند الفحص عن تحقيق الاحكام الواقعية بل البحث
عنها بحث عن حكم الموضوع اي بحث عن حكم المشكوك الكذائي فانما هو بحث عن حكم الخمر وامثاله في ما
تمامية الفقيه فالدليل عليها ان الاصول في الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية والكل واحدا
على التحقيق الا ان البحث من جهة الشبهة الحكمية داخل في المسائل الاصولية ومن جهة الشبهة الموضوعية
داخل في المسائل الفرعية ثم ان هذه منحصرة في اربعة والحصر عقلي كما يحقق الوجود والتوقف بحث الاصول
كما انه طاب ثراه في الكتاب وان كان افاد في وجه الحصر ما لا يخلو من النقض والايراد كما [illegible] اليها
اليه في اول بحث القطع [illegible] وان كان ما ذكره في المقام اولا واحسن مما ذكر في اول كل به بعبارته
اذ يرد عليه ما لا يرد على ما ذكره فان مورد الشك ان الامر [illegible] بين [illegible] اخر لا يكون نقضا فتا[مل]

البراءتين

البراءتين او شاره [illegible] في هذه الصورة الاحتياط مع ان مقتضى البراءتين اجراء البراءة اذ كان
موضوعا لاصالة البراءة فيهما مجرد ما كان الشك في التكليف لا نوعه ولا يكون نقضا بهذه العبارة اذ
اخذ في مورد ما لم يدل دليل من العقل او النقل على ثبوت العقاب فيه اذ اصالة البراءة في الواقع [illegible]
الدوران وهنا المنع بالاستصحاب على ما اختاره من حجيته فيما اذا كان الشك في الرافع [illegible]
لتقسيم قد [illegible] الاشيعة كما ان السابقة الملحوظة [illegible] ان الشك في [illegible] الشك في وجوب
شيء او حرمته واباحته فان مختاره هنا البراءة مع عدم امكان الاحتياط فيه ومقتضى التقسيم كونه موضوعا
للتخيير فيراد ان على هذه العبارة ايضا كما لا يخفى [illegible] في التقسيم على مذهبه هذه [illegible] الشك
لا ارى [illegible] فيه الحالة السابقة [illegible] المحقق [illegible] الدوران موضوعا للاستصحاب [illegible] الا ان
يكون شك في [illegible] ام لا يكون شك فيه والاول موضوعا للبراءة والثاني اما يمكن فيه الاحتياط
ام لا فالاول [illegible] المرجع الاحتياط والا فالتخيير ثم انه [illegible] بعد ذلك في ما ذكرنا [illegible] موضع
الاصول لان المناط في الاستصحاب ملاحظة الحالة السابقة ومدار الثلاثة الباقية عدم ملاحظتها
وان كانت موجودة ولكن فيه ما لا يخفى ان مقتضى ما ذكره ان عدم [illegible] حيث ان موضوع الاستصحاب
هو ما لوحظ فيه الحالة السابقة وفي الثلاثة الباقية لم يلحظ [illegible] فقد عرفت ان الشك قد يلاحظ
فيه الحالة السابقة والتطبيق لمسألة الاستصحاب وقد لا يلاحظ اما لسلب الموضوع او لسلب
المحمول وهو اما يكون شكا في التكليف او المكلف به مع العلم بالتكليف [illegible] يقع
في جهات لان ما يتعلق به الشك اما تحريم مشتبه بغير الوجوب او وجوب مشتبه بغير التحريم او تحريم
مشتبه بالوجوب وفي كل منها صور ثلاثة اما يكون الاشتباه في الحكم او في الموضوع وقد عرفت سابقا
ان محل الكلام فيه يقع استطرادا او [illegible] في الاشتباه في الحكم قد يكون لفقد النص وقد يكون لاجماله وقد
يكون لتعارض النصين كما اشار اليه [illegible] والاشكال ان المراد بالنص [illegible]
[illegible] بل هو ما يتبادر منه [illegible] المراد [illegible] الدليل المعتبر [illegible] او اجماع او غير ذلك [illegible]
اقسام [illegible] وكيف كان فانه قد عرفت ان صور الاشتباه كثيرة فالكلام هنا في الموضع الاول
وهو [illegible] الذي هو [illegible] الحرمة وغير الوجوب [illegible] الشك في الحكم الكلي وكان منشأ الشبهة فقد
النص فنقول [illegible] انه قد وقع الخلاف فيها بين المجتهدين والاخباريين [illegible] الطائفة
الاولى على البراءة والثانية على الاحتياط وقد نسب اليهم القول [illegible] الاصل في [illegible] و
العقاب المشترك الذي هو [illegible] بين الفريقين هو عدم التكليف في هذه المرتبة وحصول التعلق
تبعه التكليف لو صادف الواقع الاولى [illegible] عدم تنجز التكليف الواقعي على فرض [illegible] على مذهب المجتهدين

دون الكل ان الخلاف بينهم انما هو في صيرورة الفعل [illegible] الا دلالة الادلة العقلية في قبح
تكليف [illegible] مطلق او مجرد عدم الحرج عليه وثبوت العذر [illegible] كونه مما لا
يكلم وعدمه كما ذهب الاخباريون ايضا سواء كان بواسطة امر الله او [illegible] الظاهر كما قالوا
في قبح لنا التمسك بجميع الادلة في البعث وغيره اذ المراد بيان [illegible] المشترك والحق انه
هو مذهب المجتهدين واحتج له بالادلة الدالة من الكتاب بايات منها قوله تعالى ولا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها وجه الدلالة ان المراد بالموصول هو الحكم وبصلته هو الاعلام اي لا يكلف الله
حكما الا ما اعلمها [illegible] فلا تكليف وفيه ان الآية لما كانت تحتمل وجوها فلا بد
من اتباع الظهور وهذا [illegible] هو الظاهر منها فلا بد [illegible] في الاحتجاج بالآية من [illegible]
صدق ما قلنا فنقول لما كان الايتاء في اللغة هو الاعطاء فيمكن ان يبقيناه على ظاهره فلا بد
ان يكون المراد بالموصول [illegible] كما كان [illegible] من جنس المال والنفقة والتكليف والحكم ليس من
هذا الجنس فيكون المراد ان الله لا يكلف النفس الا [illegible] او رزقا اعطاها ويؤيده
الآية السابقة عليها ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله حيث يصير [illegible] الآية
السابقة فيحصل [illegible] غاية الارتباط ولكن يلزم منه ارتكاب خلاف قاعدة [illegible]
[illegible] او التكليف غير متعلق بالاعيان سواء كان على حسب الصناعة باعتبار [illegible]
النسبة والقول بان هذا ليس خلاف قاعدة نعم هو خلاف الحقيقة لا خلاف الظاهر [illegible]
المجازات الشائعة [illegible] بالاعيان وكون المراد [illegible]
[illegible] بان المجاز خلاف القاعدة مطلقا [illegible] النسبة الى بعض الالفاظ
[illegible] ويمكن ان يكون المراد به [illegible] الموصول [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاعطاء [illegible]
[illegible] الآية السابقة [illegible] ان يكون المراد بالموصول [illegible]
من الحكم والبعث [illegible] المراد بالموصول نفس الحكم [illegible] الاعلام كناية [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible]

متعلق الاعطاء

متعلق الاعطاء [illegible] فلا يكون نفس الاعطاء والحصول [illegible]
[illegible] الآية السابقة [illegible] الموصول في المعنيين [illegible]
[illegible] ان يكون الموصول [illegible] الحكم والبعث [illegible]
[illegible] فيكون العالم [illegible] بالعقدية [illegible]
[illegible] متعلقة [illegible] المفعول به [illegible]
[illegible] بالمفعول المطلق [illegible] المتعلقات [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] المفعول به والمطلق [illegible]
يكون هذا المتعلق [illegible] المفعول به [illegible]
المفعول به [illegible]
المذكور [illegible]
الواحد [illegible]
جامع للمتعلقين [illegible]
المفعولين [illegible]
[illegible] فيكون مفعولا مطلقا [illegible]
المراد به البعث [illegible]
[illegible] لا يكلف [illegible]
نفسا [illegible] الاتيان [illegible]
لا جامع بين تعلق التكليف [illegible] الحكم والبعث [illegible]
ارادة [illegible] المشترك [illegible]
المعنيين [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] مفعولا مطلقا
[illegible] مفعول [illegible] لا يكون المراد بالتكليف [illegible]
التكليف الاصطلاحي [illegible] المراد به التكليف [illegible]
[illegible]
الابعد البيان وبالجملة فالمفعول المطلق لا بد ان يكون [illegible]

وفي مقامنا ليس كذلك اذ ليس الاطلاق الواقع في نفي المشقة الا تنبيها يترتب عليه نفيها فيه
المشقة واي صدر الاطلاق الواقع في كل من الامرين مما يتعلق بها المشقة فيما يكون نفيه
عن الحكم لكون متعلقه ما الواسطة فلا يفيد ذلك تعلق النفي بالقدر المشترك اذ تعلق النفي
بافراد متعددة في شيء واحد يبقى واحدا ولكن مع ذلك هذا الاظهار مردود لوجه عدم صحة استعمال
اشتهار في الافراد المختلفة ان لا تعدد في الاطلاق وهو ايضا غير جائز فان ما ذكر في توجيهه من كونه
مستعملا في الاطلاق كناية او لارادة الاطلاق الكنائي فانه مثل جنس زيد وعمرو لكثير الرماد اذا
اريد منه كثرة الرماد ونفسه بالنسبة الى احدهما واللازم بالنسبة الى الاخر غلط في المقام اذ
كون اللازم والملزوم مقصودين بالذات لا يكون في الكناية بل الملزوم مقصود بالتبع وكونهما
مقصودين لا يجوز الا في استعمال اللفظ في المعنيين وما حكي فيه كلاهما مقصود وان في الكلام في
الاقتضاء الاولى وان ايهما ارجح ولا ريب ان المنافي الظهور ايضا واقوى اذ علية الالتزام
الاداء في الكناية على الاول يلزم ارتكاب الحذف ولا ريب ان الكناية اولى من الحذف و
لو كان الملازمة الاسناد المحمول فقد عرفت ان شيوعه انما هو بالنسبة الى بعض الالفاظ من قبيل الرحمة
لا بالنسبة الى جميع الالفاظ اما في مثل المقام فالكناية اشيع منه ويؤيده ايضا استدلال الامام عليه السلام بهذه الاية
والاية الاخرى وهي قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها في مورد واحد فان مراد الاية الثانية في نفي
التكليف عن غير المقدور ربما لا يخفى والسياق يقتضي ان يكون المراد بالاية الاخرى التي ذكرت معها هو ايضا
منها وقد يؤيد الاول بكونه مناسبا مع قبله وهو قوله تعالى فلينفق مما اتيه الله حيث ان المراد من الموصول خصوص
المال في السياق والمورد يقتضيان ان يكون المراد بالموصول فلا يخفى فيه ايضا هو المال والاتيان هو الاعطاء
حتى يعتبر في الاية مرتبطة بالاية السابقة وكان مشاكلا لها ولكن هذا لا يؤيد الا بغير سباقه في الاحكام
فان لزوم التناسب بين الايات المتصلة او استشانه انما يكون اذا احرز ورودها دفعة وحدة في اسناد ولا
اذا احتمل ورودها متعددة وكان لا يتعاطى والمتفق في الجمع لا ان الامر كذلك في كثير من الايات فلا نعلم علاوة من احراز
الورود دفعة وحدة وهذا لا يقتضي مقامنا فان لكون الامر كما ذكر فان لا تعاطي بين الجملتين لا يقتضي الا تناسبها
واما مناسب الكلام فلا وان المناسبة في الجملة حاصلة ما فرض كون المراد هو المعنى الثاني ايضا اذ لا اتفاق انه من لا يخفى
كما لا يخفى ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاستدلال بهذه الاية غير معلوم والاستدلال بها ظاهر من
لغسل اذ من الواضح ان ترك ما احتمل حرمته لا يكون غير مقدور فلا بد ان يوجه الاستدلال وتوجيهه بان يكون المراد
بالاستدلال بها ما سياتي من ان [illegible] ومحصله ان التكليف بالمجهول تكليف بالاطلاق اذ التكليف يقتضي
الاتيان والاتيان بالمعلوم محال اذ الاتيان هو الاتيان بداعي الامر حيث يكون الامر مجهولا فتكليف باتيانه بداعيه واما الاتيان

بداعي احتمال الامر فهو امتثال للاحتمال لا للامر حيث يعتبر الامتثال ولو لم يكن في الواقع امر ولو كان فيه اتيانا للامر
لما كان ما صدر منه تخلف عن الواقع وبالجملة فهذا الاتيان لا يطاق للامر المولى ولا الطاقة المجهول فهو غير مقدور وحيث ان
الغرض من التكليف هو الاطاعة حيث لا يمكن الامتثال والاطاعة يكون التكليف تكليفا بغير المقدور في جميع الشكوك
في الاية بهذا المعنى اذ التكليف بالمجهول تكليف بغير الوسع فان نفيه انه تعالى لكن سيأتي رده مفصلا في الجواب عن
ابن زهرة حيث استدل بهذا الدليل استقلالا على البراءة في مسألة الحكم وحاصله ان الامر لا يقتضي الا الاتيان
المامور به على وجهه ومع الاحتياط يحصل ذلك اذ الاتيان بالمحتمل اتيان به لاحتمال الامر والطاعة حقيقة وعدم كون
غير المصادف طاعة لا يضر في كون المصادف الطاعة وبالجملة ففي الشبهات البدوية اذ ترك لاحتمال الحرمة
او اتيانا لاحتمال الوجوب فلو كان في الواقع احدهما فاتيان ما يكون في ترك او في فعل الطاعة لذلك النهي او الامر
حقيقة اذ لا معنى لها الا الاتيان المامور به او ترك المنهي عنه بداعي الامر والنهي وفي الموضوع قد تحقق فانهم لو لم
يكن في الواقع امر او نهي فلم يتحقق موضوع الاطاعة وهو غير مضر اذ لا يحتاج فيه في الغرض الا الاطاعة ومنها قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجه الاستدلال انه تعالى نفى العذاب قبل بعث الرسول وهو كناية عن عدم
التكليف اذ مجرد بعث الرسول من دون تبليغ لا فائدة فيه كما لا يخفى فالمراد ان قبل اعلام التكليف لا عذاب
فثبت المطلوب من ان المشتبه لا عقاب عليه ومورد الاية الاعم المستقلات العقلية واما احتمال ان الرسول العقل
اعم سيما بملاحظة ما ذكر من كونه كناية ولا [illegible] بما ذهب بعضهم من لزوم تاييد العقل بالشرع في المستقلات العقلية
وان قبله يكون العقاب قبيحا [illegible] حسنا [illegible] عليه [illegible] بان الاية اخبار
من الامم السابقة والمراد بالعذاب هو العذاب الدنيوي من قبيل ما كان في الامم السابقة فالمراد انه تعالى ما كان
معذبا الامم السابقة قبل بعث الرسول اليهم فالاية اجنبية عن المقام بالمرة ولكن لا يخفى ما فيه من التكلف حيث ان فعل
المنتسب الى الله تعالى مجردة عن الزمان غالبا وما في هذا ظاهر في ذلك وانما احتمال ان الاية في مقام الامتنان
هذا ولكن الاستدلال بالاية موقوف على ان يستفاد منها انتفاء استحقاق العقاب لا فعلية العقاب فان مجرد
عدم فعلية العقاب لا يضر كما في بعض المحرمات المعفوة عنها من قبيل الظهار ولا دلالة فيها الا على الثاني فلا
يمكن الاستدلال بها وقد يظهر من بعضهم كفاية نفي الفعلية في المقام ولذا جمع بين الاستدلال بالاية فيما نحن فيه
والرد على من استدل بها على نفي الملازمة بين حكم العقل والشرع حيث قال في مقام الرد ونفي الفعلية اعم من نفي
الاستحقاق ووجه ذلك الاستدلال سيندفعه [illegible] بان نفي الفعلية كافية في المقام لان الخصم يدعي من جهة
الاحتياط بان في ارتكاب الشبهة الوقوع في الهلاك والعقاب فعلا ويندفع بالعلم المنفي للاستحقاق على
تقدير عدم الفعلية بخلاف مقام التلازم فان المقصود فيه اثبات الحكم الشرعي المنفي لا استحقاق العقاب

على مخالفته وان كان احق بالنفي بنفسها بان في المقام الاجماع قائم على نفي الاستحقاق وحده حيث ان المجتهدين يقولون
بعدم العقاب فعلا واستحقاقا والاخباريين يقولون به فعلا واستحقاقا فالقول بانه لا فعلية ولكن الاستحقاق موجود
خلاف الاجماع ودع فاذا دلت الاية على نفي الفعلية فيتم المقصود بالاجماع في مقامنا هذا كما لا يخفى مقام الملازمة لا انتفاء
مدعاه فيه دفع كلام الجوهري لنظرنا على ما افاده الاستاد دام ظله اما الاول فلمنع اعتراف الاخباريين اذ لا يكون من المشتبه عندهم
اعظم من المحرمات الحقيقية وثانيا انه لم يجز الا الاستحقاق ولا الفعلية فلا فعلية في المشتبهات وكيف يمكن الاخباريين
بان غاية ما ثبت عدم فعلية العقاب قطعا وعلى فرض التسليم لا يكون في المسئلة الا الاجماع لا داخلا على الحكم ولا كونه دليلا على
الحكم فيه فلا فان نفي الفعلية غير كاف في نفي التحريم لكن المحرمات المعلومة لا يقال ان في المحرمات اقتضاء الفعلية موجودا
فعلية العذاب بخلاف ما نحن فيه ثم ان الاحتمال الثاني ضعيف وهو مقبولنا لقول انه قد مر ان نفي العقاب الفعلي لا يفيد
في التحريم كما ظهر لانه يقال ان في المقام نفي الاستحقاق ايضا اذ نفي الاستحقاق هو بطلان العقاب وصحته وبعد وعده
بنفي العقاب لا يمكن العقاب بل يمتنع لاستحالة خلف وعده تعالى فنفي الاستحقاق ثابت ولا يعرض البطلان ثابتا اولا ولانا
لا نسلم ان معنى الاستحقاق ليس الا عبارة عن ثبوت الاقتضاء للعقاب ولكن المقتضي له موجودا ان حصل المانع عن الفعلية
كوعده تعالى وكيف يمكن انكار الاستحقاق مع ان الموضوع لما وعده هو ثبوت الاستحقاق اذ المعنى يعتبر بالمستحق للعقاب
انا لا اعاقبك واما في بيان ان الاجماع تقييدا او لكن المحيي يقول بوجه غير ما يكون وجه الاحراز اما ثابت بنفسها يقول
لما انه لا استحقاق فلا فعلية لا العكس والتفاتنا باثباتها يقول باثباتها بالدليل او بتقييد على الاستحقاق ايضا وعلى فرض
اعترافهم بانه لولا الفعلية لا استحقاق يكون وجه قولهم هو انه لما لا فعلية فلا استحقاق فقد تغاير الوجهان و
في النحو من الاجماع لا يمكن الحجة ولا كاشف لما رأى في محله من عند التحقيق لا اجماع فان الاجماع المسلم هو ثبوت الملازمة
بين رفع الفعلية ورفع الاستحقاق وهذا غير متفق عليه كما لا يخفى وقد عرفت ما ذكر عدم صحة التمسك بهذه الاية
ايضا ومنها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وجه الاستدلال ان الظاهر من
هذه الاية ان الله تعالى لا يخذلهم بعد هدايتهم الى الاسلام الا بعد ان يبين لهم ما يتقونه او يجتنبونه من الافعال والتروك
الموجبين وقد فسر كما في الكافي والعياشي وكتاب التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وحيث كان الخذلان الذي
ليس عقابا مرفوعا قبل البيان لانه في باب اللطف فالعقاب الذي هو اعظم منه يكون مرفوعا ايضا بالطريق الاولوية
المستكشفة من الخطاب وفيه مضافا الى ما ذكر في الاية السابقة عليها من الدلالة على نفي الفعلية لا الاستحقاق
والملازمة بنفي الاستحقاق ممنوع لا ولوية اذ لا عقاب اعظم من الخذلان حيث انه يكلان الرشد عنده الى النفس
وانقطاع الفيض منه كلية اعاذنا الله منه لكن هو لا يمكن من الله تعالى الا بعد ان يكون الا نستعد له للافاضة

بنفسها ولا

بنفسها ولا ريب ان هذه المرتبة اعظم من جميع العقوبات باجماع وحيث ان الاستعداد للافاضة ارتفع لنفسه
باق معه وكيف حاله مع عقاب لعله على نفسه وجدد ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وجه الاستدلال انه ليس المراد من الحيوة والهلاك الحيوة والهلاك الدنيويين بل المراد الاخرويان منهما
اي الوقوع في المحرمات وعقابها والمحرمات دونها ودع فالمراد العقاب الاخروي لا من عاقبه بعد وضوح والظهور
فالمراد انه لا عقوبة في المشتبه غير بين فلا يعاقب عليه وفيه انه لما كان مورد الاية في غزوة البدر وكانت
هذه الاية علة لنفعه ولا بد ان يكون التعليل شاملا للمعلل وليس قوله ليهلك عاما حتى يقال ان المورد لا
يخصص فالمراد بالهلاكة اعم من الدنيوي والاخروي والكلام لفظ الموصول عاما فانه غير نافع لان عمومه
بمقدار شمول صلته وحيث كانت الصلة خاصة فتعميمه بهذا المقدار مضافا الى كونه خلاف الظاهر لان المراد
الهلاك هي الهلاكة الاخروية فالمراد بالبينة المؤيدة المقتنعة وتقع في هذه الغزوة من معجزات وبيانات وبعض
من يبقى ايضا كذلك فلا دخل لها بما نحن فيه ابدا ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا وجه الدلالة انه تعالى لقن نبيه طريق الرد على اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم
الله افتراء عليه والحكم على انكار النبي لها بهذه الاية انه عدم الوجدان فيما اوحي فيعلم ان هذا ان عدم مطالعة
التحريم اما ينبغي كان طريقة العقلاء وسيرتهم ومعه عدم وجدان النبي فيما اوحي اليه في المكان ودليل قطعا على عدم الوجود الا ان
نكتة التعبير بعدم الوجدان هذه وفيه مع ان فيه بعدا ولا يكون الا اشارة لا دلالة انه لما كان عدم وجدان النبي
دليلا على عدم الوجود فيما اوحي اليه يستلزم القطع فقد عبر بهذه العبارة في باب المجادلة بالتي هي احسن امره تعالى بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن ومنها قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم وجه الدلالة انه تعالى ذمهم على
ترك اكلها بما لم يكن مفصلا في المحرمات او معلوم الحرمة ولا دل عليه اشتمال الاية السابقة عليه بان الظاهر الموصول العموم والمراد الجميع
المحرمات او بعد العلم بجميع المحرمات وعدم كونه مما ذكر اسم الله عليه ومعلوم لا ترتكبونه فالمراد ان ما يكون حليته معلومة لم
لا ترتكبونه اذ كون جميع المحرمات غير هذا المذكور وكون هذا المذكور خارجا عنها يستلزم العلم بالكلية فلا دلالة فيها على المشتبه وفيه
ان العلم بكون جميع المحرمات منحصرا في غير المشتبه يستلزم العلم بحلية غيره انما حصل بهذه الاية واما قبل ورود هذه الاية فكان
في العلم حاصلا واللوم انما يكون بهذه الاية والا يكن فتوهم ما يتوهم كونه مذموما على الترك بهذا اللوم لاستلزامه الاول كما لا يخفى
فقد علم ان اللوم على ترك الارتكاب المشتبه الا انه يرد على الاية بان اللوم كان لتشريعهم واللوم على التشريع وهو مسلم
والاذن في الاحتياط احسن قطعا فكيف يكون اللوم عليه بل في المقام شيء وهو انه لو دلت الاية السابقة على انه على فرض تمامية الدلالة
هذه الايات كبعض الاخبار الاتية لا تعارض مع ما يدل على وجوب الاحتياط اذ الدال على وجوب الاحتياط حاكم عليها حيث

انه اتيان وبيان وحجة بحكم في الشريعة لكن التحقيق ان يقال ان الامر في المقام يتصور على انحاء ثلثة الوجه الاول ان يكون مفاد

الايات مفاد حكم العقل من قبح التكليف بلا اتمام الحجة والعقاب الثاني ان يكون مفادها رفع التكليف عما لا يعلم ولكن كان مفاد ادلة

الاحتياط الوجوب النفسي الذي لا نظر فيه الى الواقع اصلا وما كان مفادها تنجيز الواقع المجهول في صورة الاصابة الثالث

ان يكون مفادها ما ذكر في الوجه الثاني الا انه كان مفاد ادلة الاحتياط تنجيز الواقع المجهول وصيرورته محل ومترتبا عليه العقاب

وعلى الاول ليس يكفي ما ذكر من عدم التعارض والحكومة صحيحة قطعا اذ في بعض صورها يكون الورود محققا وعلى الثالث لا يصح

ما ذكر من التعارض واقع قطعا بيان ذلك انه اذا كان مفاد الايات مفاد حكم العقل فلا ريب ان ادلة الاحتياط تكون اتماما

للحجة في موارد الايات او موارد الشك فهي واردة على الايات لما لا يخفى فضلا عن الحكومة وكذا اذا كان مفاد ادلة الاحتياط

هو الوجوب النفسي ولو كان المنفي بالايات هو التكليف من غير العلم فلا ريب انه في لزوم الفعل بادلة الاحتياط الحكومة

بل عند التحقيق لا معارضة اصلا اذ تنفي الايات الاحكام المجهولة وتثبت بادلة الاحتياط حكم اخر غير الاحكام المجهولة

ولا على الثالث فالمعارضة واقعة قطعا اذ الايات تدل على انه لا تكليف بالواقع المجهول وهو غير منجز وهذه الادلة تدل

على ثبوت التكليف بالواقع المجهول وتنجزه واي تعارض اعظم من ذلك اذ لو نظران يقال ان مفاد الشبهة والادلة تعين

منهما وليست هذه الادلة اعلاما للواقع المجهول حتى يكون واردة على الايات او حاكمة بل هي دالة على تنجز الواقع على فرض

ثبوته كما ان الايات تدل على عدم تنجزه على فرض ثبوته وبالجملة فالمعارضة ثابتة جزما واما الاخبار التي تمسك بها في

المقام فهي طائفة كثيرة منها حديث الرفع المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما

لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه الخ وجه الدلالة ان الحرمة المجهولة وغيرها مما لا يعلمون فهي مرفوعة بنفسها من غير

احتياج الى تقدير او مجاز في النسبة وليس ذلك الا لتعلق الرفع بالحكم الواقعي حتى يقال ان الحكم الواقعي ثابت قطعا بل رفع بالنسبة الى الحكم

الواقعي بمعنى ايجابه وتنجزه المستلزم لثبوته في حال الجهل ايضا وبعبارة اخرى الحكم الواقعي مرتفع في مرتبة الظاهر لا انه مرتفع

في جميع مراتبه وكيف كان فقد اورد على الاستدلال بالخبر بوجوه الاول ما ذكره الاستاذ دام ظله من انه لما لم يتحقق الا

الاستدلال به في الشبهة الحكمية بل ربما اختصوها بالموضوعية او جعلوها اعم ولم يلتفت الى الاختصاص بل المستدل في مثل هذا

المقام فيشكل الامر اذ بناء على ارادة الموصول منه اما استعمال الموصول في المعنى الموضوع والحكم واما الاستعمال وهو كثير

في ضمن احد الامرين واحد تعلقين الا بها التعلق بدون تقدير او مجاز في النسبة وهو تعلقه بالحكم واما الثاني التعلق

مع التقدير او المجاز في الاسناد وهو تعلقه بالموضوع وكلاهما باطلان وجه الملازمة انا ان استعملنا الموصول في المعنى

فيتحقق من الاستعمال الثاني اذ يصير المجموع بمنزلة المكرر فكان للفعل معمولان نسبة الى كل واحد منهما غير نسبة الى الاخر

لكن لزم استعمال اللفظ في المعنيين وان استعملناه في القدر المشترك لكل واحد من العنوانين الجامع فيلزم الثاني اذ النسبة

الا بعض

٤٨

لا بعض من الاول في المعمول مسند الحقيقي بدون تقدير في الصحة او نفع الاثر نفسها او الى بعضه فيستلزم مجاز اذ ارادة

تقدير لعدم الصحة او رفع نفس الموضوع باعتبار منع اثره فلا بد من تقدير او مجاز في الاسناد اما بطلان الثاني

فالشق الثاني قد سبق قبيل هذا في بعض الايات والشق الاول موكول الى محله الثاني ما ذكره الاستاذ ايضا

من انه لزوم اختلاف السياق حيث ان الظاهر ان الموصولات في الخبر بمنزلة الواحد والمكرر وانما احد منها

لا ريب ان المراد بالموصول في الاخوات هو الموضوع اذ لا معنى للاضطرار الى الحكم او ما لا يطاق او الاضطرار

وما يقع فيه الاضطرار او ما يحكم ليكون الا فعل المكلف فلو كان المراد بالموصول فيما لا يعلمون هو الحكم يلزم

خلاف السياق الثالث ما ذكره ايضا دام ظله من انه لو كان المراد بالموصول هو الحكم يلزم خلاف سياق اخر

اذ المراد تقدير المؤاخذة لا الاثر الظاهر او جميع الاثار اذ على تقدير كون المؤاخذة في الباقي على نفسها

بخلاف هذا الحكم حيث انه لم يكن المؤاخذة على نفسه بل على مخالفته فان الحكم والكلام بغير نسبة المؤاخذة

الا انه لا يصح ان يقع المؤاخذة عليه كما لا يخفى ويشكل هذه في النفوذ واعلم ان خلاف السياق انما يكون

معتبرا او لو كان لزوم الاشتمال الظاهر الحديث بلغ بمنزلة المعهود والا فهو غير معتبر ويمكن توجيه الاستدلال

او لا بان يقال ان المراد بالموصول فيما لا يعلم هو الحكم الا انه اعم من الحكم الكلي والجزئي ويعبارة اخرى الحكم الا

المجهول سواء كان الجهل من باب فقدان النص او من جهة الامور الخارجية فيشمل الشبهات الموضوعية فان المائع

المردد بين الخل والخمر لا يعلم الحكم فيه وان كان حكم العناوين الخاصة معلومة فيندفع الاشكال الاول ان لزوم احد المحذورين

على فرض ارادة العموم الا انه يبقى الاشكالان الاخيران ونانيا بان يقال ان المراد بالموصول هو الموضوع تلقى

مع لحاظ عنوان الحرمة فيه بان يقال ان المراد به الحرام المجهول فيعم الشبهتين لعدم الجهل بالحرام قد يكون ناشئا

عن الجهل بالحكم وقد يكون ناشئا عن الجهل بالموضوع ومع هذا يندفع الاشكالات حتى لو اخذ بالعدم لزوم خلاف السياق

ايضا كما لا يخفى الا انه يرد على التوجيه الثاني الذي كان الاشكالات يندفع به بانه كما يكون الظاهر من الموصول في

الاخوات الموضوع كذلك يكون الظاهر من المقطوع هو بعنوانه الاولي لا بالعناوين الثانوية فان الاضطرار انما

تعلق بالفعل بعنوانه الاولي لا بعنوان انه حرام بل هو في الحقيقة راجع الى الحكم كما لا يخفى والنسبة بالموصول

من العناوين الثانوية بعيد لا اذا وقعت من احد العناوين الاولية فقد ظهر لك في جميع ذلك انه لا يمكن الا

التمسك بهذا الخبر ايضا فيما نحن فيه نعم الكلام في فقه الحديث وهو انه اذا احتجنا الى التقدير حيث انه يلزم الكذب بدونه

فان نفس هذه الامور غير مرفوعة بالبداهة فهل يقدر جميع الاثار او الاثر الظاهر بالنسبة الى كل واحد او خصوص المؤاخذة

في الجميع ولكل وجه اما الاول فلكونه اقرب اعتبارا حيث ان المنفي جميع الاثار بمنزلة المعدوم الصرف ويقع الكلام في

كثيراً او اذا كان الشيء مما لا يترتب عليه اثر من الآثار انه معدوم حيث ان الوجه في ما كان منشأ للآثار فكأنه
ما كان ظاهراً وحقيقة في نفي الحقيقة فما كان منفياً جميع الآثار قريب بحسب الاعتبار واقرب من غيره واما بالنسبة
فلان الاثر الظاهر بمنزلة الوجه للشيء حيث انه الظاهر من الشيء فكان المراد من الشيء بحسب الظاهر ما يستند اليه الاثر من
وجه فكأنه هو بمنزلته ولا اشكال فيه وان لم يكن له وجه فيما اذا كان نفي الحقيقة بغير لفظ الرفع الا انه
لما كان في خصوص الفقرة المشتملة على لفظ الرفع مستعملة في رفع المؤاخذة غالباً كما يقال فلان رفع القلم او رفع عنه
في الاول فعله وامثالهما فهو اقرب بحسب الاستعمال فيكون فيه نقلية اشتهر في الصنف من نفي الحقيقة في نفي المؤاخذة
ولما ان في حديث الرفع لم يكن ان الظاهر ارادة الجميع التسعة او لكون من المؤاخذة فالاظهر الا هو الاول
والثالث وما يؤيد الاول وجوه الاول انه ينافي التعبير بالارتفاع في بعض الاخبار الصحيحة بعدم اختصاص الرفع في هذه الامة بخصوص
المؤاخذة ففي صحيح ابن نصر وغيره عن ابي الحسن في الرجل يستحلف على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة
ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا
الى وجه الدلالة انه في نفي اللزوم بسبب ... انه غير المؤاخذة ... بعدم صلاحيته ...
نفي جميع الآثار ... ان الظاهر ان ما استدل به الامام هو بعض في الحديث لا
حديث آخر فاذا كان ... تعين كون المرفوع ... ان الاستدلال بكون
في التخويف للكلام ... السياق والاعتبار ... ان المتبوع ... كخصوص ذلك
وبالجملة فاذا كان ... السياق والاتحاد في جميع المواضع ... في رفع ... ان في ...
الشيء المرتفع ليس الا هو خصوص المؤاخذة ... رفع المؤاخذة ...
الذي لابد ان يرتفع هو الاثر الشرعي المرفوع هو الاثر الشرعي الذي يكون منشأ للمؤاخذة ... الذي
الذي يكون حكماً وضعياً ... المؤاخذة ... للمؤاخذة هو اللزوم ولو بالواسطة ...
ظاهر الحديث هو رفع المؤاخذة ... منشأ للمؤاخذة ...
اليمين والانعتاق ... المؤاخذة على ... ان ظاهر الحديث هو ...
هذه الامة والاشارة ... ولو كان المرفوع هو نفي المؤاخذة ... لحكم العقل بقبح المؤاخذة
الثالث وهو ... يكون منشأ للوجه ... ان معنى الرفع هو ... المقتضي للثبوت ... للدفع
ايضاً كما ... في بعض الاخبار والنسيان ... ثبوت المؤاخذة بحكم العقل القاطع
العقاب ... العقل بدلالته ... مع ... في حصولها ...
في مقام الامتنان ... الوجه ... الوجه ...

المؤاخذة

المؤاخذة على هذه المذكورات اذا كانت ناشئة عن مقدمات اختيارية وحاصلة من ترك التحفظ غير قبيح ولا يحكم
العقل بقبحه وبالجملة اذا كان الادراكات والوقوع في الحرام ناشئاً عن اختيار فلا قبح في المؤاخذة فاذا صحت
المؤاخذة فيرتفع الماذون في عدم صحة الطلاق الرفع وعدم صحة جعله من خصائص هذه الامة وعدم صحة جعله
منة وربما اشكل عليه بان من المذكورات ما لا يعلمون واذا كان العقل لا يقبح العقاب اذا كان الادراك
ناشئاً عن اختيار ... في العدم قبح العقاب ... ان الاحتياط ممكن والوقوع في الحرام اذا
وقع ناشئ عن ترك التحفظ وهو ترك الاحتياط ... في الكلام وعدم قبح العقاب ... بيان
ما حكم به العقل جميع ... المنافي ... بان الرفع ... اذا كان
الشيء مقتضياً ... مخالفة المؤاخذة ومع ذلك ... في الحكم ... الرفع صادقاً فاذا كان
الحكم الالزامي في الواقع مقتضياً للتنجز ... في ... والنسيان ... من ترك التحفظ وكذا التنجز في حال
عدم العلم والامكان الاحتياط ومع ذلك ... في الحكم منجز ... المؤاخذة في الاولين وايجاب
الاحتياط في الاخير فالرفع محقق وصادق ... بين الكلام
والعقل يقبح ايجاب ... الاحتياط في صورة عدم العلم وبيان ... ان الذي لا يرى العقل قبحه الذي
مقامنا هذا هو ... التكليف كان ... موجباً ... يترتب عليه المؤاخذة ... فلذلك الحكم ...
ان العقل ... في التكليف ... العقاب ... في التكليف ...
الرابع انه كما ... من كون المرفوع هو الاثر ... يلزم ... تقدير المؤاخذة تقدير ...
ما يكون منشأ للمؤاخذة واذا دار الامر بين تقدير ... وما يلزم من تقديره تقدير آخر ... ان الاول اولى
واما ما يلزم تقدير المؤاخذة وتضعيف تقدير جميع الآثار ... استلزام ... كثرة ... ظاهره
... او تقدير جميع الآثار ... ان ... لذلك التقدير
... او رفع المؤاخذة ... جملة الآثار ...
على ... ان ... خلاف ظاهر كلامه ان ... رفع المؤاخذة ... عند
الاجمال يكون رفع المؤاخذة يقينياً ... لارادة جميع الآثار ولا ... الرفع المؤاخذة
ويمكن ان يكون ... كثرة ... في الادلة ... الآثار واذا دار الامر
بين ما يوجب كثرة ... الادلة ... التقدير المتيقن عندنا
... هو رفع المؤاخذة ... عدم ... اذا كان ... التخصيص
يوجب ... جميع الآثار ... الآثار ... للمختار

والنسيان في غاية الكثرة كمعتاد ذلك وعيده [illegible] باب الشبهة في الكثرة فان سياق الرواية يدل بانه ما نشأ
عن عدم فهم معنى الرواية كما هو فان المرتفع بهذا الحديث ليس الا الاثار المترتبة على الواقع بما هو لا بقيد العمد و
العلم والاختيار وامثالها والا لكان لا يرتفع [illegible] هذه العناوين من باب سلب الشيء بانتفاء الموضوع من غير حاجة
الى الرفع ولا بقيد هذه العناوين لان رفع الاثار المترتبة على هذه العناوين بهذا الحديث غير معقول ولعل وجه
ما ذكره [illegible] الاثار [illegible] البلاغة [illegible] ان ما كتبت في الحديث اولا وبالذات احد امور الاثار
الثابتة لهذه العناوين والاثار الثابتة للواقع وكلا الامرين باطل لاستلزامه اما استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي او الامر المحال او لوازمه [illegible] والنسيان مثلا ذاتها والخطأ والمنسي
يلزم الاول ولو اريد [illegible] والنسيان معناها الحقيقي يلزم [illegible] اذ ارادة المنسي مثلا من النسيان
مع استعماله في معناه الحقيقي وارادة رفع اثار المنسي لا يمكن الا بان يكون النسيان مرآة للمنسي ولكان
النظر فيه نظرا آليا والا للملاحظة الغير وارادة ذاته ورفع الاثار الثابتة له بنفسه يستلزم ان يكون النظر
فيه نظرا اصليا فلو اردناهما يلزم ان يكون النظر الواحد نظرين آليا واصاليا وهو محال لبطلان [illegible]
واستحالته اما الملازمة فلان في الحديث [illegible] لا اخبار عن الشيء [illegible] ان يكون اخبارا
عن رفع الاثار للمنسي والنسيان بلفظ واحد وحيث كان انشاء وجعلا ونظرا آليا ما يكون جعلا ونظرا اصاليا
او آليا ولو اريدهما معا يلزم ما ذكرنا من الملازمة واما بطلان التالي واستحالته [illegible] وكلاهما باطلان اما
الامر الثاني [illegible] واما استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجاز فبطلانه موكول الى محله فالكم الامرين
الاولين وحيث ان [illegible] تعيين [illegible] بتسليم الحكم ولا دلالة [illegible] الاحكام [illegible] في الخبر
[illegible] عليه [illegible] الاحكام لم يكن من لوازم الاكراه بل يكون من لوازم الواقع [illegible]
[illegible] ارادة المنسي الدال لما ذكر من استحالة الجمع او بطلانه فهذا هو الوجه لعدم الدلالة
في الخبر على رفع اثار هذه العناوين وهناك وجه اخر [illegible] لعدم ارادة رفع اثار هذه العناوين وهو ان الظاهر
من الحديث ان لهذه العناوين مدخلية في الرفع ولها مناسبة مع الرفع فلو كان المرتفع نفس اثارها يلزم
ان يكون الشيء الواحد مقتضيا لوجود شيء ولعدمه وبعبارة اخرى مقتضيا ومانعا وهو محال وجه الملازمة ان
الاثار المترتبة على هذه العناوين يكون هذه العناوين موضوعة لها وموضوع الحكم لو لم يكن علة تامة لذلك
الحكم فلا اقل من ان يكون مقتضيا له والمفروض ان الرفع [illegible] فيلزم ما ذكر من المحذور وبطلان اللازم
[illegible] فظهر من الوجهين بطلان ارادة جميع الاثار وارادة اثار هذه العناوين نعم لو كان المراد
بالاثار جميع الاثار وكانت قرينة يكون [illegible] مطلق الاثار سواء كانت اثار الواقع في هذه
الاحوال او اثار النفس في هذه الاحوال لكان لما ذكر وجه واين هذا من القرينة مع ان الوجه الثاني

بانفسها

ينافيه [illegible] وبالجملة فالظاهر حصرها بقرينة ما كانت في هذه العناوين مشتملة على لفظ الموصول ان الاثر المرتفع
هو اثر الواقع الا ان هذه العناوين محددات لا بمعنى ان الواقع بهذا المقدار من الاثر مرتفع لا ان المرتفع هو الاثر
الذي يكون هذه العناوين تمام الموضوع [illegible] لان الظاهر ان ما نسب اليه الرفع يكون اثره هو المرفوع و[illegible]
كان فعله يرد على الوجه الثاني [illegible] ظهور المناسبة بين هذه العناوين والرفع [illegible] لبعض ذكر احسن وجوه
في هذا الحديث وظهور ان مثل الحسد [illegible] رفع الاثار من باب [illegible] ان كون بعض المذكورات لكن
لا يدل على ان الجميع كذلك [illegible] بمنزلة الرفع [illegible] ان ما لم يظهر
[illegible] فينحصر المرفوع بالامر التعلقي وهو امر جعلي مناسب للرفع [illegible] ويدل عليه [illegible] الاخبار ثم ان
المراد بجميع الاثار على فرض تقديره هو الاثار الشرعية الجعلية لا الاثار العقلية والعادية اذ رفعها كوضعها في بحث ا
لاستصحاب غير معقول من جهة الشرع وجعل الحكم ولكان معقولا من جهة التكوين ومن المعلوم ان في الخبر ليس الا خبار
الواقعة في باب الاستصحاب [illegible] في مقام الاخبار عن التكوينية الواقعية بل في مقام جعل الحكم بهذا اللسان وهذا
[illegible] والاشكال في ان الاثار الشرعية المرتفعة بهذا الحديث هي الاثار الشرعية المترتبة على هذه المذكورات
[illegible] وبواسطة شيء او بعدها الاثار الشرعية الثابتة بواسطة الاثار العقلية والعادية والمسألة مبتنية على مسألة حجية
الاصل المثبت اذ حاله كحال الاستصحاب وغاية الامر [illegible] ان في الرفع وفي الاستصحاب وضع وقد بين في تلك المسألة
ان هذه الاثار غير ثابتة الا في صورة كون الواسطة خفية غاية الخفاء بحيث يقال بحسب العرف ان تلك الاثار اثار
لهذا الشيء لا [illegible] كما توهمه بعض الاعاظم في [illegible] الاثار [illegible] اذا كان عند اهل العرف [illegible] التعيينات
غير [illegible] الا الاثار الثابتة للشيء دون الواسطة فلو خفي عليهم الواسطة وحصلت شبهة لهم في المصداق فبفهمهم غير
متبع فان بعد تعيينهم المفهوم يكون قولهم متبعا فيه فلا بد من الفحص على طبقه واذا اشتبه عليهم المصداق فخطأهم فيه ولا
يتبع قولهم وما نحن فيه من هذا القبيل اذ عندهم بحسب المفهوم لا تشمل هذه القضايا الاثار بالواسطة فقد يقول منهم بتبع في اداء
الخطأ [illegible] اذا كانت الواسطة خفية لعدم اطلاعهم عليها وفهموا الشمول في هذه القضايا لهذه الاثار زعما منهم انها اثار
بلا واسطة فهذا الفهم غير حجة لا حجة الاصل المثبت فلو اذا كانت الواسطة خفية لفهم العرف [illegible] نقول ان في الحس
من قبيل الاشتباه في المصداق والتخطئة فيه بل اهل العرف مع اطلاعهم على الواسطة الخفية يقولون ان هذه القضايا
شاملة لها فهذا القول منهم في المفهوم لا المصداق وكذا اذا كانت الواسطة جلية غاية الجلاء ولكن بحيث يفهم العرف
ان الاثار ثابتة لا حدهما ثابتة للاخر كالابوة والبنوة اذ في نظر العرف لو كان الاثر مترتبا على الابوة لزيد لعمرو
فبعينه هذا الاثر مترتب على بنوة العمرو لزيد وفي هذه الصورة اذا حكم الشارع بترتيب اثار على هذه الابوة فالاثار
لهذه البنوة ايضا تترتب واما الاحكام الوضعية فرفعها بهذا الحديث ووضعها في باب الاستصحاب [illegible]
سواء قلنا بكونها مجعولة حتى يكون من الامور الشرعية او لم نقل بل قلنا بكونها من الامور العقلية المنتزعة

عن الاحكام التكليفية فذلك لان المتعددة ربما الواسطة بعدد رفعها وضعها برفع منشا انتزاعها ذلك رفعها
برفع منشا انتزاعها شرعا واذا امكن فلا بد ايضا من شمله دليل الرفع لا الاخبار الواقعة بالاستصحاب
اختصاص بالاثار المجعولة بالاصالة لا بالتبع ولم يكن المانع الا عدم الامكان لما ظهر لديك انه لا فائدة في
الاهتمام بعدم وضعها ورفعها بسبب منشا انتزاعها منشا انتزاعها يتطرق اليها الجعل وان هذه الاحكام
ايضا يتطرق اليها الجعل لا لانا نقول ان الفائدة في الاثار المترتبة على الاحكام الوضعية فلو قلنا بكونها مجعولة
فالاثار المترتبة عليه تثبت وترفع لا ان الاثار بالواسطة اذ لكانت الواسطة فيها الاثار الشرعية ترفع
وتثبت بخلاف ما اذا لم نقل لا مرفي عدم ترتب الاثار الشرعية التي كانت الواسطة في ثبوتها الاثار العقلية
والعادية لديها الا بعد اثبات المنشا او رفعه ترتفع او تثبت هذه الامور وبعد ثبوتها وارتفاعها تترتب
عليها اثارها بالضرورة لانا نقول ان بهذا الارتفاع او بهذا الاثبات لا يرتفع الحكم الواقعي ولا يثبت الحكم الواقعي
من الاثبات والرفع بحسب الظاهر فلا يلزمه ان يرفع الامر الظاهر يترتب الحكم الوضعي الظاهر ان قلت ولو لم
يثبت ولو لم يرتفع الحكم الوضعي الواقعي الا انه يثبت او يرتفع بحسب الظاهر اذ في الامر الظاهري يترتب الحكم الوضعي
الظاهري فلو كانت اثار مترتبة فترتب ايضا قلت ان هذا صحيح لو كان الاثر مترتبا على مطلق الحكم الوضعي
ولا اذا كان مترتبا على اثبات الحكم الوضعي او رفعه بحسب الواقع كما اذا كانت الصحة او رفع الصحة موضوعا ومتعلقا
للنذر مثلا وبالجملة فالثمرة ثابتة وان كانت نادرة واذا عرفت ذلك فنقول يصح اثبات الصحة بحديث الرفع فيما
اذا كان الجزء مثلا منسيا اذا ارتفع الجزئية بهذا الحديث فتترتب الصحة اثرا لعدم الجزئية فيما اذا اتى بباقي اجزاء
المركب فيصح التمسك بهذا الحديث لنفي الاعادة او القضاء بها اذا قدرنا جميع الاثار واما على تقدير تقدير المؤاخذة
فلا يتمسك بهذا الحديث لاثبات الصحة ام لا فربما يقال لما تقدم من ان رفع المؤاخذة التي هي اثر عقلي انما هو برفع
منشا او لا يرتفع الا منشا [illegible] الجزئية فاذا الحكم بارتفاعها تثبت الصحة ايضا لكن فيه ان الاثر او المؤاخذة لم
يكن ناشئة من ترك الجزء المنسي كيف ولو ترك الجزء عمدا لم يكن مؤاخذة اذ المؤاخذة في الواجب الموسع
[illegible] على ترك جميع الافراد لا على ترك فرد واحد ولو صار مضيقا بالعرض ثم لو اتى بباقي الافراد ولكن كان نسيان
الجزء من اول الزمان الى اخره يصح التمسك حيث ان المؤاخذة في المقام على ترك تحفظ الجزء وبالجملة فالمرفوع
بحديث الرفع هو الاثر لكان العقاب باشتغال ترك التحفظ لولا حديث الرفع وهو حاكم فيه لا يكون الا بعد
كون النسيان مستغرقا اذ في غيره لا يكون في ترك التحفظ عقاب هذا كله ان قلنا بارتفاع المؤاخذة بسبب
نسيان ما ينشا منه المؤاخذة واما ان استظهرنا ما يكون المؤاخذة عليه فلا يصح التمسك اصلا اذ ليس على ترك
الجزء مؤاخذة فان قلت اذا كان رفع المؤاخذة برفع منشا انتزاعها وهو ليس الا وجوب الكل فرفعها برفع
وجوب الكل وبعد رفعه فاين الامر حتى تثبت الصحة في الموضوع انتفاء الامر بالكل ولم يقم على وجوب

الفاقد

الفاقد للجزء امرا اخر لانا نقول انه ليس اللازم الا ارتفاع وجوب الجزء الذي هو وجوب شرعي مقدمي لا الامر
بالكل حتى يلزم ما ذكر من المحذور ولذا نقول لا نعتقد ان يكون وجوب الجزء منشا للجزئية او الجزئية او الموضوع
والوجوب علم له والموضوع مقدم على حكمه فلو اخذ الحكم منشا لها ومعدا فالقول يلزم الدور فليس المنشا الا
وجوب الكل وفيه تتحقق الجزئية ثم بعد تحقق الجزئية يحكم بالوجوب المقدمي الشرعي والقول بان للافراد وجوبات
بالاصالة فلكانه هناك وجوبات متعددة غير نافع بعد كون الوجوب المتعلق بالكل وحدانيا او وجدانيا
فنقول انه اذا او لو الامر بالمركب كالامر بالصلوة فقد يثبت امر محدد لو قلنا بكون الالفاظ موضوعا للمعاني
الصحيحة وامر مهمل او مطلق لو قلنا بكون الوضع للاعم فاذا رأينا الادلة الدالة على ثبوت الجزئية كقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب فنحكم بجزئية ما ثبت بالدليل وشمول الامر بالمركب له واذا لاحظنا حديث الرفع فنحكم باختصاص
جزئيته بحال الذكر مثلا لحكومة هذا الحديث فلا يلزم منه رفع الجزئية الا اختصاص ادلة الاجزاء بحال الذكر كذا انما
الاستشكال [illegible] ولعل مراده غير واضح لنا لانه لو اراد ان رفع الجزئية يمكن بدون رفع منشا الانتزاع الذي هو
وجوب الكل فهو خلاف ما ذكرنا وان اراد ان مع رفعه يكون الامر بالكل موجها الى من فقد [illegible] والقول
بان الرفع لما كان [illegible] من الدفع كما سبق فالمراد انه بعد ملاحظة الجميع يعلم انه ما اوجب المشتمل لجميع الاجزاء في حق
الناسي [illegible] وجوب الكل المشتمل على جميع الاجزاء مختص بالذاكر لا يدفع الاشكال اذ غاية ما يستفاد منه ان الكل
المشتمل على جميع الاجزاء مختص وجوبه بالذاكر وليس وجوبا على الناسي واما ان الفاقد واجب في حق الناسي الذي هو
المطلوب فلا يستفاد منه والقول بان الامر بالصلوة في قوة الاوامر المتعددة ولذا تكون صلوة الذاكر على كيفية
والمسافر على كيفية اخرى والمريض على كيفية والمضطر على كيفية وغيرها على كيفية اخرى بل الصلوات مختلفة فصلوة الظهر على كيفية
والمغرب على كيفية والصبح على كيفية اخرى ومع هذا يشمل الامر بالصلوة الجميع [illegible] اذا كان الخطاب بالجنس الصلوة [illegible] الجميع
المكلفين ولكن [illegible] وجوب بعض اجزائه بالذاكر فبالضرورة يثبت وجوب الفاقد للناسي لان ما ارتفع عنه
وجوبه هو الجزء المنسي وقد قلنا بانه في قوة اوامر متعددة فالحق فيه ايضا يغير مورد [illegible] و
انه كان يدفع الاستشكال الا ان الاستشكال في فهم هذا المعنى وان الامر الواحد كيف يكون كذلك والطلب الواحد كيف
يتشخص بهذه المطلوبات المتعددة وجعله الجواب على ما فهمته من مطاوي كلامه وان ظلله الحال في هذا الا ان [illegible] استشكال
في تعقله ثم انه لما كان

نخ

[illegible] الرفع [illegible]

اذ لو تعقّب ان ... بعد ... الادلة الرجح ... ملاحظة ... على الادلة ... [illegible]
لما كان هذا ... مقام ... الادلة ... فلا يبعد اعتقاد ... ان لا يتعلق ... سائر الادلة ...
يكون ... على سائر الادلة ... هذه الادلة بان لا يتعلق ... فلا يحصل الظن ... [illegible]
... هذه الادلة ... جميع ... فلا ... الاذهان حيث ... [illegible]
... او يستلزم ... ان العلم ... بحيث ان ... [illegible]
... ان يكون ... [illegible]
... الا ... الرجح ... [illegible]
... ان الرجح ... الدليل ... [illegible]
... وسائر الادلة ... حيث ان ... كان موجودا ... [illegible]
الدفاع ... جميع الادلة ... بالكثرة ... الحديث ... ان ... الادلة ... [illegible]
... بالكثرة ... [illegible]
... في المقام ... [illegible]
... من العلماء ... [illegible]
... من العلماء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الادلة ... [illegible]
... [illegible]
الدفاع ... [illegible]
المنقسم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... المعتبر ... [illegible]
... الرواية ... الموجود ... [illegible]
... العلم ... لما كان ... الواقع ... العلم ... الادلة ... [illegible]
ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وههنا الاجزاء فيه [illegible] التقييد لانه [illegible] المراد به [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ان المتساوي [illegible] وهذا قوله [illegible]
[illegible] وجه الاستدلال ان [illegible] بيان [illegible] وان [illegible]
[illegible] والدلالة [illegible] مفهوم اللقب [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] مطلق [illegible] الاستدلال [illegible]
ان [illegible] مطلق [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ادلة [illegible]
[illegible] فيه الاعلام

الخبر لعدم البيان المانع من انعقاد غيره وكذلك ما [illegible] فعلم دلالته [illegible]
[illegible] يعملون وجه الدلالة ان كلمة ما اما موصولة واما مصدرية [illegible] ظرف الزمان [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا قوة الا بالله

كان الكلام في ان المرفوع بحديث الرفع هل هو جميع الآثار اي آثار المترتبة على العناوين الاولية

والآثار المترتبة على نفس هذه او خصوص الآثار المترتبة على العناوين الثانوية المذكورة في الحديث [illegible] الآثار المترتبة على [illegible] الادلة ان الخبر ونحوه

العناوين بادي موضوعات لها او بعض الآثار كخصوص المؤاخذة [illegible] اما في مقام الامتنان بادعى حمل التحقيق فضلا من

في مقام المنة على الامة والعام او [illegible] في مقام الامتنان [illegible] والاكراه وغيرها من

كثرة التحقيق وممن المعلوم ثبوت آثار المترتبة على الجهل والسهو والنسيان في كتب الفقهية فلو كان المرفوع هو العام اي

العناوين في الشريعة وعدم رفعها الامة لما يعلم للمتبع ان هذا [illegible]

جميع الآثار لزم المحذور [illegible] الا ان هو الخاص تلك الانطباق [illegible] آثار الواقع عن العناوين [illegible]

كيف [illegible] الرواية حيث ان المرفوع [illegible] ان يكون آثار الواقع خاصة او آثار هذه العناوين دون آثار الواقع

وآثار نفس هذه العناوين كليهما او آثار الواقع [illegible] لا وقع في هذه الاحتمالات [illegible] في الحديث الاحتمال

ولا بد او لا من ملاحظة انه هل يمكن عقلا ارادة [illegible] الاول فلتحقق الكلام فيه ان الاحتمال

[illegible] من ملاحظة ان [illegible] فلنا مقامان الاول [illegible] [illegible]

[illegible] ارادة آثار الواقع على [illegible] العناوين عليه واما رفعها كليهما في [illegible]

الاول ارادة آثار الواقع [illegible] استناد الرفع الى هذه الموضوعات كناية عن رفع [illegible]

مستحيلة [illegible] من باب الكناية [illegible] ان المقدر الذي يكون [illegible] هو المضاف

وآثارها او من باب المجاز في الحذف [illegible] مقام المضاف اليه [illegible] ان لحظ [illegible]

الى النسيان وغيره من العناوين [illegible] [illegible] على [illegible] نظر الاستقلال

[illegible] [illegible] [illegible] الاستقلال [illegible]

ونظرا آليا الى [illegible] الاستقلال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible]

الادلة [illegible] [illegible] [illegible] الواقع

الا رفع النسيان والخطاء وكذا [illegible] هذه العناوين [illegible] آثار الواقع [illegible] فيكون [illegible]

المعنون بها [illegible] نظر الى [illegible] ولا [illegible]

للعنوان [illegible] في هذه الحالة على الكناية [illegible] المرفوع آثار نفس [illegible] العناوين

الثانوية [illegible] النظر عن العناوين الاولية [illegible]

والا فلا يعقل ان يكون ذلك الحكم مما لابد الموضوع وهو موضوع له فلا يعقل [illegible] الجمع بين ارتفاع
اثار الواقع المتصف بهذه العناوين واثار نفسها في هذه الرواية بداهة عدم امكان ان يكون
المشي الواحد مقتضيا لثبوت شيء ومقتضيا لرفع ذلك الشيء وعلى ما افيد لابد ان يكون الاثر الذي مقتضيا
لثبوت شيء ونافيه ورفعا له وهي الواقع [illegible] بالعناوين المذكورة لكانت مقتضيات لرفع شيء لا مقتضيات
ان يكون مقتضيات للثبوت وفي الواقع انها لو كانت مقتضيات لرفع اثارها لعينها لكونها مقتضيات
لثبوتها لزم كونها مقتضية لثبوتها وغيرها معارضة اما [illegible] يكون مقتضية لرفعها
وان يكون غير اثارها الذي لان المقتضي لثبوته امر اخر غير هذه العناوين وقضارت بحكم الشارع و
فجعله من قبيل الموانع والروافع له فالان يمكن ان يكون العناوين مقتضيات لرفعه وعلل لنفسه
هو الدلالة على رفع الحكم المقتضي لثبوتها من جهة وهو العمومات والاطلاقات عمومات الادلة
والموانع والمحدودة لها او نفس الواقع فالشارع جعل الموانع وروافع لتلك الاحكام رحمة للامة وتسهيلا للامر
فالحصر بالامر المرفوع لكن الرفع بالاثار او الوقعية ان قلت هذا لو اخطر باثر عبارة الحديث
عن انتقاد العناوين المذكورة للرفع والنفي ولكنه محل منع والظاهر بداهة ان العناوين الا
المذكورة الواقعة في ذيل الرواية كالحسد والطيرة والوسوسة والتفكر في الخلق وغير ذلك مقتضيات
لثبوت اثار الواقع لا لرفعها كما يظهر ذلك من ملاحظة الاخبار الواردة فيها [illegible] ونهي عن الحسد
بالكتاب والسنة كما يظهر من الحظر وغير ذلك من اخبار وجواز نظارة حيث ان الذنب لا يكون
ظاهرة فيما ذكره في ظهور الصدر اقوى والذي ظهور الذيل ولا اقل من عدم الظهور فلو لم يكن
ظاهرة في العكس لم يكن ظاهرة فيما ذكره ثم المدعى قلت هذا ليس بما ينافي ظهور الاية حيث ان
هذه الرواية لما كانت مشتملة على عناوين مختلفة وموضوعات متباينة بمنزلة روايات
متعددة وكلام متكثرة فكأنه قال رفع كذا ورفع كذا وعدم ظهور بعض فيما يكون الامر
ظاهرا فيه لا يضر بظهوره في رفع الواقع انما يدور مدار الظهور والاشتباه في ظهور العناوين
المأخوذة في الصدر فيما ذكر نعم لو كانت بين الجملات ارتباط يصير ذلك بما ينافي انعقاد الظهور
او لان [illegible] الاشكال [illegible] في سياق الرواية لكان ذلك وجها ومن المعلوم
بعد ان كلها في المقام فلا باس بان يكون الحسد والوسوسة وغيرهما من العناوين الاخر
مقتضيات للثبوت وكان المقتضي للرفع هو ملاحظة امر الواقع هو منشؤها وعدمها حيث لا
يكون لهذه الاخبار مع اقتران الحسد او الوسوسة وغيرها الا الدور مع الناس فلو لم يكن الا انار

وفي البداية ثبوت الشيء
بيت الملي قاله ص

ان اثار الواقع المعنون بها والمقصود ذكرها انما هي نفسها مستقلا واصالة فلا يعقل
ان يلحظ بسوق واحد ولعله لكان متباينان ويمكن الجواب بانه لا نظر ان منافيان
من دون وجه جامع في البين لما تقدم نظير ذلك في بحث قيام الامارات مقام العلم الطريقي
لان المراد جزء الموضوع ومن اراد تمام التوضيح فليراجع ثمة فالجمع بين اثار المانعين ان اثار
الواقع المتصف بهذه العناوين واثار نفسها في الحديث غير ممكن ثم يمكن الجمع لو لم يكن الشارع
في مقام الجعل والانشاء بل هذا الحديث [illegible] لكان اخبارا عن وقوع الاثار
وتحقق الجعل وحكاية عما قصده في الذهن من المعنى الكلي وليس كذلك قطعا لما يظهر من ملاحظة
سوق الرواية وورودها في مقام المنة على الامة ويشعر بها في رفع الاضرار والاجبار
لا يجمع في الاذهان وغيرها لا لحكاية او كانت قرينة في البين تدل على رفع جميع الاثار من جهات
العناوين المذكورة في الحديث وانه في الانواع ان تلك الاثار اما الثابتة
مختصة بالواقع المتصف بهذه العناوين وهي افراد الاشتغال [illegible] او كانت تصرح
بذلك في الرواية فالوقت رفع اثار الواقع على فرض العناوين كلها واما الاثار التي تثبت
والخطاء والاكراه والاضطرار وغيرها من العناوين وفي الواقع منه ان كلها فاذا لم يمكن
الجمع بين الامرين كون المرفوع اثار نفس هذه العناوين او الواقع المتصف بها فلا
الكلام في اللفظ في ان اثار الواقع مرفوعة قطعا فاذا كان ذلك مسلما فيعين ما هو بحصر
متيقنا بعد عدم امكان الجمع بينهما بين اثار العناوين في الرواية والاثار فلانه لا اشتهر
في ان [illegible] لو حقيقيا بما نسبه وقال [illegible] شعرا بعلته لذلك الحكم ولذا ترى الفقهاء
لذلك فالتراك لا اعرف [illegible] وهل من بعد [illegible] الواضح بعد انه يكون كذلك
القاسية والملازمة بين هذه العناوين وبين ذلك الحكم الرفع فالالتزام على ان ثبت شاهد
ولا ريب في اقترانه بهذه العناوين في الرواية [illegible] سيما منها ان العناوين
المذكورة علل لهذا الحكم اي الرفع ولا اقدم كونها مقتضيات له كما هو الغالب على كل احد لتفهيم
مبادئ ذلك فقال ان اهل العرف يفهمون ذلك المعنى منها ولا [illegible] فاذا ثبت عليه
هذه العناوين الرفع ولا اقدم اتصافها بما له على ما هو الظاهر من الرواية [illegible] وضممت
اليه انه لا يكون مسلما وان موضوع الحكم لابد وان يكون علة له ولا اقل مع اقتضائه لثبوته

والا فلا يعقل

مرتفعة لكان الحساب بما افاده الشارع بالمطابقة من جهة رفعها منة ورحمة عليها بخلاف العادين
الوجهة في الصدر بما انفرها مقتضيات ثابتة للرفع مقتضى في تمام المدعى ولا يذهب عليك
ان هذا الوجه مبني على اعتبار مفهوم الوصف فلو لم نقل بظاهر المشهور بل وجه لهذا الوجه حيث انه
لا دخل له بمفهوم الوصف ولا يرتبط اصلا ولذا يقول به من لا يقول بمفهوم الوصف كما استدل به
من المتقدمين والمتأخرين فلو لم نقل بالمفهوم لا يمنع البحث لشدة اعتباره وتأكد الحجية هذا التكلف من جهة
ما ذكرناه في المقام ان ارادة جميع الآثار او الواقع والآثار بنفس العناوين من حديث الرفع عن
معقولة في الكلام في المقام لا دليل ولا المقام ان تحمل الكلام فيه انه قد تقدم ما فيه من شواهد على
كون المرفوع هو الآثار الواقعية كما استدل الكلام على نفيها بهذه الرواية ولولا ذلك لما كان وجه لا تشهد
بعدم [illegible] ان الظاهر من هذه الرواية فيها قطع النظر عن الشواهد هو ذلك فان
الظاهر من قوله ما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون ونحوها من العناوين ان المراد من الموصول
هو الواقعيات بهذه العنوانات بمجردات ومشخصات لها فيكون المرفوع آثار الواقع المقيد بهذه الحدود
المشخص بهذه المشخصات فلا يشكل الذي اضطر اليه او استكره عليه رفعت حرمته وآثاره فيكون الحاصل
منها ان الذي قيد بمجرد الاضطرار او الاكراه رفع آثاره لا ان ذلك الامر لا آثار لنفس الاضطرار وغيره
من العناوين المحدودة المشخصة وآثار ذلك الامر بعنوان الاولية لا الآثار الواقع فلا مجال لتوهم ان
المرفوع هو آثار نفس العناوين بعد كون الرواية قابلة لما ذكر ظاهرة فيه جدا الظهور نعم مثل قوله الخطأ
والنسيان والخطأ ونحوها فلو اريد بحمل الوجهة ان كون المرفوع فيها آثار نفسها او الواقع المجعول
ولا يضر بفهم ما ذكر لظهور مثل قوله ما اضطروا اليه ونحوه بعد عدم كونها مرتبطة بها بل ظهورها فيما ذكر
بكون شاهدا على ان المرفوع فيها ايضا هو آثار الواقع لا آثار نفسها فلا اجمال فيها ايضا وبعد التعرض
يتبين لك ان الظاهر من الادلة بعد عدم امكان الادلة منها هو رفع آثار الواقع كما هو
المسلم عند الكل اعلم انه لو كان ذلك هو المتعين ومنها ما ظهر من الوجوه المؤيدة لرفع الكلفة
الكلفة على فرض ارادة جميع الآثار حيث انه مبني على امكان ارادته من الرواية وقد عرفت عدم
امكانه وقد عرفت من ان المراد بجميع الآثار هو الآثار الواقعية لا الادعائية فاشتبه عليه الامر ورجح
امكانه فانه يلزمه كثرة التخصيص مع انه ما قال به احد وما لو كان به مع انه لا ارتباط لمقالة
من لم يلتزم لا يرد عليه ذلك المحذور وقد تقدم الكلام فيه والتحقيق انه ان انه لا شبهة في ان
المرفوع بالحديث ليس الا الآثار الشرعية ولا يرتفع به الآثار العقلية والعادية للشيء ضرورة ان الآثار
آثار تكوينية ليست قابلة للجعل الشرعي ولا بالجعل التشريعي من الشارع من حيث انه شارع لا الجعل

ولا اثباتا

عز له

الرفع والوضع ليس
ولا دونها حذو وبه او علوه ما كانا وجعا الذي يقبلك الجعل الشرعي بالرفع والوضع ليس
الا الآثار الشرعية كالاحكام وانما الكلام في ان المرفوع به هل هو الآثار الشرعية التي تترتب على
الموضوعات اولا وبالذات بلا واسطة اثر وشيء آخر عاديا او عقليا او لو كانت بواسطة
شيء آخر وتوسطه فارتفاع آثاره الشرعية بلا واسطة مما لا شبهة فيه ولا ارتفاع غيرها من الآثار
التي تترتب على الشيء بتوسط اثر عقلي او عادي يتوقف على اسقاطها وظاهر الرواية بيان تعلق
كانت الملازمة بين الملزوم ولوازمه ثابتة وجعا وخارجا ولا ينفك احدهما عن الآخر فلو
اضطر الى الملزوم مثلا اضطر الى اللوازم ولوازم لوازمه ولو كان الاضطرار الى الملازم
الملزوم واقعا فيما نحن بالعرض الا انه لا شبهة في تحقق العنوان وعروضه على الملازم
يصدق حقيقة ان هذا مما اضطررنا اليه فيكون آثاره مرفوعة فكما ان المترتبات على طرق
العادين عليها يصدق حقيقة انها معنون بهذا العنوان وما اضطر اليه واستكره عليه واضطرار
فيه مثلا كذلك يصدق حقيقة ان اللوازم مما اضطر اليه ولكن الفرق بينهما في هذه
الجهة ان تحقق العنوان فيكون آثارهما مرفوعة بالحديث وهذا الوجه الا الاستصحاب فيما او
الآثار الشرعية التي تترتب على المستصحب بتوسط الآثار العقلية لا يجري فيه الاستصحاب الا مثلا لو
لا يقدر ان يترتب بواسطة استصحاب الادلة لا يكون جاريا مثلا ولو كان لذلك الآثار
مستصحبا حيوة زيد وكان لها آثار عقلية او عادية كالنبات اللحية مثلا وكان لذلك الآثار العقلية
آثار شرعية كوجوب التصدق مثلا لا يقدر ان يترتبها على المستصحب بتوسط الآثار العقلية اصلا
لعدم كون ادلة الاستصحاب فيها كما لا يجري الاستصحاب فيها بواسطة استصحاب الادلة وليس
بخلاف المقام فان العنوان محقق فيها كتحققه في الملزومات فيكون آثارها مرفوعة
المقام ... يظهر من المنشأ يكون ذلك هو المقدور بداهة ان الحكم بارتفاعها ليس
من جهة تحقق العنوان في اللوازم وبواسطة اللوازم من جهة تحقق العنوان في نفسها كالو
كان ارتفاع الاستصحاب في الآثار الشرعية بما بالواسطة بحقيقة وتجري فيها اليهم الا ان الآثار العقلية لكن
انا نسلم ان العنوان يتحقق فيها كما يتحقق في الملزومات دون الآثار
الظاهر من الرواية ان ما طرء عليه العناوين اصالة واستقلالا واولا وبالذات آثاره مرتفعة
لا ما يطرء عليه العنوان بواسطة طروه لغيره من الملزوم وتبعه فلا ثانيا بالعرض حيث انه في
ولوازمه بحقيقة من دون اضطرار الملزوم وليس مما نحن فيه من اللوازم فلا كان له اثر وجه لا يسلم فلا يعد

والاعدام ... اذ هو رافع الاثر المطلق لا المفهوم ... بالحديث ... ولكن يجري

... ...

انه ما اضطر اليه بعضهم [illegible] هو كذلك مقيدا بالاضطرار الى الملزوم والذي يدفع ان ما
بالحديث هو انا نحقق الادلة [illegible] الظاهر [illegible] في حجية الرواية لم تمنع
الظاهر المتعلق [illegible] لا الادلة بل يرتفع بها الاثار المترتبة [illegible] واللوازم نظير
[illegible] ان الاستصحاب [illegible] لا خلاف [illegible] في ترتيب الواسطة [illegible] الاول
يصير اصلا مثبتا كذلك [illegible]
[illegible] الملزوم يصير اصلا [illegible] بين الملزوم واللوازم [illegible]
[illegible] الاثار الملزوم [illegible] عدم شمول الرواية [illegible]
[illegible]

الواسطة

[illegible] يكون الاثار لها حتى يكون [illegible]
الواسطة [illegible] وعدم [illegible] على كون الاثار [illegible] الواسطة [illegible]
بها وجعلها [illegible] صدق معقول الرواية [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
والذي [illegible]
يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible]

ام لا بل الاثار الوضعية ايضا ترتفع ولو قلنا بالجعل بعيد لكونها مجعولة استقلالا بين جميع منشأ انتزاعها
واحكامها وهو العلم بالتكليفية وجهان مبنيان على انها قابلة للرفع والوضع استقلالا
بتبع جعلها برفع منشأ انتزاعها واثباته او ليست بقابلة له بل انها عقلية تدور مدار
منشأ انتزاعها وجودا وعدما [illegible] بد المقرر في محله [illegible] فلا يرتفع الا بتبعية التكليف
والشرعية فانها منتزعة من احكامها وجوداً وعدماً [illegible] والاقوى ثبوتها وعدم ثبوتها
بثبوت منشأ الانتزاع وعدم ثبوته [illegible]
انها قابلة للرفع والوضع ولو قلنا بالجعل لكونها منتزعة [illegible] والتحقيق في المقام
عدم كونها مجعولة استقلالا حيث انه يمكن تعلق الرفع والوضع استقلالا بكونها [illegible]
برفع منشأ انتزاعها واثباته وهو الاحكام التكليفية [illegible]
[illegible] رفع منشأ الانتزاع واثباته [illegible]
الاستقلال [illegible] والاثار الوضعية [illegible]
للرفع والوضع [illegible] منشأ الانتزاع [illegible]
[illegible] بان رفعها [illegible] قابلة [illegible]
ان رفعها برفع منشأ انتزاعها [illegible]
فانه بناء عليه لا يعقل الرفع والوضع مستقلا بل يتبع منشأ انتزاعها [illegible]
وهذا [illegible] رفعها [illegible] تعلق الرفع بها مستقلا [illegible]
وفيها ان رفع منشأ انتزاعها [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قابلة للرفع والوضع [illegible]
[illegible] الوضعية [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قابلة للرفع والوضع [illegible]

منشأ الانتزاع واثباته فلا مانع من رفع ترتيب اثار الجزئية الواقعية واخواتها من الاحكام الوضعية
الواقعية [illegible] منشأ انتزاعها [illegible]
الانتزاع الى الاحكام التكليفية [illegible] الواقع [illegible]
تلك [illegible] اثار الواقع [illegible] المنتزع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
قابلة للرفع والوضع [illegible]
[illegible] امره [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزئية [illegible]
[illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] الذكر والالتفات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

حقيقة [illegible]

يحصل الانسان بها ما هو داخل في موضوعه لا يمكن ان يكون خطابه ولهذا ان وجد منه
المكلفين للالف يمين ويجب به حيلي مشاربي وجابا آخر لا يمكن ان يثبت بها به واحد ان آن المحتمل
ويجب عليه فعلها كما اذا فعلا من شهادات لا نافعين [illegible] فعلان وانما ان بين ما يحصل له وهو
جميع ابراح هذه الموضوعات ولما بل لا فعلها لا حاجة به فيما يكون الحكم الانسان بنفس الموضوع
[illegible]

[illegible]

[illegible] الطبيعة في وقته

يصير وذلك تسبباً للمؤاخذة ومنشأ لها اذ من الواضح ان ترك الطبيعة في اخر الوقت في الخارج يصدر
الا ان للشارع ان يوجب التحفظ عليها عن الوقوع في هذه الاعذار ومع ذلك يكون المعقول ثبوت المؤاخذة
وهو ترك الطبيعة الواجب المضيق بالعرض بوجود ما هو عذر من الوجه [illegible]
برفع منشأ ونسبته وهو وجوب الطبيعة [illegible] ان ترك الطبيعة في تمام
الوقت هو المسبب لترك الجزء [illegible] التخييري [illegible]

[illegible]

ولو كان هو الجزئية او الشرطية كما هو كذلك [illegible] لابد وان يكون الامر بالطلب [illegible]

حيث ان الجزئية او الشرطية انما يكون منتزعة [illegible]

[illegible]

فيه ثبوت المقتضي للثبوت ... [illegible] ... فانه اذا رفع ... [illegible]

المتعلق [illegible] في رفع الاثم ... ليكون [illegible] الامر [illegible]

المسببه [illegible] الى المقتضي للثبوت [illegible] مقتضي الثبات [illegible]

[illegible] في [illegible] ولا [illegible]

[illegible] انه رفع [illegible] لو كان [illegible]

لا يدوا ان رفع الاثم [illegible] بخلاف ارادة الاثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقتضي للثبوت [illegible] موجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقاب.

61

[illegible] المتعلق المستتبع للمؤاخذة عليه وليس [illegible] التقييد او تخصيصها

ثبوت [illegible] رفع الاثم [illegible] الاثم [illegible]

في [illegible] التقييد او تخصيص [illegible] في مقام الامتنان [illegible]

[illegible] ان الاثر [illegible] الامتنان [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه من اين احوجت الى [illegible] مع امكان [illegible]
لم يجوز ذلك لدليل [illegible] هذا التحقيق [illegible]
[illegible] ولكان المراد [illegible] الاثار [illegible] لدليل
[illegible]
[illegible] ما يجب الله [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]

ولو فرض [illegible] كان الاستدلال
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]

ثابتة بها وهي ادلة الاصول من انسبة [illegible] مكلف تحقق تورد هو ادلة الامارات [illegible]
ولا يقول [illegible] في ادلة الاحتياط مع ان الملاك فيها الغير موجود حيث انه يعرف [illegible]
وليعمم عند ثبوت [illegible] التخيير فيجب على المكلف به ولا [illegible] معارضة [illegible] له [illegible]
[illegible] في التعارض ثابت في ادلة الامارات والطرق [illegible] ظاهر [illegible] التول [illegible]
للتغليب والتعقيب [illegible]
[illegible] اشتباه [illegible] بوجوب الاحتياط [illegible] الحكم او الحكم [illegible] المورد [illegible]
الطرق [illegible] طريقيا لا نفسيا [illegible] الطرقية [illegible]
تعيينه والتعميم [illegible] ادلة الامارات انما هو [illegible] الواقع والكاشفية
اخرى [illegible] فيكون [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الا احراز الواقع [illegible] ادلة [illegible]
فيكون [illegible] ادلة
ادلة الامارات [illegible] الحجية [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الحالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
تخصيص [illegible] المعقر [illegible]
لا يمكن الحكم على الحالة [illegible] ان [illegible] هو [illegible] فلذلك ان يكون [illegible]
ولا يكون [illegible] الحكم [illegible] ان هذا [illegible] الظاهر [illegible] الحالة [illegible] الظاهر [illegible] التحقيق و
لو كان [illegible] الواقع او لم يعتقد [illegible]
بلزوم التخصيص [illegible] المراد منها هو [illegible] العرفية والتالي لا
يكون [illegible] في المعلومات وقد يكون [illegible] الحكم [illegible] لانه [illegible]
وتخصيصه بالعام منها [illegible] الملتفت [illegible] الواقع [illegible] المعقر منها [illegible]
[illegible] افراد الخارجة يكون [illegible] بمنزلة العدم [illegible] التخصيص [illegible] المعقر [illegible]

بلادت

مع ذلك لكثرة المعقر وقلة العاصر
سبلادت ماذا كان المراد [illegible] الملتفت او الاعم فانه يلزم [illegible] ذلك لكثرة المعقر [illegible]
[illegible] فيه فيكون افراد الخارجة اكثر [illegible] الافراد الداخلة [illegible] الكثرة التحقيق [illegible]
[illegible] قلته وكثرته [illegible] الدليل لاصالة عدم التخصيص [illegible] بالعموم [illegible] ان هذا
[illegible] التخصيص [illegible] فيكون [illegible] لو كان ظهور العام [illegible] ذلك
[illegible] التخصيص [illegible] الى التعليق [illegible] كان
[illegible] نسبة [illegible] الكثرة الى التعليق [illegible]
[illegible] اصالة العموم [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] منافسة [illegible]
الايات والاخبار وقد تقدم [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
في المعقر [illegible] المطلق [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متعددا [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبالجملة فلو قلنا بكونه العقوبة الدائمة يكون هذا الخبر اصفاء ... تعزيراً له وان قلنا بكونه ما كفر
يكون رجعياً لموضوع حكمه حيث ان هذا الخبر يكون ... الا اخبار عن كونه كذلك وحمل ان جاز لك
بيت مطلق بانه حيث لم يجز الموضوع ... ورجوع الخبث الواقع ثم انه ان لم نقل برجوعه حكم
الاحكام في مورد الشك بين اثبات الاباحة بهذا الخبر بضميمة الاصل اصالة عدم الورود وان قلنا
فلا لكونه مع ذلك يقتضي الحكم بالاصل لا يقتضي الا ... وان الاباحة لا اثر له فلا يكون حينئذ
الاصل بنفي الشك في الاول الذي هو معارض لمنع عدم الاثر الشرعي للاباحة الشرعية لا يعقل انه وان
لم يجر اصالة العدم الا ان استصحاب الاباحة لا ضير فيه لمنع كون الاباحة سابقاً حيث قلنا ان الخبر تشريع
لا اخبار عن الاباحة السابقة وان اريد الاباحة الثابتة بهذا الخبر فهي مغياة بغاية لم يعلم تحققها
لتمسك بالمغيا في الشك في حصول الغاية مثل بالعام في الشبهات المصداقية مع ان الشبهة هنا
عقلاً ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيمن تزوج امرأة في عدتها قال اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعدما تنقضي عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك
وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في
ان يتزوجها ... فهو في الاخرى ... ليس ... اولاً لدفعه الحديث بتمامه ... على ما ذكرنا لا يتوقف الا السؤال
... بنفوذ العقد في زمان العدة وعدم نفوذه في ذلك ... المرتفعة
جواب الامام عليه السلام بقوله فليتزوجها ... في الحكم التكليفي وان هذا التزويج حرام ام لا ...
... العقد ... السؤال الاول ... لو كان السؤال عن الحكم التكليفي لما كان وجه لهذا الجواب
بجواب يعلم ان السؤال انما كان عن نفوذ ... الوجه في ان ... او ... معاً
فاجاب ... عدم ... وكونه سبباً للحرمة الابدية وعدمه
كون السؤال ... السؤال عن لفظ الجهالة وانما يستفيد
التكليف ... السؤال عن الجهالة ... عن الحكم الوضعي
في ... الاطلاق ... في ذلك واما قوله عليه السلام فقد يعذر الناس
ذلك ... ذلك عن العذر ... السؤال ... على ثبوت ... هو بعد

في الوجه

في العرض وانما المشكوك تعيين احد الفردين ولكنه مبني على كون ان العذر هو ... المستفيد ولا ان كان فعلت
في الفردين ... العذر ... بالمغيا ... ارادة العذر المذكور
... العذر ... الدخل ... العذر ... بالدليل ... كل
... بلفظ بخصوصه ... العذر ... يتغير ... الشخص ... العذر
... وان اراد ... السؤال ان الجهالة ... من الفضيلة
... احد ... ويدل عليه قوله ... احد ... لو كان السؤال ... الاهون ... الجواب
... ثبوت العذر فيها فقد علم ... احدهما ... السؤال ...
بان احدهما اهون ... ومعلوم ... وتعقيبه بالتعليل لا يخرج ما سبقه في اللغوية اذ قوله
... الجواب ... لو كان السؤال عن ... ثبت به العذر فان الجواب ... ويدل
... ثبوت العذر فيهما ... احدهما اهون ... احدهما الذي ... بقوله في البعد ... ثبوت
عليه ... سؤال الاخر وهو قوله ... معذور فانه لو كان المراد ... او الذي ...
العذر فيهما ... الامام عليه السلام ... ذلك ... السؤال وجه ولا ... السؤال عن ذلك
... اذا كان لم يعلم الاطلاق لا يبقى ان ... ذكرتم ... المراد ... لم يعلم
بالاطلاق ... الا ان قوله عليه السلام احدهما اهون صريح في ثبوت العذر ... السؤال
فان الظاهر ... العذر ... السؤال اذ ليعلم المراد ... قوله ...
... العذر ... ولذا ... وهذا ... كان
المراد ... ذلك ... الامام عليه السلام ... ذلك ...
فنعلم انه لا وجه ... هذا الخبر ... كون السؤال عن الحكم التكليفي
... الامام عليه السلام يكون الجهالة ... العذر ... كون ... التكليف ...
... كون قوله فقد يعذر ... الجهالة ... يفيد الاطلاق
بان يكون العذر ... معذور في ... الاحتياط ... ذلك ...
... الحرمة وقد عرفت ما فيه ... ثم انه ... العذر ...
على الحكم التكليفي ... فقد يعذر ... الجهالة ... الاطلاق انما لا يدل على المطلوب
حيث ان الامام عليه السلام علل الجهالة بالحكم التكليفي ... عدم ... الاحتياط فان
... في مقام امكان الاحتياط ... عدم ... الاستدلال بهذا الخبر
... بان ... فقد صرح الامام عليه السلام ... سبباً للعذر في هذا المقدار ... يكفينا

[illegible] مع امكان [illegible] المتبادر فاذا
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]

ثابتة منها وهي ادلة الاصول ثم اثبته [illegible] فكيف نقول لو رجع ادلة الامارات بلا
ولا نقول به في ادلة الاحكام مع ان الملازمة فيها ايضا موجود حيث انه لا يعرف برهانها من [illegible]
ومنع من ثبوت [illegible] الحجر فمن [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] ثابت من ادلة الالفاظ والعقول [illegible] في الالفاظ [illegible] قول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الالفاظ [illegible]
الفرق [illegible]
بعينه [illegible] ادلة الامارات انما هو [illegible] الواقع وحكاية
[illegible] فيكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ادلة الامارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible] التخصيص [illegible]
ثم يعلق الحكم على الكمالة [illegible] المناط والعلة هو [illegible] الكمالة [illegible] ان يكون ذلك [illegible]
ولا يكون [illegible] الحكم [illegible] ان هذا اختلاف الظاهر في لفظ الكمالة [illegible] الظاهر منه هو معناه الحقيقي و
[illegible] لو كان [illegible] الواقع او لم يعتقد [illegible] للاحظة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ولو كان المراد منها هو الفعلة [illegible]
يكون [illegible] في المقامات وقد يكون [illegible] المطلقة [illegible] خروج المعتبر منها [illegible]
وتخصيصه بالعامة منها [illegible] الحدث [illegible] كثرة افراد
ولا [illegible] افراد [illegible] بمنزلة العدم [illegible] التخصيص [illegible] قلة المعتبر [illegible]

بطلان

٣٧

[illegible] المعتبر وقلة الخاص
[illegible] المراد [illegible] المطلقة او [illegible] لكثرة المعتبر [illegible]
[illegible] افراد [illegible] الكثرة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ظهور العام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الى القليل [illegible]
[illegible] الى القليل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الظاهر [illegible]
في المعتبر [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
على [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وبالجملة فلو قلنا بكونه يعقب الاباحة لكون هذا الخبر اجماعا فاننا نقرر انه وان قلنا بكونه بالكفر
يكون رفعا لموضوع حكمه حيث ان هذا الخبر يكون مثبتا لا اخبار اعني كونه مثلا ومعارضا فلا
بينت فعلو تا حيث لم يحرز الموضوع ان علم ورفع الشك في الواقع ثم انه ان لم نعلم او رده حكم
الا حصلام في موارد الشك على اثبات الاباحة بهذا الخبر بضميمة الاصل او اصالة عدم الورود وان علما
فلا تكرر به من حيث يقتضي الاحكام بالاصل الا بقاء الى احد ... وان الاباحة لا اثر لها فلا يجري
الاصل فيتعين التصرف الا ان الذي يلا معارض لمنع عدم الاثر الشرعي للاباحة الشرعية لا بقاء انه وان
لم يجر اصالة العدم الا ان استصحاب الاباحة لا حيز فيه لمنع كون الاباحة سابقا حيث قلنا ان الخبر شرع
لا اخبار عن الاباحة السابقة وان اريد الاباحة الثابتة بهذا الخبر حتى يعتاد بغاية لم يعلم تحققه
لكنك بالمنع الشك في حصول غاية بتلك بالعام في الشبهات المصداقية مع ان التسمية ...
فلط ومنها صحيحة عبد الرحمن ابن حجاج فيمن تزوج امراة في عدتها قال اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها فقد تعذر ... بالجهالة بانها محرمة في ذلك ... بان كان ... الحذر ... ان
ذلك ... عليه ... ان ... عدة ... جهالتين ... بالجهالة بان الله حرم عليه ذلك
بعد ذلك ... لا يقدر معها على الاحتياط ... في ... ذلك
في ان تزوجها ... او انقضت عدتها ... بعد
... الوصف ... في العدة ... الحديث ... الاصل ... الشك ... الا ... السؤال
... في العدة ... العدة وعدم ... ان ... المرجعة
جواب الامام ... بقوله فليتزوجها ... في الحكم التكليفي وان هذا التزويج حرام ام لا ... يقرره
... لعدم ... السؤال عن الحكم التكليفي لما كان وجها لهذا الجواب
بجواب ... ان السؤال ... الوجه في ان ... الاحتمالين
فاجاب ... وكونه سببا للحرمة الابدية وعدمه
كون السؤال ... السؤال قال عن التفصيل ... وانما ...
التعليق ... السؤال ... السؤال عن الجهالة لا ... الحكم ...
... الطلاق ... الاطلاق ... السؤال في ذلك ... قوله فقد تعذر ...
ذلك ... بعد ذلك ... العذر ... السؤال ... على ثبوت احد الوصفين ...

في الوزن

... وانما استشكل ... بعد ... ولكنه ... ان العذر ... او ... في الوزن ...
بان ... الا ... بحيث ... العذر ... بالاخفاء ...
... العذر ... ان العذر ... ثم ... فلا ... الاصل ...
... الا ... الاباحة ... بتعين ... الشك ...
... وان ... لم يعلم ... الا ... سؤال ان الجهالة ... الفصلية
... الجهالتين ... قوله ... لو كان سؤال ... الا ... بالجواب
... ثبوت ... العذر ... احدهما وانما ... سؤاله ... او لعوية
... احدهما ... كان معلوما ... التعبير ... التفصيل ... اذ قوله
... انه ... سؤال ... به العذر ... بقوله في العدة ويدل
... احدهما بثبوت العذر ... احدهما ... ثبوت
عليه ... سؤال ... قوله ... معذور ... لو كان ... السؤال ...
... كان الامام ... ذلك ... السؤال وجه ... لم يعلم
... لو ... لم يعلم الا الطلاق ... ان ... ذكر ... لهذا السؤال
للطلاق ... الا ان قوله ... احدهما ... صريح في ثبوت العذر ... لهذا السؤال
فان ... العقد ... بان ... وجها للسؤال ... المراد ... قوله ...
... العذر ... ذلك ولذا ... ولهذا الخلاف ... بان ...
المراد ... ذلك ... الامام ... فقرره ... ذلك ... التعليل
فتعلم انه لا وجه للاستدلال بهذا الخبر ... الاستدلال ... كون السؤال عن الحكم ...
... الامام ... الجهالة ... العذر ... كون ... التكليف ... في ...
... قوله ... الجهالة ... لا يقدر ...
بان يكون العذر ... معذور ... بان ...
... المحرمة وقد ... ثم انه ... المطلوب
على الحكم ... قوله ... في الجهالة ... الطلاق ... لا تدل على المطلوب
حيث ان الامام ... الجهالة ... الحكم ... بعد ... عدم ... فان
... في مقام ... عدم ... الاستدلال بهذا الخبر
... بان ... العذر ... صرح الامام ... سببا للتحريم ...

لا يقال انه على التقريب باستفادة الاطلاق من قوله فقد يعذر لا يحتاج الى التقريب بالتعليل بالاستدلال
لان السؤال انما وقع عن تقابل فردين من هذا الاطلاق ولا يتضح بذلك الاطلاق انما نحن في الفرق
ثم يقال ان فرده الذي ينفعنا يكون معللا بعلة [illegible] الظاهر من السؤال ان المؤدي على الاطلاق
السابق ولا يكون الاطلاق [illegible] انا نقول ان هذا ايراد [illegible] يكون والعلة [illegible] تقدير
فهذا التثبت عن عدم فهمنا العلة فلا يجوز رفع اليد عن الظاهر بسبب علة لا نفهمها بيان ذلك ان [illegible]
بالنسبة [illegible]
الجاهل [illegible] الشك والعلة [illegible] يكون [illegible] باقية ولا يكون المراد [illegible]
العلة ولا يكون المراد [illegible] ولا يكون المراد [illegible] التحريم [illegible] العلة [illegible]
ولا يكون المراد [illegible] ولا يكون الامر [illegible] المذكورين [illegible]
الا ان [illegible] فلان الصورة الاولى [illegible] ذكر العلة [illegible] المراد اولا
لا حرم [illegible] تخصيص العلة بالجاهل [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الجاهل بالحكم التحريمي بالعلة المذكورة مع ان [illegible] الصورة الثالثة [illegible]
لا يراد بين الادلة ذكر العلة الثانية حيث ان المراد الشك وعدم القدرة [illegible] المذكور
والصورة الرابعة [illegible] العلة [illegible] الا انها [illegible]
[illegible] بارادة [illegible] ان هذا الايراد [illegible]
والصورة الخامسة [illegible] ذكر العلة الثانية [illegible]
مع ان [illegible] الصورة [illegible]
المراد [illegible] الجاهل بالتحريم
[illegible] بالعدة [illegible] الجاهل بالتحريم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] من زوج امراة في عدتها [illegible]
[illegible]
[illegible] الملتفت بالتحريم الذي [illegible]
[illegible] العدة فان [illegible] يتزوج [illegible] العدة حيث
ان [illegible]
بالتحريم [illegible] العدة [illegible] هذا [illegible]

اوجاز

[illegible] الفحص في الشبهات الحكمية لا تزيد تحول الشبهات
او جاز [illegible] الاستاذ دام ظله [illegible] لما كان الفحص [illegible] لازم [illegible] المزوج الشاك [illegible]
الموضوعية فالمزوج الشاك في التحريم [illegible] الفحص [illegible] ان الفحص [illegible] ان [illegible]
العدة [illegible] يكون [illegible] العدة [illegible] ولكن الشاك في [illegible] حيث ان [illegible]
[illegible] عدم المزوج [illegible] الاستاذ دام ظله [illegible]
ذلك المقام [illegible] المراد بالعذر [illegible] في الحكم [illegible] لا [illegible] لو كان [illegible]
بقوله [illegible] كان [illegible] اظهار المؤيد [illegible] كان [illegible] حكمية [illegible] السؤال [illegible]
جهل بمقدار العدة مع العلم [illegible] الحكمة ولا ريب ان [illegible] شبهة حكمية [illegible]
غير معذور [illegible] المتقابل حيث ان الصورة المذكورة [illegible] العدة مع العلم [illegible] العدة
[illegible] العدة [illegible] عدم [illegible] العدة [illegible] العدة مع العلم [illegible] ان المراد [illegible]
وهو مع [illegible] الموضوع غير معذور [illegible] يتعلق ان المراد [illegible]
عدم [illegible] هذا لا انه [illegible] لم [illegible] ولا ريب ان [illegible] بمقدار [illegible]
لم [illegible] ان [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible] بمقدار [illegible]
يرجع الى الجاهل بالتحريم واما ان [illegible] يتم الجواب [illegible] للمستدل ان [illegible] الذي
ذكرنا [illegible] ان [illegible] صحيح [illegible] الادلة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ومنها قوله [illegible]
[illegible] حلال حتى تعلم [illegible] حرام [illegible] دام ظله ان [illegible] يستدل به [illegible]
[illegible] الشك [illegible] ان [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] ان الضمير [illegible] المشكوك [illegible] المراد العلم [illegible] المشكوك [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] بوجوب الاحتياط [illegible] بالوجوب [illegible] فلم يتحقق [illegible]
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] واستدل به [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] المتعلقة للتكاليف او الاعيان المتعلقة للافعال [illegible] فان [illegible]
[illegible] ان قوله [illegible] فيه حلال وحرام [illegible] حيث ان [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الافعال [illegible] تعلق التكليف [illegible]
[illegible] والاعيان المتعلقة للتكاليف [illegible]

مرجحها ايهما وايضا يكون المراد به كل شيء مشكوك بقرينة كون معنى فيه حلال وحرام احتمال الحلية والحرمة
وليس المراد فيه احتمال الحلية والحرمة الا ان يكون مشكوكا فاوضح ليصير المعنى كل شيء من الاشياء الاختيارية
او الافعال المتعلقة بالمكلفين مشكوك كونه حلالا او حراما او من جهة فيه حلال وحرام هو احتمال
الحلية والحرمة اي كل ما يحتمل ان يكون حلالا وان يكون حراما وتقسيمه اليهما وتكلم عليه باحدهما الا انه
سواء كان منشأ الشك من جهة عدم النص او تعارض النصين او اجمال النص او من جهة الشك في اندراجه
تحت الكليات المعلومة بان يكون حكمه معلوما بحيث لو علم اندراجه معلوما يصير حكمه ايضا معلوما او
من جهة الشك في تحققه في ضمن الفرد المعلوم حكمه بالعنوان علم بانه معلوما وكان الشك في تحققه
او الشبهة في ضمن هذا الذي يكون حكمه معلوما بحيث لو كان المحقق معلوما يصير حكم الشبهة ايضا معلوما
ومن الشبهتين انما هو باعتبار الاولى فلا بد من الموضوعات [illegible] الموضوعات الكلية التي تحت مثلا
لحم الغنم المطروح المشتبه كونه حلالا وحراما من جهة انه لحم غنم حيث ان الكلي موجود في ضمن الفرد يكون
حكمه معلوما ان المذكى والميتة بحيث لو علم تحقق ذلك الكلي في ضمن اي واحد من الفردين يصير حكمه معلوما
ومن جهة انه فرد من افراد لحم الغنم يكون علم حرمته معلوما ان المذكى والميتة بحيث لو علم اندراجه تحت اي
واحد من الكليين يصير حكمه معلوما ثم انه لما كان موضوع الكلام امرا معتبرا الا ان يكون الوجه الذي يكون الموضوع
الاحتراز عن غيره ولما كان الشيء يعم جميع الاشياء فاذا خصصناه بقوله فيه حلال وحرام احترازا عن الافعال التي
لا يكون متعلقة بالمكلف فالاختيارية حيث انها لم تحتمل الحلية والحرمة فالافعال وعن الافعال التي
لا يقع متعلقة لافعال المكلفين من حيث انها وغيره وعن الافعال التي يكون احد الحكمين فيها معلوما و
حيث الفائدة في ذكر هذا الوصف هو مجرد الاحتراز بل هو بيان ما فيه الاشتباه اي فيه بيان تحديد
الموضوع اي لا يكون موضوع هذا الحكم من حيث كما اذا كان الاشتباه في الموضوع في غيره مثلا من الموضوع
والمشتبه الكلي اذا تعلق اي المشتبه من حيث الحلية والحرمة فصار المعنى ان كل شيء من الاشياء سواء كان
جزئيا او كليا كان فيه احتمال الحلية والحرمة سواء كان هذا الاحتمال ناشئا من جهة فقد النص مثلا حتى تعتقد
الشبهة حكمية او من جهة اندراجه في ضمن احد المعلوم حكمه او تحققه في ضمن الفرد المعلوم حكمه حتى تعتقد الشبهة
موضوعية فالرواية شاملة لذلك في الحكم التكليفي والموضوع الخارجي هذا هو غاية ما افاده مد ظله
والكل فيه وجوه من النظر الاول ان كون المراد بالشيء هو الشيء المشكوك مستلزم للاستخدام وهو
خلاف الاصل مضافا الى ما ذكرناه المقامات التي يكون مبني المعاملة على قانون المعارف

دلت

وليست مبنية على الفصاحة والبلاغة واعمال قواعد المعاني والبيان والبديع فانه مستلزم للاستخدام
خلاف ظاهر منه ليس [illegible] الشبهة من [illegible] الى العرف او يبحث هذا بالنسبة الى الشبهة
الموضوعية واما بالنسبة الى الشبهة الحكمية فلا معنى له اصلا مضافا الى الاستخدام ان ليست الغاية معرفة
حرمته حتى يستقيم المعنى بل الغاية حتى تعرف الحرام ومعناه ان وجود الحرام محرز الا ان [illegible] بالحلال
في تعيينه ومن المعلوم ان المشتبه ليس كذلك الثاني ان الظاهر من قوله فيه حلال وحرام هو التقسيم الفعلي
لا احتمال والظاهر في باب الالفاظ هو الحجة ولا داعي لرفع اليد عن الظاهر فالاكثر الثالث ان قوله كل شيء
فيه الحلال والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى القسمين غلط اذ المقسم ما كان موجودا في اقسامه مع المقسم
هو عين المقسم مع الامر ان للقسم خصوصية زائدة ولا معنى للتقسيم في المقام اذ المشتبه الخاص
لا يمكن ان يكون موجودا في ضمن قسميه اي الحلال والحرام بان كان حلالا وحراما والا يلزم اجتماع النقيضين
نعم هو مقسم لاحتمال الحلية ولاحتمال الحرمة وهو غير ما ذكره المستدل الرابع ان الغاية المذكورة في الرواية
في تقييد بعض الافراد معرفة الفرد المعلوم بعينه لا تكون غاية لحلية المشتبه مثلا عرفان المذكى بعينه ليس غاية
لحلية المشتبه لكونه مذكى او ميتة لعدم الربط بينهما ومعنى الرواية على هذا التقدير يصير كل شيء انه قد وقع فيه
الاستدلال بهذه الرواية [illegible] شيئا [illegible] بما فصلنا توضيحه فان المراد بالشيء اي
العناوين الواقعية لا خصوص المشتبه والمراد من قوله فيه حلال وحرام انه [illegible] بالفعل ومع ذلك
يشمل الشبهة الحكمية ايضا بلا حاجة الى [illegible] العرف فان لحم الحمير المشتبه حكمه يصدق عليه انه شيء [illegible] ان كل
لحم الحيوان فيه قسم حلال وهو لحم الغنم وفيه قسم حرام وهو لحم الخنزير فذلك اللحم المشتبه حلال حتى تعرف
الحرام من افراده بعينه اي حتى تعرف الفرد الحرام من هذه العناوين فالمقصود بمنزلة ان تعرف ان اللحم الذي
فيه بحسب الواقع يكون القسمان موجودين يكون كله حلالا لا يجب الاجتناب الا عن الفرد الحرام منه فلا يلزم محذور
عدم الاستخدام ولا يرد عليه شيء من الايرادات ففيه لو كان الاول ان هذا مستلزم لان يكون عرفان الفرد المحرم
غاية لحلية الفرد المشكوك مع انه لا ربط لاحدهما بالاخر فان حرمة لحم الخنزير لا يمكن ان تكون غاية لحلية
لحم الحمير وحرمة شرب الخمر مثلا غاية لحلية شرب التتن وفيه انه اشتباه في المعنى اذ هذا الايراد ناشئ
من الاشتباه في المعنى وان الغاية غاية لكل شيء وتوهم لكون المعنى هو حكم العام اي كون حكم لكل فرد فرد
مغيا بتلك الغاية وليس الامر كذلك لان الغاية في المقام غاية لحكم العموم اي حليته لكل فرد من الافراد على نحو
الاستغراق يكون مغيا بتلك الغاية ومن الواضح ان بعد معرفة فرد من الافراد قد انتقض حكم العموم

ولعله [illegible] بمراده

فلا يمكن الحكم بالكلية بالافراد ومعرفة كون لحم الكثير من افرادها باقية
انه يفهم من هذه القضية ان بعد تحقق الغاية لحلية جميع اللحوم على الاستواء فان قلت
حلالا فلا نعلم ان جميع الافراد ثابتا ليس جميع الافراد حلالا واذا ان جميع الافراد بعد العلم بالحرام
الحلية غير معلوم لكونه معلوم الحرمة ولكونه مشتبه الغاية بكل العموم حيث الغاية مع بعد عرفان العين والمحرم فالنافع
المعين مردد ان يشمله حكم الدليل عليه وبالجملة فالدليل بعد تحقق الغاية واذا ارتفاع الحلية عن بعض الافراد مع عدم
ولم يتم في مقامنا من تقرير ما ظهر انه ناقع ما يتوقف الدليل على الثبوت هو العموم والانتفاع لا بد له من دليل
الغاية وكون المشتبه من الافراد والحرمة لم يكن معلوما اذ لم ما حتى يعرف الحرام الحرام المعلوم لكونه من افراد
لا يقال انه بناء على المشتبه الحكمية اي شمول الرواية لا يكون الغاية محققة داخلا في عنوان الدليل الاشتباه لما لا يحكم
من اما بعينه لا ينفع فساده حيث انه مع كونه مشترك الورود ان المقصود من العلم بالحرام الواقعي
غير كاف في الحلية الظاهرية بل لا بد من عرفان العين والمحرم بعينه في الشبهة الموضوعية لان عرفان العين والمحرم بعينه في المقام لا يكون
على ان الاستدلال انما يتم على ما ذكره من ان المراد من العلم ليكون غاية لحلية المشتبه واما ما ذكرناه
لما في حديث آخر من ان كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فان ذكر فيه حلال وحرام مع تأتية المطلق بدون
من وجه التقسيم وفي الشبهة الحكمية لم يكن الامر كذلك حيث ان الشك بالنسبة الى الكل انما هو الاشتباه ان كان الشك نا شيئا
او لا انه قد عرفت ان المراد بالمشتبه والعناوين الواقعية من كون الكل من جهة ففيه ان الشك مثلا
في الرواية من حيث ثبوته اذا او حرمة حتى يحكم لما صار الحكم جاريا على العموم فالشك الافراد المشكوكة
الفقه لان مقسم الرواية هي الافراد المشكوكة وثانيا بعد تسليم ذلك يمنع كون الذكر لتعيين بيان
ذلك بل للتعيين بيان ما فيه الاشتباه لما في الكلام صاحبه لا وجه ان التعيين بيان الموضوع او موضوع
هذا الحكم ما فيه حلال وحرام وكان الشك في الحلية والحرمة لا الوجوب والحرمة مثلا وبالجملة فان
العقد بيان تحديد الموضوع لا بيان الشك والموضوع وثالثا انه نعقل ان في الشبهة الحكمية ايضا يكون
الامر كذا احيانا من مسائل اللغات والشك غالبا هو وجه التقسيم حسب الشك في الشبهات الحكمية
مركب من وجه التقسيم وهو منشأ الشك ولا التعيين بيان المعرفة بعينه كما هو في معرفة الجزئيات
اي بعينه لا العلم الجملي فلا يجوز بلا دليل من العرفان بعينه فيكشف باختلاف المواضع ولا الايراد
باستعمال اللفظ المشترك في المعنيين في قوله فيه حلال وحرام وفي قوله حتى يعرف انه حرام

الثالث من الادلة هو الاجماع وتقريره
بعينه فحواه ووضع في اتمام المطلوب في الاخبار والادلة على الحرمة الى ان الحكم فيما لم يرد فيه نص ان
يرجع الى الاول او في الاجماع المصرح من المجتهدين والاخباريين على ان الحكم في الواقعة بعدم العقاب
ولنعت تجمع او يتبع على تحريمه من حيث هو ولا على تحريمه من حيث انه مجهول الحكم الى البراءة وعدم العقاب
على العقوبة ولكن لا يخفى ان هذا الاجماع يفيد الا الصدق المسألة ولا يعارض ادلة الاخباريين على
لزوم الاحتياط مع فرض تماميتها فهذا احق الاستدلال ثم قلته ان هذا الاجماع مع كونه تعليقيا او
مشكل بل لا يمكن ادعائه لان المراد بالاجماع ليس هو مجرد الاتفاق بل هو الاتفاق الكاشف
وليس هو حاصلا في المقام اذ من المظنون او المقطوع استناد كل المجمعين او جلهم الى الدليل العقلي
الادلة ولا اقل من استناد بعض منهم الذي يشكل بسبب وجهم الاجماع وحينئذ فالمسألة عقلية
بل كان حكم العقل فيها بهذه المثابة من الظهور فمن اين يمكن دعوى الاجماع الكاشف وفي اي حجية
القطع بان المجمعين اطلعوا على دليل كاشف عن رأي رئيسهم لم نطلع وبالجملة فهذا الاجماع ناش
من مداركهم فهو جاء لتصريح بعض المجمعين بذلك كما ستعرف بل لا يكاد يثبت عن ذلك فيقول
في الحدائق المقطوع استناد بعضهم الى الاخبار والى الاحتياط في المسألة بان يكون ولا دلالة الاخبار بانه
عندهم فلا يتم حينئذ الاجماع الغير الكون مدركه معلوما وبالجملة فبعد وجود احتمال العقل بان مستند
البعض من المجمعين هو حكم عقلهم او الاخبار او الاحتياط في المسألة فلا وجه للاجماع حيث لا بد من الاطلاع
١٢٢ مدرك المجمعين فنعم يمكن ادعاء الاجماع على طريقة اللطف اذ ولو كانت وجوه ما ذهبت اليه المجمعون
مختلفة وكان مدركهم ايضا معلوما لدلالة لو كان اتفاقهم هذا على امر غلط لكان يجب عليه اللطف
ان يظهر ويقع الخلاف بحيث لم يظهر فيكشف عن صحة العقل ولو كانت الوجوه باطلة وطريقة اللطف
باطلة كما بين في محله وما ذكرنا يظهر حال الاجماع بوجوه اخر ايضا لما ذكرنا من ان ما يثبت العلاقة به
فلا نعيد ذكر العدم الفائدة بعد ثبوت بطلانها الرابع من الادلة هو حكم العقل بقبح العقاب على الشيء
من دون بيان لاستقلال العقل بقبح التكليف المجهول مع احتمال الاجماع وجهه في الواقع بقبح على المطلق احكام
عليه لو كان بمجرد الاحتمال من دون بيان منه لهذا التكليف ومن دون اتمام الحجة عليه بالكابين الاحتياط فيقبح لو كان
المدعي ان العقاب على التكليف المجهول من دون بيانه ومن دون اتمام الحجة عليه بالكابين الاحتياط فيقبح لو كان
التكليف باقيا في الواقع مجرد احتمال انه وجهه في الواقع وحيث القبح انه ليس للامر ان يعاقب المكلف ان
مستندا الا بانه اهملت لكان الاحتياط ممكنا لكنه لو كان فمثل عن العقلاء بوجوب التعبد ان

يقول الاظلم احد لعدم امكان الاحتياط عليه وبالجملة فالمدعى واضح ولا ريب ان تاتيه بهذا الدليل
في المقام بحيث ينفعنا موقوفة على ثلث مقدمات الاولى ان يكون العقل مدركا كالحس بعض الاشياء وقبحها
ولكون الحس والسمع عقليان الثانية ان منا شاهدا من المقامات التي يكون العقل مدركا لها
الثالثة ان لا يكون هناك قاعدة اخرى كاشفة والفقه تمام هذه القاعدة بان يكون بانا بالنسبة
الى هذه القاعدة وهي قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل اذ باثباتها يكلف احد من هذه المقدمات
انتفت ينتفي الدليل فلابد من التكلم في كل واحد من هذه المقدمات حتى يتضح المطلب بعونه وحسن توفيقه
فنقول اما المقدمة الاولى التي يكون النزاع فيها معروفا بين المعتزلة والاشاعرة حيث ان الطائفة
الاولى يثبتونه موافقا للقوة المجمعة الناجحة والثانية ينفونها ولابد اولا من تحرير محل النزاع
اجمالا على ما يفهم من تصريح الفاضل القوشجي فنقول لا ريب ولا نزاع في ثبوت الحسن والقبح بمعنى صفة
الكمال والنقص وان العقل ايضا يدركه فيعلم بان العلم صفة كمال والجهل صفة نقص وكذا الامر
ولا نزاع في ثبوتهما بمعنى الملائم للطبع والمنافر للطبع وان العقل ايضا يدركه فيعلم بان الحلاوة
ملائم للطبع والمرارة منافر كالدواء وكذا لا نزاع في ثبوتهما وادراكهما العقل بمعنى الموافق للغرض
والمخالف للغرض فيعلم بان قتل زيد موافق لغرض اعدائه ومخالف لغرض اوليائه
وانما النزاع انما هو في ان الافعال هل تتصف بحسن يستحق فاعله
او مستحق الذم او لا والحق انه قبل ان يتبع الشرع يتصف به بعض الافعال فانه مستحق للمدح
ويستحق الذم على ما هو ملائم في مرتبة الخلقة ولا في مرتبة الخاطر منها يكون للقوة العاقلة اي هي
دستور نفسها مع كون العقل مع المعتبر في الشرع فيما يحسن ويقبح حيث انها ذات مراتب
هي الاولى وثانيها ان القوة العاقلة في مرتبة طالبة ومرتبة مرتبطة التي لا يكون بسائر القوى
معها بحيث تكون ملائما ومنافرا لا تحصي القوة المجمعة والمعتزلة نعت الى وجود الملائم
المنافر للقوة العاقلة والاشاعرة ينكرونه ولا دلالة في جهة الدليل بالعادة فهذا اخرى رئيسي
الحكماء والمتكلمين المحقق الطوسي وهو انه بالضرورة والوجدان يدرك العقل حسنا وقبيحا
ويرى بعض الافعال حسنا فيفعله وبعض الافعال قبيحا فيتركه وتوضيحه ان الاذهان بعد ما كان النزاع
منحصرا في اثبات ان للعقل الفعال ان القوة ملائم ومنافر فلا برهان احكم من جهة صاحب العقل الى
عقله لو لم ينفع الخصام البرهان فانه برهن ان البرهان يمكن به وما يدركه بنفسه برهان لا يحتاج الى دليل
والازما على الحكم

والازما مع الحكم او بعدما فان النزاع في مدركية العقل ومنافرته فاظهر البرهان لو منشا هذه العقول
اي مدركية العقل باطراحه لا بعد ان وجع كتمول انا اذا رجعنا الى وجداننا نرى بين الظلم والعدل تفاوتا
بينا وبين منافرته عقلا للاول وملائمته للثاني لان الحق الحسن الملائم والظلم المنافر عقلا
حالا بحيث لا يكون واحد منهما موافقا للغرض ولا مخالفا له وكان الحسن اليه والظلم عدوين له
بحيث يكون الاحسان مخالفا للغرض والظلم موافقا له فنقول وباستقراء ان الحكم يحسن الاحسان
من جهة كونه موافقا للغرض وبقبح الظلم من جهة كونه مخالفا للغرض او لم يكن المدعى ان الحسن
بحسن الاحسان والظلم بقبح الظلم حقيقة كما نبه المدعي على الحقيقة عقلا لعلنا ما نعلمه بالعقل ما سبق دليله
الغرض بالنسبة الى الاحسان والظلم يعني الى الغير وظلم الغير او من كون الغرض بالعقل
لو بان يدفع منه صفة الكمال والنقص من الشرب ان في العالم صفة النقص في المحسوس صفة
كمال فيحكم بان العقل يدرك قبيح العقلاء بحسن الظلم صفة النقص اجلاء لكان الظلم
بالمنافرة فيكون من صفات الملائكة والعقلاء ولذا كان من ظلم له صفة الاحسان ويلقيه وكان
في الحس بالحكم يحكم العقل بحسن وحدة العقلاء اي الاحسان بلا شك والظلم مناف وكان له
جهة تدرك صفة الكمال والنقص فكان الحكم او لا فان حيث ان العقل لا بد وان يقبحه ايضا
نقص في ذلك ما هي في الامر مقتضى في الانسان الملكة وحيث ادرك صفة الكمال والنقص
فالكمالية التي يقتدر بها الظلم صفة نقص مع التي يقتدر بها الاحسان صفة كمال او لا انه لا يعتبر العقل
في المقامين على حكمه بان هذه صفة كمال وتلك صفة نقص برهنا فاستحسان الاول وتقبيح الثانية وهذا
وهو المطلوب وثانيا انه حتى لا يكون احد الصفتين نقصا والاخرى كمالا مع ان التضاد بينهما امر وجداني والعقل لا يحكم
ان يصير علة للوجود فان اثبات الاول من كون جميع الشر وصفه كمالات او اضافة الى التقابل والاعدام كما هو مذهب
الحكماء الاعلام فنقول ان في المطلب بحث للمطلوب يتجاوز في تحقيق الاول على ما فرض بان في ذا انهم يقولون بان مرجع
جميع الشرور الى الاعدام مثلا اذا ضرب احد احدا ظلما يحصل شر في الفاعل والقابل اما الشر الراجع الى القابل فرجوعه الى
الامر العدمي واضح اذ كون بدن القابل ذو حس بحيث يتألم من الضرب ليس شرا وكذا كون بدنه ليناً حتى لا ينفعل نحو
الحجر ليس ايضا شرا اذ ولا منافرة ان الشر هو تفرق الروح في البدن وفقد اتصاله وهو ليس الا امرا عدميا
اما الراجع الى الفاعل فلان كون يد الفاعل ذو قوة بحيث يتحرك على حسب ارادته ليس الا خيرا وكذا كون القوة الغضبية
شديدة بحيث يستولي على من غضب عليه ليس شرا للقوة الغضبية بل كمالها وخيرها وانما الشر هو تضعيف القوة

ان لطفه وهي قوة العاقلة وتنفيعها نا الشر لم يكن الا علميا وتوضيح ذلك ان للانسان قوى ثلثة الناطقة وا
لغضبية والشهوية ولكل منها اثار ومناسبات وملايمات ومنافرات ولذا رأينا لو صارت القوة الناطقة
شديدة تغيير غالبة عليها فيمتنع من كمالها لها وصدور اثارها كما انه لو صار الامر بالعكس يصير الامر بالعكس
ولكن يكون في نظر الشرع ما يكون من جهة كونه امرا وجوديا خيرا وكمالا للقوتين العاملتين لا وشرا شرا لا
يكون عنه التحقيق الا راجعة الى الامر العدمي وهو نقص القوة العاقلة وهذا هو معنى رجوع الشر الى الاعدام وح
فدلالته على ما نحن بصدده بتغيير وضحا اذ لو لم يكن للقوة العاقلة منافر فلم تغير صدور هذه الافعال من جهة تنفعها لم
يكن في صدورها مع كمال قوتها وهو متلذذ بما فرضه وبالجملة فوجه الملايم والمنافر للقوة العاقلة ما هو واضح فمن
نحن على العهد واخص ايضا يكابر وجدانه الان لكون سببهم وانكارهم لعدم تحقق الموضوع عندهم اي العقل كما هو كون
الماتن بما افاده العنه حده بقوله ولان نفيهما مطلقا لو اعتبرا شرعا ومقتضى كلامه على ما فهمه الاستاذ انهما ينفيان مطلقا
لو قلنا بعد اثبتهما بالشرع او ينبيان مطلقا وتوضيح هذا الاحتجاج انه اذا امر الشارع بشيء او نهى عن شيء فبعد حكم العقل
بعد هما بحسن اتيان المأمور به وقبح ارتكاب المنهي عنه ام لا بل حاله بالنظر اليهما سيان فان قيل بالاول فنقول
فقد ثبت وجوبهما الاعتراف بان لا اتيان المأمور به حسن بلا مانع العقل ولا ارتكاب المنهي عنه قبيح بلا جزم العقل
ليس المدعى الا الايجاب الجزئي وليس مرادنا ان في كل الاشياء اما حسن بلا بحكم العقل واما قبيح بلا جزمه والا ان حسن
العنوان اي المأمور به وقبح ذلك العنوان اي المنهي عنه ح ليس من جهة الشرع لاستنادهما امر آخر ونهي آخر وهكذا
فاما يلزم الدور او التسلسل بعد تسليم هذا المقدار نقول التخصيص باتيان مأمور به خاص او المنهي عنه كذلك ترجيح
بلا مرجح الا من جهة حسن امتثال امر المولى وقبح ارتكاب المنهي عنه المولى وان قيل بالثاني فنقول فقد ثبت
منع المطلق حيث قد نفي عدم احداث الحسن بسبب الشرع ومرادهم من كونهما شرعيين هو هذا الكلام الا عليه شرح
يكون شيء حينئذ بعد صادرات الافعال كلها ايضا بالحسن والقبح بسبب الشرع ولعل يكون مراد المحقق الطوسي قده
ما ذكرنا اولا ما حملوا عليه بعض الشراح والمحشين بان مراده هو لزوم الدور او التسلسل لو ثبتا شرعا فاذا ثبتا
بالبطلان فيلزم نفي المطلق بيان هذا انه لو كان ثبوتهما بامر الشارع ونهيه فنقول من اين علمت ان الامر ليس
بالعكس فان قيل ان احداث القبح في المأمور به والحسن في المنهي عنه قبيح من الشارع فقد التزم التقدير بالدور
اذ لا سبيل ان قبح ذلك بالعقل لا بالشرع ودفعه قلت ان الحسن والقبح العقليين سببان من الشرع
وفي المقام صار الحسن والقبح الشرعيان سببين من حكم العقل بعد توقف حكم العقل بهما بالشرع وحكم الشرع

بهما بالعقل

بهما بالعقل وهذا هو معنى الدور ولو قيل ان في القبح ايضا بسبب الشرع فلزم التسلسل واضح وان قيل ان
اهدا بثبوتهما بعلم باخبار الشارع ان في المأمور به جهة الحسن وفي المنهي عنه القبح فنقول من اين تحرز صدقه فلعله الا
الامر بالعكس وهو قد كذب فان قيل ان الكذب منه قبيح فنسئل عنك انه قبيح شرعا او عقلا فان اجيب
بالاول فنسئل من صدقه وكذبه حتى يلزم التسلسل وان اجيب بالثاني فنقول انه يستلزم الدور وحيث كان
بطلان الدور والتسلسل والطرفين فانتفاؤهما مطلقا لو ثبتا شرعا فواضح ووجه الدلالة انه لا دور وعلى ما ذكرنا
او نعو عليه وهو انه ليس المراد بالحسن والقبح الشرعيين الا ما امر به الشارع ونهى عنه ولا يلزم ان يكون هناك شيء آخر
كان الامر والنهي كاشفين عنه حتى يلزم الدور او التسلسل فاذا كان الحسن بمعنى ما امر به الشارع والقبح بمعنى ما نهى عنه
فلا دور ولا تسلسل واما عدم وروده على ما قررنا فمن جهة انه يبقى في جواب المجيب ان ... قد صرحت الشق الثاني وهو معنى النفي
المطلق اذ لا حسن ولا قبح ح وكون المأمور به مأمورا به والمنهي عنه منهيا عنه لم يكن بمعنى حدوث الحسن والقبح ولا بمعنى
لفوتكم انهما صارا كذلك شرعا وان قيل ان المراد بالحسن ما امر به الشارع والقبح ما نهى به الشارع فنقول ان في المدح والذم
... يكون بواسطة حصول شيء في الممدوح والمذموم ولو كان الامر والنهي او بمجرد الاتفاق فان قيل بالاول فنقول
قد ثبت كونهما عقليين ولو بعد ملاحظة الامر والنهي اذ ليس مرادنا الا اثبات الموجبة الجزئية بأي نحو كان ولو بالوجوه والا
الاعتبارات وان قيل بالثاني فنقول قد بطل قولكم ان الافعال صارت كذلك بسبب الشرع على ان العلم بالمدح يحصل
ايضا فان قيل باخبار الشرع فنقول العلة ... بعيد الامر او التسلسل وبالجملة فالادلة ... ومع ذلك يكابر وجدانه
ليس ثمرة او غاية الا مران ... ينتهي الى الضرورة وبعد انكار الضروري فاني يمكن الاستدلال والدلالة المنقحة الاخر
ايضا كثيرة من حيث ... والان احالة الامر على الوضوح اولى فالاحسن ان نتكلم في المقام الثاني
مقام الملازمة فنقول العقل به وحسن او قبحه انه قد اشتهر في الالسن ان الادلة ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع
الثانية ان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل والاشكال في المراد منهما وتحقيق الحق اما الملازمة الاولى اما الملازمة فيما ...
متعاكس وبه يظهر الاختلاف المراد الاول ان يكون المراد من العلم الشرعي تحسين الشارع كل ما حسنه العقل وتقبيحه كل
ما قبحه العقل حتى يكون معنى العقلية ان كل ما حكم العقل بحسنه وقبحه يحكم الشرع ايضا بحسنه وقبحه والحق في المقام ثبوت
الملازمة والقول بانه كما يكون للقوى الجسمانية ملايمات ومنافرات لا يكون كذلك تلك الملايمات ملايمات
للقوة العاقلة والمنافرات منافرات لها لكونها ناشئين من خسة القوى الجسمانية فلا يكونان ثابتين لما كان
كمالا لها القوة العاقلة كذلك يمكن ان يكون ملايمة قول مع بعض الاشياء ومنافرة مع بعضها ايضا لصفاء
وخستها فلا يكون ملايماتها ملايمات لتلك الذي هو عليه القوى والاحاطة وكذا منافراتها وح فلا ملازمة بين حكم

عقولنا بالتحسين والتقبيح وحكم الشارع بهما فتصير عقولنا مرآتا لحكم الشارع بهما لما مر من ان معناهما الملائمة وا
لمنافرة للقوة العاقلة مردود لبطلان المقايسة حيث ان ادراك سائر القوى لما كان لاجل حسنها حيث
ان ادراكها انما هو بالانفعال والقبول والانفعال من جهات النقص ولذا الملازمة بين ادراكها وادراك
ما يكون كمالا لها بخلاف ادراك القوة العاقلة وملائمتها لبعض الاشياء ومنافرتها عن بعضها فان ادراكها لا
يكون الا من جهة كمالها وليس ادراكها من جهة نقصها حيث لم يكن كذلك ادراكها الاجمالي لسعة وجودها
لا الى كثرة تطرق النقائص اليها وبالجملة فعقد بابك في هذه صحة ما قلناه وهو ان ادراكها من جهة كمالها
لا نقصها انه كلما كانت القوة العاقلة اشد واتم تكون ملائمتها لبعض الاشياء ومنافرتها عن بعضها اشد واتم
كما نرى ذلك في مراتب عقولنا وفي مرتبة عقولنا مع مرتبة خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله ولو كان منشأ نفسها هو ا
لنقص لكان الامر بالعكس اذا ما وبالجملة فالامر اوضح من ان يبين ومع تحقق الملازمة كلما حسنه العقل وقبحه
كلما قبحه العقل حكم الشارع به فالملازمة بين الحكمين بمعنى ان ما يكون ثابتا لهما فان يكون المراد
من الحكم هو الذي عليه مدار الثواب والعقاب وهو الارادة من المولى اذا بلغت الى حد البعث والتحريك الفعلي
وبعبارة اخرى الحكم الحقيقي لكون الغرض اثبات التلازم بين حكم العقل بالتحسين والتقبيح وبين الارادة ا
لمولوية وكما هو من اشتغال المقصود انه اذا حسن العقل شيئا او قبحه يستكشف منه المرتبة الثالثة من الحكم من جهة
ثبوت الملازمة ونفس الحكم يحتاج الى تعبير بيانا لا فيتحقق التنجز الذي هو المرتبة الرابعة من الحكم حيث يحكم العقل
بتمامية الحجة اي القاطع للعذر من الطرفين اي من جانب المولى والعبد ام لا والكلام في هذا المقام انما يقع في موضعين
الاول اثبات التلازم بين وجود بيان التحسين والتقبيح مع الحكم الشرعي المولوي الذي هو محل النزاع بين
السيد صدر الدين الشيرازي والقوم حيث ان القوم يلتزمون في مقام البيان بالحكم العقلي بخلافه حيث يقول
بعدمه ولابطلة الخطاب وان الحكم الحقيقي يدور مدار الخطاب الثاني فانه على فرض ثبوت الحكم الشرعي لا يلزم
ان يكون مطابقا لما حكم به العقل اذ لا يلزم ان يكون الحكم الشرعي على خلاف حكم العقل والنزاع في
هذا الموضع واقع بين القوم وصاحب الفصول حيث ان الاول يختار القوم والثاني يختار صاحب الفصول كما
افاد الاستاد دام ظله ولم يكن عندي كتب تحرير كتبه من كتب الاصولية حاضرا اقتصر الراجع وكيف كان فلابد
من التكلم في الموضعين وتحقيق الحق فيهما فنقول بعونه وحسن توفيقه اما الموضع الاول

بالعدد

[illegible] فتح ابواب [illegible] البيان [illegible]

الرابع من الادلة الدالة على البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية قاعدة قبح العقاب بلا بيان [illegible]

المستقلات العقلية المحضة وموضوعها اذا احرز انه لم يحرز التكليف بالعلم ولا بطريق معتبر او

بالاحتياط في موارده ولم يتم الحجة بالنسبة اليه بايجاب الاحتياط والتحفظ الوقتي في مخالفة الواقع من

كان مجردا احتماله في البين [illegible] على فرض عدم [illegible] ادلة الاحتياط [illegible] الاحتياط لا [illegible]

ان العقل [illegible] يستقل بعدم استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع في مورد تحقق التكليف [illegible]

فهاك الواقع او لا [illegible] التكليف بالنسبة الى الواقع [illegible] الحجة [illegible]

بالنسبة اليه [illegible] القاعدة [illegible] في [illegible] قاعدة عقلية [illegible] الاستدلال [illegible]

ورافعة لموضوعها كقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل [illegible] الاحتمال [illegible]

على [illegible] المطالب [illegible] التي تكون منزلة المقدمات [illegible] الاولى

[illegible] الاستدلال او اعرف ذلك [illegible] ان العقاب

في [illegible] الكلام فيه انه وقع النزاع بين الاشاعرة والمعتزلة والعدلية [illegible] على اختلاف [illegible]

بحسن بعض الافعال لذاته او لصفاته او [illegible] الجارية عليه [illegible] او لا [illegible] ذلك

بعضها كذلك مع قطع النظر عن الشرع وحكمه [illegible] في العالم اصلا او لا [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] اصلا لا بذوات الافعال ولا لصفاته ولا لوجوه الجارية [illegible] الحسن [illegible] على [illegible]

[illegible] سواء [illegible] الشارع [illegible] الامر [illegible] الاباب [illegible]

[illegible] ان [illegible] العقل [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] النظر [illegible]

حسنها لا بذاته او لصفته او لوجوه الجارية بحيث يرى فاعله مستحقا للمدح مع قطع النظر عن [illegible]

وفي بعضها القبح [illegible] بحيث يرى فاعله مستحقا الذم او لا يدرك شيئا [illegible]

ويكون [illegible] بنظره [illegible] الحسن ولا القبح [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

الى الاول [illegible] المراد [illegible] الحسن [illegible]

يكون فاعله مستحقا للمدح [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

قوة كاملة ونيا سببا او بحجا وان لم يكن ما [illegible]

وبسبب او زوة [illegible] ان القوة [illegible] الذاتية [illegible] اهل والد [illegible] ما يا فرا [illegible] قوة كاملة

[illegible] هذا اللون [illegible] ان الذهب [illegible] فالمرادة وما ينا فرا للحرارة و

كاملة وما ينافر [illegible] او الدليل العقلي او دلالة المختار ثم تتبع [illegible] القوة الكاملة كما

[illegible] يتفرع اليان الدليل ما استدل به [illegible] الحكماء والمتكلمين [illegible] والبطلان

[illegible] الذي المطلوب [illegible] انه اذا رجعنا وجدنا انا نجد [illegible] ان

بعض الدقيق لا الذهبان وقبح بعضها لا [illegible] ان لم يكن الذهبان مو افقا لغرض الحق

[illegible] الطلم مخالفا لغرض المظلوم [illegible] يكون ذلك التعقل المرجحة [illegible]

الكمال [illegible] الطعم [illegible] اذا اخرجنا بعض الذهبان [illegible] القوة [illegible]

يحسن بعضها [illegible] الاحسان والكمال اجتنبا [illegible] من [illegible] يكون مخالفة [illegible]

كان عدوا له ويقبح بعضها [illegible] ولو كان [illegible] مخالف غرضه [illegible]

لغرضه [illegible] الغرض [illegible] حسنا وقبحا [illegible]

الاحسان وقبح الظلم [illegible] التعقل الى الاحسان صفة [illegible] اللذة صفة [illegible] الذي يكون

ويقبح [illegible] هذه الصفة [illegible] بعض التعقل [illegible] لكونها [illegible]

وما ليس للكسب [illegible] الاحسان والظلم وصفان [illegible] وجوديا و [illegible]

[illegible] ليكون [illegible] لكونها وجودين [illegible] عرضه

[illegible] التفاوت ولا ريب [illegible] ذلك [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] العقلي [illegible] الدلائل [illegible] لعدم الظلم في نفس الحالين [illegible] العقلية

[illegible] مع [illegible] احدهما [illegible] التعقل [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] الذي [illegible] عرض له

[illegible] احدهما [illegible] والاخرى [illegible] فان قلت التفاوت

[illegible] صدور [illegible] الحسن والظلم [illegible] العقلي [illegible] صدورهما [illegible]

[illegible]

[illegible] بها العدد [illegible] له اما [illegible] الاخر فيما لا نفسها [illegible] قطع

[illegible] بينهما [illegible] التعقل [illegible] ان [illegible]

[illegible] التعقلي [illegible] العلة [illegible] يوجد

بين [illegible] التفاوت [illegible] العقلية [illegible] العقلي [illegible]

[illegible] التعقل [illegible] ان التفاوت بين الاحسان [illegible]

[illegible] فان [illegible] ان [illegible] بالمرتبة الجزئية من [illegible] التفاوت بين [illegible]

الظلم والاحسان [illegible] التعقل [illegible] العدد [illegible] الكاملة [illegible]

[illegible] حسن الاحسان وقبح الظلم [illegible] فرق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العرفي [illegible] فلو [illegible]

[illegible] فانهم [illegible] كانت [illegible]

بيان ذلك ان [illegible] الاحسان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الموجد [illegible] حصوصية [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] الماموريه

[illegible] الماموريه [illegible] التفاوت [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible]

مراده [illegible] الماموريه

[illegible] المنهي عنه

[illegible] الدليل [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الماموريه [illegible] المنهي عنه [illegible]

[illegible] المدح والذم والثواب والعقاب [illegible] المنهي عنه [illegible]

[illegible] الماموريه [illegible] التصرف [illegible] الضرورة [illegible]

المامور به [illegible] المنهي عنه [illegible] الضرورية [illegible]

بعدم التفاوت [illegible] العقلية [illegible] الخصوصية [illegible]

التفاوت بينهما بحسب الحسن والقبح الشرعيين الذاتيين
على حسن المأمور به وذم على قبح المنهي عنه الذاتي بناء على الاتفاق بين تبارك وتعالى
للمأمور به وحسن المنهي عنه ولا نعني بالحسن والقبح الشرعيين الا حسن
عنه فان قلت قول بالدليل بعد الدعوى العقل على حسن المأمور به
بما يقتضي المدح والذم حيث انه لا نعني بالحسن والقبح الا ما يقتضي ذلك البعث
[illegible] بحيث يكون بعضها مقتضيا للمدح وبعضها مقتضيا للذم ولو كان ذلك [illegible]
[illegible] وان نقول الثاني [illegible] ان لا يكون حسن وقبح لا فعلا ولا
[illegible] ان الدليل يقتضي المدح ولا [illegible] يقتضي الذم [illegible] حسن المأمور به وقبح المنهي عنه
تفاوت يكون بينهما بحسب الذات او كون احدهما حسن المأمور به [illegible]
الحسن والقبح الشرعيين نعم لو كان المراد منهما هو اختلاف الذاتي [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الذاتي لم يثبت [illegible]
[illegible] الحسن والقبح امر [illegible] وان نعلق بالثالث
المأمور به وذم على قبح المنهي عنه فان قلت انه سبحانه [illegible]
انه [illegible] ليس [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] وان قلت [illegible] الدور [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
وان قلت [illegible] فنقول [illegible] انه [illegible]
المسببات [illegible] المأمور به [illegible] حقيقة [illegible] المقام [illegible]
موجود [illegible] العلم [illegible] وانا لو سلمنا ذلك فنقول [illegible]

اثبات

[illegible]
واثبات الحسن والقبح الشرعيين بالمعنى المقصود وليس يلزم منه ذلك او [illegible] ان لا يكون
عليه [illegible] ذلك فهو ليس [illegible] لا يعلم بذلك [illegible] ان العقل
[illegible] حسن وقبح الافعال [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] ان الملازمة بين حكم العقل
[illegible] الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع [illegible]
وحكم الشرع [illegible] الملازمة بين حكم الشرع [illegible]
على ما اطلع [illegible]
[illegible] ان [illegible] حكم به العقل [illegible]
[illegible] العقل لو اطلع على ما حكم الشارع [illegible]
[illegible] الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع [illegible]
[illegible] المقام الدليل في اثبات [illegible] الحكم العقلي [illegible] في اثبات [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الملازمة بين حكم العقل
[illegible] لكن واقعة [illegible]
[illegible] بين حكم العقل وحكم الشرع [illegible] الدليل في بيان ان
الشرع وتمام الكلام في المقام الدليل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] انه بعد [illegible] اثبات [illegible] التحسين والتقبيح [illegible]
[illegible] الذي سنذكره [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
[illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
[illegible]

عن الفعل واتيان بخوخه وان لم يكن فعلا رح في البيع ولم يعد رغبه امر والنهي بل كاشف

لا ينبغي في حيزه اولا يلازم ذلك بل يكون هذا النحو ان الصاد والارادة والسخط وا

لمنعوضه في حيث انه فاعل الفعل او رتبه موجها ولا يكون تلك الارادة والكراهه

المشديد بحيث الحقيقي انما تنشى من قبل جنبه المولويه بالتي لها رجع الخطاب وجله

وحقيقه الحكم موجوده حلالا العدم المقتضي لهذه الارادة والكراهه ان البعث في غايه الحي

او في غايه النهي وبيانه اخر مشتملا على صفه زائده على حسنه او على قبحه لعدم المصلحه في

من التكليف ان الارادة بل ربما يكون مشتملا على المفسده او لوجود مانع منه او لعقدان شرط

وجعله الفعل انما صدر ان مجرد حسن المتعلق به او قبحه لا يكفي في حسن التكليف ولا بد من

احراز كلا الحسنين اي حسن متعلق التكليف بالفعل او قبحه وحسن تعلق التكليف الغير

وهو خالي من هذا الثاني في نفسه الحاكم والحال ما في غايه الحكم الثاني ان رجله الطالبي في

الحكمي الثالث في بيان ان الثواب والعقاب هل يترتبان على تلك الارادة والكراهه

الا تنشى من جهه المولويه اولا بل يدور بعد بدا الخطاب في الامر والنهي حتى يحتاج

ولو لم يكن تترتبه اثباتها الا ذاتيات الملازمه بين حكم العقل والخطاب المولوي فيكون حكم العقل وقبله

عليه وطلب تتبع حسنه وقبحها حر في المفاد والماطع استحقاق الثواب في العقاب ستقو

فانه يلزم من العلم الامر والنهي المولوي ما لا يلزم ثبوتها بحكم العقل بالحسن والقبح في ذلك

ان استحقاق الثواب والعقاب ساقطا بالارادة والكراهه من جهه مولويه وان لم يكن خطاب

وملازمه لبعض الافعال والعقاب والثواب بل في ~~[illegible]~~ الدليل الملازمه لا يلازم لقوم ان ما فرق بعض

والنفس وضعه وعدم سعته وانما انه تبارك وتعالى منزه عن ذلك كله انما هو البعث لجهه البعث الاشياء

يكون الا لجهه الابتعاث بالنسبه اليه تبارك وتعالى منادمه بين ما عدا سواد فكما ان ما قرت

سادة العقول والعقلاء بالنسبه الى القوه العاقله بالقوه الملازمه في الحس والعقه كذلك

ما فرات والملامه بالنسبه الى الباحث فكذلك فيما هو غير منادمه بل على حد سواد حتى ان اذا

الشهود ما يعقل بحسب شي او قبحه يكون هذا الكاشف عن تحسينه تبارك وتعالى وتقبيحه لا وجه

العناد

بالنقص الافعال

الفعل وعدم المصالح وانه لا شبهه في كون منافره الفعل والملازمه لبعضها انما هو لنقص بعض الافعال

وكمال بعضها وبيانها اخر في فعل ما فعله لوازم وجهه ~~[illegible]~~ له لوازم عديده بالخصوص وبيانها

اخر ان الملازم وانما انما يكون للعقل في البعث والزجر وبواعثه وطلبه رتبه والرجح قطع انظار

الحسنه يكون الدعوه بالنسبه اليه على حد سواء الفرق بينها بنظره جهله وان في شان العقل من حيث

من فاو استعابه والملازمه لبعض الملايات ان البعث انما كان ~~[illegible]~~ عن او شرايعها وكل بلاد لوازم وجوده

وضرا وجعوه مرضا بحيث يكون اشرف البعث من حيث الوجه والكمال والشرور والكمال ويكون نسبه البعوث

نسبه الرتبه الى السلطان ليتعب ويلازم من الدعوه ما كان سنائه وشبهاته وتشعر وشعوب منها ما يكون

غير مانس بها ومضاد ومنافي له فالملازمه والمنافره انما يكون للعقل شخصه لبعض الفعل للعقوه لما قلبه

ومضاده لبعضها لا بحث الخسه والنبعه ولذا كلما كان كل البعث اتم واكمل واقوى واكثر حدا كان شعوره

وجهت واستعابه من حسن المسند والكد والكثره ادق فليست الملازمه والمنافره لضيق قوه الدليل ونقصه بل كمال يكون

ما اذا هو من الكماله وشرفه وسعته ~~[illegible]~~ انه تبارك وتعالى اهل الوجوه والاشرف والدارك كما هو

لذلك في جميع الخيرات والوجودات راجعا اليه تبارك وتعالى الخير واليه يعود والشر ليس اليه وجنسه

يكون المنافي الخير الوجود ولكنه وما لقه وغير محض ونور صرف ليس لمثله شي فالنقص بعيد عنه والادراك

بالنسبه لديه والكمال اكثر قرب اليه ومنه ومحبوب عنده ويؤيد ذلك بالموجود ان ما يازره وبلامه

بالنسبه اولى الحسنات شتك ذاتي ولي بينا تكلمنا فعلل لك من جميع ما ذكرناه وتعالى فاية

تعالى ابعد لقوت تنافره وبلامه تبارك وتعالى فاية الارادة والملازمه ونحبه بلامه فرجبا انه خالق الفعلا

عن ساحت بالمعنى الذي ذكرناه فيكون الملازمه بين تحسين العقل وتقبيحه وتحسين الشارع وتقبيحه ان الملازمه بين

والنقص ولعد منهم نابته اما التحاكم الثاني فهو الحاكم الاول فملحق الملازم فيه انه قد تبين لك ان الملازمه

عنده والملازم التحسينه وتقبيحه تبارك وتعالى واراداته وكراهته المنشاء من جهه المولويه والسياده اليقين لها دار الثواب

بالنسبه اليه والعقاب في ناطق الحكم الشرعي ورفعه ثابته بالعقل فان العقه ان حيث انه اذا اراد جعله جدا فان الي موله

اقرب وافق الطلب المنافي لعبده او الا ان غرضه متعلقا بصيحه يكون ارادته وكراهته في مصالحه كارادته وكراهته بالنسبه

لديه في قلوبه الى سائر المرض بل يكون اشد وانه بحيث لو كان لبعاقبه على ذلك لا مجرد ان يذم عليه وسخط ساير

من المعقول العقلاء وبعبارة اخرى ليس تحسينه وتقبيحه ومحبوبيته ومبغوضيته بالنسبه الى عبده من قبيل كمبغضتنا بسائر

حيث انه العقلاء وتقبيحهم اياه في ~~[illegible]~~ بان يدحه في صورة الموافقه للمصالحه ويذمه في صورة المخالفه

تبارك وتعالى لما هو بالنسبه الى سائر من فناه بل يثيبه على الموافقه ويعاقبه على المخالفه وكل ~~[illegible]~~ اذا وقع داره

[illegible] بالتوهم [illegible] ويمكن
[illegible] الاوليان انه لا تكليف عليه [illegible] وحقيقة كما يعلم الموهم [illegible] انه لا شبهة في
ان يكون عدم التكليف لوجود المانع او لفقدان الشرط او [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] استقلال العقل [illegible] الطاقة ومع عنوان الجهة والمخالفة مع انه [illegible] ذاتيا ما يكون [illegible]
المولوية بالنسبة انها موجوداً اصلاً بتسليم الخصم [illegible] الثالث انه
[illegible] الامر المولوي [illegible] عليها [illegible] والفقر
[illegible] لا ريب في حق [illegible] الاهم [illegible] الاجلي المزاحم الذي كان احد [illegible] انه لا تكليف
كما لو كان له الغرض [illegible] المصلحة [illegible] لو كان
بالمنسوخ [illegible] ان [illegible] حسن [illegible] ويكون الاهم [illegible]
[illegible] منها [illegible] عليه الاتيان بما الاتيان [illegible] مقدورية والاهم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاهم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاهم [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] انه لو لم يكن [illegible] يكون مزاحماً للاهم [illegible] الغرض [illegible] المقدمة
الا [illegible] الارادة والكراهة بالنسبة اليه [illegible] المصلحة [illegible] فلا ان
[illegible] لحسن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] حسن التكليف [illegible] الارادة والكراهة بالملازمة
[illegible] لو لم يكن [illegible] الاهم
[illegible] بالمصلحة بالنسبة [illegible] الاهم
[illegible] المزاحمة [illegible] ولا يكون [illegible] يكون [illegible] بالمصلحة [illegible] المفسدة
حقيقة الحكم [illegible] مدار [illegible] المصلحة [illegible]
الذاتية [illegible] للتكليف [illegible] بالتكليف
[illegible] التكليف
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] للتكليف [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] الغرض [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

عدو قبحه [illegible] في [illegible] وكان عنده [illegible] وكان [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] لا [illegible] عنده [illegible] العقلاء [illegible] مدار الثواب
والعقاب [illegible] بين المدار وهو الارادة والكراهة المنبعثين من قبل المولوية [illegible]
والسلطنة ولو لم يكن [illegible] كما يشهد بذلك كله مراجعة الوجدان في [illegible] فانه
لا شبهة في ان [illegible] الولد للمولى [illegible] مولوية [illegible]
[illegible] انه لا شبهة في ان التحسين والتقبيح بالنسبة الى المولى [illegible] والمبغوضية [illegible]
[illegible] مولوية وسيادة [illegible] العقلاء [illegible]
عقلائية الا ان [illegible] عنده [illegible] الملازمة بين التحسين والتقبيح والارادة والكراهة
المنبعثين [illegible] المولوية بيان ذلك ان حسن التكليف [illegible] حسن التكليف [illegible]
لا يكون [illegible] يكون [illegible] في [illegible] المصلحة او مفسدة
[illegible] الارادة والكراهة المولويتين [illegible]
والدليل [illegible] ان يكون [illegible] المصلحة [illegible] مع [illegible] المصلحة في [illegible] وعدم التكليف
الا [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible] مطلقين [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] فانه مع حسن التكليف
يكون [illegible] او فيه لا مصلحة في التكليف [illegible] ويشهد بذلك [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible] مطلقاً [illegible] جميع المذاهب مع ان [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] الظلم [illegible] العقلاء على الاحسان [illegible] على الظلم ولا شبهة في ان [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الذاتية [illegible] الحكم [illegible] مطلقون بالنسبة الى
[illegible] الذاتية [illegible] عليه [illegible] كما يشهد به [illegible]
[illegible] وصح [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]

فاین الملازمة ولکان مدار التکلیف الایات [illegible] ولا یکون فیه مجرد کون الفعل [illegible]
لمصلحة المقصود [illegible] انما یثبت للملازمة [illegible] و[illegible] لکان الاحکام [illegible] فی المانع
المانع وتحصیل الشرائط وان لم یتم به مخصوص ولم یکن فی البین الامر [illegible] ان یکون [illegible]
عن کان الشرط [illegible] معه لکون الملازمة متفقة وان [illegible]
ان للموالی [illegible] جهة موجودة وجهة عقلانیة اما الاولی جهة مخصوصة وتمایزه عن غیره [illegible]
جهة الشرکة بینه وبین سائر العقلاء [illegible] التی [illegible] الجهة العقلائیة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] یکون [illegible] بعینها [illegible] اذ کانت متعلقة [illegible] المانع [illegible] الشرط
فعلوم مما یشهد بذلک [illegible] التی [illegible] ان المقصد الشریعة [illegible]
[illegible] المقدس [illegible] الشام [illegible] لحضرت [illegible] فلا یکون [illegible] العقل [illegible]
او [illegible] حکمه [illegible] المولوی [illegible] الخلاف [illegible] المعرفة
الملک [illegible] العام [illegible] الثالث [illegible] فی المعارف [illegible] لان [illegible] المحقق
المولوی [illegible] علی التحقیق [illegible] حقیقة [illegible] الارادة [illegible] المولویة
[illegible] العقلیة [illegible] الکلام [illegible] فائتم [illegible] العام
[illegible] العقیده [illegible] انه لو [illegible] الملازمة [illegible] للعقل [illegible] وان
لم [illegible] کما هو التحقیق [illegible] فی [illegible] لو کان [illegible] ان
یکون موجودا مطابقا لحکم العقل [illegible] ان یکون [illegible] قولان الاول [illegible] فان
[illegible] العقول [illegible] جواز [illegible] الجهات الوجهة العقلیة [illegible]
العقل لحکم علی [illegible] الدلیل [illegible] جواز التکلیف [illegible] العقل [illegible]
مستقلا فی حکمه [illegible] لم [illegible] الحکم العذر [illegible] تلک الجهة الوجهة التی [illegible]
العقل [illegible] جواز التکلیف [illegible] لم [illegible] ادراک وحکم
[illegible] علیه [illegible] المعترض علیه [illegible] التمسک [illegible] الاوامر
الامتحانیة [illegible] الکلام [illegible] فلان [illegible] الاوامر الامتحانیة
[illegible] اذ لو کان [illegible] للامتحان والاختبار [illegible] انه لو کان موجها لحکم العقل فکونه

الاتیان

٧٥

الاتیان والکان [illegible] فلا [illegible] بعد الاحکام [illegible] ان [illegible] ان یکون الاول
للعقل [illegible] التمسک [illegible] الامر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المدعی [illegible] واستدل [illegible] العضوب [illegible] الاول [illegible] ان یکون [illegible]
[illegible] انه [illegible] فی متعلقات الاوامر الامتحانیة [illegible] الاول [illegible]
فی حقیقة [illegible] العقلیة [illegible] والامتحان [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] لا یکون [illegible] الامر [illegible] التکلیف [illegible]
[illegible] الامر والتکلیف [illegible] متعلق [illegible] الامر [illegible]
[illegible] والارادة [illegible] التکلیف [illegible] بالامر [illegible]
اما ما تعلق به الامر [illegible] حسنه [illegible] المحبوب الی ما هو محبوب بحقیقة
لا یکون [illegible] واتیانا [illegible] حسنا [illegible] الموضوع [illegible] وکحقیقة
حسن [illegible] الامر [illegible] انما هو [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] فانه [illegible] فاین [illegible] التکلیف [illegible]
[illegible] البحث [illegible] لا یکون [illegible] الشرع [illegible] مستقلا للامر
[illegible] یکون موافقا لحکم العقل [illegible] فلان [illegible] جواز [illegible] مستقلا
[illegible] الاول [illegible] فی الحقیقة فانه [illegible] بالفرع [illegible]
[illegible] حقیقة [illegible] جواز الاول [illegible] ان [illegible] الامر
[illegible] حقیقة ومتعلقا [illegible] مع انه لا [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] فی [illegible] المقام مقام [illegible] النفسیة [illegible] العام
[illegible] فان الامر [illegible] حقیق [illegible] الفعل [illegible] وراجح قطعا ولو [illegible]
[illegible] لا یکون فی الامر [illegible]
[illegible] بعد الحکم [illegible]
[illegible] ان ما هو [illegible] الفعل [illegible] وراجح عقلا [illegible]
[illegible] الامر حقیق [illegible] فلا تکلیف [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاوامر [illegible] بذات [illegible]
لا یکون راجحة عقلا [illegible] الاول [illegible] التکلیف کما هو [illegible]

لم تكن متصفة بالوجوب ولا مسقطة للامر والاتيان مامورة بها بالامر الظاهري للمولى
الا ان ما يكون مامورا به بالامر ليس الكون ويتصف بالوجوب ويسقط الامر اتيان [illegible]
بقصد القربة لا مجرد اتيان الفعل [illegible] حسنا ذاتا [illegible] الفعل [illegible] بالوجوب
[illegible] بقصد القربة [illegible] بقصد القربة [illegible] تعلق
[illegible] بتكليف [illegible] القصد الامر في
تعلق الامر [illegible] عدم كونها [illegible] بحيث ان [illegible]
متعلق الامر [illegible] المتعلقة [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] حقيقية [illegible] المامور به حقيقة
[illegible] المتعلقة [illegible] المامور به حقيقة [illegible]
[illegible] ان قصد القربة [illegible] عدم حصول
في المامور به [illegible]
في حصوله [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] حصوله [illegible] الامر
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرض للتكليف [illegible]
الا هذا المقدار [illegible] والمراد [illegible] لتعلق التكليف به
في [illegible] المكلف [illegible] يكون [illegible] في المامور به
[illegible] المامور به [illegible] ولا يكون
[illegible]
[illegible] بالنسبة الى
ولا يقع [illegible] فان الحسن [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المامور به [illegible]

الحسن [illegible] اليه [illegible] المنع [illegible] الا [illegible] حسنا [illegible]
[illegible] لا يستحق [illegible] المنع [illegible]
[illegible] لا يستحق [illegible]
[illegible] المامورة [illegible]
يكون بحيث يحسن [illegible] الاول [illegible] عنوان [illegible]
عنوان كونه حسنا [illegible] يكون بقصد القربة [illegible]
في الامر كيف يسقط الامر ولو [illegible] الغرض
الا [illegible] العقل [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] ذكرناه
[illegible] مستقلا [illegible] حقيقة [illegible] حسن [illegible]
ان المتعلق للامر [illegible] المامور به حقيقة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] حسنا [illegible]
[illegible] سقوط الامر [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] حسنا [illegible] احدهما ان
[illegible] الارادة [illegible] الذي تعلق به الامر [illegible] العقل
[illegible] عنوان [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] بعض [illegible]
[illegible] لم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الراجح متعلقا للامر [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] لقصد القربة [illegible]
[illegible] العنوان الراجح [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] عنوان المامور به
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] العنوان [illegible]

في فقد الحرية وان العنوان يتحقق [illegible] التخلف [illegible] ان احدهما [illegible]

[illegible] حقيق [illegible] [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المأمور [illegible] الامر [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] وتحقق [illegible] الموضوع للامر الاول [illegible]

[illegible] الامر الاول [illegible] الامر [illegible] وحقيقة [illegible]

حقيقيا [illegible] النسبة [illegible] مطلوبا ومرادا له حقيقة [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الامر [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] العنوان [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] المأمور [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] الثواب والعقاب [illegible] الامر [illegible]

[illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الامر الاول [illegible]

[illegible] العنوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع انه لا شبهة في رجح المطلوب من ... الحسن ... الشبهة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ان حق ... عن الشبهات ... التهلكة

... فلا يمنع من ... في التهلكة ... الشبهات ... في التهلكة ...

... لا يعقل ... ولا يقولون ... عندهم ...

الايات الدالة على ... [illegible]

فمع الدليل يتحيرون في البعث ويعتقدون ... [illegible]

ويعملون على الجنة معلوم عندهم ... فلا يقولون ... [illegible]

فلا يلزم ... [illegible] ... المحرمات المنجزة ...

الاجتناب ... ان ... لا بد ان يكون ... [illegible]

عن الشبهات ... [illegible]

لغير قرينة على انه ... في مقام الاستدلال ... [illegible]

حذف المندوبات ... المكروهات ... [illegible]

منها ... [illegible]

العقاب ... لا يكون ... [illegible]

محققة وسابقة عليه ... [illegible]

بان الشبهة في هذه ... [illegible] ... عند الشبهة ...

... [illegible]

مستدلا بها ان المراد من التوقف المطلق عدم المضي ... [illegible]

... الوقوف عند الشبهة ... في التهلكة ... [illegible]

المراد ... التوقف في ... [illegible]

ما صرح المذهبين ... [illegible]

عن احد امور ... الاستدلال الاول ان يكون المراد منه ... [illegible]

... ان يكون المطلوب ... [illegible]

المشتبه بان ... [illegible]

المثبتة التي ... في الشبهات ... [illegible]

... ان يكون ... [illegible]

للهلاكة ... في التهلكة ... ان يكون ... [illegible]

حيث ان الردع وهو العقاب واحتماله موجود وبهذا ايضا استشهد في رسالته في التعليل بانه للامر به على انه يحتمل

من تعليله بان فيه عقاب ما تقدم من صيرورة الامر ارشاديا فجملة ما يتصور في المقام من الاحتمالات في هذه الاوامر

ولا الذي هو نتيجة الاخبار في هذه الاوامر فنقول ان المقصود الاول نافع لهم على تقدير وغير نافع على تقدير اذ

لو كان زجرهم مع الامر به في جواز الاقتحام في الشبهة وعدم الجواز فيه فهو نافع لهم ولو كان زجرهم في تنجيز الحرمة

المجهولة وحمة العقاب عليها فهذا غير نافع لهم اذ بهذا الامر لا يتنجز الواقع المجهول فلا يكون الا بيانا بانه نافع

لهم على تقدير لا على تقدير الاول فهذا ظهر ولا على تقدير الثاني فلما ذكرنا في حديث الرفع من ان وجوب الاحتياط

في موضوع التعليف غير تعليف فلما ذكرنا من ان الحجة على اصل العقاب قد تم فيصح العقاب على جميع المحرمات لان الاتيان

الحجة بالنسبة الى جميع المحرمات غير لازم ولذا لو كان في الشبهة ما يوجب المحرمات وبين الحجة في بعضها يصح

العقاب على الجميع وتحقيق ذلك انه ان صح رجحان الامر في غير العقد وقلنا بان الطلب جاز في متعلق التكليف

فلا ريب في عدم صيرورة العقد المعلوم حجة غير المعلوم لان اثبات ذلك بان وجعلنا ان قد تم الحجة في احد المحتملين

المعلوم وان لم يصح ذلك من حيث انه من الاحكام ولعدم تاكيد وجعل العقاب متعلقا بالتحقيق ان الكلام

في صيرورة الحجة اذا حصل في المطلب قد تم الحجة بالنسبة اليه وان لم يتم بالنسبة الى مراتبه اذ لا يحرز فيه اولم تزاحمه

اذ الامر بالصلاة ولو كان ترك الصلاة في الجمع ولعل المراد منه فرض المكلف مع علمه بانه وجوب على بعض يكون

بعد الاتيان بالجميع الى ترتبه العقاب ولا عذر في العبد بانه ما تمت الحجة بالنسبة الى هذه المرتبة واما الغرض الثاني

فهو نافع لهم جدا واما الغرض الثالث فهو لا ينفع لهم قطعا اذ الامر الارشادي تابع للمرشد اليه فلا يكون

احراز المرشد اليه من الخارج فهذا تمام الكلام في الطرق بالجيب وان ازيد من ذلك ما هو ظاهر الاخبار فنقول

ان الظاهر ولا تابع الارشاد حيث ان معظم العلماء ذهبوا الى الطلب الظاهرة في الطلبية الحقيقية المولوية وقد

عرفت لزوم كون الامر الارشادي وكيف كان فالجواب عن هذه الاخبار ان بعضها محققة بالشبهة الاعتقادية فلا

دخل لها بالمجتهد فيه وبعضها ظاهرة في الاستحباب كالمعلل بانه لما كان ترك ذلك هو الاحوط مع قطع النظر عن

ذلك الذي يستلزم منها عدم الاستحباب انه علله بالتجري ولذا وحيث كانت العلة كلية فلا ريب ان المعلل ايضا

لا بد ان يكون كذلك ولا ريب لزوم في المحرمات هو الترك الا ان ذلك من الترك لسهولة ما لا تختص والتي يحق

منه لكون ظاهرة في الارشاد فلا بد من ثبوت المرشد اليه من الخارج ومن اجل اللزوم يحصل الترجيح الى ما في الشبهات

الثانوية وقد يتوهم ان وجه الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر من العلة هي العلية الواقعية وفي الشبهة اليه

لكل شبهة ولازم ذلك ترتب العقاب على كل شبهة وهذا الدليل بان يكون الامر ارشاديا اذ كلية لا يترتب على

كل شبهة العقاب من الصواب انما هو فيما صادف منها الواقع وعليه فاحراز العقاب بناء عليه انما يكون على نفس

الواقع فنتيجة انما يكون فيما كان الواقع موجبا ومن المعلوم قطعا ان كل شبهة لا تصادف الواقع فلا بد

من ان يقول

من ان يقول بان هذه الاخبار تدل على وجوب الاحتياط في الشبهة فوجوب الاحتياط في كل شبهة قد يستكشف من هذه الاخبار

وقد اجاب الاستاد دام ظله عنه بان حاصل الاحتياط الذي لم يعلم من نفس الواقع من جهة احتمال ترتب العقاب عليها

على الحكم الواقعي فان اراد ان الشارع قد اوجب الاحتياط ونحن قد علمناه بغير هذه الاخبار وهذه الاخبار

كاشفة عن الامر المذكور فحاله حينئذ بيان وان اريد ان البيان يتحقق بهذه الاخبار فغاية الامر يكون

الملازمة فيه ان الامر بالاحتياط لا يترتب العقاب على الاحتياط مع ان هذه الاخبار تدل على

ثبوت العلة في الشبهات وانما كان الحكم فيه والعلة قبل المعلول يجب المرتبة قطعا وفي باب التنبيه بعد ثبوت المرتبة

قطعا حينئذ انما يكون العقاب في الشبهة بعد كونه علة والحال بعد كون هذه الاخبار حجة على تنجز الامر المنكشف

والحاصل بان قوله لا يكون في الشبهة الحجة الا بعد ثبوت المتنجزة في الشبهة بلحاظ

بلزوم المحذور المذكور من هو بمنزلة الاحداث ان يتعلق الحكم للاحتياط في الشبهة فلا يلزم الا ثبوت العقاب فيه

المحذور فلا يلزم المحذور بسابق مع انه خلاف الظاهر بان هذا التعليل لا دفع المحذور عن شبهة اذ العقاب يبعد

العلم فلا يلزم المحذور الا بعد الامر بالوقوف يحسب الزمان ولا ريب في الحكم بعد الامر قطعا

الحكم طبعا اذ الحكم حال سبب الكشوف مع ان هذا الحكم بعد الامر بالوقوف على الحكم سيما مع ظاهر الاخبار بعد المحذور فيها قطعا

والمجعول بعد الحكم طبعا فلو كان علة الامر هو المجعول المترتب على الحكم سيما مع ظاهر الاخبار

وبالجملة فلا وجه لما ذكر مع ان كلا منها يستفاد منه الترتيب كما في نفس الاحكام الواقعية فيترتب الاحتياط على

العلم بالحكم فترتب العقاب على الواقع وعلى الارشاد اللازم قطعا ولا الامر ذكره شيخنا قده في الجواب عن

المرتبة ان الحكم بكون العقاب على الواقعية فيه وهو خلاف ظاهر هذه الاخبار الظاهرة في العلية الواقعية

غير فيوجب تابع الوجوب فتمام بيانه الوجوب للزوم الدليل وجوبها وترتب العقاب على فيه الاحكام الواقعية

في وجوه الشق الثالث وهو الامر الطريقي الذي يكون مفاده تنجز الواقع لو كان يحتمل يكون وجوبه غير ... الواقعية

وجوبا تخييريا لا يكون في تركه الا ما يكون في التجري وجه هو المصادفة وهو الاستقبال ... والاحتياط غير

من حيث صدق المعاني وبيانه وقد يجمع بين هذه الاخبار لوجوه غير ناشئة من النظر فيها الى ان ظاهرها لا يتم فيه

هم ونحن ايضا نقول به ولكن يدعي علينا بالحكم الظاهري ومنها انها ضعيفة السند ومنها انها في منع العمل من اجل

لا في العمل الاول فلا يكون الظاهر منها المنع من العمل والمنصرف الموقوف ثانية من الترك وما يدل على البراءة يدل على الحكم

الترك بل يجوز الاقتحام ومع فيقع بينهما التعارض فلا وجه لما ذكره من ان الامر على الظاهر لا يكون كثيرا من الكلام عدم

وقوع التعارض في الظاهر من المتقدم بعد التعارض فيجب العلاج فيه وثانيها انه لا يكون كثيرا من سياقها مضمونا فظهور

صدقها ولو سلم ان ... التخيير عقلا ... الظاهر من الاخبار في الشبهة ...

في هذا المطلب وربما كان العقلاء معارضة بالاخبار البراءة فهي اقوى سندا او دلالة ... الى الاحتياط ... ولو فرض

غاية الامر التكافؤ فيرجع فيه الى ما تعارض فيه الخبران والمرجع فيه التخيير فيرجع الى اصل البراءة

سيجيء ان شاء الله بان يتفق اخبار البراءة وجميع الروايات ولم يعتبر في استحقاق العقاب علما بما لا طريق للمكلف
اليه بحرمة الاشياء واخبار التوقف راجع لهذا الموضوع فلا معنى لما رتبه من معارضة بينهما في حيث قوة [illegible]
مطلق لدرء الشبهات واخبار التوقف تكون بالاكثر وجميع سنده او لا ارجح الا التخيير بعد التكافؤ فلا يلزم منع التكافؤ
لوجود المرجح في اخبار التوقف لكونها مخالفة للعامة لانها تتم ما حكيت عنه البراءة ومنع التخيير مع فرض التكافؤ
لكون المرجح الاحتياط مع ان التخيير لا يفيده لانه تخيير في المسألة الاصولية فيجيء بحكم اخبار التوقف واخبار
عنه الاستظهار ثم تلك بالامر بالتوقف ولانه تخيير والعمل بالاخبار والايات بان الحكم في الشبهة من الاباحة ما لم يعلم
الحكم المجهول الحكم الواقعي [illegible] لا اخبار التوقف لان اخبار التوقف ما كنه عليها ما لم يتبين وفي ما ذكره
لجميع النزاع ولو تلاحظ سنداً او جمعا في مثله لكان جزءا آخر فلا وجه لانه صحيح لو كان من قوله الاخبار التي
المنقول عنه في اخبار في مقام افتائهم وصحة عملهم ولو كان من قولهم رد الجمهور عليهم ويلزمهم ضد الاخبار بهم
ايضا التي الشبهة لما انه لو نهي عنه لكان ما يكون من الاصوليين الذا وقد كان ايضا ان اخبار البراءة جعل لا حجة لها
بمجهول الحلية والحرمة في اخبار التوقف تشمل ما [illegible] تخصيصها باخبار البراءة وان لو عليه ايضا شمولها بمورد ان يشبه
الاكثر في اخبار التوقف لشبهة المحصورة الدليل فلا معنى لكونه مخصصا ما بين لعدم شمولها مطلقا فان كان ذلك
الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية فيوجد في ادلة التوقف ما لا يكون اعم منه فان مادل عليه من معارضته لادلة
الاباحة فيرد الفرق بل الحكم وشموله اخبار التوقف ما دل على التوقف فما وجب فيه لا يفي فيه الاجماع المركب
فترك الاستظهار ثم تلك بان مرادهم الاشتهار في اخبار التوقف لا يكون اعم من اخبار البراءة حكما لا موضوعا
والاصلية بالعكس نظرا لان انه لا يمكن تخصيصها باخبار التوقف فلانه لو اشتمل اخبار التوقف لما تعارض
فيه النصان ولا يشملها قوله كل شيء مطلق لكون ما تعارض فيه النصان واخلاف في اخبار فيحكم بالتوقف فيها لدلالة
اخبار التوقف عليه وعدم وجود معارض لها من قوله كل شيء مطلق ايضا ما عنده بما علمه مما يعلم ولو وجب التوقف
فيه فيما لا نص فيه ايضا لان كل ملك لوجود الاجماع المركب فلو ارد ما تحقق دلالة التوقف بادلة البراءة
يلزم خرق الاجماع المركب هو عن حال فالتحقيق ايضا كذلك يجوز الاحتياط لا يجوز التحقيق تعينها وعدا اخبار
عنه الاستظهار ثم تلك اما من جهة اذا لعدم فيها من مردود وثانيا من جهة ما قبيح عدم شمول كل شيء مطلق لما تعارض
فيه النصان لان الرخصة والتوقف منهم بحسب الواقع لا ما ورد فيه النهي صريح بعدق وغيرها بلازمه وفي قوله لا
في حصص علمه الرواية والطريق يعزى العامة مقام العلم وفي العلوم ان ما تعارض فيه النصان لم يكن الحكم بالنهي مما
لا تقام عليه الطريق بغير فلا تصدق عليه انه ورد فيه نهي غيره واخلافه ايضا فيبطل ما ذكره لانه يرفع فرض تسليمه
فنقول لا يوجب تحو وذلك رفع اليد عن التخصيص بادلة البراءة او غاية الامر ان هذا الشق ايضا يلحق بمدلول

ادلة البراءة

ادلة البراءة بالاجماع وتخصيص في اخبار التوقف بالنسبة الى اباحة الا لو لا ان حيث ان الامر دائر بين الفقد
منها او ادلة التوقف فيما لا تعارض فيه النصان والحاق ما لا نص فيه به بالاجماع وبين الفقد منها او ادلة البراءة
فيما لا نص فيه والحاق ما تعارض فيه النصان به فالمرجح فنقول انه لو عمل بالاول يلزم رفع اليد عن ظهور
مطلق بالمرة ولو عمل بالثاني لا يلزم الا التخصيص في ادلة التوقف ومن المعلوم انه اذا دار الامر بين طرح دليل
وتخصيص دليل آخر فالثاني اولى هذا كله مع انه يمكن ان يقال انه لا يلزم التخصيص ايضا بل يتعين التقييد بانه الا
بعد ما كان ادلة البراءة مختصة بما بعد الفحص بالاجماع تخصيصا او تقييدا فلا يلزم الا اخذ ما يدل على الا التقييد في
ادلة الاحتياط وهو تقييدها بما قبل الفحص حتى يكون المأمور به هو وجوب التوقف قبل الفحص وهذا الجمع حقول
يدل عليه الا [illegible] وبالجملة فبعد تسليم حجية دلالة هذه الاخبار ومع فحص النظر عن جميع ما ذكرناه يكون ما ذكرناه
اولى من سائر طرق الجمع او الطرح فلا يتعين انه عدة عدة ان من موارد اخبار البراءة لم يكن مما لا فيه ايضا اولا يكلو
موارده من موارد الشبهة الا ويحتمل فيه الحرمة ولو من جهة الحكم او الاعتقاد ونحوه فلا يتخير الحكم اذا ولا يتبع ووجوب
الالتزام وتحقق الحكم عندهم وبيانا انه على فرض التسليم بين الجهات وانه انه مع ان الامر في جهة منها وجوب
مع احتمال هذه الجهة لا يلزم اشتراك الوقت وهو مع ان في سائر الجهات لا يعين ما في اخبار البراءة فجعل من جهة الحكم
والجهات مساوية في جهة الحكم والاعتقاد ولا فيه في اجتماع الجهات في مورد واحد ولعله لذا ورد انه اذا امر الايام
وثالثها ورد على وجوب الاحتياط ونحوه من حيث الحجية بعد ان رجح ان الاجماع قد ثبت اما الحسن في ما ذكره
وما يحكي عن الاخبار فيها او على مورد بعضها الجواز وقد يمكن علمها ان يحيث يكون واحد منها العبد فعلت ان يعلق انها ناشر
عن ذلك علم او رد عليه فيه ان احتمل ممن وقد اقيم بوزن الاحتياط في الاحتياط في شبهة او تعلمه وجه الاستدلال بالرواية
بالاحتياط في الشبهات ووجهه على ما افاده الاستاذ في ذلك هو ان المثال الى الاسم الذي هو وجه الاحتياط
وهو لا ينافي ذلك فلم يدل على ان البعد او هو بمنزلة ذا المثال الى الحد فلا ينافيه في شبهة لانه وقع فلا يدل على الاستدلال
بالاولية بما لا يجري ان المثال الى الاخر في البعد او حكمه او على الدليل فان جعل الموارد من قبيل الاقل والاكثر ووجوب
يكون الامر في الرواية شبهة بدوية ووجوب الاحتياط فيه غير لازم باعتراف الخصم وان جعل من قبيل الشك في المكلف به وتبين
الاقل بالاستقلال على فرض وجوب الاكثر فالامر كذلك فيه ليس من الاحتياط الا في الحكم في الشك بعد العلم فيكون فيه
قد ظهر حاله لو قلنا ان المراد بالاحتياط الاحتياط واو الاقل في الحكم لان الحكم في الواقعة لا يظهر الحكم فيكون فيه
كما مر اذ مضافا الى ما تقرر وعليه ان الشبهة بدوية اذا وقعت ان فيقضي ان يكون المرجع هو ظاهر الخبر وان امر به
هو ما يتبين الا انه لا يعد الطلاق وذلك غير بعيد كما في الواقعة المسؤول عنها هو كونه مشكوكا في الاكثر والاقل او
او المتباينين بل الظاهر كونه مما لا يعلم حكمه فيتضح ان الامر لما ذكرناه وان جعل المثال الى ما هو نفس الواقعة او

او علمها فما لا يخفى لا يبعد ان اظهر الصفات في الوجهة الملازمة المشخصة بخصوصيات السؤال هو ما ذكرناه وما
ذكرته ثم ان المتبادر منه هو عدم العلم به بخصوصه انه ممنوع في نفسه فقد كان المانع في ارادته موجود القول [illegible]
وبحث [illegible] ان لا يستثنى [illegible] واذا كان [illegible] بعض الشيخ وجعل اظهر الصفات هو وجهة [illegible]
الوجهة فما توهم [illegible] لا يخفى [illegible]
الامر [illegible] ولا يخفى [illegible] الغذا [illegible] بخصوصيات ولا يكون
التشبيه لا بد ان يكون في اظهر الصفات [illegible] وجهة [illegible] الى اخص الخصوصيات [illegible]
عدم الدراية والتشبيه [illegible] في خصوصية السؤال الدالة [illegible] اخص خصوصياته [illegible] خصوصياته
واظهر خصوصيات السؤال هو [illegible] الامر [illegible] هو عدم الدراية او واقعة الوجهة
والتشبيه [illegible] اظهر الصفات [illegible] اليه بعد [illegible]
مع الاستتار [illegible] ان المدعى [illegible]
التشبيه [illegible] ان يكون وجه التشبيه هو اظهر الصفات [illegible] خصوصياته والدليل على اظهر الصفات [illegible]
صفاته [illegible] المشترك المرجوحة [illegible] الوجهة المسئول [illegible]
[illegible] والواضح ان هذا [illegible]
الصفات [illegible] خصوصياته في حيث [illegible] وجهة [illegible]
[illegible] ان [illegible] اظهر صفات
السؤال [illegible] لا يخفى [illegible] انه لا بد [illegible] اظهر صفات [illegible] السؤال [illegible]
المشترك [illegible] السؤال [illegible] اظهر صفات [illegible] المشترك لا اظهر صفات [illegible]
الثالث ان خصوصية السؤال لخصوصية المسئول [illegible] السؤال [illegible] خصوصيات
السؤال [illegible] ان يكون اظهر صفاته [illegible] السؤال [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] فيما اذا كان المرجع [illegible] اذا كان هو [illegible] الوجهة

[illegible] في الجواب [illegible] ان [illegible] الرواية [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٨١

[illegible] ان [illegible] الشهرة [illegible] الحجة [illegible] ان يكون [illegible]
السؤال [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
في السؤال [illegible] الاستتار [illegible] للفقيه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
السؤال [illegible] جواز الدخول [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] المتعارض [illegible]
لو كان في [illegible] التحقق والوقوع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
الاستدلال [illegible] ان [illegible] المناط [illegible]
[illegible] ان يكون السؤال [illegible] الحكمية
الموضوعية [illegible] المصداق [illegible] الحكمية
[illegible] السؤال [illegible] المصداق [illegible] الشبهة
[illegible] الموضوعية وان لم يكن [illegible] الشبهة
الحكمية [illegible] الموضوعية [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الموضوعية [illegible]
هو السؤال [illegible] الحكمية [illegible]
ان [illegible] الحجة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible]
ان [illegible]

من جهة ... وأما ... بقوله ... ورسوله ... حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك

فمن ترك الشبهات ... ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات ... [illegible]

الاستدلال ... لما كان ... [illegible]

[illegible]

...

سيتضح ... [illegible]

بان الامر ... الوجوب ... [illegible]

من جهة ... [illegible]

[illegible]

الترجيح والتخيير بمعنى ان له جعله مع هذه الجهة لا بقاء الخبر المشهور حتى يكون معذوراً عليه او مساوياً معه ففيه
التخيير بينهما والحاصل ان واجد الشرائط الحجية في غير مقام التعارض لان فيه عدة مقام الحجية حتى كان من اخبار
لا جزء عن سائر المرجحات الدال على ان شرائط الحجية فيه موجودة وقسم لا يكون عدم ذكر المشهور له
الا من جهة عدم اطلاعهم به بحيث لو كانوا مطلعين به لذكروه لكونه مساوياً في جميع الجهات مع الخبر
المشهور او راجحاً عليه وح فكلا ... في تحقق الامرين فاذا احتمل فيتبع الشبهة في جواز الاخذ به من هذه الجهة
فالسؤال عنها انما يكون من جهة الموضوعية ومن الواضح انه لا يمكن رفع الاشتباه عن الشبهة الموضوعية على النحو الكلي
لاختلاف المقامات فلابد من بيان حكم الشبهة ح كما لا يخفى وعدم الاحراز تحت ... قد علم حاله مما اسلفنا فلا وجه
لا ... ح والجواب ان وجوب طرح الشاذ النادر لا يتوقف ان يكون علة عليه في ترك الشبهات وجاز بنحو الاطلاق
لصحة الانطباق على نحو اخذ العنوان وهو ان يكون الامر بترك الشبهة امراً ارشادياً حتى يكون تابعاً للمرشد اليه فظل
مقام كان الترك لازماً لان الارشاد ارشاداً ولما كان طرح الشاذ النادر بما هو لازم يكون الارشاد بترك شبهة ما
كشبهة ارشاداً لزومياً فيتم الانطباق بعينه لا يخفى وظهور ارادة الارشاد من هذه الخبر وكونه بالدليل ان تنجز
... ذلك الشبهات بنحو المحرمات لظهور ان المراد بالمحرمات المحرمات الواقعية لا نفس الشبهات وقوله
هلك من حيث لا يعلم ارتكب الحرام الواقعي الذي لا يعلم به ولو كان نفس ارتكاب المشتبه حراماً لما صح هذا التعليل
واما الاستدلال بالفقرة الاخيرة في قوله هلك الذي في العقاب النفس قد مر الجواب عنه في امثالها الى
انه على فرض تماميته يتوقف الجمع بين الاخبار لكان حمله على ما قبل الفحص واما الجواب به عنه شيخنا قده من لزوم
الحمل على غير الارشاد يتوقف تخصيص الاكثر اذ الشبهات الموضوعية خارجة بالاتفاق اذ اخراج الشبهات الموضوعية بعنوان
بعنوان العام ليس الا تخصيصاً واحداً او على فرض التسليم لا يكون الا تخصيصاً بالمساوي لعدم ثبوت الاكثرية بل
لا يكون الا بالاقل لقلة افراد الشبهة الموضوعية المورودة بالعلم الاجمالي الغير تحت هذه العمومات ومنها غير ذلك
الظاهرة ولا اشكال على الاستحباب فلا حاجة الى ذكرها الثالث دليل العقل وتقريره من وجهين على ما افاده شيخنا قده
الاول ان العلم الاجمالي حاصل قبل مراجعة الادلة بمحرمات كثيرة يجب ... قوله ... ومنهم فانهوا
وكونه الخروج عن عهدتها ... يقتضي ان يترك كل ما احتمل كونه كذلك واستدلاله قده بالاية في المقام مع ان العقل
حاكم بدونها من جهة المحرمات الواقعية ومع ان هذا الحكم ارشادي تابع للمرشد اليه فالمناط هو نفس المرشد اليه
لعله من جهة تقرير استقلال العقل في المقام وفائدة حصول العلم بان الشارع ما جعل ارفاقاً في العلم الاجمالي وتوضيح
هذا الجواب انه ان قلنا بان العلم الاجمالي ليس علة تامة للتنجز بل هو مقتضي للتنجز بمعنى انه لو لم يقم ... اجراء
الامارة على احد الاطراف يكون العقل حاكماً بلزوم الاحتراز والا فلا بالنسبة الى هذه الاطراف فتأثيره في

لما

في المنع يتوقف على عدم حكم من الشارع على خلافه في الواقع وح فلا يتم الاستدلال الا بانضمام هذه الاية وكونها
الدالة على عدم المنع وان الشارع قد قرر حكم العقل فذكر الاية لاتمام الاستدلال لا لعدم ضعفه فيكون العقل متوقفاً
عن التنجز بالعلم الاجمالي في كل مقام لم نعلم من الشارع التقرير لا حسب الاحتمال المذكور ولذا نقول ان العقل يحكم على الحق
المعتقد بالريب عنده المانع الا انه لا يخفى انه مستلزم لعدم الاحتياج الى اتمام الاستدلال بالاية والامر
كذلك العقل وكيف كان فقد اورد على هذا الدليل بان العلم الاجمالي حاصل قبل مراجعة الادلة ولا بعد مراجعتها وحصول
العلم بمحرمات كثيرة تفصيلاً فلا علم اجمالي بثبوت ما عداها وح فيرتفع القاعدة العقلية التي ذكرت بان الاشتغال
بما عداه بالمقدار غير متيقن واجاب عنه شيخنا قده بان ثبوت بعض المحرمات انما كان بالعلم الكلي ان الامر كما ذكر
من الاستدلال ومن المعلوم عدم كونها معلومة لان دلالة الاخبار ظنية وان سلمنا قطعية سندها واما ان كان
ثبوت بالادلة الظنية فالاستدلال بغير دافع للشبهة في باقي الشبهة بدوية غير مسلم بل غير واقع اولا منافات بين
تنجز الواقع في الباقي لو كان ولزوم اتباع الطرق في مؤداها اذ المنافات انما يكون بالنسبة من ذات الطرق
واما من ادلة اعتبارها فانما عدم تنجز ذوات التنجز الباقي مع مصادفة الواقع فواضح لان العقل يكون مؤدى الامارات
محرمات لا يقتضي عدم ثبوت الواقع في غيرها وتنجزها وبالجملة فاذا فرض ثبوت الواقع في غير مؤدى الامارات ... رفع
تنجز السبب العلم الاجمالي قبل الاطلاع على الامارات فالرافع لتنجزه وحكم العقل بان الواقع في مؤدى الامارات لازم
التنجز انما هو بسبب العلم الاجمالي واما ادلة الاعتبار فان دلت على انحصار الواقع فيها نفياً واثباتاً كان المعتبر لكن
اتباعها وعدم اتباع الغير لكانت منافية مع التنجز في غيرها فلابد من رفع اليد عن التنجز في غيرها الا ان الامر ليس كذلك
بل الاستدلال ادلة الاعتبار لا على لزوم اتباعها ومجرد لزوم اتباعها لا يقتضي رفع تنجز الغير فهو نظير ما اذا ثبت ... الاناء
بعد العلم الاجمالي حرمة احد المشتبهين تفصيلاً كما اذا علمنا اولاً بان القطرة من الدم قد وقعت اما في هذا الاناء
واما في ذلك الاناء ثم علمت بعد ذلك بوقوع قطرة من البول في احدهما تفصيلاً فحصول العلم بعده بحرمته التفصيلية
يصير سبباً لرفع تنجز الطرف الاخر كما قيل انه اذا كان في الواقع قد وقعت القطرة من الدم في هذا ... وقعت فيه
قطرة من البول في البعد وصار حكم وجوب الاجتناب منجزاً بسبب العلم الاجمالي فلا وجه لرفع تنجزه بسبب حرمة الطرف الاخر بالعلم التفصيلي بوقوع
تفصيلاً اذ لا منافات بين كونهما وجوب الاجتناب عنهما بالعلم الاجمالي بوقوع القطرة من الدم والاخر بالعلم التفصيلي
القطرة من البول وحال الامارات والاصول بالنسبة الى الاطراف هو وجوب الاجتناب تفصيلاً عن مؤداها ليس الا
كما ان ثبت الاخر لحصول وجوب الاجتناب الذي قد مر الكلام فيه فقد ثبت ان الامارات غير مؤثرة في رفع التنجز الا ...
ان اجرى في الامارات المثبتة الموافقة لما ثبت بالعلم الاجمالي يكون كما ذكرت الا ان الامارات والاصول ا

منافية بذواتها منافية لحصول التنجز بسبب العلم الاجمالي بيان ذلك ان العلم الاجمالي ان تعلق بالمرتبة الثالثة من
الحكم اي البعث والتحريك فيصير علة تامة للتنجز بحيث لا يعقل جعل امارة على الخلاف في احد الاطراف المستلزمة
للاذن الخلاف الواقع ولو احيانا لاستلزامه نقض الغرض وهو قبيح منه اذ لو كان وجوب الاجتناب عن الاناء
النجس المتعلق به العلم الاجمالي بالغا مرتبة البعث اي كان مقصود المولى توجه المولى نحو اجتنابه وجعل امارة نافية
للتكليف في احد الجانبين المستلزم لتفويت الاجتناب عن النجس في صورة مصادفة هذه الامارة مع نجاسة ذلك
يلزم ان يكون المولى قد فوت غرضه حيث ان غرضه حصول الاجتناب وقد فوته ولو في بعض الموارد كجعل الامارة
النافية وان تعلق لا بالمرتبة الثالثة بل تعلق بالمرتبة السابقة عليها وهي مرتبة الانشاء فلا يصير علة للتنجز
بل العلم التفصيلي بهذه المرتبة ايضا لا يصير سببا للتنجز اذ لعله كان بعد شرائط البعث وتحريكه لم يوجد لا تفصيلا
اذا لم يكن العلم الاجمالي مقتضيا للتنجز ايضا وقد عرفت انه مقتضي له لانا نقول يمنع او لا كونه مقتضيا في هذه الصورة
وثانيا نمنع الا ان يكون المراد ان له مدخلية فان قيل بناء على ما ذكرته لا يبقى فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي
اذ على تقدير يكون كلاهما علة تامة للتنجز وعلى تقدير آخر لم يكن بواحد منهما مقتضيا للتنجز ايضا لما عرفته فنقول ان
الفرق بينهما انه اذا كان بهذه المرتبة الثالثة اي وصول الحكم الينا بالعلم الاجمالي بالمرتبة الثانية فلا يكون
المنع عن اتباع العلم التفصيلي مطلقا وان كان يمكن المنع عن بعض اسبابه الخاصة ففي مقام العلم بالعلم التفصيلي
بالمرتبة الثانية ايضا علة تامة للتنجز او بسبب بلوغ المرتبة الثالثة وبعده يترتب عليه مرتبة التنجز ايضا لحصول
العلم بالمرتبة الثالثة بخلاف العلم الاجمالي فانه يمكن المنع عنه مطلقا بسبب تعلق العلم الاجمالي بالمرتبة الثانية
لا بحصول التنجز في مقام من المقامات بخلاف العلم التفصيلي فان تعلقه بالمرتبة الثانية لا يصير علة للتنجز وكيف كان
فاذا عرفت ما ذكرنا في مباحث العلم الاجمالي فنقول انا نستكشف بمجرد انشاء الامارات النافية والاصول النافية
ان الاحكام التي تعلقت بها العلم الاجمالي ما وصلت بعد الى مرتبة البعث والتحريك والا لما صح جعل الاصول النافية
والامارات النافية المؤديات احيانا الى الاخلاف الحكم الواقعي لما مر وحيث لم تصل فيعلم انه ليس المنجز هو العلم الا
المرتبة الثالثة الا ما كانت من الوقائع مؤديات للامارات المثبتة والاصول المثبتة لا نا نقول ان غاية ما يثبت
بجعل الامارات النافية ان الوقائع فيها ما وصلت الى حد البعث وهذا لا يقتضي نفيه في غيرها وبعبارة اخرى
العلم الاجمالي بثبوت التكاليف في غير مؤدى الامارات النافية والاصول النافية فالتنجز في غير مواردها ثابت هذا
تمام الكلام في توجيه هذا الدليل العقلي وقد اجاب عنه الاستاذ دام ظله بوجهين الاول انه لا ريب ان العلم الاجمالي
انما يؤثر اذا كان متعلقا بالتكليف والحكم فلك مقام يكون العلم الاجمالي متعلقا بثبوت التكليف يكون العلم مؤثرا
ولك مقام لم يكن كذلك لم يكن بمؤثر مثلا اذا حصل العلم الاجمالي بوقوع قطرة من الدم اما في الماء الطاهر واما في الماء

(تي)

وأما في الماء النجس فلم يكن بمؤثر اذ ما علمنا بثبوت التكليف ازيد مما كان ثابتا قبل العلم الاجمالي واما اذا حصل
بوقوعه في واحد من الاناء بين الطاهرين يكون مؤثرا اذا عرفت ذلك فنقول ان التكليف الفعلي المؤدى
الامارات ثابت قطعا فلا يكون العلم الاجمالي علما بالتكليف وما في الاطلاح بالامارات لا يوجب المنع عما ذكرناه
اذ هو مضر لو كان من قبيل لحوق السبب لا العلم اللاحق بالسبب ما نحن فيه من قبيل الثاني وبيان ذلك ان الاصل
العلم بالامارة او احصل ولو في البعد بعلم ان التكليف الواصل الى المرتبة الثالثة على طبق مؤداها كانت ثابتة
قبل العلم ايضا غاية الامر انها لم تتنجز لعدم العلم وح فنعلم ان العلم الاجمالي السابق كان بين التكاليف الثابتة
وغيرها فيحصل العلم بانه لم يكن المنجز الا مؤدى الامارات لعدم ثبوت تكليف زائد حتى يتنجز بالعلم فحينئذ ان يكون
تاثير العلم الاجمالي في الزمان السابق لتخيلنا انه علم بالتكليف الحادث الا انه بعد الاطلاح يعلم انه ما كان مؤثرا
لعدم تعلقه بالتكليف الزائد ووجه عدم تاثيره ح ووضع لدى العلم بتنجز احد الاطراف لم يكن منجزا قبل العلم وجب
ما لم يكن كالكفاء الزائد معلوما اصلا فلا وجه للتنجز كما لا يخفى وبعبارة اخرى العلم الاجمالي في هذه المقامات ينحل الى
علم بالبدو في المقدار الزائد وحيث لا موضوع فلا حكم وهذا الخلاف ما اذا كان من قبيل لحوق السبب فان
العلم ح يؤثر قطعا مثلا اذا علم او لا بوقوع الدم في احد من الانائين ثم وقع البول في احدهما بالخصوص فالثاني
لا يمنع عن تاثير العلم الثابت اولا لعدم منعه من تنجزه لانه علم بالتكليف على كل حال وحدوث التكليف الآخر
غير صالح لان يمنعه فلو كان في الواقع النجس غير الطرف الذي صار نجسا في البعد فالمانع عن تنجزه مع كونه من اطراف
العلم الاجمالي ولا اقل ان ما فيه الاطلاح مضر اذا كان من قبيل لحوق السبب لا العلم اللاحق بالسبب السابق
الثاني انه كما نعلم اجمالا بوجود الوقائع كذلك نعلم بوجود الطرق فاتباع الطريق المؤدي المعلوم اجمالا واجب قطعا واما
الوقائع فلا نعلم انها هي مؤديات الطرق حتى لا يكون علم بتكليف زائد ام ان الزائد عليها وح فالتكليف غير معلوم
في غير مؤديات الطرق فليس المنجز الا مؤديات الطرق وغيرها لم يكن منجزة لعدم العلم اجمالا وتفصيلا لكون الشك
في المقدار الزائد بدويا واما ما اجاب به شيخنا مد ظله عن ذلك بوجهين غير خاليين عن النظر الاول ان التكليف لغير
العالم لم يثبت الا بما يؤدي اليه الطرق لا بالواقع وحده ولا بالطرق وحده بل بالواقع الذي ادى اليه الطرق
لانه مقتضى الجمع بين بقاء الواقع والتكليف بالطرق وح فالاحتياط غير لازم في غير مؤديات الطرق حيث ان
التكليف المنجز لم يثبت الا بهذا المقدار ووجه النظر ان مجرد ثبوت التكليف باخذ الطريق لا يصير مانعا عن ثبوت
التكليف بالواقع الذي لم يؤد اليه الطريق حيث لا مانع من التكليف بهما كما ذكرناه ولا يصير مجرد ذلك سببا لانحلال
التكليفين فالعلم الاجمالي بالنسبة الى التكاليف الواقعية باق على حاله وسبب الانحلال منحصر بما مر منا ولعل ليس
يكون مراده مد ظله ذلك الثاني ان التكليف الفعلي وان كان ثابتا بالنسبة الى التكاليف الواقعية الا

انه قد قرر في الشبهة المحصورة ان بعض الاطراف اذا ثبت وجوب الاجتناب عنه تعيينا في وجوب الاجتناب عليه
سواء كان الدليل الدال عليه قبل العلم الاجمالي او بعده لاقتضاء كون المعلوم هو هذا المقدار وعدم معارضة
اصالة الحل في الطرف الآخر بالمثل وجه الانحلال فيه اذ لا لو كان المراد بالتكليف الفعلي هو التكليف المنجز
كما هو الظاهر انه غير قابل لجعل الطريق في قباله بحيث يتخلف عنه احيانا للزوم التناقض وتوضيحه ان الواقع اذا
كان معلوما تفصيلا لا يمكن ان يكلف الشارع بتخلف عن الواقع احيانا اذ بالنسبة الى مورد التخلف يلزم
اجتماع المتناقضين وثانيا انه يظهر من كلامه قده بملاحظة تمثيله بما كان التكليف المعلوم سابقا على العلم الاجمالي
بالو علم نجاسة احدهما تفصيلا ثم وقع قذرة في احدهما ان مراده من القبل والبعد كون السبب نجاسة
احدهما قبل العلم الاجمالي او بعده مع انك قد عرفت ان حصول السبب في البعد لا يضر بتنجزه في العلم مع
لا فرق بين العلم السابق واللاحق اذا كان متعلق العلم متأخرا عن القبل ولعله قده ايضا يريد ذلك كما يظهر
من مثاله بالعلم الاجمالي القبل ينع تعلقها بالاخير ايضا فيه وكيف كان فالوجه ما ذكرناه فان رجع الى الوجه او الوجه
السابق باحد الوجهين اللذين ذكرناهما انفا والا فبطلانه واضح الثاني ان الاصل في الاشياء الغير الضرورية
الحظر فيجري على طبقه ما لم يرد دليل على خلافه ولم يرد وبعده ولو سلم فمعارض بما دل على الاحتياط فالمنع هو الاصل ولو
سلمنا عدم الحظر فلا اقل من التوقف كما عليه الشيخان قده فان التوقف يلازم على ارتكاب واجتناب الاستدلال عن هذا
الدليل اولا بان مسألة كون الاشياء قبل الشرع على الحظر او الاباحة ايضا مما قد اختلف فيه غاية الاختلاف
والحظر يكون بعد مجال الكلام فيه وبعد الاسعاف لا يصح جعله دليلا لحسم النزاع ولا يتوهم انه ليت المسألتان الا واحدة
فلا دوره لجعل احدهما دليلا على الآخر ولا تسليم ذلك والجواب بان كليهما مما وقع فيها النزاع او الكلام فيهما
حتى النفس حيث لا فرق بين عدم الاطلاع وعدم الحجة الواقعية فيه العقل لان جهة البحث فيهما متعددة
ففي مسألة قبل الشرع البحث من ثبوت المنع والاباحة الواقعيين كما يظهر من ادلتهم حيث ان استدلالهم متعلق
بالعناوين الاولية حيث يستدل القائل بالمنع بانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه والقائل بالاباحة بانا
نعلم اذنه لان هذا الغير ممن لا يضره التصرف في ماله ولان القول بالوقف في المسألة المذكورة ينفك عن
القول بالوقف في مسألتنا هذه بملاحظة حكم العقل وحده لان عدم العلم بالاذن يجتمع مع حكم العقل بقبح
المؤاخذة من دون اتمام الحجة واما بملاحظة النقل فالانفكاك جوازه واضح ولذا القول بالحظر فانه ينفك
عن القول بالاحتياط هنا بملاحظة ادلة الشرعية وان الاذن من حيث العنوان الثانوي قد وجد بادلة
البراءة نعم لو اخترنا الحظر في تلك المسألة ولم تتم الادلة النقلية عندنا في مسألتنا هذه فلا يمكن اختيار البراءة

بملاحظة

بملاحظة حكم العقل وهو قبح العقاب بدون البيان في مسألتنا لان البيان موجود وهو حكم العقل بالحظر
ولا يعبر تلك المسألة من مبادئ مسألتنا هذه وبالجملة فكيف يمكن دعوى اتحاد المسألتين اللتين يكون
احدهما من مبادئ الاخرى في بعض الوجوه وثانيا بانه قد عرفنا تمامية الادلة النقلية على البراءة وكيفية
الجمع بينها وبين ادلة الاحتياط وبعده فلا فائدة لهذا الدليل العقلي ثم انه قد استدل في العدة للقول بالوقف
في المسألة المذكورة بان الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم المفسدة فيه وفيه اشكال
لظاهره ينافي ما ذكرناه من ان الخلاف في تلك المسألة في الحكم الواقعي لان تعليله ناظر الى الحكم الظاهري لا الواقعي
ويمكن ان يتم ايضا بما يؤيد اليه بان مجرد جعل الحظر في مقابل الاباحة التي هو حكم واقعي لا يصير سببا لان يكون المراد
من الحظر ايضا الحظر الواقعي لان الاباحة لما كانت المأخوذ فيها الاذن والاعلام فلا بد في تحققه الا في الاعلام وحصول
العلم بمرتبة السابقة اي الرضا فلا يلزم الا وقد قالوا في اثباته انا نعلم بالاذن فمع ذلك فلا بد في الحظر
فانه يحتمل كلا المرتبتين اي الواقعي والظاهري ويصح جعل كل مرتبة في مقابل الاباحة الواقعية ويكون فيه بالاخير
اذ حال الاذن ليس الا كحال الطلب فلما كان يمكن وجوده في الواقع وخفاءه علينا فكذلك الاذن واما الاستدلال
المذكور فهو ايضا لا ينافي ما ذكرناه اذ ارتكاب ما لا توقف في حكمه الواقعي يجري فيه الاستدلال على فرض
تماميته فالدليل انما هو دليل لمنع ارتكاب ما توقف فيه لا الاحد الوقف ثم ان شيخنا قده قد اجاب عنه تارة
الدليل بان بعد تسليم استقلال العقل بدفع الضرر يكون الصغرى ممنوعا لو كان المراد من الضرر الاخروي لان وجوده يتوقف
على البيان والكبرى ممنوعا لو اريد من الضرر الضرر الدنيوي لان احتمال الضرر لا يكون من العناوين المقبحة بل الضرر المقطوع ايضا
كذلك اذ ربما كان ارتكابه لبعض الاغراض وفي الكلام منه قده مواقع للمناقشة الاستاد دام ظله في غير موضع من المواضع
منها ان الضرر ربما هو ضرر غير منطبق على العناوين المقبحة بل المنطبق عليها هو عنوان المفسدة وبينهما عموم من وجه ثم قال قده
وعلى تقدير الاستقلال فلا يترتب عليه العقاب لكونه من باب الشبهة الموضوعية لان المحرم هو مفهوم الاضرار وصدقه في
المقام مشكوك ولكن في كلامه ما لا يخفى فان المسامحة اولا لان تسليم دلالة العقل على القول بان الضرر المقطوع ايضا
كذلك لا يجب دفعه بل كان الوجه عدم ذكره او ان القول ان تسليمه لا ينافي المنع في ضرر الاحتمال واما ثانيا فلانه لم
يقع في كلام الشيخ لفظ الضرر الواقع في كلامه لفظ المفسدة فان كان مراد شيخنا قده من الضرر هي المفسدة ومع ذلك
منع من قبح ارتكاب مقطوعها ففيه ما لا يخفى من مخالفته لمذهبه قده من اثبات التحسين والتقبيح العقليين والملازمة بينها
وبين الحكم الشرعي وان كان غيره فما حكم فيه مسلم الا انه حمل على ما لا يرضى صاحب القول به وهناك امور لا بد من التنبيه عليها
الاول قد حكي عن المحقق قده التفصيل في مسألة البراءة بين ما يعم به البلوى فيجري فيه البراءة وغيره فلا يجري فيه وانه قده
بعض الاخبار يحكي ما حاصله ان الحكم على ما فهمته من مراتب الاستدلال لو كان لا طلع عليه المحدث الماهر حيث لم

يطلع به نقطع قطعا عاديا بعدمه بخلافه فيما لاتيانه وفيه اولا انه قد عرفت ان الكلام في مسألة البراءة وا
لاحتياط في المرتبة الرابعة من الحكم التي يصح بها المؤاخذة وقد عرفت ايضا ان صحة العقاب وعدمه لكونهما موقوفين
على اتمام الحجة وعدمه في مسألة ايصال الواقعي وعدم بيانه فلا ارتباط لمباحث هذه بغيرها لو اغمضنا عن هذه المسألة و
كان منهما اجراء اصالة عدم الكمال للتعقيب وجه ويظهر بما ذكرناه في كلام المحقق ايضا ما لا يطلع عليه وثانيا
منع هذه النسبة اذ كلامه في المعارج والمعتبر لا يدل على هذه النسبة فانه قال في المعتبر ان الثالث من ادلة العقل هو
الاستصحاب وفي اقسامه ثلثة الاول استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية اذ ثبت ان يقال عدم الدليل
على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعم به البلوى واما غيره فيجب فيه التوقف ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب
والحظر الثالث استصحاب حال الشرع الى ان قال وجه عدم دلالته بل دلالته على الخلاف انه جعل استصحاب حال العقل
وهو مسلك هذه مقابلا للاصل المنعقد وافاد فيه الحجية مطلقا وبالجملة فهذا المنعقد يكون في مقام كان الحكم
الحكم الواقعي لا في مقام الظاهر ومراد بقوله ومنه الاباحة اي في مسئلة الحظر والاباحة التي قد عرفت ان البحث فيها من
جهة الحكم الواقعي لا مسئلتنا هذه وفي المعارج ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل فاذا ادعى الخلاف جاز ان
يتمسك في نفيه بالبراءة الاصلية بان يقول لو كان في الحكم ثابتا لدل عليه الدليل ولكنه لم يكن كذلك فالحكم
غير ثابت وهذا الدليل موقوف على مقدمتين الاولى ان يعلم عدم دلالة الادلة والثانية ان يبين انه لو كان
في الحكم ثابتا لكان عليه احدى تلك الادلة لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بلا طريق الى العلم به وهو تكليف
بالمحال الى ان قال وجه عدم الدلالة ان مراده من الدليل ليس هو الدليل الواقعي بل هو الواصل الى المكلف حتى يلزم
المكلف ثم كونه تكليفا بلا طريق الى العلم به فمراده ان اجراء البراءة انما يكون بعد الفحص لا قبل الفحص كما هو
مذهب الجميع ولو كان فهذا المذهب [illegible] لم يعلم كونه مذهبا للمحقق [illegible] اقول ويمكن ان يقال في توجيه
في المذهب بان احتمال ثبوت التكليف وعدم وصوله الينا فيما يعم به البلوى ضعيف وفي غيره قوي فالعقاب لا
التفاوت بين الاحتمالين وجه الى في حق الاول فيتم قاعدة قبح العقاب حينئذ في الاول دون الثاني وقد جاء
عنه الاستاذ دام ظله بانا نتكلم الكلام فيما اذا كان الاحتمالان متساويين او كان بالعكس ووجد غلبة قوة
الاحتمال في احدهما دون الاخر لا يتعين التفصيل المذكور مطلقا كما انه لا ريب في رجحان الاحتياط مطلقا عقلا ونقلا
واما الاشكال في ان اوامره اوامر مولوية حتى يترتب على امتثالها الثواب مطلقا وكانت الاطاعة حاصلة كذلك
مطلقا ام لا بل اوامر ارشادية لا يترتب على نفس الاتيان على طبقها الثواب مطلقا بل يترتب فيما لو صادف الواقع
ولكنه الا انه تحقق الاطاعة مطلقا بل الاصل مطلقا هو الانقياد ومجمل الكلام ان لسان الادلة مختلفة فبعضها لا يدل الا
على الارشاد وان الترك يحمي الا لاجل ترك المحرمات الواقعية في صورة المصادفة كما هو سياق الخبر و

بعضها

وبعضها يدل على ان مطلوبية الترك لاجل نفسه وهو قوله من ترك الشبهة فهو لما استبان له اترك كما في خبر
وبذاته وكيف كان فلا فائدة للتفصيل في المقام الثالث قد نسب الوحيد البهبهاني قده الى الاخباريين مذاهب اربعة التوقف
والاحتياط والحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية ثم ان شيخنا قده يحتمل رجوعها الى مطلب واحد باتفاق الاختلاف هنا
لتغيير بسبب الاختلاف في لسان ما ركنوا اليه كل واحد فبعضهم ركن الى اخبار التوقف من قبيل قف عند الشبهة
فعبر بالتوقف وبعضهم الى اخبار الاحتياط من قبيل اخوك دينك فعبر بالاحتياط وبعضهم الى اخبار ترك الشبهة من
قبيل اخبار التثليث فعبر بالحرمة الظاهرية حيث ان الحكم قد ترتب على الشيء بعنوان كونه مشتبه الحكم وبعضهم الى هذه
الاخبار ايضا الا انه نظر الى ان موضوع المشتبه نفسه ايضا من الموضوعات وحكمه الواقعي هو الحرمة والانفراد الجميع
واحد وهو لزوم ترك المشتبه ثم قال قده والاظهر ان التوقف اعم بحسب المورد من الاحتياط لشموله الاشتباه في الاموال
والاعراض والنفوس مما يجب فيه الصلح والقرعة لعدم امكان الاحتياط فمن عبر به اراد الاعم كما في الجميع وكذلك الاحتياط
اعم من قسم الحرمة لشموله موارد احتمال التحريم واحتمال الوجوب فمن عبر به اراد الاعم وفيه انه لما كان المراد بالتوقف
في العمل لا الفتوى لا يكون المراد في الاحتياط بينه وبين الاحتياط فرق اذ لو كان النظر الى ان كون الصلح والقرعة في الاحتياط فنقول انه
منافاتها للتوقف ايضا وضح لمنافاتها مع السكون المطلق ولو كان النظر الى ان العمل بما هو منهي عنه يرجع الى تلك ماده
الفرد واما معها فلا فنقول مثله بالنسبة الى الاحتياط ولو قيل ان التوقف في العمل في هذه المقامات يقتضي ذلك فيقال
ان الاحتياط ايضا يقتضي ذلك ولو قيل ان التوقف في هذه المقامات ممكن لكونه كناية عن عدم الحركة بخلاف الاحتياط
فيقال انه لو لوحظ ترك العمل وان بقي على العدم ايضا محذور فالتوقف ايضا محذور ولو قطع النظر عنه فالاحتياط
ايضا لا ضير فيه واما ما ذكره من الفرق بين الاحتياط وقسم الحرمة ففيه ما لا يخفى اذ لما كان في الاختلاف في التعبير فالا نفي
فيه ولا قائل من الاخباريين بالتوقف في الشبهة الوجوبية فلا وجه لهذا الاحتمال لاختلاف تعبيرهم ثم ذكر قده توجيه
اختلافهم مبنيا بحسب المعنى لا التعبير وجوها منها ان المعبر بالحرمة الواقعية اراد بالحرمة الحرمة التي تطرء على العناوين لوجه
اذ موضوع مشتبه الحكم ايضا من الموضوعات [illegible] بالظاهرية اراد [illegible] الحكم [illegible] على عنوان يكون محكوما بالحكم الواقعي فيكون
ظاهريا لكون [illegible] الاختلاف [illegible] الفرق المعنوي انما يحصل لو كان
القائل بالظاهرية يقول بان هناك لا حكم ظاهري [illegible] الحكم الواقعي والاخر بخلافه وليس الامر كذلك ومنها ان القائل بالحرمة
الظاهرية يقول ان الاباحة ايضا [illegible] الاحكام [illegible] ثابتة [illegible] فيمكن ان يكون الحكم الواقعي الاباحة و
لم يصل الينا فالحرمة حرمة ظاهرية والقائل بالحرمة الواقعية يقول ان الاباحة ليس الا الاذن والاعلام فما لم يصل الينا لا
اباحة في الواقع فالحرمة الثابتة حرمة واقعية وفيه الفرق والكلام فيما عرفت بالاذن قد عرفت ان الاباحة ايضا
كسائر الاحكام ومنها ان القائل بالحرمة الظاهرية يحتمل ان يكون الحكم الاباحة في الواقع وانما حرمنا لادلة الاحتياط
الظاهر او بالحرمة الواقعية لا [illegible] للتمسك باصالة الحظر وفيه ما قد عرفت من ان الكلام في مسئلة البراءة والاحتياط
في جهة المرتبة الرابعة لا في ثبوت الحكم في الواقع وعدم ثبوته كما اشار اليه قده في رد الاسترابادي في تفصيله بين ما يعم
به البلوى وغيره بخلاف مسئلة الحظر وهذا التوجيه غلط للفاضل [illegible] ومنها ان القائل بالحرمة الواقعية يقول انه
لا حرمة الا فيما اذا اصاب [illegible] كما هو الظاهر من اخبار التثليث والحرمة الظاهرية ان الحرمة موجودة في الظاهر والعقاب

ثابت وان لم يصادف الرابع لا ريب ان اجراء اصالة البراءة انما يكون في مقام لم يكن اصل موضوعي والا فلو كان
اصل موضوعي فهو المتبع وهذا مما لا ريب فيه لكن الكلام في الجهة الاصول الموضوعية وانما الكلام وقع في بعض الفروع من جهة
الصغرى كاللحم المردد بين كونه مما يقبل التذكية ام لا كما اذا تولد حيوان بين حيوانين احدهما طاهر العين والآخر نجس
العين ولم يتبع احدهما في الاسم ولا اثبات ثم ذبح فهل الحكم الطهارة والحلية لعدم الاصل الموضوعي او النجاسة والحرمة لوجود
الاصل الموضوعي وهو اصالة عدم التذكية والحكم بالحرمة والطهارة والاجزم كلما من المحقق والشهيد الثانيين على ما حكي والتحقيق ان يقال انه
لو كان لنا دليل يتحقق عموم التذكية لكل حيوان الا ما خرج فلا ريب انه يرجع اليه ح ولا وجه للحرمة حينئذ اما من جهة
عدم التذكية فلان الموضوع اثباتها بالعموم واما من جهة اخرى كاستصحاب الحرمة قبل التذكية فلعدم العلم بالسابق حيث
لا وجه لحرمة اكل الحيوان حيا بل الحكم فيه الحلية ولو لم يكن لنا دليل بحيث كان الشك باقيا بحاله فلا ريب في جريان
الاصل الموضوعي وهو اصالة عدم التذكية لان التذكية سبب شرعي متحقق بخصوصيات منها قابلية المحل فاذا شك
في تحقق السبب فالاصل عدم تحققه وعدم وجوده فاندفع ما ذكرنا ما توهم من عدم اجراء الاصل لعدم مسبوقية عدم
القابلية بالعلم السابق فان قيل ان هناك اصلا آخر واردا على اصالة عدم التذكية لان هذا الحيوان فرض وجه
حلال من جهة قوله ع كل شيء لك حلال لما عرفت من الغنية واجماعا كل حيوان محلل الاكل يكون قابلا للتذكية فنقول ان
ما كان حلية بسبب الادلة المذكورة غير ما هو يكون حلالا في الواقع لعنوانه الاولي ولو سلم الاجماع فهو بالنسبة الى
الحلال الواقعي والقول بترتيب الاثر على ما صار حلالا بادلة الشبهة قول بالاصل المثبت فان قيل لا اثر لعدم التذكية
اذ الحرمة لا يكون من آثار عدم التذكية لكون الحرمة من اثر الحيوان حلالا مع عدم كونه مذكى فنقول ان لعدم التذكية مترتب الاثر
في موضوع الزهق روحه لكون الاجماع قائما على حرمة كل حيوان ازهق روحه ولم يذك فالتذكية منوطة ببقاء الحلية
السابقة بعد ازهاق الروح وحيث قد احرزنا عدم التذكية بالاصل الموضوعي فنقول اما بالنسبة الى الحرمة فلا تحتاج
الى التكلف في ان الحلية مترتبة على المذكى او الحرمة على غير المذكى لان الميتة بحسب الشرع هو غير المذكى ام لا كما
تكلفه شارح الروضة كما هو مذكور في رسائله لقيام الاجماع على ان غير المذكى من الحيوان المزهق روحه كالميتة في الحرمة
فاذا انتفى موضوع عدم التذكية بالاصل فيترتب عليه اثره وهو الحرمة نعم بالنسبة الى النجاسة يشكل الامر فان قلنا
بقيام الاجماع ايضا على ان غير المذكى من المزهق روحه اذا كان له دم سائلة كما يكون حراما يكون نجسا ايضا فيحسن
الامر ايضا وان لم نقل بل قلنا بان النجاسة من احكام الميتة فان قلنا بان الميتة عند المتشرعة عبارة عن غير المذكى
فيحسن الامر ايضا والا فاثبات النجاسة مشكل لان اثبات الميتة باصالة عدم التذكية قول بالاصل المثبت فالمرجع
ح الى ادلة الطهارة فظهر مما ذكرنا ان للتفكيك وجه في فرض واحد على بعض التقادير وانما على بعض التقادير الآخر فالحرمة
والنجاسة كلاهما ثابتان وعلى بعض الفروض لا وجه لرفع اليد عن اصالة الطهارة والحلية المستفادة من قوله ع كل شيء لك
حلال واما الذي ذكره شارح الروضة في وجه الاشكال فما اجاب عنه شيخنا دام ظله يعرف من بياننا فلا حاجة الى ذكره هذا
تمام الكلام في الشبهة التحريمية اذا كان الاشتباه لفقد النص المسئلة الثانية ما اذا كان الاشتباه لاجل اجمال

النص

النص والكلام فيه ايضا كالكلام فيما تقدم لان الحجة في النص في مقدار اجماله لا حجة فيجري جميع ما تقدم من الادلة فيه
ايضا واما ما توهم من ان الاجمال في المتعلق يرجع الى الشبهة الموضوعية ففاسد حيث ان الشبهة الموضوعية ما كانت
الشبهة ناشئة من الامور الخارجية فقط بحيث كان مراد الشارع معلوما واما الشبهة من جهة مصداق ما اراده الشارع
كما في المقام لان موضوع الحكم بحسب المفهوم مردد بين الاقل والاكثر فالشك انما يتعلق بمراد الشارع وان مطلوبه الاقل
او الاكثر الثالثة ما اذا كان الاشتباه من تعارض النصين وقد فصل الكلام فيه شيخنا دام ظله في مخالفة ابن الجمهور مع
القوم الا ان اصل الكلام فيه كانه وقع في غير محله اذ كلامنا في مسئلة البراءة والاحتياط في مقام فقد الدليل الذي يصل
النوبة لاجله الى الاصل العملية واما الاحتياط في المقام الذي اختاره ابن الجمهور كالتخيير الذي اختاره القوم هو في مقام
الاخذ بالدليل غاية الامر ان المشهور اختاروا التخيير بين الدليلين وابن الجمهور الاخذ بالخبر الموافق للاحتياط و
على اي حال فلم يصل النوبة عليهما الى الاصل العملي بعد فتدبر. في المقام كانه في غير محله الرابعة ما اذا كان الاشتباه من جهة
الامور الخارجية المسمى بالشبهة الموضوعية والشبهة في طريق الحكم وهذه المسئلة بحسب الفتوى مما لا خلاف فيها وانما الكلام
فيما يجب الدليل فنقول اما بحسب الادلة النقلية فلا ريب في شمول بعضها للمقام كقوله كل شيء لك حلال ونظيره واما بحسب
الدليل العقلي فقد وقع فيه الاشكال وتوجيه جريانه في المقام انه لا ريب ان الحجة والقاطع للعذر انما تصير تامة اذا
ظهر مقدمتي مطلوب المولى الصغرى والكبرى والا فمجرد العلم بالكبرى غير كاف لاتمام الحجة كمجرد العلم بالصغرى وفي الشبهة الموضوعية
وان كان العلم بالكبرى حاصلا كحرمة شرب الخمر مثلا الا ان العلم بالصغرى غير حاصل فالحجة غير تامة وهو معنى قبح العقاب
بلا بيان لما تقدم من تحقيق معنى البيان فالحال في الشبهات الموضوعية كحال الشبهات الحكمية في عدم تمام الحجة ولا اثر للعلم
في عدم احراز مقدمتي المطلوب ومن هنا يندفع توهم ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية لان الاشتغال على ما ذكرنا منحصر
بصورة احراز مقدمتي المطلوب وفي غير الاشتغال الا ان فيه ما لا يخفى على ما افاده دام ظله لانه ليس المطلوب في النواهي الا عدم
الطبيعة كما ان في الاوامر هو ايجاد الطبيعة ومن المعلوم انه ليس من قبل المولى الا التكليف والبعث واعلام المكلف بمطلوبه
ولا لزوم للاطاعة والامتثال فهو انما يكون من قبل العقل لا المولى ولا ريب ان المولى اذا طلب شيئا يحكم العقل بلزوم اتيانه
وامتثاله علما فاذا اعرف العقل ان المولى طلب ترك الطبيعة يحكم بان الترك لابد ان يحرز كما انه حكم بان لابد في الاوامر
ان يحرز او اعرف ان المولى طلب وجود الطبيعة ففيما نحن فيه لما عرف ان المولى طلب الترك فيحكم بلزوم الاحراز فاذا
لا يحصل الا بترك المشتبهات فيحكم بلزوم تركها لان تحصيل الامتثال علما لا يقال انا قد اشترطنا في تحقق الاشتغال احراز
المقدمتين وهاهنا لم يتحقق الا مقدمة واحدة فمن اين يحكم العقل بلزوم الامتثال علما لانا نقول لابد ان يعلم هو مقدمتا
المطلوب لا اشتر وفي المقام كلاهما معلومان اما الكبرى فمطلوبية الترك فواضح واما الصغرى فلانه ليست الا ترك طبيعة
شرب الخمر وهو معلوم مع الاشتباه فيحكم العقل بلزوم الامتثال كما ذكرناه نعم لو قلنا بان المطلوب ترك كل فرد فرد
بحيث ينحل الطلب الواحد الى افراد متعددة من الطلب يصير الامر كما ذكرته اذ في غير مقام العلم تصير الشبهة بدوية و

واستكشاف الفرق على القولين ان على الاول تكون خصوصية الافراد مأخوذة في صغرى الملكه فمع مقام الشبهة
لا يكون كلتا المقدمتين محرزة لان الصغرى غير محرزة وقد سبق ان الشرط في تمام الحجة هو احرازهما كلاهما وعلى
القول الاول اذ الصغرى عليه ليست الا اعدام طبيعة الخمر وهي محرزة قطعا كما تقدم فصارت المسئلة مبتنية
على ان متعلق النهي كلى الامر هو الطبيعة او الافراد فعلى الاول تكون القاعدة غير جارية وعلى الثاني تكون جارية
وحيث ان المحقق هو الاول فالحق هو الاول ثم ان شيخنا مد ظله قد اورد على نفسه في جريان هذه القاعدة
بان من مراد اي كون دفع الضرر المحتمل بيانا واجاب عنه بان مراده التعقيب بين الضررين وان الاخروي مأمون
عليه والدنيوي غير لازم الدفع ثم اورد انه ينفع المأمونية عن الضرر الاخروي لان مجرد عدم البيان لا يقتضي ذلك الا على
كون المصلحة في عدم البيان وان الضرر الدنيوي ايضا محرم بالادلة الشرعية نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وغيرها تستلزمه في
مقام الملكه فاجاب عن الشق الاول بان الاخبار المذكورة لما كان مرجعها الا ان نحو قوله لا تتركن ... الا لا ...
بيان لعدم الضرر وعن الشق الثاني بان مجرد الاحتمال لم يثبت حرمته وان ثبت غير بيان في الدرار والجواب فانه
ما نحن فيه وجيبان من المقام وكانه نشأ من الخلط في الاشتباه بالمنفذ وبيان في العقاب يتوقف على بيان مقدمة
وهي ان لفظ البيان يستعمل في موضعين ويطلق على معنيين الاول ما دل على الاعلام ومن ذلك استعمالهم
لفظة البيان في نحو تأخير البيان عن وقت الخطاب او عن وقت الحاجة صح الثاني ما دل على الحجة وما يقطع العذر
من بعث الطريقين الى المولى والعبد ومن ذلك استعمال لفظة البيان في نحو العقاب بدون البيان قبيح ثم انه كما ان
مورد الاستعمال متعدد او استعمال اللفظة المذكورة مختلف كذلك يختلف ايضا مطلبان مختلفان الاول
قبح نقض الحكم وهو عدم بيان الغرض على مراده وان لم يعاقب العبد ابدا الثاني قبح عقابه اذا لم يتم الحجة سواء كان
من قبله او من قبل غيره والفرق بين الذاتي من المطلبين وضح اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان المصلحة يمكن ان
تكون في عدم البيان بالمعنى الاول المستعمل في المطلب الاول والمصلحة دفعه للمقبح الذي كان مترتبا على عدم بيانه
ولا يمكن ان تكون رافعة لقبح العقاب المترتب على عدم البيان بالمعنى الثاني المستعمل في المطلب الثاني اذ لا معنى
لكون المصلحة في العقاب بدون الحجة واذا عرفت ما ذكرنا فتعرف ان الخلط قد حصل بين المقامين وخلط
ما ذكر بما عدم الاشكال في شمول الادلة النقلية على البرائة للشبهة الموضوعية وعدم شمول الاخبار المتعلقة الا للانز
انحق على انه انا لم دلالة وجريانه ايضا بعد مساعدته الا من جعل العدم في الشبهات التحريمية الا انا ذكرنا بيان
هذا الاجمال ان الاصل الموضوعي موجود في الشبهات التحريمية وهو اصالة عدم تحقق المحرم ووجه ان عدم اتيانه
بما هو محرم مثل عدم شربه الخمر وعدم شربه النجس وعدم اكله الحرام وكذا الى الاعدام العدمية وبعد ان جرت الاصول
العدمية فنحن في فسحة من البرائة الغيبية حيث ان البرائة الشرعية قد تحققت فلا يلزم في ترك الشبهات التحميد

البرائة الغيبية

88

البرائة الغيبية فيتفرع المشتبهات وخلة تحت ما احتمل فيها الحرمة لبعد انطباقها على المحرم والكلية فيخرج
ادلة البرائة لعدم المانع عنها وتوهم ان نفي الاصول العدمية كافية ولا احتياج الى ادلة البرائة بالملك لان الاصل
العدمي لا يمكن في اثاره الا عدم حصول المخالفة واما حلية المشتبهات فلا تحليل محتاجة الى ادلة البرائة لذا افاد
والحلية وفي جريان اصالة العدم لما حققه الشيخ من المنع متوجه اذ لو كان المراد ان بعد ارتكاب الشبهة يجري
في الاصل فهو مسلم الا ان كلا فائدة حين الارتكاب ولو كان ان قبل الارتكاب يجري في الاصل فلم يتحقق بعد
شك وكون الاصل عدم التحقق لو يترتب في الاثار معنى له لانه لم يتحقق بعد اذ كان الاستصحاب في امر
انه لا اثر شرعا له الا الاصل او ليس اثره الا تحقق الاستثناء وهو امر عقلي لا شرعي اذا عرفت ذلك فلا بد من اثبات
على امور الاول ان الشبهة الموضوعية محكومة بالاباحة او الحلية في بعض صور موضوعي من جهة الحرمة وفي ا
حيث الكبرى ما لا ريب فيه ولو وقع كلام فيقع في الصغرى ومن الموارد الواضحة اشتباه المرئية بين الزوجة وا
الاجنبية لعدم الريب في ان الزوجة يحتاج الى السبب وفي احكام لما كان تحققه مشكوكا فاصالة عدم تحقق السبب المحللة
ومن الموارد المشتبهة تردد المال بين انه لنفسه وغيره او المال مستمر ما لا به الغير ولا فقير من الموارد الواضحة
انشؤا انحيازه على ملك مالكه وعدم انتقاله اليه محكمة فما افتى بان الحلية في الاموال محتاجة الى السبب لا استقرار
ولقوله الا يحل مال امرء الا من حيث احله الله فلا ريب في تحقق الاصل الموضوعي او اصالة عدم تحقق السبب محكمة وان لم
نعتد به لقوله نعم وحل لكم الطيبات فيلتبس في المالي الاصل موضوعي فيصير ادلة البرائة باقية على حالها في اثبات حلية التعرفات
ووجه الاحتياج الى ادلة البرائة في مع وجود العام المذكور هو انه لما نعلم بانه قد خصص بأدلة الغير فاذا استشكل في فرد
في انه من افراد العام او المخصص لا يمكن التمسك بالعام فيه حيث قد برهن في محله ان التمسك بالعام في الشبهات المصداقية
غير جائز ومن الموارد المشتبهة تردد اللحم بين المذكى والميتة وقد عرفت وجه الاشتباه وان الحق جريان اصالة عدم
تحقق التذكية سواء كان متعلق الشك هو القابلية للتذكية ام غيرها مما يعتبر في التذكية الا اذا دل الدليل على ان كل
حيوان قابل للتذكية على نحو القاعدة كما عرفت فلا وجه للاحالة الثاني قد ادعى صاحب الوسائل على حاجة الاخبارين
بانه لا فرق بين الشبهة في الطريق الى الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية اذ لو وجب الاحتياط في الثاني لوجب في الاول
مع ان لسان الادلة متحدة ثم اجاب ان الجمع بين الاخبار يقتضي ذلك وقد ذكر في وجهه ما حاصله ان صحيح قرا
الاستاد الحلية كان لما هو بعض ابواب من الاخبار والجمع بينهما يقتضي ذلك بانه ان طائفة من الاخبار تدل على وجوب
الاحتياط بنحو العموم نحو قوله قف عند الشبهة الى دنياك وطائفة اخرى تدل بنحو العموم الى على خلاف ذلك الى
بثبوت الحلية من قبيل قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وطائفة تدل على الحلية الا انها ظاهرة في الشبهات الموضوعية
نحو قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال لظهوره في وجود الحلال والحرام فيدل على البرائة الا انها ظاهرة

الاول

في الشبهة الحكمية نحو قوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الخ ووجه ظهوره في الشبهة الحكمية ان الحلال
البيّن في الشبهات الموضوعية غير موجود لكثرة تطرق الاحتمالات ثم فلا تعارض بين العامين فيخص الخوائف
وخاصيتها الا ان الخاص الذي دل على الحرمة لا يعارض العام الدال على الاباحة لما عرفت من ظهوره في الشبهات
الحكمية فيخصص ما دل على الاباحة مطلقا وكذلك ما دل على الاباحة لا يعارض ما دل على الحرمة مطلقا لما عرفت من ظهوره
في الشبهات الموضوعية فيخصص ما دل على التحريم مطلقا كما هو الواضح من عدم مقاومة العام مع الخاص بعد الكلام في
نفي تعارض الخاصين وما ذكر ما قد ظهر عدم تعارضهما اصلا لتعدد موضوعهما وان ابيت من كون مجرد الظهور
سببا للاختصاص حتى يصير الموضوع متعددا فنقول ان الكل واحد منهما ظاهر تعيينا فنحو خبر التثليث ظاهر في الشبهة ا
لحكمية ولا احتمل كونها في قدر المتيقن ونحو كل شيء فيه حلال الخ ظاهر في الشبهة الموضوعية ولا اقل من كونها القدر المتيقن
من قوله وطريق الجمع حمل كل على ما يتيقنه بقاعدة الجمع ورفع اليد عن غير المتيقن للكل بسبب المتيقن للآخر هذا غاية توجيه
كلامه وقد عرفت فيه ما سبق من ان هناك جمع احسن منه وهو حمل اخبار الاحتياط على الارشاد كما عرفت ومع قطع
النظر عنه تقييدها بما قبل الفحص ثم ان في الدليل الاعتبار وهو انه لما كان رفع الاشتباه في الشبهات الحكمية ممكنا بسبب وجود
علام ثم فلا ضير ان يعتبر الاحتياط فيه وجوبا بخلاف الشبهات الموضوعية ولعل مراده انه لو صار البناء في الشبهات ا
لحكمية على الاحتياط لما يلزم محذور من العسر ونحوه لرفعه كثيرا باعلام الامام بخلاف الشبهة الموضوعية حيث ان لزوم العسر
بنى على الاحتياط فيها مما يستلزم العسر لعدم الرافع للاشتباه حيث ان الامام غير عالم بالموضوعات وفيه مع خلو
جزء الاخير من قوله خطأ وليس المقام مقامه ان محل الكلام في الشبهات هو بعد الفحص والا فقبل الفحص لا ريب
في وجوب الاحتياط وبعد الفحص واليأس وجود الرافع للاشتباه غلط كذا افاد دام ظله وفيه ان المراد انه لما كان
رفع الاشتباه في الشبهات الحكمية كثيرا مما يمكن كان بعد الفحص ايضا قليل والاحتياط فيه غير موجب للعسر بخلاف
الشبهات الموضوعية وانه فرض الكلام في الشبهات الموضوعية فيما اذا كان رفع الاشتباه ممكنا بالرجوع الى
اهل الخبرة او بتحصيل [illegible] مع ان المفروض عدم لزوم الاحتياط فيها ايضا [illegible] انه لا اعتبار بهذا الاعتبار اذ مجرد امكان
الاحتياط لا يصير سببا للالزام به كما لا يخفى ثالث دليل العقل اذ لزوم الاجتناب عن الحرام واجب عقلا وهو
لا يتم الا بترك المشتبهات وفيه ان هذا الدليل انما يتم في الشبهة الموضوعية على ما عرفت ولا في الشبهة الحكمية
فلا حيث انه ليس لنا خطاب متعلق باجتناب المحرمات وعلى فرض وجوده فهو كالحكم العقلي ليس الا ارشادا
مرفاتا [illegible] فيعتبر وجوب الاحتياط ليكون المنع هو ادلة المحرمات فلعل المقام قد علم فهو داخل
فيعتبر شبهة بدوية وبعبارة اخرى لو كان الخطاب المتعلق فعليا اثباتا صالحا بسيطا غير منحل الى الخطابات
العديدة لكون الامر كما ذكره وان لم يكن كذلك بل كان فعليا بالنسبة الى ما ينحل الى الخطابات العديدة
فليس الامر كما ذكر وما نحن فيه من قبيل الثاني ولذا لا فرق بين الشبهة الموضوعية وبين كون المزاول

المزاول

المتدرك المطلبية حتى يكون سببا لادراك الافراد حتى يحصل الاطلاقات متعددة بثلاث لدراك بحسب العقل
وينعقد ان الاحتياط حسن على كل حال حتى بعادت الامارة على خلافه كذا ادعى واشار الاستاذ دام ظله
اليه ولكن الاشكال لدى انما هو بعادت الامارة على الخلاف فيلزم الاشكال فيه بناء على مذهب الاستاذ حيث لم
يعتبر الا لزوم المصلحة في نفس الامر وجعله هذا الى لزوم القبح ولو كانت من قبيل ما انكار ايتان التسليمي
من كون لزوم مصلحة في السلوك او في السلوك في سلوك الامارة او مؤدى الامارة ذلك بالمصلحة تقابله
الواقعية او المفسدة او ... في الاحتياط ليكون الوصول الى هذه المصالح او يصير سببا للفوز بالمصالح الواقع في
المفاسد وهذا بخلاف من اختار لزوم كون المصلحة في السلوك او المؤدى اذ هم لا يقولون [illegible] المصلحة ولو كانت ...
حتى يصير ترك الزيادة سببا لحسن الاحتياط بل يقولون بالمصلحة المساوية لا تشكال الاول ومنع التفويت وحيث
كان الامر كذلك فالوجه لحسن الاحتياط لا يعقل لو كانت مصلحتها مساوية فلا وجه لكون احدهما اطول الآخر
لان القائلين بها من القائلين يقولون باحداث مصلحة متساوية في مرتبة الجهل الآخر من كون مصلحة جعلا
حال العلم بالآخر وكيف كان فعلى الانهم يعدم بعد تعقل المطلب لا يصير دليلا على صحة قولهم في المقام وكيف كان
فلا يعرض هذا الايراد وان اجابة الاستاذ من حسن ترك المصلحة الادلة فغير مستحسن لان الادلة دالة
على ثبوته بعد التساوي في مرتبة حال الكون بعد بالعمل الآخر وكذا اجاب بان المراد بحسنه انه فعل حسن لذاته
احسن من تركه لانه لا ريب ان مرادهم بالحسن ليس مقابل القبيح حتى يشمل المباح بل المراد به الراجح وبعدها
فمسلمة هذه القاعدة على جميع الاحوال بحكم العقل حاجة الى اشكال غائية وعلى الايجاز فلا ريب ان الاحتياط ليس
علة تامة للحسن بل يكون مقتضيا للحسن اذ لو خلى ونفسه والا فقد يعرض عليه ما ان الاحتياط بما هو عنوان الا
لاحتياط عنوان حسن فيصير الاحتياط قبيحا كما اذا يحصل منه الوسوسة وكما اذا يلزم منه اختلال النظام ثم انه
اذا كان احتياطا في كل الشك في صحته كما اذا كان اختلال النظام حاصلا من الاحتياط بالعمل ذوا افاد
كان مجموع الاحتمالات بكل لا لكل واحد واحد فالقبيح انما هو المجموع لا كل واحد فلا بد من التبعيض ثم
ان [illegible] المتقدم في مقام التبعيض هو التبعيض بحسب المحتملات او المراد الاهم وغيره او ملاحظة كل
مرتبة بخصوصه اي مرتبة المحتمل في القوة مع مرتبة الموهوم في شدة الاهتمام وعدمها وبعبارة اخرى بين المظاهر
الاهم فقط بحيث لو كان المحتمل الاقوى من الامور الغير المعتنى بها وغير الاقوى ما كان يعتنى بها غاية الاعتناء
لكان الاقدم بالاول هو الاول لا ما ذكرنا الى المناط العكس حتى يلزم العكس بل لا بد ان يلاحظ ان هذا الذي يكون في
به ضعيفا اذا كان احتماله بهذه المثابة من القوة اهم عند المولى او الذي يكون معتنى به الا ان احتماله ضعيف فيختلف
الحكم باختلاف مراتب القوة ومراتب الشدة والوجه الثالث هو ترك تقديم المهتم به مطلقا او المحتمل ثم
انه قد اورد في المقام بان حال التبعيض في الاحتياط هنا كحال التبعيض في مدلول دليل الانسداد فلم فرق بين المقامين

حيث يرجع في الباب المذكور الى قوة الاحتمال من جهة ملاحظة المهتم به اصلا ويرجع في مقامنا بما ذكر وربما يجاب بان الفارق
هو الابتهاج اذ الابتهاج قائم في الباب المذكور بان التعيين في الموارد [illegible] بعد منع تحققه انه خير محض ولو حصل
او الابتهاج في نحو هذه المباحث العقلية يكتفى ان يكون مستندا الى اجتهاد انهم لو لم نعتد ان الكل به حاصل ومع الاحتمال
اليسير ولو قليلا لتعبدنا كما تشاهد من رأي المعصوم ع ومحض في الجواب بان الكلام في ظله وهو انه لما كان في الباب المذكور علم
الاجمالي حاصلا يتعلق بالتكاليف فالنظر فيه انما كان بسقوط التكاليف وسقوط العقاب فلا فرق عند العقل بين
المطلوبات الاكيدة وغيرها بعد اشتراك جميعها في ترتب العقاب على مخالفتها اذ نظره ليس الا باسقاط العقاب
واذ لا فرق بين الموارد عنده فلا ريب ان كل ما كان احتمال العقاب فيه اقوى يكون اعتناء العقل به ادوم ملاحظة
اشد فيحصر التعيين عنده ح بحسب المراتب مراتب الاحتمال بخلاف المقام حيث ان النظر هو تحصيل غرض المولى دون
اسقاط العقاب فالعاقل يلتزم بان تحصيل الغرض الاشد اهم من غيره كما ان تحصيل ما هو اقوى احتمالا بالنسبة الى
الغرض اهم من غيره لوجها ونقصه فيتوجه ح التعيين المذكور ثم انه قد اندفع بما ذكرنا من كون الاحتياط متعينا [illegible]
الثانية والا فقد يعرض العنوان المتفق عليه كحصول الوسوسة او اخلال النظام بما اتى به نسيانا فلا ريب ان [illegible]
حسن الاحتياط بل يأتي الالزام به لان اخلال النظام اذا كان مبغوضا فما هو متحد معه يكون ايضا مبغوضا من جهة لا
فرق بين كون حكمه الاولي الالزام او الحسن نعم لو كان الالزام هو العسر لا الاخلال وقلنا بان العسر لا يكون مبغوضا
بل ارتفاعه لمجرد الاشفاق فالمتعين توجه الرابع فقد اتانا شيخنا قده ان اجراء البرائة في الشبهات الموضوعية يجب [illegible]
من العقل والنقل غير محقق بعد الفحص بل قبل الفحص ايضا جارية وذلك في مساعدة الادلة العقل عليه مطلقا بل مع [illegible]
خلاف حكم العقل لما قد عرفت في تحقيق قاعدة قبح العقاب بلا بيان وان الاحتمال مع القدرة على الاستعلام حجة وبيان هذا
تمام الكلام في الشبهة التحريمية واما الشبهة الوجوبية فالشك فيها ايضا يقع من جهات اربع فالكلام يقع في اربع مسائل
الاولى ما اذا كان الشك في الحكم الكلي ناشيا من عدم النص كوجوب الدعاء عند رؤية الهلال وهذه المسألة [illegible]
المتبع هو اجراء البرائة بلا خلاف فيه والاكثر الادلة السابقة من الآيات والاخبار والعقل ايضا دالة عليه فلا فائدة مهمة
للتكلم فيه بعد قيام الادلة القاطعة عليه نعم هناك امر لا بد من التنبيه عليه الاول ان ما هو من الاتفاق الوجوب النفسي اذا
كان مشكوكا فيه واما الوجوب الغيري [illegible] فلا مانع من الكلام فيه الثاني قد عرفت ان الاحتياط يكون حسنا على كل حال
ما لم يطرأ عليه عنوان من العناوين المقبحة وانه في العبادات يحسن الاحتياط قد وقع من كلام [illegible] في الكبرى
بينهم حتى يأتي في ما ذكرناه والاحسن الاحتياط او التحقيق موضوعه فالكلام فيه واما ما وقع من الاشكال في العبادات فهو لاجل
عدم احراز الامر [illegible] كلامهم في العبادات انما هو في الصغرى لا الكبرى ووجه الاشكال ان الاحتياط هو اتيان المحتمل
بجميع اجزائه وشرائطه وما يعتبر فيه حتى لو انكشف المصادفة لكان المحتاط اتيا بالمطلوب [illegible]
ومع عدم ما ذكر لا يتحقق اذ لو كان المأتي غير المطلوب قطعا فليس في الفعل اقرب بالمطلوب من تركه كما لا يخفى ولما انه

انه فائدة

٩٠

قد اخذ في العبادات ما لا يمكن تحققه بدون العلم وهو القربة اي هو الاتيان بداعي الامر فلا يمكن الاحتياط فيها اذ المعروف عدم امكان
اتيانها مع جميع ما يعتبر فيها بدون العلم توضيحه ان الماخوذ في العبادات هو الامتثال الذي اخص من الانقياد وهو ما كان محركه
العبادة وجه امر المولى وهذا لا يمكن تحققه مع الاحتمال اذ المحرك في صورة الاحتمال ليس الا نفس الاحتمال لكون وجود الامر وعدمه فيه
على حد سواء اذ ما هو متحرك نحو الفعل وبفعله ولو لم يكن في الواقع امر وحيث لا يمكن حصول الامتثال مع الاحتمال لا يمكن
اتيان العبادات معه لعدم كون الماخوذ فيها هو الامتثال وح فكلما يؤتى به حال الاحتمال غير العبادة وغير المطلوب قطعا وقد سبق
عدم امكان الاحتياط عقلا هذا وما ذكر في بيان الاشكال يحقق فساد ما ذكره بعض الاساتيد من الاعتراض على ما نقله بان الاحتياط اذا
كان حسنا فيستكشف منه الامر الشرعي بالملازمة فيتحقق الامتثال لهذا الامر والجواب عنه بان الامر الشرعي [illegible]
الامر بالاطاعة ارشادي لا يترتب على مخالفته وموافقته ازيد مما في نفس المرشد اليه اذ لا يمكنه تسليم الاندفاع لو كان الامر
المستكشف مولويا وجه التحقيق ان الكلام بعد في تحقق موضوع الاحتياط فمن اين يحكم العقل بالحسن قبل تحقق الموضوع حتى
يستكشف منه الامر فلا ربط للسؤال والجواب بمقامنا هذا والعجب انه قده لم يلتفت اليه في جواب الشبهة حيث قال ان
موضوع الاحتياط والمقدار الذي يتوقف عليه هذه الاوامر لا يتحقق الا بعد اتيان محتمل العبادة على وجه يجمع فيه جميع ما يعتبر في
العبادة حتى نية التقرب ولا يجوز ان يكون تلك الاوامر منشأ للقربة ثم انه قده قد اجاب عن الاشكال بقوله اللهم الا ان
يقال بكفاية الاتيان الاول الفعل باحتمال العبادات حيث ان القربة ماخوذة فيها مع انها ناشئة عن الامر وتوضيحه ان لا
فرق في العبادات المحتاطة وغيرها في الاشكال في قصد القربة فلو كان الامر ناشئا من القربة كافيا فهو كاف في المقامين وهو الامر
العبادات في العبادات والاحتياط في العبادات المحتاطة ولو لم يكن كافيا في المقامين لم يكن كافيا هنا وهو المشار اليه بقوله
ان المراد من الاحتياط والاتقاء في هذه الاوامر هو مجرد الفعل المطابق وتحصيله على ما افاده هناك في باب الملازمة تفصيلا ان ما
يلتزم في العبادات لدفع الاشكال بان الاول الامر بنفس الاجزاء والشرائط غير قصد القربة والثاني الامر بعد الامر
والذي ينشأ من امره وهو قصد القربة فقصد القربة ناشئة من الامر الاول وماخوذ في موضوع الامر الثاني والامر العبادي هو
لا الاول حتى يعود المحذور ولكن الامر الاول ليس امرا حقيقيا حتى يلزم الاغراء لو اتى به على انه الامر انما اتى به
بل هو امر صوري حيلة لتحقق موضوع الامر الثاني فهو امر صوري ليس فيه امتثال ولكن قد مر في الاستدلال [illegible] المناقشة
فيه وتحصيله ان الامر بناء على ان يكون هو الامر الصوري مع ان الامر لا يمكن الا الامر الحقيقي اذ ليس القربة الا الاتيان بداعي
الامر الحقيقي حيث ان الموجب له تحصيله انه لو سلمنا ذلك واستفدنا منه في العبادات واما في المقام فلا اذ
انما ثبت بتصريح المولى واما يستكشف بدليل الاقتضاء في العبادات كلها ما وجه ان [illegible] مقامنا انما ثبوت وجوبها
بصريح العبادات بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واتموا الصيام الى الليل وقوله [illegible]
واما بدليل الاقتضاء فلانه بعد كون قصد القربة لا يؤتى به الا امرا مع عدم امكان اخذه في المامور به يحكم العقل بثبوت
الامرين واما عدم ثبوتهما في مقامنا فلانتفاء الاول قطعا اذ ليس الا امر الاحتياط [illegible] وكذا الثاني لعدم كون
المامور به هو الاحتياط على نحو العموم بحيث يشمل التوصليات ايضا [illegible] ولو خرجت العبادات منه [illegible]
كان الامر متعلقا بالاحتياط في العبادات فان كان [illegible] الاحتياط في العبادات مستقلا ويدل الاقتضاء موجودا

ولا يتوهم كما توهم ان سيرتهم وبنائهم وعملهم واتفاقهم على استحباب ما يحتمل وجوبه من العبادات كالاعادة في كلام الاردبيلي المفطر
باستحباب الاحتياط في العبادات بخصوصها فذلك لا اقتضاء بجريان التسامح لان بنائهم واتفاقهم على هذا المجرد الاحتمال من دون
بلوغ خبر ظني او فتوى فقيه بحيث يدخل في باب التسامح غير معلوم بل معلوم العدم واما بنائهم واتفاقهم في هذه المواضع
فغير ثابت لما عرفت فيه لما سنشير من الفرق بين القاعدتين فالاولى التمسك في تلك القاعدة بعد الكلام في هذه القاعدة
فنقول بعون الله وحسن توفيقه انه قد اشتهر في هذه الاعصار بين اصحابنا جماعة انه يتسامح في ادلة السنن وليس حال ادلتها
كادلة الواجبات والمحرمات ثم ان كون حال جميع غير الالزاميات كذلك او انه يختص بالمستحبات فيجري الكلام فيه
ستأتي وقبل الشروع في الادلة لابد من بيان مقدمة فنكشف بها مرادهم من هذه القاعدة وهو ان مرادهم من ذلك ليس
اثبات الاستحباب ولو على طبقه خبر ضعيف فلا من باب الاحتياط بحيث كان المستحب هو الاحتياط والا لما احتاجوا الى
التمسك باخبار من بلغ في اثبات مطلبهم بل جميع ادلة الاحتياط بعدهم مع انه لم يتمسك احد منهم باخبار الاحتياط
والفقهاء قالوا في المدارك القوم وسبقه العلامة في المنتهى ما حكي وقال الاول ان هذه الاحكام التي فيه جميعها
على قصد سواد واحتمال ان خالفه البعض كون اوامر الاحتياط عنده ارشادية غير مثبتة للاستحباب كما هو الحق
حيث انه يقول شاء من شيخنا وبالجملة فمرادهم كون البلوغ واسطة في ثبوت طريان الاستحباب على نفس المبلغ
لا بعنوان الاحتياط حتى يلزم في تحقق الاستحباب قصد الاحتياط لكونه المأمور به وقصد العنوان لازم اذا عرفت
هذه المقدمة فنقول قد اختلفوا في المسألة في ان جاري غير الالزاميات او خصوص المستحبات كما هي الالزاميات بالنسبة
لقبول الخبر فيها من انظار الاول والمشهور بل ادعي الاجماع بل الاتفاق الشهيد على الثاني وصاحب المدارك نقل العلامة
في المنتهى على ما حكي على الاول واستدل للمشهور بوجوه الاول الاجماعات المنقولة وفيه بعد منع تحققها لما الفقه مثلها الى
هذه الاجماعات على فرض تحققها غير مجدية لاحتمال كون مدركها الاخبار الاتية او الدليل الاتي ومعه لا حجية في
الاجماع لعدم كشفه عن رأي المعصوم او عن دليل معتبر نعم ان الاطمينان حاصل بكون المدرك هي الاخبار
الاتية فاذن حكم الحكم بالاحتياط فينكشف الامر الشرعي بالملازمة وفيه بعد منع [illegible] في الاوامر
المولوية حتى يثبت الاستحباب الشرعي ما عرفت من الفرق بين القاعدتين وقد يجاب بعدم تحقق الاحتياط
في المقام اذ قد اخذ فيه التورع والتجنب ومحتمل الاستحباب الذي ليس تركه الا مباحا ليس في فعله التورع
ولو في المفسدة الاحتمالية وفيه ان المقام ليس مقام للفظ حتى يلاحظ الصدق وعدم الصدق بل المراد الدليل
في الاتيان بالاتيان [illegible] امر المولى امره الله تعالى حتى صدق عليه الاحتياط ام لم يصدق الثالث
الاخبار ولا ريب في ان متون الاخبار مختلفة وان بعضها غير دال وبعضها دال فحري بتمسك بما دال
منها فنقول ان الخبر الدال موثقة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن
النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وجه الدلالة ان المراد

بالثواب

بالثواب هو العمل المشتمل على الثواب بقرينة قوله فعمله اذ الثواب صفة الخالق لا المخلوق ومن بلوغه بلوغ ما
دل عليه لا بلوغ اصل العمل لعدم تعقل عمل ما عمله الخبر او لو بالواسطة يكون التقابل اللاحق مع قرينة وان
لم يقله ولو كان من الواضح للذيل المذكور فالمراد من بلوغه خبر دال على ان في الثواب فيصدق على طبقه فللعامل
اجر ذلك العمل المبلغ وان كان ما بلغه كذبا وحيث تم الاستدلال بذلك تقديم الاولى ان الثواب وان كان
مطلقا مترتبا على الاطاعة والانقياد ومجرد الفعل لا يترتب عليه الثواب اصلا ولا يمكن ان يكون ذات الفعل
تحقيق الثواب الا انه يستند الى ذات الفعل في مقام الاطاعة لكون ذات الفعل في الحقيقة متعلقا له
حيث ان ذات الفعل صار سببا للامر والامر سببا للاطاعة والاطاعة سببا للثواب بخلاف مقام
الانقياد فانه لا يستند الثواب في ذلك الباب الى الفعل اصلا لان ذات الفعل بعنوانه الاولي لسائر
الانقياد حال الدخول بالثواب حتى يستند الثواب اليه والثواب انما هو لعنوان عام صار في المقام عنوانا
ثانويا لهذا الفعل وهو الانقياد الثانية ان اتيان الفعل كالصدق بان يؤتى [illegible] لك يصدق
بان يؤتى باعتبار بعنوانه الاولي من دون اعتبار حقيقة عنوانا فيه ولهذا ان البلوغ اذا عرفت ما ذكرنا فنقول
انه رتب الثواب على الاخبار المذكور في الرواية على ذات العمل من دون اخذ عنوان الاحتياط فيه بالحاق المراد
عمله [illegible] ولذا يفهم من نفس الاتيان بالحق المقدمة الثانية فيفهم ان ذات المبلغ مستحب ومطلوب
الاولي بالامر الشرعي لما ثبت بالمقدمة الثانية ان الثواب لا ينتسب الى ذات العمل الا في مقام الاطاعة
وقد اورد عليه بوجوه الاول [illegible] اما تفريعنا فالظاهر في الدليل يلزم عدم ثبوت
لو كان زمان العمل بعد زمان البلوغ بمقدار طويل من الزمان حيث ان الفاء العاطفة للتعقيب بلا مهلة مع عدم
تعقل الفرق قطعا والتحقيق انه لا يلزم ان يكون البلوغ والاحتمال الحاصل منه داعيا وعنوانا فالعمل هو العمل
للعمل البلوغ والاحتمال والاجر حكم منسوب الى ذات العمل حتى يستكشف منه الاستحباب التحقيق [illegible]
المذكورة واجاب الاستاذ دام ظله باختيار الشق الاول الا ان البلوغ بلوغ الى الابد وليس المراد زمان حدوث
البلوغ ولكن فيه ما لا يخفى لظهوره بعدم صدق البلوغ بل في مقام [illegible] لو اراد الاخبار عن البلوغ السابق
يلزم التقييد كما يقول بلغني خبر قتل زيد في الغد وهذا وهم والحق هو اختيار الشق الثاني الا ان صورة
البلوغ مع الخبر واقعا لا يستلزم ان يكون العمل بعنوان البلوغ والاحتمال والانقياد لما قد عرفت سابقا
ان الاحتمال ليس من خاصية الثاني ان هذا مخالف لفهمهم حيث انهم قد فهموا من هذه الاخبار كونها
للعمل اثبات حجية الخبر الضعيف في هذا الباب ولذا عبروا عن هذه القاعدة بالتسامح في ادلة السنن وح فيظهر ان
الشيء بعنوانه الواقعي لم يكن مأمورا به بل بعنوان اخبار المخبر وهو معنى الانقياد وفيه ما لا يخفى من الفساد اما اولا

فلان ثبت مجهول في التعبير لا يعارض ظاهر الخبر واما ثانيا فلما تعرف من ان ما عليه الاصحاب لا يلزم ان يكون المعمول
به والمستحب هو ذلك بعنوان البلوغ بل يجتمع مع استحبابه بعنوانه الاولي بل عليه لا بد ان يكون كذلك
لما سنحرره انشاء الله ثالثا انه على هذا يلزم المعارضة بين هذا الخبر وبين الاخبار الواقعة في باب المستفيضة لكون العمل
التماسا للثواب الموعود ونحوه مع ان المنصف يجد من نفسه ان المراد من الجميع واحد وهذا الا ان الوحدة المذكور
يقتضي عدم تعدد مدلولهما ولو لم يكن بين مدلوليهما تعارض فضلا عما اذا كان بينهما التعارض وفيه منع المعارضة
اذ لكل واحد منهما يثبت حكما لموضوع غير ذلك لان الاطاعة والابتغاء موضوعان متباينان لا يجتمع احدهما مع
الاخر والخبر المذكور يدل على استحباب ذات العمل في مقام الاطاعة والاخبار الاخر على استحباب العمل بعنوان انه اتى
في مقام الابتغاء فلا تعارض بينهما اصلا واما ما ذكر اخيرا من انه ينصف المنصف بملاحظة الاخبار يدل على اصله
مضمونها فان ظاهر الخبر المذكور ان البالغ هو العمل المشتمل على الثواب وبعض الاخبار الاخر دال على ان البالغ
مقدار الثواب كقوله عليه السلام من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه هذا اذا قلنا بان المراد من التماس
الثواب اتيان الفعل بهذا العنوان والا فان جعل المراد كون التماس الثواب داعيا لا عنوانا فلا وجه للمعارضة
اصلا بل هو ايضا يصير دليلا فقد ظهر ان الخبر المذكور دليل على الاستحباب وان في الابتغاء الثواب فيه على القول با
الاستحباب قوي وقد ادعى على الاستدلال بهذا الخبر لاثبات الاستحباب بوجوه الاول ان هذه المسئلة اصولية
والخبر الواحد ليس بحجة فيها والجواب ان ما لا يكون الخبر حجة فيه اصول العقايد ولا المسائل الاصولية كالمسائل
الفرعية يكون الخبر فيها حجة كما عرفت تحقيقه في كتاب الظن وربما يجاب بان الخبر الواحد في الباب كثيرة فلا يكون ولعله
ولكن قد عرفت ان ما كان دليلا ليس الا الواحد منها وقد يجاب بمنع كون المسئلة اصولية لما عرفت ان
لمفاد ليس الا اثبات الاستحباب للعنوان الواقعي وان البلوغ محقق للموضوع فهو نظير ان يقال اذا لاقى الماء القليل
مع النجاسة يكون نجسا ولم يكن المعارض حجية الخبر الضعيف والا لعد عليه اولا لما فات لتعبيراتهم بالتسامح في ادلة ا
لسنن وفيه ما قد عرفت ان هذا التعبير تسامح منهم وثانيا بانه لا معنى للحجية الا لزوم العمل بمؤدى ما يخبر به المخبر والتعبد
بان الحجة هو ما كان طريقا فيكون في ثبوت الحكم وعدمه تابعا للواقع وقد فرضت ان البلوغ سبب للاستحباب
ولو لم يكن الامر بما بلغه كما هو صريح الخبر فلو قلنا بانه لا يلزم ان يكون الحجة كذلك اذ رب ما قام الحجة على الاباحة
بناء على القول بالموضوعية فان قيل ان لسان الحجة على طريقين كالامر بالتصديق او ترتيب اثار الواقع
واما الحكم الذي بعد تحقق موضوع فليس من لسان الحجة فيقال لا نسلم حصر الحجة بلسان بل هو امر ينتزع تارة
من الامر بالتصديق وتارة من الامر بترتيب اثار الواقع وتارة بلسان ان هذا مستحب عند بلوغ هذا الخبر مثلا
ثم انه لو سلمنا عدم كون لسانه لسان جعل الحجة فلا يضر مجرد ذلك في المسائل الفرعية ولا يخرج عن المسائل

الاصولية

الاصولية بل غاية الامر ليست من مسائل الحجة من علم الاصول بل داخل في سائر مسائل الاخر وحيث انجر الامر الى
هنا فلا بد من الاشارة الى الفرق بين المسائل الاصولية والفقهية حتى يظهر بسببه ان المسئلة المذكورة داخلة
في اي واحد من المسائل فنقول لا ريب انه ليس الفرق بين المسئلة الاصولية والفرعية بكلية الاول وجزئية
الثانية دون الثاني بل قد يكون الامر بالعكس فان قاعدة الضرر اعم واشمل من بعض من المسائل الاصولية قطعا
بل الفرق ان المسئلة الاصولية ما كانت واقعة في طريق الاستنباط بحيث يستنبط منها الحكم للموضوع الاخر بخلاف
المسئلة الفرعية حيث انه لم يبق بعد تشخيص مضمون قاعدتها الا التطبيق واجراء القاعدة وانطباقها على افرادها
من دون استنباط الحكم لموضوع اخر اصلا وبعبارة اخرى المسئلة الاصولية هي ما لم يكن الموضوع فيها موضوعا
للحكم في الحقيقة بل كان موضوعها مصادقا او مقارنا مع ما هو الموضوع للحكم حقيقة مع كونه علة لعروض الحكم
المربوط على موضوعه بخلاف المسئلة الفقهية حيث ان موضوعها موضوع للحكم حقيقة فقاعدة الضرر مثلا مسئلة
فقهية لان بعد تشخيصها لم يكن الباقي الا التطبيق واجراء القاعدة على مواردها من دون استنباط حكم لموضوع
اخر منه وكذا الموضوع فيها هو الضرر وهو الموضوع للحكم حقيقة ولهذا نظائر هذه القاعدة ومسئلة الاستصحاب
ومقدمة الواجب وحرمة الضد مسائل اصولية لكونها واقعة في طريق الاستنباط ويستنبط من الاول
وجوب الوضوء او وجوب الصلوة ومثالهما وكذا من الثاني وجوب الوضوء والغسل وغيرهما من المقدمات ومن
الثالث حرمة الصلوة وغيرها من الاضداد للواجب المضيق فقد ظهر استنباط الحكم للموضوع الاخر منها وكذا
الموضوع في الاول وهو عدم نقض اليقين بالشك ليس موضوعا للحكم الواقعي بل الواجب في الواقع هو ا
لصلوة او الوضوء لا بسبب بقاء الاستصحاب بها غاية الامر ان الموضوع مصادق ومقارن مع كونه ا
لموضوع بسبب العروض للوجوب على الصلوة اذ وجوب الصلوة لاجل ان لا ينتقض اليقين بالشك وفي
الثاني وهو المقدمة ليس موضوعا للحكم والقائل بالموضوع في الحقيقة هو الوضوء والغسل غاية الامر تصادق
عنوان المقدمة مع الوضوء والغسل مع علية الموضوع المذكور اي المقدمية لاتيان الوجوب على الوضوء و
كذلك الامر في الثالث هذا ما افاده دام ظله وقد اورد عليه بسؤال الفرق بين المقدمة وافرادها
من الوضوء والغسل وكذلك الضد وافراده مع الضرر وافراده او الصلوة وافرادها حيث تجعل
الموضوع في الاول ليس الافراد وتجعل المقدمة والضد مقارنا لها وعلة لعروض الحكم عليها دون الثاني
حيث تجعل الموضوع نفس الكلي فان اردت الفرق بان افراد الاول يكون امر الكلي قابلا لتعلق
الحكم بخلاف افراد الاخرى حيث انها امور جزئية غير قابلة لتعلق الحكم الشرعي حيث ان متعلق
الحكم الشرعي ليس الا الجزئيات فهذا مع كونه خلاف ما صرحت به من ان الفرق ليس بوسعة الدائرة

وضيق فيه انه يمكن فرض كلية الافراد في الفروع الفقهية كما في بيع الغرر والصلح الغرري وغيرهما من
المعاوضات المالية فاجاب دام ظله بان من المعلوم ان العقل لا يحكم الا بالوجوب ذات المقدمة
ومصاديقها وليست الا الوضوء ونفس ذلك اذ ذات الضد ليس الا الصلوة وليست المقدمة
بعنوان ضده واجبة اذ المقدمة بعنوان انها مقدمة حتى يكون واجبا عنده وبعبارة اخرى
الواجب عنده هو ما كان بالحمل الشائع مقدمة او بالحمل الشائع ضدا او مفهوم المقدمة وكذلك مفهوم الضد ليس
بالحمل الشائع مقدمة وضدا وبعبارة اخرى الواجب عند العقل ليس مفهوم المقدمة ومفهوم الضد بل هو مصداقهما
فما هو موضوع في لسان الادلة هو المقدمة والضد ليس موضوعا للحكم في الحقيقة وهذا بخلاف مثل نحو الصلوة
والغصب فان الواجب الصلوة بما هو صلوة والمنهي هو الغصب بما هو غصب واورد عليه ايضا بانه لا يجعل العنوان الفرق
اذ كما ان الواجب عند العقل هو مصاديق المقدمة لا مفهومها كذلك الواجب في الصلوة هو مصاديق الصلوة
لا مفهومها وكما ان الواجب هناك ما كانت مقدمة وضدا بالحمل الشائع وليست المقدمة بما هي مقدمة كذلك
على المقدمة بالحمل الشائع كذلك في المقام اي نهي ما كان غصبا بالحمل الشائع وليس الغصب بما هو مفهوم الغصب
كذلك فاجاب بانه فرق بين عنوان الصلوة وعنوان المقدمة حيث ان المطلوب في الاول الحركات الخارجية
بعنوان كونها صلوة ولذا لو كانت في الدار المغصوبة وكانت نفس هذه الحركات مبغوضة بعنوانها الـ
غصبية يصير الامر من باب اجتماع الامر والنهي وفي الثاني ذات الوضوء وكذلك في الضد ذات الصلوة مبغوضة
لا بعنوان كونها ضدا ولذا يصير الامر فيه من باب النهي في العبادة واورد عليه ايضا بانه لا يصح ايضا الفرق
اذ لو كان المقصود ان هذه الحركات الخارجية انما تكون مطلوبة لكونها مصاديق الصلوة فلا ريب ان هذا
الكلام بعينه جار في الوضوء الذي يكون مقدمة والصلوة التي تكون ضد الواجب حيث ان الوضوء مطلوب
لكونه من مصاديق المقدمة وكذلك الصلوة مبغوضة لكونها من مصاديق الضد وان اراد غير هذا فهو غير متعقل
انا ما ذكر من كون الاول من قبيل اجتماع الامر والنهي والثاني من قبيل النهي في العبادة فيه مع كونه مصادرة ان على ما اختاره
دام ظله من عدم جواز الاجتماع لاتحاد متعلقيهما حقيقة وهو الوجود الشخصي الخارجي يصير الامر في الاول ايضا من قبيل النهي في
العبادة حيث ان المراد به تعلق النهي بذات العبادة فاجاب دام ظله بان مقتضى النظر الدقيق وان كان ذلك
الا ان بعين اخرى يتعلق الامر بنفس الطبائع اي عنوان الصلوة وهذا بخلاف حكم العقل في المسائل الاصولية
المذكورة اذ لا يتوهم احد كون المطلوب عند العقل طبيعة المقدمة او طبيعة الضد بل ليس المطلوب عنده الا الوجود
وليس المبغوض عنده الا الصلوة هذا او لكن بعد كلام الاستاد دام ظله في الفرق المذكور شبهة الا عندي فهو ما على
ذاته دام ظله وان كان يمكن تصحيح الفرق على غير ذاته واذا انجر الامر الى هنا فالاولى صرف عنان القلم الى ذلك

وكذلك الامر في العقد

ثم ان

93

ثم ان مسئلتنا هذه من المسائل الاصولية حيث ان الموضوع في لسان الادلة ما بلغ الخبر على طلبه مع كون الموضوع
للحكم الواقعي ذات ما بلغ الخبر على استحبابه ويكون الموضوع المذكور جزء الموضوع للحكم وعلة لعروض الحكم
الواقعي على موضوعه وايضا المسئلة المذكورة واقعة في طريق استنباط الحكم الواقعي المتعلق بموضوعه وقد عرفت كونها
من علائم كون المسئلة اصولية هذا ما افاده دام ظله ولا خفاء فيه تامل اذ المثبت [illegible] لا يسع الاشارة الا الى ذات العمل
ولا العمل بلحاظ البلوغ وعلى الاول يكون المستحب ذات العمل وعلى الثاني بعنوان بلوغ الخبر عليه وعلى كلا التقديرين ما هو الموضوع
للحكم الواقعي مذكور في الادلة [illegible] اثبات الحكم الواقعي له فلا يتعين بعد الا التطبيق الا ان يقال ان الخبر معارض
مع منطوق اية النبأ اذ الخبر بعمومه يقتضي قبول قول من بلغه خبر بالاستحباب ولو كان فاسقا ومنطوق الاية يقتضي وجوب
التبين في خبر الفاسق وعدم قبوله وليس الخبر على قبول اخص مطلقا من الاية حتى يصير مخصصا لها بل بينهما العموم من وجه
لدلالة الخبر على قبول قول من اخبر بالاستحباب سواء كان عادلا او فاسقا والاية تدل على عدم قبول خبر الفاسق
سواء اخبر بالاستحباب او بالوجوب فيقع بينهما المعارضة ولا ترجيح لجانب الخبر لو لم يكن الامر بالعكس واجيب عنه
تارة بان مراد معناه الخبر المذكور ليس حجية خبر الفاسق بل ثبوت الحكم عند هذا الموضوع وقد عرفت بطلانه على ما افاده
دام ظله وتارة بعدم المنافاة بينهما اذ الاية تنفي الحجية على نحو الطريقية وهذا يثبت الحجية على نحو الموضوعية
فلا منافاة بينهما اصلا والايراد على كون الاية نافية للحجية على نحو الطريقية التعليل بالوقوع في الجهالة اذ
عندئذ كذا افاده دام ظله وعندي لا يدل هذا التعليل على نفي الطريقية بل يدل على نفي الموضوعية ايضا لان مع ثبوت
الموضوعية [illegible] لا جهالة ولا ندم فالتعليل لاجل عدم الوقوع في الندم يدل على انتفائهما وقد يجاب بعدم
الدلالة على عدم قبول خبر الفاسق في المستحبات اصلا فيبقى الخبر بدون المعارضة لان تعليلها يدل على ان عدم
القبول في كل مقام كان في القبول ندامة وفي المستحبات لا ندامة اصلا واجاب عنه دام ظله بان المراد من الاية
ان خبر الفاسق لا يعتد لكون قبوله معرضا للندامة فالتعليل ليس الا بالندامة بل المعرضية فيها لا شك ان في
المستحبات الا معرضية للوقوع في الندامة ايضا لان المراد كون هذه الطبيعة معرضا او لم يكن بهذه المعرضية
ثابتة في بعض الافراد او لم تستلزم في مطلق الواجبات والمحرمات على نفي الحجية بهذه الاية مع انه لو كان
المراد الوقوع الفعلية او المعرضية الفعلية اي في خصوص الفرد لما كانت الاية دليلا الا اذا اخبر الفاسق
بالوجوب وكان من المحتمل حرمته او اخبر بالحرمة وكان من المحتمل وجوبه اذ في غير هذه الصورتين لا يلزم الوقوع في
الندامة بخلاف الواجب في بعض على حمل خبر الفاسق ولو احتمل ان الوقوع فيها فيها في اصل التشريع فهو مع اتحاد
موضوعها في جميع الموارد وقد يجاب ايضا بانه على فرض التعارض ايضا لا ريب في رجحان الخبر لكن واحد بلا خطأ
المنفي الاخر كما هو الحال في جميع المتعارضين لكونه مقتضى الجمع لعدم انحصاره بحمل العام على الخاص بل مطلق تقديم الاظهر
على الظاهر جمع لازم ولا ريب ان دلالة الخبر على القبول في المستحبات اذا اخبر الفاسق اظهر من دلالة الاية على نفي
القبول في المستحبات ووجهه على ظني ظهور الخبر في ان القبول للعمل احترام الخبر لا لقائله فلا فرق بين كون المخبر

وهو على شيئها بهذه بالبديهة

عاولا او فاسقا او الدفا الاظهرية ممنوعة لما لك ان الخبر المذكور لما دل على انه مع في المستحبات كلك
يدل عليه في الواجبات ايضا لان الخبر اذا اخبر بالوجوب يصدق بلوغ محذور ثواب فيستكشف الامر الوجوبي
واجيب عنه بان الظاهر كون العمل مترتبا عليه ثواب المحض من دون ترتب عقاب على تركه الا انه دعوى بلا برهان
ورتبا سيأتي بعدم امكان قصد الوجوب في الاستحباب بامر واحد وفيه مع امكان قصد الطلب المطلق من قيد
الخصوصية والجهة ان المجعول اوامر متعددة اذ قد يستكشف من قوله له اجر ذلك كون المبلغ في
الواقع مأمورا فلا ضير ان يكون مأمورا به بالامر الوجوبي فيما اذا اخبر المخبر بوجوبه وبالامر الاستحبابي اذا
اخبر المخبر باستحبابه والحق في الجواب ان ما له دوام طلبه من ان الخبر والبيان يشهد بانه اذا اخبر بوجوب شيء الا انه
في هذه الصورة ايضا لا يثبت الا الاستحباب للعمل لانه لا دليل الا قوله فله اجر ذلك فما ثبت بهذا القول [illegible]
يلزم للعمل واما ثبوت ما هو ملزوم للعقاب على فرض تركه فلا دليل عليه فظهر ان لا يثبت الا الاستحباب ولا بد
من التنبيه على امور الاول هل الاستحباب بمجرد البلوغ يثبت على العنوان مطلقا حتى فيما اذا احتمل حرمته ما بلغ استحبابه ام لا
بل يختص بما اذا لم يحتمل حرمته والتحقيق ان يقال ان النظر يختلف باختلاف الادلة اذ لو كان الدليل هو الاجماع و
كان مورد الكلام ما قد اختلف فيه فيكون الحال كما قيل ان الاجماع دليل لبي فيقتصر على مقدار المتيقن ولا اجماع
مع الخلاف الا ان الاستظهار يكون الاجماع على القاعدة والخلاف في بعض الموارد لا يضره بل هو بمنزلة العموم
يعمل به ما لم يعلم المخصص وليس مجرد الخلاف بل اشار الى الخلاف مخصصا قويا ولو كان هو حكم العقل بحسن الاحتياط
فيكون المنافاة في شموله للمقام ايضا بل الممنوع حيث لا يتحقق الاحتياط هناك جدا اذ هو الفعل بالاولى الا
ان الشمول ايضا قوي حيث قد ذكرنا ان المراد من حكم العقل بالحسن في المقام هو حكمه بحسن الانقياد وهو في المقام موجود
اذ يعد كون العمل بأمر الحكم العقل والنقل ولو كان في الواقع حراما فلا ضير في اتيانه لاحتمال المطلوبية كما ان له
[illegible] ايضا وتوهم ان الانقياد اعتبار بالمولى وهذا يتبين عدم الاعتبار به لاحتمال كونه مبغوضا للمولى
مدفوع بان ارتكابه ليس لعدم الاعتناء بالمولى بل للعبد الاتيان من قبله وتوهم ان لا يعد [illegible] في العقد والترك في احتمال
المطلوبية كيف يحكم احتمال الامر وطلب الفعل مدفوع بان الغرض قد يكون في تحقيق المنفعة وما ذكر ما يظهر
امكان الانقياد بالعمل واحد من الطرفين في دوران الامر بين المحذورين اذا قلنا بالتخيير نعم لو قلنا بترجيح جانب الحرمة
لكون دفع المفسدة اولى فلا يمكن الانقياد بالفعل لكونه حينئذ التجري والمعارضة هو الخبر كما لا يخفى فلا يشمله الاخبار
في الشمول اذ لو لم ينصرف البلوغ الى البلوغ الذي لا يكون معه احتمال الخلاف فاسد جدا ولا توهم ان بلغ
مطلق [illegible] القدر المتيقن هو ما اذا لم يحتمل الخلاف فلا دليل على غيره لعدم تأتيه [illegible] الكلمة فاسد ايضا اما اولا
فلان اخراج المحتمل يكون تخصيصا لا لعدم عام لا يقال انه بلحاظ الاخبار [illegible] احوالها او [illegible]
بحسب كون الشخص الواحد محتملا تارة وغير محتمل تارة اخرى [illegible] محتملا وشخص اخر غير محتمل
العموم على الاول [illegible] كان احوالها الا انه على الثاني افرادي واخراج غير المحتمل [illegible]

ثم قيل الا ان في

من قيد الا ان في العفو [illegible] بالعفو فيلزم التخصيص وثانيا سلمنا كون البلوغ مطلقا كالعموم من احوالها او كونه مفيدا
للعموم من باب الحكمة لا الوضع الا انه يخرج [illegible] قدر متيقن حتى لا يتم مقدمات الحكمة اذ القدر المتيقن المضر هو القدر
المتيقن في مقام التخاطب لا القدر المتيقن الخارجي وتوضيحه في محله الثاني اذا بلغ الخبر على طلب واحد من الفعل والترك
بناء على شمول اخبار ما بلغ مطلوبية الترك فهل يثبت الاستحباب العيني في الامر او وجه التخيير او الكل ما اختاره
فيه [illegible] قطعان وقد [illegible] شتى [illegible] ثانيا لانه لا يمكن كون الفعل والترك مطلوبا في
الواقع على نحو التعيين بان يكون [illegible] الفعل والترك كليهما او [illegible] ايضا [illegible]
محال في حق الحكيم وكون احدهما مطلوبا [illegible] مطلوبيتها تخيير اجمع انه لا ما دل عليه الاخبار لان مفاد
الاخبار ثبوت الاستحباب العيني لا التخيير مستلزم لاستعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد او التعيين بملاحظة
سائر المقامات والتخيير بملاحظة مقامنا او هو غير جائز كما ارى في محله [illegible]
لانه قد ظهر ما سبق ان البلوغ واسطة في ثبوت الاستحباب بمعنى انه موجب لحدوث المصلحة في الفعل فاذا
كان في الطرفين البلوغ موجودا فالمصلحة تقدر حادثة في الطرفين فيتعين [illegible] ما اذا تعارض
الخبران وقلنا بالموضوعية في الاخبار لا الطريقية وقد صرح بان [illegible] التخيير في المتعارضين على الموضوعية
والبطلان هو [illegible] على الطريقية والوجه ان بناء على الموضوعية يكون المقتضي للخطاب موجودا في الطرفين
غاية الامر لا يمكن فعلية كليهما فالعقل يحكم بالتخيير فالتخيير لم يستفد من الخطاب حتى يلزم ما ذكره بل قد
استفيد من العقل فما نحن فيه من افراد باب التزاحم وهو ما اذا تزاحما فرديين من الخطاب لتوجد للعقل عدم
امكان اتيانهما كالانقاذ الغريقين او من [illegible] كانقاذ الغريق و[illegible] الحريق والفرق بينه وبين التعارض
ان في باب التعارض يكون العلم حاصلا بان المصلحة في احد الطرفين والمراد والمطلوب احدهما الا انه
قد اشتبه علينا وفي باب التزاحم العلم حاصل بوجود المقتضي للخطاب في الطرفين الا ان عدم الخطاب
من اجل مانع في الخطاب فظهر ان الحكم في صورة باب التزاحم هو التخيير العقلي فما نحن فيه ايضا الذي يكون مصداقا
من الباب المذكور يكون المرجع هو التخيير العقلي واحتمال ان مع عدم الامر كيف يصح العمل فيه ان المقصر
يكفي لما عليه بانهم في [illegible] لا يقال ان باب التزاحم هو ما اذا كان الدوران بين الفعلين لا
الفعل والترك وكذا لا يكون التزاحم في هذا الباب الا في ما لا [illegible] وفيما نحن فيه في [illegible] الخطاب لانه ليس
المناط في باب التزاحم الا التزاحم [illegible] من [illegible] سواء كانا وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا والاخر
عدميا وهو موجود في المقام لصدق من بلغ عليه الثواب على الفعل والترك كليهما فيتزاحم العنوان ما بلغ عليه
الثواب [illegible] ما ذكر ان فيما نحن فيه التزاحم بحسب الطلب ففيه ما لا يخفى اذ الحاكم في المقامين على نحو واحد

اذ لو اريد من مناط الطلب المناط الذاتي فيه يمتنع في المقامين ولو اريد المناط العرضي من جهة العوته
فهو في المقامين ايضا على نحو واحد حيث ان عدم طلب كليهما في المقام الثاني من اجل عدم امكان الاتيان بها
فيصير طلبهما لغوا الا يقال كيف يمكن ان يكون الشي راجحا فعله وتركه لانه لا تخير فيه اذا صار احدهما كذلك
لما فيه المصلحة لا يقال ان رجحان الفعل يستلزم مرجوحية الترك ورجحان الترك مرجوحية الفعل فيلزم كون
كل واحد من الفعل والترك راجحا ومرجوحا لما يمنع اقتضاء رجحان احد الطرفين مرجوحية الاخر لا يقال ان
الطلب في لغوا اذ لا يخلوا حال الانسان من الفعل والترك لان الطلب للفعل لحصول الثواب اذا
اتى به لا على الامر ادرك بداعيه ولو لا الطلب لما حصل الثواب بعدم امكان الاتيان بداعي الامر في
الثالث هل التسامح مختص بما اذا دل الخبر على استحباب الفعل او الامر كذلك اذا دل على كراهة الفعل ومطلوبية
تركه والتحقيق ان يقال ان الدليل هو حكم الاحتياط والانقياد فهو جار في المقامين ولكن ان كان هو الاجماع
فلا حيث ان ما نحن فيه محل الخلاف حتى لو كان الاجماع على القاعدة اذ لا يعلم شمول معقد اجماعهم للمقام ولو
كان هو الخبر المذكور فالحق ايضا عدم الفرق لصدق العمل على الترك وظهور العمل في الوجود خصوصا اذا
تعدد بالنفس والمكان ثابتا بالذات لا بالملاحظة وتوجه تعدد في تلك المسئلة لكون اللفظة المذكورة ان العمل له
مرادا او فعلها ثابتا له الا ما بلغ عليه الخبر داخل في الوجوب فيه الى الترك وهو صريح في الترك ما بلغ عليه
مما لا يبعد له ظهور بل الظهور في الدعوى في قوى ولكن لا يخفى انه على كل الوجوه لا يثبت الا استحباب الترك
واما كراهة الفعل فلا لعدم دلالة دليل عليه ومجرد استحباب الترك لا يلازم كراهة الفعل كما لا يخفى لما سبق
من ان رجحان احد الطرفين ووجود مصلحة فيه لا يستلزم مرجوحية الطرف الاخر ومرازته الرابع هل الحكم
مختص بما اذا كان البالغ هو الخبر ام يشمل ما اذا افتى به فقيه والحق عدم الشمول الا اذا علمنا ان المسئلة ليس
الا الخبر من غير استناد في دلالته اما عدم الشمول في غير هذه الصورة لعدم صدق بلوغ الخبر من النبي بل ادلة بلوغ
حدس المجتهد واما الشمول في الصورة المذكورة لكون الفتوى المذكورة سببا للعلم بالخبر الكذائي والعلم بالخبر
الكذائي بلوغه فكان المجتهد ناقل له بالمعنى ومع الشك ايضا لا يثبت لعدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
الخامس ان المجتهد الذي بلغه الخبر الضعيف على الاستحباب الافتاء باستحبابه للمقلد مع عدم بلوغ الخبر اليهم ام لا حيث
ان افتائه بالاستحباب كذب اذ استحباب العمل البالغ على طبقه الخبر ثابت لمن بلغ اليه خبر الثواب فالافتاء بغير البالغ
اليه خبر الثواب بالاستحباب محض كذب وقد يتوهم الاول للعمل بما سبق ان البلوغ ليس موضوعا بل هو علة العروض
فهو غير مقوم للموضوع وفساده واضح حيث ان البلوغ وان لم يكن ماخوذا في الموضوع الا انه يكون علة لعروض
الاستحباب على الفعل الذي بلغ عليه الخبر لمن بلغه لا لكل احد لظهور فيه اجد ذلك في هذا المطلب حيث ان يثبت
استحباب الفعل لمن بلغه وقد كان يعمم له ذم الكذب على من الافتاء نفعا وحلالا انا نقول فان الحاكي في جميع

مسائل الحجة لكن سوا قلنا بموضوعها او علتها حيث انا دعونا بتصديق العادل انما يكون متلائما حجة
العادل بالخبر اذ مفهوم الاية اراية انبا دليل لكن ان حاكم العادل بانبائه فاقبلوه فيلزم ان لا يجوز للمجتهد الا
مورد الخبر الصحيح حيث ان وجوب التصديق الاذم ترتيب اثار الواقع بتسليم حجية الخبر بانبائه فعليه
لم باية الفاسق بالانباء مع ان وجوب الافتاء به اجماعي واما ثانيا فلانا لا نمنع من كون المسئلة مسئلة اصولية ولما لم
يمنع للمقلد فهمها فالمجتهد نائب عنه في سماع الادلة والفهم والبلوغ بلوغه والمحيط عنه مخبر عنه
والوجه في ذلك ان الحال في المسئلة الاصولية خلاف الحال في المسئلة الفقهية حيث ان في المسائل الفقهية
اذا بين المجتهد حكم كليها لكون المصاديق واضحا للمقلدين بحيث لا يحتاجون فيها الى اجتهاد المجتهد واما الامر في
المسائل الاصولية فهي خلاف حيث ان في المصاديق ايضا يلزم اجتهاد المجتهد فان المجتهد اذا افتى بان من
بلغه عمل ثوابا يحتمل اتى به فهو مستحب فتشخيص ذلك لا بد له ان يبين كل مصداق مصداق انه بلوغ ام لا
حيث ان البلوغ لا يصدق الا مع ثبات الدلالة وفهم الدلالة لا بد فيها من الاجتهاد ولكن الحق ان الفاسق
قد جاء بالخبر الفلاني او العادل قد اخبر بالامر الفلاني حيث ان تحقيقها انما هو بعد الفراغ من الدلالة وفيه
ما لا يخفى اما الاول ان التحقيق فلان المناط في كل مقام هو ملاحظة دليله ولا يقاس مقام بمقام اخر بعد تعدد لسان
دليلهما ولسان الادلة في حجية خبر العادل هو ترتيب اثار الواقع وجعله اخبر بحيث يؤدى الى الواقع ولا يد
ان يعد مؤدى الخبر هو الواقع يقتضي جواز الافتاء به حيث ان الحكم الواقعي ثابت لكل احد من دون التخصيص
باحد دون احد وفي المقام هو ثبوت الاستحباب لمن بلغه فلا لعله احد اما الاخر فلما لا يخفى واما الثاني فلان
مجرد كون المسئلة اصولية لا يقتضي ما ذكر بل لا بد ان ينظر في كل مقام الا ان الامر يقتضي ان شئت ولو سلمنا كونه نائبا عنه
فهو فيما يحتاج الى الاجتهاد مثل ان في الخبر يدل ام لا فيما لا يحتاج بل هو من الموضوعات الخارجية كما هو اخبار الغير وامثاله
ان الامر واضح بين الكلام في تصحيح حمل الموم حيث يفتون بالشي بما دل عليه الخبر الضعيف ولو لم يبلغ اصل الخبر للمقلد
وما يمكن ان يوجه به كلامهم هو ان ما يذكرونه في مقام الفتوى ليس هو الفتوى بل هو نقل مضمون الخبر بحذف الاسناد كما ان
مرادهم ان ونقل الخبر ان من اتى مستحب وفتواهم مستحب حيث ان تعدد بلوغ الخبر الى مقلديهم كشف لهم الموضوع الا انا ...
عدم بيانهم في المطلب ليس هو انه ليس الممنوع عنه بعد ان لا ثمرة في البيان اصلا فان قيل قد مر في بيان فتوى الفقيه ان مجرد
فتوى به لا يعتبر محققا للموضوع الاستحباب بل اذا علمنا بان مستنده ليس الا الخبر وما اشتبه عليه ولا دلالة في في المقام ايضا الامر
كذلك فلا يتحقق الاستحباب فيعود المحذور قلت ان بين المقام والمقام السابق فرق اذ في المقام السابق كان الغرض صيرورة
فتوى فقيه محققا للاستحباب لفقيه اخر بخلاف المقام حيث ان الغرض اثباته للمقلد ومع فتوى ان مستنده في الفتوى انما
هو الاخبار او الاجتهادات ذاتا هو الخبر الضعيف فالكاشف هو الاخبار فلا ريب في اثبات الاستحباب للمقلد به حيث ان اية

حجة عليهم وانكان انما ثبت بالمطلق فهو حجة للمقلد به في الدلالة تعبدا ولو كان في مداخلها، فان قيل انه لما لم
يثبت الاستحباب اذ الكلام في الخبر مفيد الوجوب بين فلو كان قولهم نعت معناه الخبر بلزوم الكذب اذ مدلول الخبر هو الوجوب
وهذا الحكم على نحو الاقتضاء [illegible] الاستحباب ودام ظله عن ذلك بان التعدد في الحكم بتبعيض مضمون الخبر حيث ان الخبر الدال
على الوجوب يدل على المرتبة الاكيدة من الطلب وانا قد نلتزم ببعض مراتبه الا ان مراده من الطلب لما تبين منه في البعد
لنا ان الاستحباب والتكليف وانما هو شيء الا انها متصادقان حيث ان احدهما هو الاستحباب [illegible] بالنسبة
الى المرتبة الضعيفة دون الاخرى السابق قد يقع مع [illegible] انه اذا دل الخبر الضعيف على استحباب شيء والمعتبر على عدم
استحبابه يقع التعارض بين خبر من بلغ وادلة اعتبار الخبر الصحيح لا بين الخبر الضعيف والصحيح لعدم حجية خبر الضعيف ولا
بين خبر من بلغ وما يدل عليه الخبر الصحيح لعدم معارضتها لتعدد الموضوع ولعل مراده ان مفاد الخبر الصحيح نفي الحكم الواقعي
وخبر من بلغ اثبات الحكم الظاهري او ان مفاد الخبر الصحيح عدم استحباب الشيء مع قطع النظر عن البلوغ ومفاد من بلغ الاستحباب
بملاحظة البلوغ او ان مراده ان الخبر الضعيف والصحيح كليهما مع كون النظر الى دليلهما لم يكونا بدليل فلا وجه لمعارضتهما
فالتعارض بينهما يقع بعد حجيتهما بالدليل ومن المعلوم ان النسبة لابد ان توخذ في كيفية دلالة الادلة على حجيتهما لابد
ان ينظر الى النسبة بملاحظة ان الدليل الدال على حجية كل واحد منهما باي نحو دل وحج فالمرجع الى ملاحظة النسبة بين
مدلولي الدليلين كما لا يخفى وكيفما كان فالنسبة بينهما العموم من وجه لدلالة دليل خبر الصحيح على اعتباره سواء كان على خلافه
خبر ضعيف ام لا وخبر من بلغ على ثبوت الاستحباب سواء كان على خلافه خبر صحيح ام لا وانما عدة وتكالمت في
يلتب قطع الدلالة المتقدم في المقام بدلول خبر من بلغ ان يثبت الاستحباب ايضا لصيرورة نفس الخبر ان خبر من بلغ [illegible]
لانه ايضا خبر من اخبر يدل على الاستحباب فيستفاد من [illegible] جهة صدور القضية طبعيه والان اهل [illegible] فالمرجع
في كون خبر من بلغ الذي يكون اخص من خبر من بلغ الذي يكون معارضا [illegible] الاستحباب به فيكون خبر من بلغ الذي يكون فاما والا
يعارضه ما دل على حجية الخبر الصحيح [illegible] انه اذا جعلنا القضية طبعية بمعنى
ان يكون طبيعة خبر دال على ثبوت [illegible] كان بالعامي [illegible] الاستحباب سواء كانت هذه الطبيعة متحققة
في ضمن المصاديق الخارجية او [illegible] خبر من بلغ [illegible] المناط وان المناط هو البلوغ [illegible]
طبيعة في اخبار [illegible] الاستحبابات [illegible] والمناط المذكور موجود في نفس خبر من بلغ فيكون كاخبار دالة على
ان في [illegible] مصداقه الخبر الضعيف [illegible] والاخر مصداقه خبر من بلغ والاخر تعارض مع
ادلة حجية الخبر [illegible] الاول الذي مصداقه الخبر الضعيف او مؤد بما دل على حجية الخبر الصحيح بتصديق العادل وهو قوله
هو الواقع او ترتيب آثار الواقع ومؤدى خبر من بلغ استحباب الموضوع الذي اخبر الخاص مثلا باستحبابه وثبوت الاستحباب
ومعه ثبوته بل ترتيب [illegible] فيكون معارضا [illegible] الواقع [illegible] نفس الذات بعنوانه الاولي لما عرفت من ان

الاستحباب

٩٤

الاستحباب يثبت للشيء بعنوانه الاولي وبعلة لعروضه من خبر من بلغ واما الاخر الذي مصداقه نفس من بلغ فلا يعارضه
ادلة الحجية لوجهين الاول ما افاده دام ظله وهو ان المصداق في المقام لما كان هو نفس خبر من بلغ وهو خبر صحيح فلا
يعارضه ادلة حجية الخبر الصحيح اذ هو ايضا خبر صحيح يشمله ادلة الحجية فالحق فيه نظر لما اذا كان خبر الدال على الاستحباب
خبرا صحيحا فلعله لا يعارض ادلة حجية الخبر الصحيح مع من بلغ حيث فلا بد ان تقابله فيما يكون فيه ايضا وحيث قلنا بشموله
من بلغ لما اذا كان المبلغ معارضا فيثبت الاستحباب في المقام من دون معارضة يتم معه انه ما دل اليه
نظره وهو ان الموضوع متعدد فلا معارضة بانه ان الخبر الصحيح يدل على عدم استحباب الشيء بعنوانه الاولي وخبر من
بلغ الذي مصداقه نفس الخبر الضعيف لما كان مثبت الاستحبابه بعنوانه الاولي الكلام فكان معارضا لدليل حجية الاول
معه واما خبر من بلغ الاخر فلما يصير علة لعروض الاستحباب على مصداقه فيوجب استحباب الشيء البالغ عليه الثواب
لانه مصداقه لا بالعنوان الاولي لعدم كونه مصداقا له فيرتفع التعارض في البين هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمطلبه
مد ظله وقال دام ظله ان محل الترجيح في جانب خبر من بلغ بعد ثبوت المعارضة بما ذكر وانكان حسنا الا ان اصل
جعل التعارض بين خبر من بلغ وادلة حجية خبر العادل باطل لعدم المعارضة حيث ان دليل حجية الصحيح ليس مفاده
الا ترتيب آثار الواقع على نفس المؤدى من دون نظر الى عروض العوارض وخبر من بلغ كما تقدم علة للعروض
فالمعارضة كانت واقعة لو كان خبر من بلغ حكاية عن ثبوت الاستحباب في الواقع وبالجملة فالحق فيه نظير
ما دل على استحباب المندوبات وما دل على [illegible] وجوبه بالنذر والعهد واليمين فلا معارضة في المقام لعدم
نظر ما دل على الاول الى عروض العوارض فكذلك فالحق فيه بعينه السابع لا يقال ان خبر من بلغ منصرف عما اذا
كان المقطوع خلافه فان الظاهر اشتراط وجه الاحتمال وقوله وان لم يكن كما بلغه لا ينافيه اذ المراد به الثاني
وان لم يكن مطابقا للواقع واما العلم بالخبر المعتبر فهو ايضا كالعلم ام لا والحق ان يقال لو امكن ادعاء الانصراف
عنه ايضا بخصوصه فهو الا انه مشكل بل معلوم العدم والا فلو اريد الحاقه بالعلم من جهة دليل تنزيله منزلة الواقع
فهو غلط اذ الانصراف انما كان حاصلا من نفس العلم فكانه اثر ذات العلم ودليل التنزيل لا يجعل الخبر منزلة
العلم بالواقع بل يجعله بمنزلة ذات الواقع فيترتب عليه ما يترتب على ذات الواقع لا ما يترتب على العلم
بالواقع وقد برهن ذلك في محله واما العلم الاجمالي فحده كالاول اذ كالثاني والظاهر كونه كالثاني حيث
ان الاحتمال موجود في كل واحد من الطرفين ومن هذه الجهة يتمسكون بالخبر المذكور مع حصول العلم الاجمالي بكذب
خبر واحد من الاخبار الضعيفة الدالة على الاستحباب الا ان مع هذا كله للعلم الاجمالي في المقام ايضا تأثير وهو المنع عن
قصد امتثال الامر المتعلق بما دل عليه الخبر الضعيف مصداق من مصاديقه بان ذلك انه ان قد دل خبر على ان

القبلة شرط في صلوة الجعفر مثلاً ودل الخبر الآخر على انها ليست بشرط فيها المستلزم لاستحباب العمل المذكور من دون التوجه
الى القبلة فالعلم الاجمالي حاصل بكذب احد الخبرين الا انه يثبت الاستحباب العمل المذكور بدون التوجه الى القبلة لما مر ولكن
ليس له الا قصده امره الخاص به واما قصد الامر الكلي المتعلق بصلوة الجعفر فلا بد من تشريع محرم حيث انه لم يثبت في خبر من اخبار
الاستحباب العمل واما فرديته للكلي المزبور فلم يثبت مع وجود العلم الاجمالي المزبور الا احتمالا بعدم كونه فردا ومن هنا يظهر
انه ليس له قصده وان لم يكن العلم الاجمالي حاصلا اذ ثبوت الفردية يحتاج الى دليل وبالجملة فلا يكفي له الا انه
بهذا الفرد ولعله للعبد ذلك لم يتمسكوا في الاجزاء والشرائط المستحبات بالاخبار الضعيفة لما مر كما ان بالخبر
المذكور يتسامح من حيث السند فهل يتسامح من جهة الدلالة ايضا ام لا اذا كانت الدلالة قاصرة عن افادة
الوجوب او الاستحباب فيتسامح ايضا في اثبات الاستحباب ويثبت الاستحباب ام لا والحق ان يقال ان القصور قد
يكون من جهة التردد بين الوجوب والاستحباب كما اذا كان في الخطاب امر ولا ندري ان صيغة الامر للوجوب او الندب
وضعا او من جهة كثرة الاستعمال في الندب وقد يكون من جهة التردد بين الطلب المطلق وغيره فان كان من الجهة الاولى
فلا ريب في ثبوت الاستحباب لتحقق الموضوع وهو بلوغ عمل ذي ثواب حيث ان الوجوب والاستحباب مشتركان فيه فيكون
في العمل عمل ذي ثواب قطعا من الدليل فيترتب عليه اثر الاستحباب لو كان له اثر وبناء على اشتراط قصد الوجه بقصد
الاستحباب سواء كان الخبر المذكور معتبرا او غير معتبر لما عرفت من شمول من بلغ للخبر المعتبر ايضا ولا ينافي في المقام انه
اذا كان الدال هو الخبر المعتبر فلا احتياج الى خبر من بلغ لان الاحتياج اليه من جهة ترتيب اثر خصوص الاستحباب ولولاه
لما جاز ترتيب اثر خصوص الاستحباب فيعلم ان الاستحباب ثابت على كل حال اذ هو في ضمن الوجوب بدلا لكونه من
سنخه لا يتعقل اشكالا بان الاستحباب محدود بالمرتبة الضعيفة والوجوب غير محدود بها والمحدود غير غير المحدود وانما
في سنخ واحد نظير الوجود الملكي والملكوتي وان كان من الجهة الثانية فلا ريب في عدم ثبوت الاستحباب لعدم كونه بلوغا ولو
شككنا ايضا لا يمكن التمسك به كما لا يخفى نعم هيهنا سؤال وهو انه كما انه يتسامح بالخبر المذكور في الحكم الشرعي فهل يتسامح في موضوعه ايضا
ام لا بمعنى انه اذا كان الحكم الشرعي معلوما كاستحباب الصلوة مثلا في المسجد او استحباب الصلوة في مسجد الكوفة وغير ذلك
والشك كان في الموضوع اي مسجدية الموضع الخاص او كونه مسجد الكوفة فهل يصح ترتيب العمل الخاص على الموضع الذي
دل الخبر الضعيف على انه المسجد او مسجد الكوفة مثلا ام لا وقد حكي عن شيخنا عنده التسامح لشمول اللفظ اولا حيث ان معناه
الحكم الجزئي وتنقيح المناط ثانيا لعدم الفرق بين دلالة الخبر على ان العمل الفلاني مستحب او هذا العمل هو العمل المستحب وفيه
ما لا يخفى لمنع تنقيح المناط اولا ولا للملازمة في حجية الخبر الصحيح في الاحكام دون الموضوعات ولمنع الشمول بحسب اللفظ ثانيا
اذ ليس الخبر الدال على المكان المذكور اخبار العمل بل هو اخبار بموضوع يكون للعمل فيه الاجر ومع ذلك غير مشمول
للرواية قطعا العاشر قد جرى من بعضهم التمسك بالخبر المذكور في القصص والحكايات وفضائل الائمة وفضائل
الانبياء والائمة ع ومصائبهم مع عدم دلالة دليل معتبر واعتماد كذا ودفعه شيخنا [illegible] عنه بان العمل فيها
من حفظها وكتبها وذكرها وتوجيه الاستدلال مبني على ما ذكرناه في المطلب الثاني [illegible] انها اذا انتفى

وهو اشبه به عنده

الخبر الضعيف

97

الخبر الضعيف الموضوع الذي لو عمل فيه يكون العمل مستحبا كما كان بانه لذة فيقع المقام الذي يكون الاولى كذلك
او يقصد بثبوت ان اظهار فضيلتهم مستحب او ذكر مصائبهم مستحب فالخبر الضعيف المثبت للفضيلة او المصيبة يدل
على موضوع كان العمل عليه مستحبا قطعا فيكون بعينه نظير المسئلة السابقة وقد اجاب عنه دام ظله بوجوه
الاول ما سبق في المسئلة السابقة من عدم كون الخبر الضعيف الكذائي اخبارا عن العمل بل هو اخبار عن موضوع
لوحظ يكون فيه الاجر الثاني ان الدليل على فرض تماميته اخص من المدعى اذ المدعى اعم مما يكون عليه عنوان
الاستحباب كما ربما كما القصص والحكايات عن الانبياء السلف وغيرهم ونحوها الثالث انه لا احتياج الى اخبار من بلغ
بانه ان المراد لو كان جواز النقل بالخبر الضعيف من دون اسناد الى الراوي او الكتاب المذكور فيه او [illegible]
كذا احتياج ولكن [illegible] يدل اسناد الى المروي عنه ففيه انه لا يصح الاسناد الكذائي لو دل الخبر الصحيح عليه فضلا عن
الضعيف اذ انما يكون الخبر الدال على [illegible] الاخبار بموضوعه فانه قيل زيد قائم فهو لا يدل ان الكلام [illegible] يقام
للزيد في الخارج [illegible] مدخلية العلم فيه الدال [illegible] منه ان المتكلم مدعي بالمدلول فقال ان المتكلم
قد اخبر بالواقع [illegible] فاذا اخبر من دون اذعان فقد كذب وان لم يكن في الكذب كذبا خبريا ان وافق الواقع
لانه كذب مخبري فاذا كان كذبا بالاخبار بالقضية مع عدم الاذعان من دون نصب القرينة على الخلاف فهو غير جائز
فعلى هذا فخبر الصحيح غير مجد في اخراجه عن الكذب اذ هو لا يفيد الا ترتيب الاثار الواقعية اي الاثار التي [illegible]
مدخلية العلم والجهل فيها ولا يفيد ترتيب الاثار التي موضوعها العلم بالواقع اذ هذا معنى صيرورته الامارة هو الواقع
والموضوع في لازم القضية هو العلم وكذا الامر بالنسبة الى الخبر الضعيف حيث ان خبر من بلغ لا يقتضي الا الاستحباب
مؤدى الامارة واما بحيث رفع الحرمة المذكورة فلا فقد ظهر انه لا فرق بين الخبر الصحيح والضعيف في ذلك و
انهما لا يجوزان وان كان المراد جواز النقل مع الاسناد الى الراوي فيجوز ذلك لا يحتاج الى خبر من بلغ كما لا يخفى
ودعوى ظهور الاسناد الى مراده الاسناد الى الراوي كما ذكره فانه كالكذب مع قيام القرينة فقد ظهر ان
خبر من بلغ غير مجد على فرض وغير محتاج اليه على فرض آخر الا ان يكون المراد ثبوت الاستحباب [illegible]
الجواز الا انه قد عرفت بطلانه بالوجه الاول وانما ذكرناه في جميع الامور المذكورة كيفية خبر من بلغ [illegible] كيفية
[illegible] رواية التسامح لان الدليل عندنا هو الخبر المذكور ولان الامر فيها واضح فلا يحتاج الى [illegible]
[illegible] لما توهم ارتفاع حرمة المحرمات الذاتية بسبب [illegible] الاستحبابية كذا الفضيلة ولا البكاء فيجوز
ان الكذب العمدي ليصح جعل الفضيلة للائمة والجعل في المصيبة والتغني في مرثية الحسين ع اذا كان سببا للبكاء
لا بمعنى ان الكذب فيها مع حرمته جائز او ان التغني مع حرمته جائز فيستبعد بان [illegible] المصيبة او ذكر الفضيلة
انما هما قد جعلا للكمال الديني فلا يكمل [illegible] بالمحرم [illegible] ومبني على مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي بل

بمعنى ان ... ذكر الفضيلة او استحباب الاتيان بخصوص ما دل على حرمة الكذب او حرمة الغيبة حيث ان ادلة المحرمات
لا نظر لها الى العناوين الثانوية بخلاف ادلة المندوبات حيث ان موضوعها العناوين الثانية فيشمل ما لو كان الشيء
بعنوانه الاولي حراما او جائزا فيعلم من قبل المفصل ان الكذب في هذه الصورة وكذلك الغيبة لم يكن حراما من الاول
كما هو شأن كل مخصص فيرتفع الاستبعاد واما ما ... ما دل على الاستحباب في مرحلة التعارض كما ان ما دل
على الوجوب من معارضته مع دليل الحرمة ... في امثال ما ذكر والحاصل ان النسبة هو العموم من وجه الا
ان بعد عدم كون دليل الحرمة ناظرا الى العناوين الثانية بخلاف دليل الاستحباب يكون دليل الاستحباب مقدما
وسواء في ذلك المطلب ان يكون دليل الاستحباب هو خبر من بلغ او الخبر الصحيح الذي مضمونه هو استحباب الامر الواقعي
لوجوه الاول الانصراف ما دل على استحباب هذه العناوين الثانية ولو كان هو خبر من بلغ عما اذا كان المورد هو
الاستحباب لو كان حراما ذاتا الثاني ان المصلحة الاستحبابية لا يعارض المفسدة كيف وقد حكموا بان دفع المفسدة اولى
من جلب المنفعة ولو كانت المنفعة هي المنفعة الوجوبية وتوجيه في الكلام حتى لا يرد عليه بانه فرق بين باب التعارض
والتزاحم وان في باب التعارض لا يرجع الى المرجحات المضمونية بل الى المرجح من حيث الدلالة او السند وما نحن فيه من
في التعبير انه لما يثبت بادلة المحرمات المذكورة ان هذه العناوين مقتضيات للتحريم فيكون المقتضي للتحريم ثابتا و
لو لم يكن خطابه شاملا ... ثبوت المانع عنه ومن المعلوم ان المصلحة الاستحبابية لضعفها لا تقاومها
ولكن في استكشاف المفسدة بحيث كانت باقية ولو انقطع الخطاب نظر الثالث ان النسبة بين الدليلين هو
العموم من وجه ولا بد فيه من الرجوع الى المرجح الداخلي والخارجي وهما في طرف ما دل على الحرمة اما المرجح الداخلي فوضح
كذا افاده دام ظله الدلالة في وضوحه بالذكر اذ هو اما من جهة ان دفع المفسدة اولى فقد عرفت ما فيه من عدم
الرجوع في باب التعارض الى المرجحات المضمونية واما من جهة ان دلالة النهي على استيعاب افراده اقوى ضرورة انه
اخص من المدعى اذ قد يثبت التحريم بنحو قوله ... الغيبة حرام فيه ان دلالته على استغراق الافراد اقوى لا الاحوال
كما العنوان الاولي او الثانوي مع انه قد عرفت عدم نظره الى العنوان الثانوي اصلا ومن هنا قد ظهر ان الترجيح من
حيث الدلالة في جانب ما دل على الاستحباب والمرجح الداخلي مقدم على المرجح الخارجي فلا يقدم جانب دليل الحرمة لاجل
المرجح الخارجي وهو ذهاب المشهور اليه واما المرجح الخارجي فلعل المشهور على طبقه ... دام ظله
هو ترجيح ادلة الحرمة لما تقدم من الوجوه ولا نظر عنده لو لم يتم الانصراف فدعوى الانصراف ليس ببعيد وكيف كان
فقد نقل الكلام ... في الثمرة بين القول بثبوت الاستحباب بسبب خبر من بلغ وعدم ثبوت غير الاحتياط
والانقياد وترتب الثواب ... المعلوم ... ترتب ... يكون ... الاستحباب على القول بثبوت
الاستحباب وعدم ترتب اثره على القول الآخر كما انه لو فرض ان الانقياد دون الاستحباب يترتب على القول
به لا الاستحباب فقد نقل عدة الكلام في بعض المصاديق الخفية فمنها جواز المسح ببلة ما استرسل من اللحية او

بلة الغسلة

بلة الغسلة الثانية على القول بثبوت الاستحباب دون القول بالانقياد ووجهه بحسب الظاهر واضح اذ على القول بالانقياد
لا يترتب عليه الا مجرد الثواب واما صيرورته جزءا استحبابيا يترتب عليه ما يترتب على الجزء من صحة المسح بمائه او
يترتب على ماء الوضوء فلا وفي الخلاف بالنسبة الى الاستحباب وتوضيحه انه اذا دل الخبر الضعيف على استحباب غسل ما
استرسل من اللحية في الوضوء او الغسلة الثانية فقد دل باستحباب الوضوء الواجد للمذكورين اي كون الوضوء الواجد
افضل فرد الواجب فان اثبت الاستحباب فيصير في الوضوء حقيقة من افراد الوضوء فاذا كان المسح ببلة
ماء الوضوء جائزا فيجوز المسح بمائه في الجزء ... فلا يصير في الحقيقة من افراد الوضوء بل يترتب عليه
ثواب افضل العنوانين بحيث لم يثبت فرديته فلا يجوز المسح ببلته كما لو كان موجودا فيه كما لا يخفى الا ان
في صحة هذه الثمرة ما لا يخفى لوجوه الاول ان مجرد استحباب غسل اللحية في الوضوء او الغسلة الثانية لا يوجب
كونها جزءا للوضوء وصيرورته واجدا لها في افضل فرد للوضوء لامكان كونها مستحبا خارجيا في الوضوء
الثاني انه على فرض تسليم ذلك الجزء في الوضوء الواجد لها افضل فرد الوضوء لا يستلزم كونها جزءا للوضوء لهذا
الفرد من الوضوء بل يحتمل كونها شرطا للكمال اي كان الجزء الكامل من سائر اجزاء الوضوء مقيدا بها حتى يكون حالها
كحال البسملة في الوضوء والمضمضة والاستنشاق حيث ان الوضوء الواجد لها افضل الافراد من اجل ان الكامل
هو الوضوء مقيدا بها بحيث كان القيد خارجا والتقيد داخلا الثالث انه على فرض تسليم ذلك ايضا لا يلزم صحة
المسح لان افضلية الجزء من الوضوء الكامل من اجل دخلها في الطبيعة الوضوئية اي كونه واجدا لاتم المصلحة
الوضوئية فيصح ترتب الثمرة او لا لازم افضلية الجزء من حيث هذه الطبيعة وكونها داخلا في اجزائه الفرد هو
ما ذكر ولكن الملازم ... بل كانت افضلية من اجل اشتماله على المزايا الخارجية فلا يلزم ما ذكر اذ لعل المسح
لا بد ان يكون بما كان مقوما للطبيعة الوضوئية لا بما كان مقوما للفرد الكامل الذي كماله لاجل المزايا الخارجية اذ
لا يلزم كونه من المقوم من المزايا الخارجية التي لا مدخلية له في الطبيعة الوضوئية ولعله الى ما ذكرنا اشار دام ظله بقوله
فافهم ومنها ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعا فانه لو دل خبر ضعيف على استحباب الوضوء لزمان
الصلاة مثلا فعلى القول بثبوت الاستحباب يترتب عليه رفع الحدث اي الوضوء المغيى بهذه الغاية لكونه وضوءا قد
امر به شرعا وعلى القول بمجرد ترتب الثواب لا يترتب عليه رفع الحدث كذا افاده ثم امر بالتأمل ولم يذكر وجهه
الاستاد دام ظله في الدرس ... الذي ان المذكور في حاشيته ان رفع الحدث انما يكون مترتبا على الرجحان الذاتي
للوضوء الا على رجحانه الغيري فلا يضر عدم ثبوت رجحانه الغيري ولكنه خلاف مذاق الاستاد دام ظله حيث ان الظاهر من
والمذكور في طهارته عدم كون الوضوء راجحا ذاتا فضلا من ان يترتب عليه رفع الحدث ويمكن ان يكون الوجه
منع ترتب رفع الحدث على كل وضوء مأمورا به كما امر به في الوضوء للنوم ... بان ما غايته الحدث لا يمكن
ان يكون رافعا للحدث فان في التعليل يدل على انه لو ثبت استحباب الوضوء للنوم بدليل معتبر ايضا لا يترتب

الطبيعة الكلية

عليه رفع الحدث واما صدرا ان مجرد استحباب الوضوء للغسل لبعض الغايات لا يلازم ترتب رفع الحدث عليه وتمام الكلام
في الفقه الثالث قال شيخنا دام ظله اختصاص ادلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعييني اصليا كان او جعليا
كالمخير المعين بالعرض فلو شك في اباحة شي ووجوبه التخييري فلا تجري فيه ادلة البراءة اي وظاهر كلامه هذه
والمقام يشمل ما لو شك ابتداء في وجوب احد الشيئين تخييرا او اباحتهما الا انه من المعلوم عدم كون هذا نعم
مراد اله منه بداهة انه لا ضير في اجراء البراءة في هذه الصورة لجريان تمام ادلتها العقلية والنقلية فالمراد
انه اذا كان وجوب شي معلوما وشك في انه هل الاخر ايضا واجب بالوجوب التخييري حتى يكون لازمه
كون الجزء الاخر المعلوم وجوبه واجبا تخييرا ايضا لا بل هو مباح ولم يكن من افراد الواجب حتى يكون الواجب
المعلوم واجبا تعيينا لا تجري ادلة البراءة في الفرد المردد بين الواجب التخييري والمباح والوجه في ذلك لان
العقاب لم يكن مترتبا على تركه بالخصوص حتى يكون قبيحا لكونه عقابا من دون الحجة بل يكون مترتبا على تركهما
والمفاد الكذائي قد قامت الحجة عليه هذا بحسب العقل واما بحسب النقل فالامر كذلك ايضا بالنسبة الى بعض
الادلة النقلية كقوله ع الناس في سعة ما لا يعلمون اذ عدم وجوب الجزء لا يكون سعة بل ربما يكون ضيقا وكقوله
رفع عن امتي تسعة اذ الظاهر ان الرفع للامتنان ورفع وجوب الجزء لا يكون منة بل ربما يكون المنة على
خلافه كما تقدم نعم لا ريب في شمول بعض ادلتها من قبيل بعض الاخبار كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما
آتاها فمن لا يستاهل في وجه دلالتها وكذا الخبر ما حجب الله في دلالته وكذا الخبر قوله ع كل شي مطلق حتى
يرد فيه امر او نهي ان قلنا بان المراد بالاطلاق الاباحة لا مقابل الضيق والا فلا كما عرفت فقد ظهر انه لا
وجه لاطلاق القول بعدم اجراء البراءة هذا تمام الكلام من حيث اجراء البراءة في الفرض المذكور واما اصالة عدم الوجوب
فهي جارية تمام الا والحق ان يقال ان الوجوب المحتمل ان كان الوجوب التخييري الشرعي الذي لازمه وجوب كل فرد لكل
فردا لا اصل ح حيث ان الوجوب للجزء الاخر تعيينا او تخييرا مشكوك فيدفع بالاصل ولا معارض له وكذا
التخيير العقلي ان قلنا بتعلق الخطاب بالافراد وحيث لم يكن الخطاب بالطبيعة الاجمالية المعادلة للافراد متعددة
او الافراد باعتبار هذا الحين التخيير العقلي والشرعي بحسب اللب بل هو بحسب اصطلاح وربما يتوهم ان الخطاب على الفرد
لما يتعلق بالافراد دفعة واحدة فالاصل معارض لا ويلزم ان الامر يعني تعلق الخطاب بالجزء الواحد او الجزءين
دفعة فلعل ان الاصل عدم في تلك الافراد عدم الاول ولكن الفرق بين ما نحن فيه والتخيير الشرعي بان فيه
لا بد من ملاحظة متعددة فان اصل الملاحظة الزائدة يجري في الاصل بخلاف ما نحن فيه حيث ان الكل
الملحوظ بلحاظ واحدة وفيه ما لا يخفى اذ لو كان وجه اجراء الاصل في التخيير الشرعي جهة اللحاظ لكان الامر كذلك
ولما كان هو هنا باطلة حيث انه حيث لا الا بلحاظه الاخر بخصوصه فلم ينفع بل انما اجرينا
الاصل فيما نحن فيه بالنسبة الى الجزء المرادة حيث لا يعارضه عدم وجوب الاخر تعيينا اذ لا اثر له الا حصول الاشتغال

بالجزء الاخر

بالجزء الاخر فيكون ثابتا وحيث كان الامر كذلك فلو يعينه جاريا فيما نحن فيه او عدم وجوب الجزء الاخر بالوجوب
التعييني لا اثر له الا ما ذكرنا والثاني هو التخيير العقلي وقلنا بتعلق الخطاب بنفس الطبيعة فالاصل غير جار اذ الامر دائر بين
كون الخطاب متعلقا بالقدر المشترك حتى يكون المشكوك من افراده وبين تعلقه بخصوص هذا فكما ان الاصل عدم
تعلق الوجوب بالقدر المشترك كذلك الاصل عدم تعلقه بالجزء الاخر واما سقوط الاشتغال باتيان الجزء المشكوك
فهل يكون الاصل فيه جاريا ام لا ان اصالة عدم السقوط جارية ام لا ولا ريب ان التكلم فيه انما هو مبني على الفراغ
عن اجراء البراءة بالنسبة الى التعييني اذ دار الامر بين التعيين والتخيير بان يقال ان المكلف بان يكون تا
للمكلف الحالة في ضمن احد الفردين غير قائم عليه الحجة فادلة البراءة جارية فيه اذ عليه لا وجه لاصالة عدم السقوط
حيث ان المكلف بازاء ما يسقط به غير معلوم وكيف كان فالكلام فيه في محله وبالجملة فالحق في المقام انه
ان يقال ان احتمال السقوط قد يكون من اجل احتمال كون المشكوك من افراد الواجب وقد لا يكون من هذه الجهة
بل نقطع بانه ليس الا مباحا الا انا نشك في انه هل جعله مسقطا ام لا كالرقية فرائض حيث نشك انه ايضا
كسائر الفرائض مسقط للصوم ام لا فالكلام في الجهة الاولى ان الاصل غير جار بعدم كونه امرا شرعيا وعدم ترتب
اثر شرعي عليه وحيث لم يكن كذلك فالاصل غير حجة ومراد بانه عدم الجريان عدم الحجة اما عدم كونه امرا شرعيا فلان
سقوط الواجب باتيانه وعدم سقوطه بعدم اتيانه ما لم يات بمسقط اخر من قبل الشرع فلانهما امران عقليان
واما صدرا ان الواجب مع عدم ارتفاعه بحكم الشرع يكون سقوطه باتيانه وعدم سقوطه بعدم اتيانه حكما عقليا
غير مجعول من قبل الشارع قطعا واذا كان احتمال السقوط من اجل كون المأتي هو فرد الواجب وعدمه من اجل عدم
كونه فرد الواجب كما هو المفروض فلا يكون ان الا عقليان واما عدم ترتب الاثر الشرعي عليه فلانه ليس اثره الا
بقاء الواجب على حاله وهو ايضا ليس امرا شرعيا لما عرفت من ان بقاء الواجب على حاله ما لم يات به ايضا امر عقلي
واما الكلام في الجهة الثانية فالاصل يكون جاريا اذ كون المباح مسقطا للواجب امر شرعي فالاصل جار فيه بنفسه
ثم انه هل يجب الاقتداء على العاجز عن القراءة لكون الاقتداء مسقطا اختياريا عن القراءة فمع عدم تحقق الاضطرار
ام لا يكون الاضطرار متحققا بمحض تعذر القراءة وجهان مبنيان على ان الدليل الدال على الاقتداء هل يدل على كونه في
عرض الفرادى في تمام مراتبه او في مرتبتها الاولى فان دل على الاول فالاقتداء فرد واجب بعنوان التخيير وان دل على
الثاني فالاقتداء واجب لعدم تحقق الاضطرار ومحل الكلام في الفقه ثم يعني ان الدليل كذا ام كذا نعم ربما
يتوهم عدم تعقل كون الائتمام في عرض الفرادى في تمام مراتبها اذ كونه في عرض المرتبة الاولى يقتضي تساوي
مصلحته مع مصلحتها وفي عرض سائر المراتب يقتضي ذلك مساواة الا لا وجه للتخيير فلا بد ان يكون الواجب
مصلحته قليلا وكثيرا وبعبارة اخرى لا ريب ان ترتب اقسام الفرادى بلحاظ ترتب مصالحها اذ لو لم تكن كذلك
لما يجوز الترتب بينها ومقتضى ذلك عدم العدول عن المصلحة الاولية ما دام كونها موجودة الى المصلحة الاخرى

ع فاذا تقرر

في طولها واذ كون الاتيان في عرض المرتبة الاولى لا يمكن الا ان يكون مساويا معه في المصلحة و...
فما المرتبة الاولى اخر الافراد وكان الاتيان ممكنا فتدرك المصلحة الاولية ممكنة ومع امكان دركها لا يكون العدول
الى غيرها ولكنه مدفوع بان الترتب في مراتب الافراد انما كان للعبد ترتب المصالح الكامنة الا ان لما ذكر ان الامر
للعبد ترتب الموضوعات بعنوان الصلوة بدون القراءة مع العجز تكون مصلحة بمقدار الصلوة مع القراءة غاية الامر
ان هذه المصلحة تقدر فيها في هذه الحالة بحيث لا تكون المصلحة حين الصفة فيها في غير هذه الحالة فلو صلى بدون القراءة
مع التمكن لا تكون للصلوة مصلحة فضلا ولا نم ترتب المصالح كونها واجدة للمصلحة الصفة في حال
اما مع ان الاختلاف في هذه المراتب بلحاظ الموضوع لا المصلحة والعجز حال مرتبة محقق للموضوع المرتبة الثانية
فيندفع الاشكال ولا نم في القول الاخر ان العلوات صلوة تماما كما التقصير والاتمام في اماكن التخيير فالاقوى
والحاصل ان رفع الاشكال العقل الاولية بحسب الوقوع بان في مع تمكنهم في الصلاة بالقاعدة الميسور او
مقتضاه عدم الاشكال وكون الترتب بحسب المصالح وقد سئلته عنه دام ظله فاجاب بان الاقل فاتحة فيه القراءة
الصلوة الصلوة بدون القراءة فان تعذر القراءة هو المصحح للقاعدة الميسور وان زاد في المقدار مطلقا او
وان شككنا في اقتضاء الدليل فرجع الامر الى الشك في التعيين والتخيير وتحرير الكلام فيه ان شاء الله واما الواجب الكفائي
فقد ظهر حاله مما سبق كما انه يستفاد وبيانه انه ان توجه الشك الى تعلق الواجب الكفائي ثم بالعبد فالظاهر انه
جارية فان الامر كذلك ان تردد بين وجوبه على خصوص شخص او جاد به الشخص على الكفاية او في الحقيقة
توجه التكليف بهذا الشخص غير معلوم وان تعلق به التكليف الاولية كالامر دائر بين وجوبه عليه عينا او كفاية كما
اذا اسلم احد وحضر له الشك في انه يسلم عليه بخصوصه او في الجماعة التي احدها هو فلا ريب في عدم جريان البراءة
وعدم جريان اصالة عدم الوجوب معارضة بنفي الاصل بالنسبة الى عدم سقوطه بفعل الغير واتمام الكلام
فيما لو فيه من الشبهة الوجوبية واما اذا كان الشك من جهة اجمال النص فالحق فيه بعينه اجراء البراءة لا لدلالة
جميع الادلة المتقدمة فالاقوى فيه عليه هنا سواء كان الترديد من جهة اجمال الوجوب والاستحباب او الوجوب و
غير الاستحباب وغير الحرمة ثم في صورة دوران الامر بين الوجوب والاستحباب فقد عرفت اثباته بعضهم الاستحباب بحديث
من بلغ ولا يليق في اثباته بالخصوص مجرد الدليل المذكور لما عرفت من اثبات بدليله مطلق الرجحان ... ثم كان
اثر له فلا وجه لما اخاله يستفاده في ذلك المقام وكذلك لو كان الشك من جهة تعارض النصين الا انك
قد عرفت سابقا ان البحث في كل مسئلة ثالثة من كتب شيخنا قدس سره في تعارض النصين يكون بحثا خارجا عن مقامنا
حيث ان مقامنا في الفحص بعد عدم الدليل واما في تعارض النصين سواء قلنا بالتخيير او التوقف بالخبر الموجب
للاحتياط فهو اخذ بالدليل فيكون خارجا عن مقامنا فالمقصود البحث فيه واختلاف مقامنا الا ~~...~~
ساقطتها وان المرجع الى الاصل ودفع الاختلاف في التوقف الذي هو المرجع او اذا قلنا بان حجية الخبر

ثم انه

فمن باب الطريقية والاصل في تعارض الطريقين التساقط وكيف كان فعلى التقدير الاول قد عرفت ان المتبع هو
التخيير بعد فقد المرجحات وكذلك على التقدير الذي ذكرناه يكون المرجع اصالة البراءة لجريان جميع الادلة ادلة
البراءة وقد يستدل بوجوب الاحتياط هنا بالاخبار التوقف خاصة وعامة وقد عرفت ان العامة منها ظاهرة في
الارشاد مضافا الى ان اخبار التوسعة والتخيير في المقام تكون اخص منها فيقدم عليها واما الخاصة منها اي تعقب المعارضة
لما ذكر من اخبار التوسعة والتخيير ظاهرة في صورة التمكن من ازالة الشبهة فلا تشمل زماننا واما رواية عوالي اللئالي
الامرة بالاحتياط والاخذ باحوط الاخبار قد عرفت ما فيها مضافا الى امكان حملها ايضا على صورة التمكن من
الاستعلام وكيف كان فيؤيدنا التوقيع المروي في الاحتجاج عن الحميري حيث كتب الى الصاحب عجل الله فرجه يسئلني بعض
الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب
عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس
ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير والتشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا
وجه الدلالة ان التخيير والبراءة اذا كان مرجحا في الاجزاء وشرائطها كما هو مورد الرواية فيقع غيرها لمورد
مرجحا بطريق اولى او لا قائل بالفصل من هذا الطرف وان كان القول بالفصل موجودا في الطرف الاخر
اذ كم من يقول بالبراءة في الاجزاء ولم يقل بها في غيرها ايضا ولا يخفى ما في المناقشة في الخبر بان ما ذكره
في الخبر من كون ما دل على عدم الوجوب اخص ومقتضى القاعدة حمل العام على الخاص لا التخيير مدفوعة بان قضية
ان يكون الخبر الاول منقولا بالمعنى وكان في اصل الخبر دلالة على كون مفاد الخبر الثاني مشمولا للاول
بحيث لا يقبل التخصيص وبان شأن الامام ع ان رفع الشبهة لا تقرير الجاهل على جهله وبيان حكمه حال الجهل
مدفوعة ايضا بان في الجواب تعليم القاعدة الكلية اي في المتعارضين لا بد ان يفعل كذلك لا ان نظره بخصوص
المورد وقد يناقش في الدفع بان الجمع في الجواب كان ممكنا فلم لم يجب الامام ع على نحو الجمع اي بان يبين الحكم
الواقعي للمقام والقاعدة الكلية في المتعارضين وكيف كان يدفعه بانه لا يلزم من عدم بيانه الحكم الواقعي في المقام الا
الاغراء بالجهل الذي هو غير مضر اذ لو كان الحكم الواقعي عدم الوجوب فيقع التخيير لا يلزم الا فقد خلاف الواقع
لو اختار ما دل على الوجوب الراجح ... او دار الامر بين الوجوب وغير الحرمة في اجزاء الشبهة الموضوعية
والحكم فيها ايضا البراءة لجريان جميع ما دل على البراءة حتى العقل من الادلة فان حال الشبهة الموضوعية في المقام
ليس كحال الموضوعية في التحريمية حتى يناقش في اجراء الدليل العقلي فيه لكن لان الاشكال فيها كان من اجل
تعلق النهي بالطبيعة وان ترك الافراد لكان مطلوبا بالتركها فالاحتياط في المشكوك كان لازما لاقتضاء الشغل

التغير له بخلاف المقام حيث ان الشبهة البدوية في محل الوجوب لا تكون حاصلة الا بعد عدم تعلق الامر بالطبيعة او سعة
انما يكون احد افراده معلومة واما الا وعلى الاول لا يجري الشك في سائر الافراد لحصول امتثال الطبيعة في ضمن الفرد
الواحد وعلى الثاني لا يكون بدويا بل يكون ثانويا واما عدم ان الشك البدوي في الموضوعية الوجوبية انما يتصور
فيما اذا كان المامور به افرادا استغراقيا او مجموعيا وكان بعض افراده معلوما وبعضها مشكوكا وحيث كان
المامور به العام الاستغراقي الذي يكون كل واحد واحد من الافراد متعلقا للحكم ومناطا للنفي والاثبات فلا ريب ان الامر
الواحد المتعلق به ينحل الى اوامر عديدة وحيث فرض الشك في كل موضوع منشئه الى الشك البدوي الحكمي فيشمله ما يدل
عليه واما اذا كان متعلقا بالمجموع من حيث المجموع فالعلم بالبراءة لا يخلو من اشكال بل حاله حال اجزاء البراءة في الاجزاء
ويأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى وكيف كان فالحكم بالبراءة فيما اذا تعلق الوجوب بعام استغراقي لا يخلو من الوضوح في المشكوكات
من حيث الموضوع ومنه القضاء الامر بالقضاء ما فات من الفريضة لظهور ان العام فيه استغراقي فمقتضى القاعدة عدم وجوب
قضاء غير ما علم فوته الا انه يظهر من كثير من الاصحاب في المقام خلاف ذلك ولا وجه له بحسب الظاهر الا ما يظهر من بعض
بعض المحققين وما وجه استفادته به كلامهم اما الاول فيتوقف على ذكر التفصيل المذكور فنقول قد ما استفاده من بعض
المحققين انه فرق بين سبق العلم بالفوائت فالاحتياط لازم وعدمه فغير لازم فحقق في زمان الاخيرة الحكم
بالبراءة في المقام بان المكلف حين ما علم بالفوائت صار مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا وكلف الاتيان في الثانية
ونائمه ومجرد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات واستصحاب التكليف الثابت في مثل ذلك
او لو كان من محل الاستصحاب فيتم الاشتغال وقاعدة الشغل يقتضي ذلك في المقام نعم في الصورة التي يحصل للمكلف
علم اجمالي باشتغال ذمته بفوائت متعددة يعلم قطعا تعددها لكن لا يعلم مقدارها فانه يلزم ان يأتي الا بما لم يتحقق
الشغل بازيد مما علم وبعد قوله ثم انه لا منافاة بين الكلام الاول تقتضي ان يكون مراده منه بانه لو لم يحصل العلم سابقا
كما اذا كان نائما في ايام لا يعلم عددها او كان القضاء عن الوالد فيدل كلامه على التفصيل الذي ذكرناه
وردة استفادته بان من فرض كون الشك بدويا في غير مقدار المعلوم فان تجرد وجه العلم في سبق لا يجدي
الشك في ان كان هو المفروض ومع الشك لا فرق في وجه العلم سابقا وعدمه لا يكافي الا لو هو كونه
المرجع الى الشبهة البدوية الحكمية كلام ومعه ادلة البراءة جارية فيها الا ان التفصيل المذكور قوي عندي
وبيانه انه على فرض سبق تعلق العلم يكون الحجة بالنسبة الى التكليف المعلوم تامة لا انه لا حجة على العلم
فاذا اشكلنا في البعد بان هذا الذي ما قد تعلق به العلم ام لا فرجع الشك الى ان هذا الذي قد تنجز عليه ام لا
وبعبارة اخرى قد تمت الحجة ام لا ومعه لا يدل الدليل العقلي على البراءة اذ هو بيان الا قاعدة قبح العقاب من دون حجة
وعلى فرض مصادفة هذا الشك للواقع ان كون المشكوك هو المعلوم سابقا تعلق العلم به ليس العقاب على المولى قبيحا اذ
هو عقاب مع الحجة ومع فاحتمال العقاب يكون موجودا ومعه يحكم العقل بلزوم الاحتياط وكذلك الادلة النقلية حيث

الا فانه

غاية لكن منها العلم وحين حصل الغاية موجود فيرجع الشك الى ان هذا المصداق الخارجي هو افضل في الغاية او العلم والتمسك
بعموم المغيا تمسك بالعام في الشبهات الموضوعية وهو غير جائز وقد اجاب دام ظله عن ذلك بان وجوب القضاء لما كان
موسعا لا يتنجز بتعلق العلم به في اول وقته اذ المنجز هو ما يصح عليه المؤاخذة والمؤاخذة في المقام غير صحيحة لجواز التأخير
بحكم العرض فاذا لم يتنجز في زمان العلم فان الشك البعد ليس شكا في التنجز حتى يكون العقاب محتملا وقبح العقاب ولا يكون
غير جار بين الشك في التكليف فقاعدة القبح جارية والعقاب غير محتمل وبعبارة اخرى تنجز الموسع منفك الى سائر الشرائط
موقوف على ضيق الوقت فاذا كان الوقت ضيقا وكانت سائر الشرائط موجودة يتحقق تنجز الموسع وفيما نحن فيه لم
تتم اسباب التنجز في زمان من الازمنة اذ في زمان كان العلم موجودا لم يكن الضيق حاصلا وفي زمان كان الضيق حاصلا كان
العلم منتفيا وبعبارة اخرى يشترط في تنجز الموسع بقاء العلم بالحدوث الى حدوث التكليف الى زمان الضيق حتى تتم اسباب التنجز
في زمان فلا ينتقض بالواجبات الموسعة المعلومة اذا حصل الشك في اخر الوقت في اتيانها بان يقال ان اسباب التنجز
لم تتم اذ حال العلم كان الوقت موسعا وفي وقت الضيق كان العلم منتفيا لان العلم بالحدوث فيها موجود الى وقت
الضيق والعلم بالبقاء غير لازم حيث ان العقل لم يكتف بالعلم بالحدوث وانه يقتضي البراءة القطعية واما انه لا
في شمول الدليل العقلي على البراءة لما نحن فيه ولا يتم الا فيما اذا قلنا بان وجوب القضاء موسع واما اذا قلنا بانه
مضيقا فلا لان على القول به يكون المطلوب على تقدير المطلوب الى اصل القضاء مطلوب وفورية مطلوب اخر والا فلو
كان على نحو الاستكمال لما صح القضاء في البعد وح فالعلم حال الحدوث وان كان منجزا للفورية الا انه غير منجز لاصل القضاء
لكان الصحيح هو العقاب في الان الاول والان لا يكون كذلك والمفروض انه منجز اصل القضاء اذ عقاب الفورية
قضيا في البعد الم لان الذي يعترف الامر فيه بين ما لو اتينا بالقضاء او تركناه هو اصل القضاء وقد عرفت عدم تنجزه في الان
الا فانه دام ظله وبعد لا حيث لاشتراط تنجز التكليف في الموسع ببقاء العلم بالحدوث الى زمان الضيق بل يكفي العلم با
الحدوث والالتفات الى زمان الضيق حتى يكون الاحتياط كافيا في التنجز وصحة المؤاخذة لتركه في الموسع الا ان العقل لا يرى
من عقاب على المولى لو زال العلم وبقي الالتفات موجودا او ارتفع العدم فيما اذا شك في البعد فانما يكون للعبد النسيان وانه
عذر عقلا واما عدم ان بين النسيان والشك فرق سواء كان النسيان عن اختيار ام لا او ربما يتوهم اختيار النسيان لانه
يكون عن اختيار مع الشك وفيه منع وضح لانه لو صح العقاب في النسيان ح فانما يصح على ترك التحفظ ولا يصح على المنسي بخلاف
الشك على ما هو مراد نافي صحة العقاب على المشكوك واما عدم ان النزاع راجع الى وجدان العقل وان العقل هل يحكم بقبح
العقاب على ترك ما علم وجوبه الموسع فيدويا ثم زال علمه وبقي الالتفات موجودا ام لا هذا مع جهة الدليل العقلي واما الادلة
النقلية فمنعها واضح لما سبق ثم انه ان تم التوجيه المذكور فلا يرجع في قاعدة الشك بعد الوقت حتى يكون الحكم بالقضاء
غلطا ام لا وهو دام ظله لم يتعرض فيه الا انه يمكن ان يتوهم كونه رافعا لها اذ الشك الحاصل بعد الوقت ومع الشك لا
يعتني به فيبقيه التنجز غير ثابت اذ يكون مرتفعا فحاله حال النسيان غاية الامر انه عذر شرعي فهذا عذر عقلي فظاهر
ان مع النسيان لا تنجز ولكان العلم في البعد حاصلا فلذا ما هو بحكمه في العذر الشرعي ويمكن ان يتوهم بان الدليل على

قاعدة الشك بعد الوقت لما كان هو الاصل اللفظي فيلحق منه شمله لما كان العلم بعد الوقت حاصلا ولو في الآن
الاول اما باداء الاعادة الانصراف او بالاهمال وعدم الالتفات في هذه الجهة واما التوجيه الاخر للكلام المشهور فهو ما ذكره
شيخنا قده من ان بالعصر تحرز موضوع وجوب قضاء المشكوك فان موضوع وجوب القضاء هو فوت الفريضة
وعدم الاتيان بالفعل شكا فيه كل منهما لم نعلم اثباته لا قضاء اذ لا فوت في الا زمنه لم يثبت الامر
عدم الاتيان فيه القضاء واورد عليه بان موضوع القضاء لا يكون مجرد عدم الاتيان اي العدم المطلق بل هو عدمه
الفوت الذي هو عدم الملكة اي عدم ما كان المقتضي لثبوته موجودا او ما يكون مسبوقا بالتعلق السابق هو العدم
المطلق واما العدم المقيد فلا ولا يثبت العدم المقيد باستصحاب العدم المطلق لكونه حاصلا مثبتا واما نفيه سنادوه
ان الظاهر من كلمات الاصحاب والاخبار ان الفوت الموضوع للحكم هو مجرد الترك والكلام فيه موكل الى الفقه فلا وجه
للبحث هنا وقد يوجه بنحو اخر ايضا وهو انا وان لم نقل بان القضاء تابع للاداء بحيث لولا الامر الجديد لكان
نحكم بوجوب القضاء الا انه بعد الامر بالقضاء نستكشف ان في خروج الوقت مطلوبه شيئان احدهما ذات الفعل والاخر
وايقاعه في وقته وح فنحو شككنا في الاتيان وعدمه فيحكم العقل بلزوم اتيان ذات الواجب لا بالخصوصية
الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولكن فيه ايضا ما لا يخفى اذ غاية الامر لا يكون الباقي في خارج
الوقت قضاء او تداركا لما فات لان تمام المطلوب الذي قد فات وهو الاتيان في الوقت لا يتدارك
ولا قضيه بالحق وتاريخ الفائت فاين التدارك وعلى ان هذا فرض باطل في هذين التوجيهين رفعها قاعدة
الشك بعد الوقت لما ورد من ان الشك اذا كان بعد الوقت ودخل الوقت لا تعتد به وقد حملوا به الا
في موارد اخر ومجرد عدم عملهم في هذا المقام … او لو استكشف في عدم عملهم لوجه قرينة في الخبر تدل على التخصيص
بغير هذه الصورة للزم ترجيح الوجه وان هذا او ان صدق ان هذا الخبر بعد تحمل الاصحاب على طبقه في الجملة يصير
معتبرا فيلزم بمنزلة عام مسلم فكلما ظهر التخصيص فيتبع والا فيعمل على طبق العموم المذكور ومجرد خلاف المشهور
لا يقتضي التخصيص … فهذه القاعدة متبعة في ذلك المقام خصوصا بعد تأييده بقوله عليه السلام اذا شك في شيء لم تجده الصلاة
ثالث فيما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة والكلام فيه ايضا يقع في مقام الاول ما اذا كان الاشتباه من
جهة فقد النص ولا يكون فرض كلا منا فيما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة فينحصر فيما اذا لم يكن المخالفة القطعية
العملية كما اذا كانا توصليين او احدهما الغير المعين كما ان تعبديا واما اذا كانا تعبديين او احدهما المعين
تعبديا حيث يمكن المخالفة العملية باتيان الفعل او الترك مثلا القسم الاول بدون قصد القربة ولا يأتيان بالكاد
تعبديا في القسم الثاني بدون قصد القربة ايضا فيخرج عن موضوع البحث … في كل منهما بدون قصد القربة امره دائر
بين الاباحة والحرمة او الاباحة والوجوب وليس دائرا بين الوجوب والحرمة وح فنقول ان الكلام فيها تارة يقع
من جهة الاستقرار وتارة من جهة اصالة البراءة اما من الجهة الاولى فربما يقال بجريان اصالة عدم كل من الوجوب
والحرمة حيث لا يلزم من جريان الاصلين مخالفة عملية والمخالفة الالتزامية لا ضير فيها ولا ريب ان هذا تمام … انا نقول
بجريان الاصلين فيما اذا لم يلزم المخالفة العملية ولو في الانار بما شاء الله اذا كان الوجوب في اثنان لاحتمال الحرمة ايضا

علمائنا

على اخر فلا يجوز اجراء الاصلين لكون العلم الاجمالي حاصلا بين الامرين فلو كانت المرأة مرددة بين كونها اجنبية
او … الوطء او محرمة الوطء وقد نذر احدهما … على فرض الوطء في الاول شكرا او نذر ايضا اعطاء … العمرة على فرض
الوطء الثاني في كفارة فوطء مع هذه المرأة فاجراء الاصلين في المقام مستلزم للمخالفة العملية في الامرين حيث ان العلم
الاجمالي حاصل بوجوب الاعطاء … او العمرة … انه لو كان لها … واحد بحيث لو اجرى الاصلان يلزم المخالفة
العملية التفصيلية لا يجوز اجراء الاصلين كما اذا انذر في المثال المذكور اعطاء … معين للفقراء على التقديرين للحصول
العلم التفصيلي بان اعطاء ذلك المقدار للفقراء لازم فالحكم اجراء الاصلين في غيرها من الصور بين كما اذا كان الامر
النوعي لا حد لها او … وكيف كان فاجراء الاصلين انما يكون فيما اذا لم يكن الالتزام بحكم الله لازما واما اذا
… ولما انجر الامر الى هنا فلا بد من التكلم في ان الالتزام بحكم الله واجب ام لا فنقول اما معنى الالتزام فليس هو مجرد
الاعتقاد والا لما كان وجه للاختلاف فيما نحن فيه اذ الشخص حيث يعلم بوجود احد التكليفين في الواقع فيعتقد ان
احد التكليفين موجود في الواقع ولا يعتقد تعيين واحد منها ولا يمكن تكليفه بما وراء ذلك كما لا يخفى كما ان …
المقدار ايضا حاصل لا يمكن له ان يعصي ولا يأتي بهذا المقدار كما لا يخفى ايضا بل المراد به هو التسليم والانقياد للغير الملازم
للعمل على طبقها ويدل على وجوبه الامر وجه الكافر الجحود العرفي … يجب الضبط وكيف كان فليس المقام مقام التكلم
في وجوبه الامر وعدمه وقد تقدم التكلم فيه في الاستدلال … في اصول الدين بل مقام التكلم في وجوبه بعد تحقق موضوعه
واذا عرفت معناه فاعلم انه يمكن ان يقع الاختلاف … ووقع ايضا في وجوبه … الا انه كما يحكم العقل بعد
خطاب … بوجوب الصلاة مثلا بلزوم الطاعة واتيانه كذلك يحكم ايضا بان الالتزام به والتسليم له لازم ام لا حتى يكون
الحكم به ناشئا من الخطاب بتصرف من العقل … لوجوبه بل كونه من لوازم الايمان … ان مجرد القول بوجوب
الالتزام لا يكفي به في منع اجراء الاصلين … بان المنع من اجرائهما انما يكون بعد تسليم … اشياء الاول كون
الالتزام حكما شرعيا لا حكما عقليا صرفا وبعبارة اخرى كونه حكما مولويا الثاني كون الواجب هو الالتزام بالحكم واحد واحد
من الاحكام بعنوانه الخاص الثالث كون هذا الحكم مطلقا في مورد تقييد بحال العلم بالحكم تفصيلا او باشتغال كل واحد في ثلاثة
لا ضير في اجراء الاصلين والالتزام بالاباحة الا مع انتفاء الاول فلان وجوب الالتزام اذا كان حكم العقل فالمناط بيده
وهو لا يحكم بوجوب الالتزام بخصوص الحكم الواقعي كونه المقام او الالتزام بخصوص احدهما تعيينا لترجيح بلا مرجح وتخييرا مستلزم للحكم
الواجب الالتزام بالحكم الواقعي … والعقل لا يرى حسنا فيه بل يرى الحسن بخلافه حيث ان الالتزام بالاباحة او معانده
لا ضير فيه … فلو كان اللازم عند الشك في الالتزام بالالتزام او معانده واما ثانيا انه كما لا تعبد في حكم العقل
فلعلها … ان المصلحة فيما يحكم بلزومه وغيره الا ربما المصلحة فيه لا يقوم غيره مقام نافيه المصلحة وحيث ان … المصلحة عند
العقل الالتزام بالواقع لا الالتزام بخلاف الواقع فلا يعين عنده الالتزام بالواقع او خلافه وهذا الخلاف
اذا كان الحاكم بلزوم الالتزام شرعا فانه يحتمل ان يكون الالتزام بخلاف الواقع ايضا مصلحة معلومة للشارع … فيما
ما العقل في اثبات المقام يحكم بلزوم الالتزام بالواقع بنحو من الانحاء ولو بمقدار ان الحكم هو ما كان حكما في ا…

لواقع ابتداء بان يكون حكماً في الواقع قد سبق وانا مسلم به وح فعدم المنع من اجراء الاصلين واضح واما فيما
اذا كان وجوب الالتزام مترتباً على الاذعان بالكاشف الا ان وجوب الالتزام بخصوص كل واحد واحد بل كان الالتزام بان
جميع ما جاء به النبي صدق كما في فيمنع عدم ضير في اجراء الاصلين ح فتم كما ان ما ذكر خيال اذ احتمال وجوب الالتزام
في صورة العلم التفصيلي واما مع الشك فيه فلا واما على فرض تسليم الشبهة المذكورة فعدم جواز الاجراء واضح للعلم
اجمالاً بان الشارع اوجب في المقام اما الالتزام بالوجوب او الحرمة فاجراء الاصلين مستلزم للمخالفة لامر الشارع بل المخالفة
ح عملية كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول ان ههنا وجه الالتزام وان قلنا بوجوبه لكونه من مقومات الايمان
الا ان لكل واحد من المراتب الثلثة ممنوعة فاجراء الاصلين في المقام صحيح الا ان المانع منه من جهة ثم قد يتوهم
لمنع اجرائها في المقام بان يقال ان الادلة ان اجرائها لغو لا من جهة عدم ترتب الاثر الشرعي عليها اذ
المستصحب اذا كان نفسه حكماً شرعياً لا احتياج في مورد الاستصحاب من ترتب الاثر الشرعي وعدم الحكم
ايضاً فلم يترتب كما عرفته بل من جهة انه لا فائدة تترتب عليه اذ الحال قبل الاجراء وبعد الاجراء على نسق واحد
من عدم حصول المخالفة القطعية والموافقة القطعية بل عدم امكانها ومن حصول الموافقة والمخالفة الاحتمالية
ايضاً قطعاً انما في عدم شمول الايات وادلة الاستصحاب لما مع العلم الاجمالي باشتغال احد الاثنين وبا
الجملة فبعد العلم بتحقق الغاية في احدهما اجمالاً لا يشمل الادلة لعدم المتيقن لهما كما قد مر منه دام ظله
في بعض المباحث السابقة في مسئلة حجية الظن وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله في الاستصحاب ولان وجوب الالتزام
بحكم الله في نظر العقل اعم من الالتزام بالوجوب او الحرمة والظاهر ان الالتزام بالاباحة بالمعنى الاعم اي عدم المنع
في الفعل والترك لا ضير فيه وليس التزاماً بخلاف حكم الله فقد ظهر انه لا ضير في الالتزام بالاباحة لا من جهة
كونه مستلزماً بالترك الالتزام بحكم الله ولا من جهة كونه التزاماً بخلاف حكم الله ثم انه يمكن اجراء الاصلين
الاباحة بان يترتب اثار الاباحة لو كانت لها اثار لا الحق هو الثاني لكونه مثبتاً واما من الجهة الثانية
فربما يدعى شمول جميع ادلة البراءة من النقلية والعقلية للمقام اما العقل فلانه يقبح المؤاخذة على كل واحد
من الوجوب والحرمة اذ الجهل بالحكم علة تامة عقلاً لقبح العقاب عليه وليس العلم بجنس التكليف كما يعلم
بنوعه مجدياً في التنجز ما لم يتعلق فيكون كل واحد من الحكمين مجهولاً فيشمله جميع الادلة النقلية من قبح العقاب
بلا بيان ... حيث ان غاية ظاهرة في ورود النهي الا مراد النهي تفصيلاً كما عرفت سابقاً والمتيقن منه
الا التحيز على ما ... وما ... فان يشمل ادلة البراءة لا يشمل المقام اما العقل فيمنع بانه لا نقطع
وما ... فلا اذا ... فلانه وقد سلم ان العلم الاجمالي المتعلق بجنس التكليف اذا كان التردد فيه
في نوع التكليف حجة وبيان ومنجز للتكليف ومصحح للعقاب على فرض مصادفته للواقع ولذا حكم بوجوب
الاحتياط فيما اذا كان الامر مردداً بين وجوب شيء وحرمة شيء اخر فلو كان العلم الاجمالي الملازم فاقداً
عن البيانية والحجية لكان في الحكم على حد سواء وانا قلنا ... في مسئلة العلم الاجمالي وسيأتي

ايضاً انما

ايضاً انما في الشبهة المحصورة من كون العلم الاجمالي منجزاً ومصححاً للعقوبة سواء كان متعلقاً بنوع التكليف
وكان التردد في الاشخاص او كان متعلقاً بجنس التكليف وكان التردد في انواعه وهو الحق واما العقل
كما يوجب الاحتياط في الاول يوجبه في الثاني فقد ظهر ان المقصود في المقام لم يكن في جانب الحجة فتحرك قاعدة
قبح العقاب بلا بيان ولا الادلة النقلية فمنع جريانها واضح بعد كون العلم الاجمالي ايضاً علماً وغاية للادلة
النقلية والحاصل انه كما يبين ايضاً في الشبهة المحصورة انه يكون العلم الاجمالي غاية لادلة البراءة ولا فرق بين
الاجمالي وغيره مضافاً الى انه لا سيما في جريانها اذ ادلة النقلية البراءة لا يشملها كالامتنان ورفع الضيق
من حديث الرفع وقوله الناس في سعة ما لا يعلمون وما حجب الله علمه فهو موضوع عنهم ومطلق ومطلق
لا يتحقق من كون المكلف بلا تكليف اذ الرفع للامتنان لا يصدق الا بعد كون المقام قابلاً للوضع
وكذلك الحكم بالسعة لا يصدق الا مع قابلية المقام للضيق وكذلك الحكم بالوضع لا يصدق الا مع امكان الاثبات
وكذا الاطلاق لا يصدق الا مع قابلية التقييد مع ان في المقام لا يمكن شيء من الضيق والاثبات والتقييد لان
الموافقة القطعية غير ممكنة وتعيين احد الطرفين تعيين بلا معين وترجيح بلا مرجح فقد ظهر ان التخيير في المقام ليس
من ادلة البراءة بل من حيث عدم امكان غيره بعد كون تعين احد الطرفين ترجيحاً بلا مرجح واما ادلة الا ... يكون
لاحد الطرفين ترجيح كما سيأتي الكلام فيه ولذا لا يكون صحيحاً الاصل لا تجري ادلة البراءة بالنسبة الى الحكم
الالزامي بل العقاب عليه على فرض المخالفة والمصادفة للواقع صحيحة ومع ذلك فان ادلة البراءة غير جارية
في قبح العقاب وعدم التنجز ليس من اجل جريان ادلة البراءة بل من اجل كون التكليف تكليفاً بما لا يطاق
وكون المكلف غير قادر على الكليف فالكلام في المقام لا يعد نوبته الى البراءة والاحتياط اذ الكلام فيهما في
المرتبة الرابعة وما ذكرنا من الوجه يمنع عن المرتبة الثانية ايضاً ولذا ان الكلام فيهما فانما يكون في الاحتياط و
في المقام الاحتياط غير ممكن فلا ذكر لما قيل فيه بمسئلة البراءة والاحتياط اصلاً ومن اشتبه عليهم التخيير اصلاً مقابلاً
للبراءة والاحتياط كما ان منهم من جعله اصلاً مقابلاً لهما في مقام التقسيم كما في اول هذا الكتاب ثم انه
فاعلم في المسئلة التوقف بحيث علم انه التوقف في مقام الافتاء والتخيير في مقام العمل وكذلك الافتاء بالتخيير
في مقام العمل كما سبق هذا كله ان قلنا بعدم المرجح لاحد الطرفين واما ان قلنا به فلا ريب في تعين الاخذ به
ومع ذلك فلا بد من التكلم في انه هل يكون لاحد الطرفين ترجيح ام لا ولا ريب ان المرجح لو كان فانما يكون
مرجحاً بالنظر واما من حيث الالتزام فيحرم احد الطرفين على الاخذ مرجح ولا دليل عليه نعم من المرجحات المذكورة
كما سنعرف فان من جهة وجوب الالتزام لا فرق بين الحرام والواجب قطعاً فتفريع هذه المسئلة على مسئلة
وجوب الاخذ من حيث الالتزام باحد الطرفين مما لا وجه له واذا عرفت ذلك فنقول ربما توهم تقديم جانب
الحرمة من حيث العمل لوجوه الاول ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وقد يجاب عنه بانه في ...

الوجوب ايضا مفسدة ولكن فيه ما لا يخفى اذ يبقى في ترك الواجب الا تفويت المصلحة الملزمة ولو كان الوقوع في المفسدة
فليس فيه على ان هذا استلزم لترك الواجب والحرمة وربما يأباه جميع الادلة بعد تساويهما في جميع الجهات
حتى في الاحتمال والمرتبة بل ربما يدعى ان بناء العقلاء على خلافه حيث يسافرون في البحر لاجل تحصيل المنفعة
مع ان حصولها احتمالي ويتلف اموالهم معه احتمالي الآن ثبوت هذا البناء منهم ايضا ومع جميع الجهات غير
ثابت الثالث ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة حيث ان المراد بالتوقف هو عدم الحركة [illegible] وعلى الحركة
وما نحن فيه من الموارد المشتبهة ايضا فيلزم عدم الحركة ولازمه ترجيح جانب الحرمة في المقام فلا يرد ان في
ليس ترك الشبهة بل هو اقتحام في الشبهة حيث ان ترك محتمل الوجوب اقتحام في الشبهة ووجه عدم ان المراد
بالتوقف عدم الحركة نحو الشبهة وفيه مضافا الى امكان ان يقال ان المراد بالتوقف عند الشبهة في نفسه
ترك الحركة الذي فيه احتمال المفسدة او تفويت المصلحة ففي الوجوب ترك جانب الترك وفي الحرمة ترك
جانب الفعل فيشمل الشبهة الوجوبية ايضا ان ظاهره كالصريح بقرينة الادلة وهو قوله عليه السلام خير من الاقتحام
في الهلكة فان الهلكة في الشبهة الوجوبية في جانب الترك وح فلما لم يمكن ترك كليهما الفعل والترك
فلا يصح في كل واحد منهما فاسمع ما يوقف من كون ادلة التوقف ارشادية ومع ان في اختيار الترك انما
ليس التخلص عن الوقوع في الهلكة قطعا لاحتمال الوجوب واقعا فلا يصدق اختيار التوقف اذ هو ما قصد ما يكون
تحصيل التخلص عن الوقوع في الهلكة قطعا على تقدير ترك الشبهة وكيف كان فعدم شمول اخبار التوقف لما
نحن فيه واضح الرابع ان اقتضاء الحرمة لا يعارضه الا اقتضاء الوجوب المعهود لان مقصود
تتابع بالترك سواء كان مع قصد امتثاله بخلاف [illegible] الواجب ويمكن مراده انه اذا كان الواجب والحرام
متساويين في جميع الجهات ودار الامر بين احدهما فالالزام لا بد ان يكون على طبق الحرمة اذ لا مقتضى الا لها
ولا ريب انه اذا دار الامر بين شيئين ورأى المكلف ان احدهما اهون بالمرة لا يسهل حذرا عن لقائه
المكلف في العسر وحرمان عنه فيلزم في الفتح فلا يرد [illegible] ما اوقعه الاستاد دام ظله من ان مجرد الاسهلية
لا يقتضي الترجيح اذ غاية ما يكون الداعي الى الرجحية مقتضية للفعل [illegible] ان يعد لزوم التعيين لا وجه
لما ذكرناه انه بعد ما يكون الكلام في لزوم تعيين احدهما او التخيير وما ذكرنا يتم على فرض [illegible] بين الامر
بين التعيينين واما اذا دار بين التعيين والتخيير فلا وجه لهذا الكلام [illegible] في محله الرابع الاستقراء
فانا رأينا في المواضع المعروفة ان الشارع رجح جانب الحرمة على الوجوب كحكمه بترك الصلوة في ايام الاستظهار
حيث ان الامر دائر بين وجوب الصلوة وحرمتها وباهراق المائين اللذين احدهما نجس والآخر طاهر اذا
اشتبها حيث ان الامر دائر بين الوجوب الذي هو الوضوء والحرام الذي هو استعمال الماء النجس وفيه
اولا ان بعد تسليم كون المثالين مما نحن فيه لا يحصل الاستقراء بهما اذ يشترط في موضوعه تتبع الجزئيات

ولكون بجانب

ولكون الجانب في الافراد وهو الحكم الواحد لتقدم الحرمة على الوجوب ولو استفيد من نفس المثالين ان
مناط ليس الا تقدم الحرمة على الوجوب فهذا خارج عن الاستقراء حيث انه في تنقيح المناط واستنباط العلة
فان قطع بعدم مدخلية الخصوصية فيكون حجة والا فلا وبالجملة ان حصل القطع في الموردين بان الخصوصية
لا مدخلية فيها لخصوصية الاهتمام في باب الحرمتين مثلا وغيرها فيثبت المطلوب اذ القطع حجة بنفسه
الا انه غير حاصل وان لم يحصل القطع بل حصل الظن فان كان ظنا حاصلا من الاستقراء وقلنا بان الظن
الحاصل منه من الظنون الخاصة فهو حجة فالظن الحاصل في المقام [illegible] ان سلمنا حصول الاستقراء بالموردين
وقد عرفت فساده وان لم يكن ظنا حاصلا من الاستقراء كما نحن فيه حيث ان موضوع الاستقراء غير
محقق فحجيته موقوفة على حجية الظن المطلق وقد عرفت في كتاب الظن عدم حجيته مع امكان ان يقال
بعدم حجية مثل هذا الظن وان قلنا بحجية الظن المطلق لكونه من افراد القياس وكيف كان فهذا الاستدلال
سخيف جدا وثانيا يمنع كون المثالين مما نحن فيه اما مسألة الاستظهار فلان المشهور لا يقولون بوجوب
الترك حتى يكون لاجل تقديم جانب الحرمة على الوجوب وعلى فرض قولهم بالوجوب ايضا لا دخل له بما
نحن فيه اذ ايام الاستظهار ان كانت في الاخر فالترك لاجل استصحاب الحيض وحرمة الصلوة و
ان كانت في الاول فهو لاجل قاعدة الامكان واما مسألة الوضوء بالانائين فلان الوضوء بالماء
النجس لم يكن محرما ذاتا بل حرمته تشريعية وموضوعه منتف في المقام حيث ان الغرض تحصيل الاحتياط و
الاتيان يكون بالواقع امر المولى فلا ريب ان حرمته التشريعية [illegible] ذاتية فقدمت جانبها في المقام على
الوجوب ولان التقديم من جهة حصول الابتلاء بالنجاسة لا من جهة تقديم جانب الحرمة على الوجوب بيانه
ان المجتهد محمول على الغالب من كون كل واحد من الانائين مشتملا على القليل من الماء لا الكثير فلما كان
الحق [illegible] عليه المشهور بل يمكن دعوى الاجماع عليه عدم حصول الطهارة بالماء القليل المتنجس والملاقات بل لا بد من
شيء زائد عليه كانفصال الغسالة او انقضاء الماء مضافا اليه من التعدد وكما هو رأى بعض في تطهير ملاقي الماء
الانا يقطع بنجاسته ابتداء بهذا الملاقي او بالماء السابق عليه اذ لو كان الماء الاول نجسا فتنجسه بملاقاة
ولو كان الماء الثاني نجسا فقد حدث فيه النجاسة فالبدن في هذا الآن نجس قطعا واعلم بالمزيل لا يحصل
في البعض ولو تكرر بالمائين قطعا اذ لو حصل مع بعض الماء في البعد [illegible] اعلم فيستصحب النجاسة
ويرد من قبيل استصحاب الكلي [illegible] او التردد في [illegible] النجاسة لا نفي النجاسة فالامر بالاهراق من جهة
الجهة لحصول الابتلاء بالنجاسة المستصحبة نعم لو كان الماءان كرين او جاريين وقلنا فيهما بحصول

الطهارة بمجرد الملاقات فاستصحاب النجاسة الشخصية مثبت واستصحاب النجاسة الى حصلة في البين
معارض باستصحاب الطهارة اذا تطهر بكل واحد منهما وتوضأ فيتعارضان ويتساقطان فيرجع
الى الحد المتيقن او قاعدة الطهارة فقد ظهر مما ذكر ان اطلاق بعض الاساطين في رسالة
العملية ان الاحتياط بان يتوضأ من احد المائين ثم يتطهر بالآخر ويتوضأ به ايضا ليس في محله بل الوجه
التفصيل ولا يخفى ان ما ذكرت ايضا يكون مرجعه الى تقديم جانب الحرمة اذ لما كان الابتلاء بالنجاسة
مستلزم للمحرم [illegible] الابتلاء بالنجاسة وشربه قدم جانبه على الوجوب لان الابتلاء بالنجاسة مبغوض
لا من جهة استلزامه ملازم المحرم لامكان الانفكاك بل لاستلزامه وقوع الصلوة في النجاسة
وبالجملة فلما ان الامر دائر بين اشتغال الطهارة من الحدث مع ثبوت البدل لها واشتغال الطهارة من
الخبث مع عدم ثبوت البدل له فلا ريب ان الاول اولى ولا دخل لهذا بتقديم جانب الحرمة على
الوجوب اصلا ولا يتوهم انه لا وجه للترجيح كما صدق عليه البناء فيلمح ان يكون اطلاق كلام بعض
الاساطين من هذه الجهة لان محل غلطه ما ذكرنا من ان استعمال المائعين [illegible]
بحسب الشرع صادق فما ليس الاحتياط بعد دوران الامر بين التعيين والتخيير وصحة هذا الاستدلال
مبنية على كون المرجع في دوران الامر بين التعيين والتخيير الاحتياط واما اذا اخترنا البراءة في هذه
فلا وقد اجاب عنه هذا الاستدلال بان الحاكم في المقام لما يكون هو العقل فلا يتصور الشك اذ العقل
اما يستقل بالتعيين واما يستقل بالتخيير ولا شك على كل تقدير وانما الشك في الاحكام التوقيفية
التي لا يدركها العقل وتوضيح ما افاده ان الحكم لا موطن له غير ما عند الحاكم حتى يحتمل للحاكم الشك فيه بل
موطنه [illegible] عند الحاكم فلا يتصور الشك اذ الحاكم يجد حكمه والحاصل ان الحاكم في المقام لما يكون هو العقل فاما
يجد حكمه بالتعيين او التخيير ولا معنى لان يشك العقل ان حكمه اي شيء اهو التعيين او التخيير
كشك ما يتصور في حكم حاكم آخر وقد افاد هذا الكلام في مواضع متعددة منها في عدم جواز الاستصحاب
في الحكم العقلي وفيه كلام فلا يخ مما اذا الحكم [illegible] شك من الحاكم في الحكم بان له حكم ولا يدري حكمه
اي شيء [illegible] غير معقول الآن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل ما نحن فيه كحكم العقل انه لا حكم له وبالجملة
فالعقل متوقف عن الحكم لعدم احاطته بجميع الجهات والتوقف في الحكم [illegible] غير معقول
العقل والحاصل ان ما لا يعقل شك العقل بان حكمه اي شيء لا الشك في حكمه وما نحن فيه من قبيل
الثاني حيث ان العقل لا يدرك رفع الاضطرار بالحرمة تعيينا او التخيير فاذا انتفى العقل [illegible]

فالحكم [illegible]

١٠٥

فالحكم انه في حيز الامكان في باب البراءة الا ان مما يكفي جار في باب الحكم العقلي ايضا الحكم الاول
ان دليله العقل وعلى الترجيح فتقرير بين الوجوه التي اقيمت على ترجيح جانب الحرمة على الوجوب تم على فرض
عدم المرجح في البين فالمستدل يكون الحكم التخيير فهل هو التخيير بدوي او استمراري بمعنى انه هل وقوع احدهما
مرجح لوقوعه في الوقائع الاخر لاجل ما يلزم من المحذور على فرض اختيار غير ما اختاره اولا او بعض ما
كان بنائه في الاول على استمرار التخيير فلا يستمر ومن ما لم يكن بنائه على ذلك فيستمر وجوه واستدل
على الاول بانه لولاه لزم المخالفة القطعية العملية وهي كما لا تجوز دفعة كذلك لا تجوز على التدريج فان
بعد كون المخالفة القطعية مبغوضة عند المولى لا فرق في حصولها دفعة واحدة او على التدريج
ولا شك ان بعد ما عرفت من عدم وصول التكليف الى المرتبة الثالثة فيأتي فيه بلا عقاب على المخالفة
اذ وجه حرمة الاخذ لا يمنع من المخالفة الدفعية فضلا عن التدريجية لانا نقول ان البحث
والاخر بالفعل [illegible] على الاطلاق موضوع في المقام الآن بمعنى المنع من المخالفة
القطعية يكون [illegible] بموضوعه وسيأتي توضيحه ان شاء الله وعلى الثالث بانه مع البناء على الاستمرار يكون بانيا
على المخالفة والمعصية ومع البناء على المعصية وارتكابه بما صادف المعصية يكون المعصية متحققة هذا بخلاف
ما لو لم يكن بانيا فان [illegible] الامر اذ في الواقعة الاولى على انه لا يتحقق المعصية والمكان قد اختار جانب
المعصية في الواقع حيث ان المفروض عدم المرجح ومع عدمه يكون التخيير ابتدائيا عقلا وفي الواقعة الثانية
[illegible] في الواقعة السابقة غاية الامر انه باختيار مغاير لما اختاره في الواقعة السابقة يحصل
العلم بالمعصية اما بهذه الواقعة واما بالواقعة السابقة ولا ضير فيه اذ [illegible] العلم بانه صدر منه معصية
لا دليل على حرمته وهذا بخلاف ما لو كان بانيا على الاول حيث ان المعصية يتحقق اذا ارتاد في
الواقع سواء كان بالواقعة الاولى او الثانية [illegible] على احد سواء
ليس البناء على التخيير قصد المخالفة [illegible] جعلا ولهذا [illegible] فقد
للمخالفة الواقعية الغير الواصلة الى [illegible] الحديث [illegible] لو ثبت لعبث المولى [illegible] ولو مرتبة
لا رضى بالمخالفة القطعية المعصوية [illegible] الامر لها [illegible] وجه ولا دليل على ثبوته فان التخيير
الاستمراري لا يستلزمه الموافقة القطعية [illegible] فيه من المخالفة القطعية [illegible]
عدم ترجيح جانب [illegible] على جانب الوجوب مع التدارك لا فرق عند العقل بين عدم [illegible] التخيير
المستلزم للمخالفة القطعية كعدم استلزامه الموافقة القطعية وجانبه المستلزم للمخالفة القطعية كاستلزامه
للموافقة القطعية [illegible] لا دليل على الاول الذي يلزم منه عدم رضاء المولى [illegible]

المخالفة القطعية اذ العقد غير دال عليها ولا يريد الا مخيرا بينهم اذ اشتغلنا ولم نقدر على الترجيح
والاعلى في هذه المسئلة عند الاصحاب يتفرع على التخيير او عدمه والحق ان مقتضى التخيير حكم الكونه مبنيا
على استصحاب المختار لا انه الشك في انه ناش من الشك في الاول وقد عرفت معنى الشك في
حكم العقد وصحة جريان الاستصحاب في حكمه واما المسئلة الثانية اعني ما كان الشك في الوجوب
والحرمة الشرعي اعني ما لا يدل حكما او موضوعا لما ذكر في عدم الحكم فيلزم التخيير والا فالشك
انما هو في الاحكام الشرعية لتعارض الادلة فحالها ما ذكر ان ثبوت التخيير لاطلاق ادلة التخيير
في المتعارضين والمشهور ما ذكره في جزئي ... وقد رجح بعضهم ما ذكره لما سبق
وقد عرفت ضعفه ثم ان ذلك كون التخيير بدويا او استمراريا او على التفصيل يكون الامر كما ذكر وقد عرفت
في المقام بالاطلاق بعد ان كونه في هذا السال من هذه الجهة كما هو ... ذكره التمسك بالاطلاق
والاستصحاب في الموضوع لها او المتغير بعد الاخذ باحد الطرفين لتغير الموضوع وفيه انه اذا كان المراد
بالمتغير ... عنده ... اذا الاخذ باحد الطرفين لا يغير ... لا
ذلك لا يغير الكلام وغيره فلم يكن موضوعا في الاول واما المسئلة الرابعة ان كان الشك في جهة الموضوع
ان ... كما ذكر ولا ... في الكلام في مثالها فقد مثل بعضهم بالاشتباه الزوجة الواجبة
وطيها بالحلف بعد اربعة اشهر او ... بالاجنبية ... المحلوف على شربها
مشتبهة بالخمر ... في هذه المسئلة ... المسائل
السابقة ... المرجح ... في الموضوع ... بكون الاصل ... موجودا
اما في الاول فلان الاصل عدم الزوجية وعدم وجوب الوطي فيكون الوطي حراما والا مع ...
... لعدم ... الاجمالي ... او ... الزوجية وعدم
الوجوب ... خلاف ... ففي ... فلان الاصل عدم وجوب
الشرب وعدم حرمته ... مع العلم الاجمالي
باشتغال ... احد ... التزام ... الاحد ... الاحكام
... في ... وقد ... والمثل ... ويكون ... ان
... القطع ...
بالشنفاد ... الوجوب والحرمة ... الاباحة ...
... الموضوع ... الاباحة ... مع كونه ...

لاجل موضوع

لاجل موضوعي في الكل الاخير فمن هنا العلم بكونه ... في السابق الحقيقي او بعده ولا اذ كان
احدهما وجوديا والاخر عدميا فلا او ... منهما لجزر الاجل الان ... على فرض كون احدهما
عدميا ... العدم المطلق بل كون عدم الملكة وهو غير مسبوق بالتعلق ... وهو ... اتمام
الكلام في الشك في التكليف ولا الشك او التعلق بالمكلف به بعد العلم بالتكليف فالكلام فيه ايضا
يقع في اربعة ... لان ... الكلام في الشبهة الموضوعية لا ... على ما سبق ...
الكلام فيها ايضا يقع في مقامات الاول في المحصورة والثاني في غير المحصورة وسيأتي الكلام في
موضوعها اما المقام الاول ففيه اقوال قول بعدم وجوب الاجتناب مطلقا كما نسب الى المجلسي وغيره
من المحقق ... الميل اليه في اواخر ... وقول بوجوب الاجتناب مطلقا ... وقول بحرمة المخالفة
القطعية دون الموافقة القطعية فالكلام يقع في جهتين الاولى ان المخالفة القطعية حرام ام لا والثانية
ان بعد اثبات حرمة المخالفة القطعية لازمة ام لا ... في المقصود ولا بد من تمهيد مقدمة
... الامر ... ان للحكم مراتب ولكل مرتبة منه ... الاحوال
... والمكان ... لا ... ان المرتبة
الاولى ... المصلحة او المفسدة الموجودة في الفعل الاقتضى حد الالزام ... لو كان
المقدار من المصلحة او المفسدة موجهة في الفعل مع قطع النظر عن فقد شرط او وجود مانع لاقتضى الايجاب
او التحريم والمكان ... المرتبة الثانية الانشاء ... لا ...
في الفعل ... مع المانع فان الواجبات والمحرمات بالنسبة اليه بحسب المصلحة والمفسدة على حد سواء مع
البالغ ... بالنسبة ... في ... مع ... به وهو ... او
وجه مانع وهو ... المرتبة الثانية اي الانشاء انشاء التحريم والوجوب وعدم ... الايجاب
والتحريم الفعلي ... ان الوجه ... في كل مقام ... الانشاء اذا الاول ...
تحققه باللفظ والثاني ... تحققه ... قد يتلازمان في الوجود ... وقد لا يتلازمان كما ان الايجاب في
... انه انشاء ... مع ان ... بعد ... على القبول فانشاء ... قد
تحقق ... لم يتحقق ... ان ... غير المتحقق ... حال ...
بالنسبة الى ... الفعلي ... انشاء ... بالنسبة الى ذات ... العقد وذاتا

فنقول ان الفعل الكاشف عن الحكم على حد الواقع اما الاول فلما عرفت اذ لا يعقل ما فيه لكون النسبة
بينهما التباين بين الانشاء والعقد ونقل العقد فظهر انهما متغايران في الخارج فكذا اما الانشاء فيها الى الذي يرد
اللغوية فيما نحن فيه او مجرد الانشاء فيكون غير حقيقة التكليف لا فائدة فيه وهو مشغول بان فائدته الانشاء
بفعلية التكليف في البعد بمجرد حصول الشرائط او انتفاء الموانع فيكون احتياج الانشاء في مثل هذا اما فائدة
التقديم فلعله لتعيين كون الانشاء منشيا او بشرط متحقق بعده وهو الذي يتوانى ومنقطع بعده ولا يكون
خلو توجهه في الدوام العرفية كما قدر ان احكام السلاطين قد يكون مثبتة في الطوامير ومع ذلك الانشاء
على انه للفعل فقد تعلق انشائه او وجه الموانع وان السلطان لا يغير بعد ذلك في الدوام العرفية ولا دليل
عليه حوالة فيه ينبغي ما ازال الشك حيث ان الظاهر كون ما ازاح العقد ان زمانه وزمان وجوب التبليغ
متعدد ولكن ما دل على عدم ما ابداه في الآيات والاخبار في الشبهات البدوية حتى لو فرض ما هو الا في الفارق
في خصوص هذه الادلة بالشبهات الموضوعية دون [illegible] ولا [illegible] وضعيه حيث ان الاحتياط في الشك اجماعا
للمخالفة الواقع مستلزم لنقض الغرض لان الواقع فعلي وينبغي توجيهه بما دل على اعتبار الامارات
[illegible] والاصول النافية والمثبتة بعين ما تقدم والمرتبة الثالثة هي فعلية الايجاب او التحريم المرتبة الرابعة
والزجر الفعلي وتحقق الارادة والكراهة الحتميين وعدم اتحاد هذه المرتبة مع المرتبة الاخيرة
ان التنجز واضح وقد خرج الانشاء لما الظاهر كالغافل ونحوه ويصح العقاب عليه وعلى نحوه واذا عرفت
ذلك فاعلم ان من تلك المراتب يمكن ان يكون بحيث الانشاء [illegible] والتكاليف حقيقة واقعية يمكن ان
يكون المانع في بعض المقامات باعثا وزاجرا اصلا ابعدا ويتفرع عنه عدم الرضا به بالمخالفة القطعية
دون وجوب الموافقة القطعية وحينئذ لا يبعد ان العلم بالامر لا يكشف الا عن العلم بفعليته الثانية فلا احرازنا
وجهه القطعي وشككنا في وجود المانع او الشرط فالعلم بالنقض بالنفسه غير حاصل قطعا فاذا عرفت هذه
المقدمة فنقول انه ان تعلق العلم تفصيلا بما ادى او اجمالا بالمرتبة الاولى والثانية في الاحكام فلا
ريب في عدم وجوب الامتثال قطعا ولا احتمالا فلا يحرم المخالفة القطعية فضلا عن وجوب الموافقة
القطعية لان المولى ما طلب بعد فعلا وهذا الذي [illegible] قصور في العلم بل من جهة القصور في المعلوم وانه
ما وصل الى مرتبة يتأتى اللازم امتثاله وان تعلق بالمرتبة الثالثة فقد عرفت ان الامر فيها يتصور
على وجهين الاول كون الطالب مريدا وباعثا فعلا على حد لا يرضى بالمخالفة القطعية لاستلزامه
الردع والترخيص الا على حد [illegible] الانبعاث المامور به وبعبارة اخرى بشرط انتفاء الى العلم الرضا
فعلا بالمخالفة القطعية موجبة والموانع مفقودة دون ارادة الامتثال الثاني كون الطالب بحيث
يريد الامتثال [illegible] ولا يرضى بالتخلف [illegible] ان العلم الاجمالي المتعلق بهذه المرتبة على الوجه الاول كالعلم
التفصيلي

التفصيلي المتعلق بها منجز بمعنى ان حرمة المخالفة لا ازيد منها اما الاول فلان الموجود انه لا يلزم ازيد منه فعدم
تنجز الازيد ليس من قصور العلم بل من قصور المعلوم ولا يدل [illegible] قاضي بالعقوبة على المخالفة القطعية فلعدم
الامن عن العقوبة لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فواضح اذ بعد ما علمنا انه لا يرضى فعلا بالمخالفة القطعية
لما انشأه وكان مترددا في الحكم بعدم جوازه من حيث الابتداء واما شرعا فلان الترخيص بالنسبة
الى هذا المقدار نقض للغرض وكذا الامر اذا تعلق العلم الاجمالي بهذه المرتبة على الوجه الثاني فان اجعل
لا يرضى [illegible] الاقتحام في احد الطرفين فضلا عن كليهما البراءة حكمه بوجوب الاحتياط او اعلام ان المولى بات
فعلا وزاجرا فعلا بحيث لا يقنع الا بالامتثال اليقيني فجوز الترخيص [illegible] الا ترخيص لكون ترخيصه نقضا للغرض
فقد عرفت مما ذكرنا انه لا فرق بين العلمين الا ما مرت الاشارة اليه سابقا من انه لو كان بشرط
الوصول الى المرتبة الثالثة كشف المرتبة الثانية فلا يلزم ان يكون الشرط هو العلم الاجمالي كما ان التفصيلي
وكلي العلمين حكم [illegible] ونحن ما نعلم انه لا يدل على الوصول الى المرتبة الثالثة مطلقا حتى مع العلم الاجمالي اذا
كان التكليف واصلا اليها على فرض العلم التفصيلي فيدفع ما يتوهم من ان شرط التنجز واثاله ما قد وصلت
الى المرتبة الثالثة لوجوب الامتثال اذ اعلمناه تفصيلا كالعلم الاجمالي المتعلق بما يكون متعلقا الى
المرتبة الثالثة قطعا حيث ان المفروض ان هذا التكليف قد وصل الى المرتبة الثالثة اذ يمكن ان يكون
[illegible] وصل الى المرتبة الثالثة بشرط الكشف التفصيلي فمع العلم التفصيلي كان الشرط حاصلا ومع
العلم الاجمالي غير حاصل ولا فرق ان يكون التكليف فعليا في حد نفسه في [illegible] وقد عرفت انه
ان [illegible] لا وجه لان يكون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية او المعلومة اذ هذه المراتب
موجهة على [illegible] اعلم [illegible] انه لا يبعد ادعاء الاجماع على نحو القاعدة بان كل حكم علمناه في [illegible]
ولو بالمرتبة الثانية فقد وصل الى المرتبة الثالثة واذا عرفت ما ذكرنا فنقول كلما علمنا اجمالا
بالتكليف وعلمنا وصوله الى المرتبة الثالثة فيتبع حكمها وكذا اذا علمناه وعلمنا انه ما وصل الى المرتبة الثالثة
بل بعد في مرتبة الانشاء فيتبع حكمه ايضا ولا يبعد ادعاء كون الامر في [illegible] والماء في [illegible] الاول وفي
الطهارة والنجاسة في [illegible] الثاني وانما الكلام مع الشك اي اذا علمنا بالتكليف اجمالا
وشككنا في وصوله الى المرتبة الثالثة وعدم وصوله وان ادلة البراءة عقلها ونقلها تشمل المقام
ام لا [illegible] في هذا الكلام في ادلة البراءة فنقول انها حيث قد فرضنا امكان الترخيص مع العلم
التفصيلي بالحكم فضلا عن العلم الاجمالي لكشف الترخيص عن عدم الوصول الى المرتبة الثالثة حتى مع
العلم الاجمالي [illegible] ان [illegible] الحكم المخالف [illegible] مع العلم التفصيلي فضلا عن الاجمالي لكشف الحكم

من عدم وصول الحكم الذي دل الى المرتبة الثالثة غاية الامر ان مع العلم التفصيلي لما يكون مرتبة الحكم الظاهري
غير محفوظة لكون الشاك في موضوعه يجهل الحكم الواقعي او موضوعه ومع العلم التفصيلي لا يجهل الحكم الواقعي او
موضوعه فالحكم المجعول للشاك لا يعلم وجه ايضا ... لا مرد ... او ... ايضا وهذا بخلافه مع ا
لعلم الاجمالي حيث ان معه يكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة وكيف كان فيقول كلما علم اجمالا او تفصيلا
ببلوغ الحكم الى المرتبة الثانية دون المرتبة الثالثة فلا ريب في عدم وجوب الامتثال والاحتياط لان الاذن
في ... في المرتبة الثالثة حيث ان ... الالزام متحقق في تلك المرتبة وكلما علم اجمالا او
تفصيلا ببلوغ الحكم الى المرتبة الثالثة فلا ريب في وجوب الامتثال والاحتياط لحكم العقل بلزوم ...
ازالة الاتيان بالطلب المولى تفصيلا وبعثه نحوه سواء كان متميزا او كان غير متميز بالنظر ...
بغيره ولا يجوز ذلك ... في ... لكونه مستلزما للاجمال التفصيلي او ... وان ... في المرتبة
الثالثة مع التعلق بالمرتبة الثانية فيفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي اما الاول ... العلم ...
ولا ... ادلة البراءة جارية في ... الا ... من ... العلم الاجمالي
البراءة وانها ... في ... قد ... عدم ... بحكم العقل فيقول ...
ورفعه وغير ... الادلة ... فيما الحكم فيه ... وان الحكم فيما ... البراءة واحتمله
بناء على عدم دلالتها ... اذ المنطوق ... الاطراف الشبهة ... معارضة المفهوم اما دلالة
المنطوق فواضح حيث ان العلم الاجمالي يجب الاذن ... لو فرض بملاحظة الخصوصية وعلما
بدونها ... مع العلم الاجمالي او لوحظت الخصوصية ... العلم ... الاحد واذا لم يلاحظ
الخصوصية فالعلم موجود ... العلم الاجمالي ... وعدم العلم في كل واحد من الاطراف ...
فيشمله ... الدلالة ... معارضة المفهوم للمنطوق ... المفهوم فالامر مشكل
لوقوع التعارض بين المنطوق والمفهوم فيه حيث ان كل من الاطراف بحكم المنطوق موضوع ولا مؤاخذة
عليها وبحكم المفهوم ... موضوع ويؤاخذ عليها لكونه معلوما مع ان ... لا
لا يكون فارقا بين الاطراف ... لان ... في ... فالحكم برفع
مؤاخذة كل الاطراف ينافي الحكم بعدم رفع مؤاخذة ... المردد ... عن الاطراف ومعه
تسقط حجيتها بالنسبة الى معا ... الا ان الحق انه لا مفهوم لها لان مفهوم الوصف ... غير

بجهة دعوى ... في مثل المقام لان ... كان للامتثال فالمقام لا يقتضي الاتيان بما فيه ...
... بعد ذكر ما فيه ... في مقام الامتثال ... واما ما كان ... غير
غاية نحو كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وقوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام منه بعينه وقوله كل شيء مطلق حتى ... فلكون مفهوم الغاية حجة يقع التعارض ...
ومفهومها ... واحد ... اما الخبر الاول ... بين منطوقه ومفهومه انه منطوقه
يدل على حلية كل واحد من الاطراف ... كل طرف ... غير معلوم ومفهومه يدل على حرمة احدها
لكونه معروف الحرمة وحيث ان احدها في الواقع ليس خارجا عن الاطراف فيقع بينهما المعارضة
... وتوهم ان هذه الغاية ... الاخرى ومفهوم الوصف ... اعتباره فيها
لعدم الدلالة الا على حرمة معروف الحرمة ... ان ... في الحرمة
لا يقتضي الا ... بان الغاية وكذا ... لا بد ان يكون ... الغاية ...
من حيث ... والثانية ... مرتبة ... مثلا الحلية ... فلا بد ان
تكون الغاية ... لهذا ... مزيد توضيح ... الامر ... لا ... ان الغاية
معرفة الحرام ... ومع العلم الاجمالي لم يكن الحرام معروفا ... لان ... على كون ...
... الحرام ... للمعرفة ... غاية ... ان ... عدم دلالة ... على
اجراء البراءة ... فيه والحق ان دلالته ... اما اجمالا ... في الخبر ... في
اشتماله للاطراف العلم الاجمالي من حيث المنطوق بحيث لا يتوقف ... المنطوق ...
المفهوم ... من حيث ... فلان الامر ... بعد التعارض ...
... في المنطوق حتى لا يشمل اطراف العلم الاجمالي او في المفهوم حتى لا يشمل المعلوم المردد
ولا ريب ان ... اولى ... او الاول ... في باب تعارض الاحوال
ان التقييد اولى من التخصيص لكون ... تقييدا والاول تخصيصا ... اذ كل شيء عام
... حيث ان ... استغراق ... فلو ... عدم شموله للاطراف العلم
الاجمالي ... لا بد ... التخصيص ... المعرفة ... الاجمالي والتفصيلي بالاطلاق لا
بالعموم ... التقييد ... الا ... الحكم ... والكبرى ... الحق
... ان التقييد ... المجازية ... وحيث انه ... واما ما ... ان ظهور العام ...
وظهور المطلق تعليقي ... الامر بين التخصيص والتقييد فظهور العام يمنع عن الاطلاق لا حاجة

المقدمات الحكمة ومع تحقق عدم البيان والعام يصلح للبيانية فهو في غير مقامها لا يصح او لمن المراد
في عدم البيان عدم البيان الى الابد بل عدم البيان مع افادة حكم المطلق فاذا لم يكن التقييد موجودا
مع الكلام فظهور المطلق في الغاية يصير منجزا ولو باجراء مقدمات الحكمة ولا ح مقامها فالامر كذلك في
العام الصالح للبيانية فالامر دائر بين تخصيص العام بلا مخصص او على وجه دائر حيث ان مخصصية المطلق
موقوفة على جريان مقدمات الحكمة وجريانها موقوفة على عدم بقاء العام على ظهوره فيلزم المحذور
بين حمل المطلق على العام المنفصل الان لا يستلزم شيئا من التقييد اذ التقييد بعد الاطلاق ومع انه
لا اطلاق مع الاول فقد عرفت ان المتقرر في الغاية هنا لازم وان لم نقل بتقديم التقييد على
التخصيص في سائر الموارد لا يقال ان الامر في المقام دائر بين تقييدين لان المحلى لا يقتضي الاستغراق
مدخوله فاذا قيد بالاثر بغير المنوط بالعلم الاجمالي فلا يلزم الا التقييد او تقييد الاثر بهذا ان لفظ
المحلى لا يقتضي الاستغراق الا بعد التقييد لان المحلى بحسب الوضع يقتضي استغراق مدخوله ومدخوله هي
الاثار لا الاثر المقيد فارادة غير المنوط بالعلم الاجمالي تخصيص غاية الامر تخصيص متعدد [illegible] مع
استعماله في المعنى المجرد [illegible] فالتاكيد ابين [illegible] في الحالة [illegible] الخبر المذكور [illegible] الثاني في الكلام
في العرفان [illegible] والخبر الثاني [illegible] من جهة الدلالة كما ذكرنا مع ظهوره في [illegible] ويكون بعينه
حال المراد في المقام فالكلام الاول انه قد عرفت بانه لا يعقل الجعل والترخيص في مقام
الحكم الواقعي اذا بلغ الى المرتبة الثالثة هذا [illegible] لك صلاحية الخبر بين مخصص بهذا الحال
منع الحكم المرتبة الثالثة وارد [illegible] في العام ان يتمسك بهذين العامين في صورة الشك في بلوغ الحكم الى
المرتبة الثالثة وهو التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لكون [illegible] الخارج مرددا بين كونه من افراد
المخصص او الباقي وهو غير جائز الا بين في محله ولكنه مدفوع بانه فرق بين ما اذا كان المخصص لفظيا او
عقليا فان كان لفظيا فلا يجوز التمسك لان [illegible] المخصص اللفظي يجعل [illegible] عنوانين ولا ترجيح لكون
المصداق الخارجي عنوانا الا [illegible] من الاخر وان كان عقليا فيجوز اذ المخصص العقلي هو المعاند للحكم العقلي
ومن الواضح ان [illegible] كونه له معاند ومع ذلك يتمسك بالعام حتى [illegible] لان الحكم لا بد للعقل
[illegible] بمعاند فاذا احكم [illegible] عدم المعاند لهذا الحكم [illegible] لو كان [illegible] على الحجج
[illegible] في نظر [illegible] العقل [illegible] وكيف كان فعموم العام محكم مع الشك في معاندات الحكم او [illegible]
المعاند [illegible] المتكلم [illegible] المخصص العقلي يكون مانعا عن الحكم فالمعتبر [illegible]
[illegible] المانع ولذا [illegible] في الشك كان في براءته انه مؤمن ام لا فحكم بعدم ايمانه تمسكا

بقوله

بقوله اللهم العن بني امية قاطبة حيث ان في العام مخصص عقلا بالمؤمن اذ لا اذا كان مؤمنا في
الحكم قد جمع بين هذه الاخبار وما تقدم من اخبار الاحتياط بحمل هذه الاخبار على الشبهات البدوية الغير
المقرونة بالعلم الاجمالي واخبار الاحتياط على الشبهات المقرونة فتمسك بهذه الاخبار في هذه الصورة
البقية خفي وهو مدفوع بان هذا الجمع غير مقبول لان في الجمع لا بد من شاهد في الجمع المذكور [illegible]
شاهد او ظهور لكل شيء حلال في الاستغراق الافراد وشموله الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم
الاجمالي على نسق واحد كما ان شمول قوله الشبهات لجميع الافراد في البدوية والمقرونة على حد سواء
لافادة الجمع المحلى باللام الاستغراق ولا شاهد بحسب اللفظ في كون الاول اظهر في الشبهات البدوية
والثاني اظهر في الشبهات المقرونة بالعلم فحمل الاول على الاول والثاني على الثاني ليس من جهة حمل الظاهر
على نص الاحر بل ليس الا من جهة الاعتبار العقلي وهو لا اعتبار به في الجمع بين الالفاظ بل الجمع الحر
مقبول الكونه مستندا الحمل الظاهر على نص الاخر وهو ان لا تصرف في موضوع الحكمين فلا [illegible]
ان نسبة الحكمين اليه على حد سواء بل يتصرف في ذات احد الحكمين وهو التصرف في الامر او دلالته
على الوجوب [illegible] ولاية الحلية على الحلية فانها بالنص فترفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب
بسبب نص لفظ الحلال في الحلية فيحمل الامر على الاستحباب [illegible] في ظهور الامر في الوجوب قد انطلقا
بعض الفاظ المعالم وغيره من امثال ما ذكر مع ظهوره في الاوامر في الارشاد فقد ظهر مما ذكرنا ان دلالة
الخبرين على ان المتبع في البراءة في اطراف العلم الاجمالي وان الخبرين كما قد دلا على ما ذكر كذلك لا
على ان معرفة المرتبة الثانية في الحكم الخارجي [illegible] التفصيلي كافية في التنجيز فيصير الدليل لفظ على هذا
[illegible] ولكن الا انفعال [illegible] يجب العقل حكما بانه انك قد عرفت بعرفية كون الغاية حكما فعليا ان ما
بعد الغاية ايضا لا بد ان يكون كذلك فمعنى الرواية كل ما لم تعرف حرمته حلال فعلا وبعد معرفته يصير
فعليا وعرفت ايضا ان جعل الحكم المخالف غير معقول اذا بلغ الحكم حد المرتبة الثالثة ومن الواضح ان
الموضوع في الغاية وما بعد الغاية واحد والاختلاف بالعلم والجهل فما كان قبل المعرفة حلالا لا بد ان
يكون بعدها ايضا كذلك كان متعلق العرفان الحكم في المرتبة الثالثة وكان الموضوع للحرمة هو في هذه المرتبة
لا بد ان يكون هو الموضوع بعينه فحكم الحلية فيها [illegible] وقد عرفت امتناعه فاذا لم يكن الجعل القابل
لجعل الحكم على خلاف الا المرتبة الثانية فلا بد ان يكون متعلق العرفان والموضوع للحرمة
فعلية اذا تعلق به العرفان فقد ظهر من الخبرين ان العرفان التفصيلي شرط لا لوصول المرتبة الثانية
الى المرتبة الثالثة وقد ذكرنا سابقا ان الفرق بين الاصلين بهذا المقدار وبما ذكرنا
ان ظاهر الكلام [illegible] جعل الحكم الظاهري [illegible] والواقعي ان واحد فلو كان
متعلق العرفان المرتبة الثالثة للحكم في الحكم ثابتا مع معرفة الاثر تفصيلا وقد عرفت ان مع معرفته

العالمين بالمعارضة في المحصور يكون الواقع فيهم بلا مرية والمعارضة قد حكموا على الاطلاق ثم انه لا ريب ان الضرر المحتمل على
فرض ترك الشك انما كان هو العقاب بان لم يكن العقاب صحيحا على المولى او يصح العقاب على ترك الشك بمجرد وجوبه
في الواقع كان جميع المحتملات قبل الفحص غير تامة في العقاب المحتمل على فرض المعارضة سواء قلنا بوجوب
دفع الضرر المحتمل ام لا لعدم مدخلية الكبرى في تحقق الصغرى فاذا كان العقاب محتملا فمعناه انه يحتمل كونه هو
الواقع ولا نحتاج الى حجة اخرى في ان الاحتمال نفسه حجة لانه لا معنى للحجة الا ما يصح للمولى ان يؤاخذ
بسببه المولى في مورد احتمال العقاب صحته وانما هي انه ليس للكبرى مدخلية في تحقق الصغرى فان دفع
الضرر المحتمل الكائن [illegible] لا يصير سببا لاحتمال العقاب فيما لا يحتمله وان لم يكن وهذا لا يصير سببا لنفي
احتمال العقاب بل كان محتملا وعلى فرض [illegible] في صحة العقوبة [illegible] دفع الضرر وان قيل بان
مع عدم [illegible] دفع الضرر لا يحتمل العقاب [illegible] الصغرى والكلام [illegible] انما الضرر المترتب على ترك
الشك لو كان [illegible] العقاب تفويت النعمة فلا ريب ان في صحة العقوبة تحتاج الى تاسيس القاعدة او
لولا [illegible] العقاب حيث ما تمت الحجة على العقاب غاية الامر ضرر وهو فوت النعمة تحقيقا ومعها يصح
العقاب [illegible] العقد [illegible] بان تفويت المنفعة والنعمة حرام [illegible] انعقدت
الحجة فتصح العقوبة على فرض مصادفة ترك الشك التفويت اذا اعترف ذلك فاعلم ان شيخنا قده قد جعل
صحة العقوبة في المقام مسئلة [illegible] قاعدة دفع الضرر وجعل الاستدلال [illegible] على الضرر الا
العقوبة فاورد عليه [illegible] بانه لا يحتاج اليها [illegible] الا انه يكون [illegible]
على الضرر الا غير العقوبة فيصح ما افاده قده [illegible] مما انه يشترط في تنجز التكليف بالعلم
الاجمالي ان يكون متعلق التكليف على [illegible] كل واحد من الاطراف على فرض مصادفته
للواقع [illegible] بالتكليف [illegible] بالنسبة الى بعض الاطراف لا جميعها لا يؤثر العلم
الاجمالي [illegible] ذلك [illegible] ثم [illegible] عدم [illegible] جميع الاطراف [illegible] في الاحد بوجوه
حيث ان [illegible] في الاطراف [illegible] المرتبة الاخرى [illegible] ان يكون المتيقن
التكليف [illegible] الا انه كان المانع [illegible] عدم [illegible] موجودا اذ وقع قطرة من البول
في احد الانائين [illegible] طاهر والاخر نجس [illegible] ملاقاة البول نجاسة الا ان المانع
في احد الانائين [illegible]
يكون المتيقن موجودا والمانع [illegible]
كان احد [illegible] الا ان [illegible] التكليف [illegible] كما اذا
[illegible] نجاسة في احدهما [illegible] الحلف [illegible] فانه في المقام

يكون المتيقن النجاسة وهو البول موجودا والمانع عن تأثيره في احد الطرفين [illegible]
لا طرف لا يكون نجسا بمجرد ملاقاة البول معه الا انه يكون المانع للحلف موجودا بالنسبة الى احد [illegible]
وهو عدم قدرته في تركه ثالثة ما اذا كان المتيقن التكليف موجودا ولم يكن المانع موجودا في الحلف
ولا في الحلف الا انه كان المانع عن التكليف الفعلي موجودا كما اذا كان احد الاطراف خارجا عن
المحلف كما اذا علم اجمالا بوقوع قطرة من البول في اناء او [illegible] السلطان الخارج مثلا فان وقوع
البول مقتضي النجاسة ولا مانع من تأثيره في احد الطرفين ولا مانع في الحلف اذ يقدر تركهما الا ان
المانع عن التكليف الفعلي بالنسبة الى جميع الاطراف موجود اذ لا يجوز التكليف الفعلي نحو الاجتناب لو كان
البول واقعا على اناء السلطان الخارج اذ التكليف الفعلي لا يترتب فائدة حيث ان الغرض لا يعد من الحكيم
[illegible] فائدة لكونه صارفا للعبد وزجرا عن الفعل والترك فيقع مقام [illegible] هذه الفائدة مترتبة
بدون البعث يصير البعث لغوا [illegible] انه لو كانت فائدة التكليف تعلق المولى على ذات
المكلف به لا يكون التكليف الموجود [illegible] صورة خطاب [illegible] التكليف الا [illegible]
ثم انه لا ريب ان [illegible] المانع [illegible] مقام حكم العقل بلغوية التكليف [illegible] فيكون التكليف الفعلي
مشكوكا بالشك البدوي [illegible] مقام حكم بصحة البعث ولو كان خارجا عن محل الابتلاء كما اذا كان [illegible]
الابتلاء فيتبع [illegible] الاجمالي والعلم مع الشك [illegible] ان الخروج عن الابتلاء
قد يكون بالنحو الى مرتبة يحكم العقل بلغوية البعث منجزا وقد لا يكون بالنحو الى هذه المرتبة ومع عدم
البلوغ قد يحكم بالصحة وقد [illegible] وبالجملة فللخروج عن الابتلاء افراد [illegible] وصحة كونها [illegible]
عقلا [illegible] البعث ولغوها وصحة عدم كونها كذلك ولبعضها مشكوكة كما هو شان كثير من الاشياء ثم انه
لا يخفى ان في الافراد الواضحة [illegible] حكمه [illegible] في الافراد الخفية والحق فيها التمسك بالبراءة حيث
ان البعث مشكوك وقاعدة قبح العقاب بدون البيان محكمة وقد توهم [illegible] في المقام انه يتمسك
باطلاق الخطاب مثلا [illegible] النجس [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] وقد خرج منه النجس الغير
المبتلا به فان شككنا فالشك في زيادة التخصيص فالعام او الاطلاق محكم [illegible] بانه
تمسك بالعام في الشبهات المصداقية حيث ان الغير المبتلا به خرج وشك في [illegible] فرد
انه داخل [illegible] الخارج او باق [illegible] التمسك في الشبهة المصداقية غير صحيح اذ ان كان
التخصيص لفظيا [illegible] الخارج وباقي [illegible] مختلف [illegible] اذا كان عقليا فيكون صحيحا لانه من
قبيل المانع [illegible] الاستدلال [illegible] المراد [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق المادة [illegible]

الاطلاق الحقيقية فالتمسك بالدليل من الواضح ان انعقاد الكلام بسبب الخروج عن محل الابتلاء لا يقتضي تقييد المادة
حتى يكون التمسك بالاطلاق نافعاً بيانه ان قوله لا تشرب الخمر مثلاً يكون مادته شرب الخمر وهيئته حرمته
وشرب الخمر موضوع للحكم مطلقاً من حيث الابتلاء وعدمه اذ شرب الخمر ان وجد في الخارج يكون مبغوضاً ومنهياً سواء كان
مبتلى به او غير مبتلى به والكلام انما هو في انه فاذكره نافع لو كان البعث الفعلي متوجهاً اليها بحقيقته او بلحاظ
سعته ولكن اذا انفك عنه فلا اذ الاطلاق الخطابي من حيث الابتلاء لا يثبت البعث الفعلي على الاطلاق
كما لا يخفى فان قيل قد بين ان المراد بهذا من حيث الهيئة ووضعه عام والموضوع له هو الخصوصيات الجزئيات
الخارجية ومن الواضح ان الجزئيات الخارجية غير قابلة للتقييد وكلما لم يكن قابلا للتقييد لا يكون قابلا للاطلاق
ايضا فلا وجه لتسليم امكان التمسك بالاطلاق الهيئة مطلقاً قلنا ان الموضوع له هو الخصوصيات الا
ان هذه الخصوصية ليست كسائر الخصوصيات بل هي الخصوصية القابلة للاطلاق والتقييد بيانه ان المراد بهذه
الخصوصية هي التحقق والوجود لو كان التحقق والوجود امراً [illegible] غاية العموم [illegible] فالاطلاق
والتقييد بنظر [illegible] الى هذا التحقق [illegible] الى المتحقق بهذا التحقق هذا ما افاده دام ظله في الاول
[illegible] الحكم على الاطلاق في المقام بان المادة لم تتقيد [illegible] صحيح على مذهبه دام ظله
بيان ذلك ان متعلق الاحكام [illegible] الطبيعة بلحاظ الوجود [illegible] فما ذكره
دام ظله صحيح اذ وجود شرب الخمر مبغوض مطلقاً من حيث الابتلاء وعدمه والكلام [illegible] الطبيعة لا بشرط وقلنا
بان الطلب قبل الوجود كما هو مذهب كثير من المحققين فهذا الكلام غير صحيح اذ شرب الخمر قبل وجوده اذا كان في محل
الابتلاء يكون مبغوضا وتعلق الحكم واذا لم يكن في محله فهو غير متعلق للحكم فلا يكون مبغوضا فعلا ولما
[illegible] ما افاده دام ظله هو الاول [illegible] صحيح على مذهبه لا مطلقا فالملاقاة [illegible] لا يترتب على اطراف
الشبهة [illegible] على مجرد وجود [illegible] لزم الحد او وجوب الاجتناب عن ملاقيه لا يترتب
على ارتكاب واحد من اطراف الشبهة [illegible] فنقول انه اذا
لاقى شيء مع احد اطراف الشبهة المحصورة من حيث النجاسة اذا لم يكن في البين ملاقي للآخر وكان [illegible]
بعد العلم الاجمالي وحصول التنجز فهو غير لازم الاجتناب [illegible]
بيان مقدمات قد تقدمت [illegible] الاول [illegible] الاجتناب عن الاطراف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علما بحدوث

علما بحدوث التكليف وفي مقام كان احد الطرفين متنجزا في السابق [illegible] بحدوث التكليف في مورده
مشكوك فان التكليف في الواقع لو كان مطابقا للمتنجز في السابق لما حدث تكليف جديد ولو لم يكن [illegible]
فالحدوث مشكوك ووجه الاشتراط ان العلم الاجمالي المنجز لابد ان يكون متعلقا بتكليف فعلي في الاطراف
لو صادف فلو لم يكن متعلقا بالتنجز في كل من الطرفين فالمرجع الى الشبهة البدوية كما قد مر فيما اذا
كان الاجتناب عن احد الطرفين غير ممكن او كان احد الطرفين خارجا عن محل الابتلاء وفي هذه الصورة
لا يمكن ان يتعلق التنجز لو صادف المنجز في السابق مع الواقع لاستحالة تحصيل الحاصل [illegible] انه لا فرق في
[illegible] اذا كان عدم امكان التنجز في بعض الاطراف بسبب استلزامه تحصيل الحاصل او غيره مما ذكر واذا
عرفت هذه المقدمات فنقول لا مقتضي لتنجز الملاقي بالكسر على فرض مصادفته مع الواقع في الفرض المذكور اذ
المقتضي له لا العلم الاجمالي ولا العلم التفصيلي اما الثاني فغير موجود قطعا واما الاول [illegible]
العلم بين الملاقى بالفتح وطرفه [illegible] العلم الاجمالي بها متعلقا بتنجز التكليف بالملاقي بالكسر [illegible]
[illegible] بين الملاقي بالكسر وطرف الملاقى بالفتح فالكلام [illegible] الاول فليس الملاقي بالكسر من طرفه حتى يكون
متعلقا للتنجز ولو توهم ان تنجز الملاقى بالفتح يقتضي تنجزه [illegible] يقتضي الاجتناب عنه فقد
عرفت بطلانه اذ غاية الامر ان الملاقاة للنجاسة مقتضية لحدوث فرد آخر من النجاسة [illegible]
لحدوث النجاسة في الفرد الآخر [illegible]
الملاقاة [illegible] حصول النجاسة في الملاقي بالكسر بسبب [illegible]
[illegible] الفرد الخارج عن طرف الشبهة انه حدث فيه نجاسة بسبب الغليان مثلا [illegible]
[illegible] الملاقي لا يجب [illegible] فان الكلام ليس الا من حيث الملاقاة ولو كان [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] مع النجاسة [illegible]
غير حاصل [illegible] ان تنجز الملاقى بالفتح [illegible] التنجز جميع آثاره [illegible]
عن [illegible] الملاقي بالكسر [illegible] تنجز الملاقى بالفتح [illegible]
[illegible] لان التنجز امر عقلي يكون ثبوته بالعلم الاجمالي او التفصيلي او [illegible]
العلم بالملاقاة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] التنجز [illegible] اللوازم العقلية للتنجز [illegible]
[illegible] الاجتناب عن الملاقي بالكسر [illegible]
بالفتح [illegible] الملاقي بالكسر [illegible]
[illegible]

بتفصيله ولا منصوبا اليه الطريق فلا وجه للتنجز اصلا ولو توهم ان وجوب الاجتناب عن كل طرف مستلزم
لوجوب الاجتناب عن ملاقيه ايضا بنفس هذا الدليل لدلالته على الزجر فالهجر عن نجاسة الملاقى بالكسر
فقد عرفت فساده ايضا اما اولا فلان وجوب الاجتناب عن كل من الطرفين ليس الا امرا ارشاديا
من باب المقدمة العلمية ومن الواضح ان الاجتناب عن الملاقى لا يكون له دخلية في الاجتناب عن
المعلوم بالاجمال بين الملاقى بالفتح وطرفه واما ثانيا فلانه على فرض تسليم كون الامر بالاجتناب
امرا شرعيا الا انه [illegible] التنجز في الملاقى بالكسر اذ لو سلمنا ان قوله تعالى والرجز فاهجر يدل على وجوب
هجر ملاقيه فهو ليس الا في جهة خصوصية الامر بهجر الرجز والا فالامر بهجر كل شيء لا يقتضي هجر ملاقيه او ان
وجوب الاجتناب عن ملاقي الحرام كالمغصوب ونحوه ومع فالامر بكل طرف دائما كان شرعيا الا انه
ليس امرا بهجر النجس للزوم الكذب بداهة بالهجر للعلم بوجود النجس في البين كما لا يخفى فلا يلزم منه الاجتناب عن
ملاقيه ايضا وبالجملة فلا وجه لان يحصل الشك للعاقل في عدم تنجز العلم الاجمالي لتنجز الملاقى بالكسر
الكسر الذي هو خارج عن اطرافه قطعا ثم لا يخفى انك قد عرفت عدم تاثير العلم الاجمالي اذا كان احد
طرفيه منجزا قبله لانه يلزم ان يكون مؤثرا في تنجزه فعليه كل واحد من الطرفين لان يتنجز بالعلم الاجمالي واما
المتنجز في القبل لا يكون قابلا للتنجز بالعلم الاجمالي الا مسئلة [illegible] وما نحن فيه من هذا القبيل لان طرف
الملاقى كان منجزا في القبل ولا تفاوت حال الملاقى بالكسر بالنسبة الى التنجز لكل من الاطراف لتنجز التكليف
في الطرفين او الاطراف شيئا واحدا وتوضيحه ان العلم الاجمالي بنجاسة كل جزء من احدهما مع الطرف الاخر في عرض
واحد من دون سبق تنجز احدهما على الاخر فالعلم الاجمالي لو زاده فيما نحن فيه او حصل العلم
الاجمالي بعد الملاقاة [illegible] فيلزم لزوم الاجتناب عن الملاقى بالكسر ايضا لوجود العلم الاجمالي المؤثر
ويكون منجزا للعدم تنجز احدهما قبله وقد ظهر مما ذكرنا انه لو حصل العلم الاجمالي بنجاسة احد شيئين كان
احدهما خارجا عن محل الابتلاء الا ان ملاقيه في محل الابتلاء ان وجوب الاجتناب عن الملاقى
بالكسر وطرف الملاقى بالفتح يتنجز ثم ان عاد الى محل الابتلاء الملاقى بالفتح لا يجب
الاجتناب عنه ولا يتنجز وجوب اجتنابه اما وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر وطرف الملاقى بالفتح
وتنجزه فواضح لحصول العلم الاجمالي بنجاسة احدهما ووجوب الاجتناب عنه من دون مانع عنه حيث
لم يكن العلم الاجمالي بنجاسة الملاقى بالفتح وطرفه منجزا للخروج عن الابتلاء واما عدم وجوب الاجتناب
عن الملاقى بالفتح فلان العلم التفصيلي والطريق المنصوب مفقود لها والعلم الاجمالي [illegible] المقام
يكون [illegible] الاول العلم الاجمالي بنجاسة احدهما في حال خروج الاخر عن الابتلاء وعدم تنجزه

للتنجز

للتنجز حيث لم يتعلق بالتكليف وفي الثاني العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر
وطرف الملاقى بالفتح وعدم تنجزه بتنجز الملاقى بالفتح قد عرفت وجهه حيث انه خارج عن
اطرافه ولا دخلية في امتثاله لامتثال اطرافه وفي الثالث العلم الاجمالي بنجاسته ونجاسة طرفه وهو ايضا
لا يؤثر لسبق طرفه بالتنجز وقد عرفت ان العلم الاجمالي لا يؤثر لعدم قابلية تمام اطرافه لان
يؤثر فيه العلم الاجمالي نعم لو حصل العلم في الملاقى قبله فالحق منجز كما لا يخفى لكون العلم الاجمالي حاصلا
في طرف الملاقى بالفتح وكل من الملاقى والملاقى فلا فرق بين ان يكون في المقام علم اجمالي
واحد احد طرفيه شيء واحد والاخر اثنان او ان يقع علمان اجماليان ولا فرق باعتبار العرض ان
العلم الاجمالي في المقام يؤثر لعدم مانع عن تاثيره بخلاف المقام السابق حيث كان المانع عن تاثيره موجودا
والحاصل انه كلما كان احد اطراف العلم الاجمالي غير قابل للتكليف او غير قابل للتنجز بعد العلم الاجمالي
يكون العلم الاجمالي غير مؤثر اما الاول فواضح واما الثاني فلانه لا ريب ان العقاب بدون الحجة قبيح ولا
ريب ايضا ان الاحتمال غير كاف في الحجة والمنقح به تحصيل الفحص كما عليه الاصحاب مدفوع بانه لا يحصل
العلم الاجمالي كما يظهر منهم حيث يقولون بزواله بعد الفحص والا فلو فرض العلم بالاحكام بحيث لم يتقلل
بالفحص سواء وشككنا في موارد فلا ريب في ان البراءة محكمة قبل الفحص ايضا واذا عرفت ذلك فنقول
كلما اثر العلم الاجمالي التنجز يجب الاحتياط في اطرافه لتمام الحجة علينا فاذا شك في كون الاطراف شك في تحقق
حيث ان العلم صار اشتغالا فعلا وكل ما لم يؤثر قطعا او شككنا في تاثيره لا يجب الاحتياط في اطرافه لعدم
تمامية الحجة فقاعدة القبح محكمة وفي مقام كان احد الطرفين منجزا في القبل يكون تاثير العلم الاجمالي
التنجز مشكوكا فان الحجة غير تامة فقاعدة القبح محكمة ولا فرق على هذا بين الملاقى والملاقى بل الامر
كذلك لو اطلعنا بعد العلم الاجمالي بنجاسة احد الاناءين ان الموجود في الاناء الثالث كان من جزء احدهما
قبل العلم الاجمالي فالموجود في الاناء الثالث غير واجب الاجتناب ومن هنا ظهر انه لا وجه لما يمكن ان يقال
ان الملاقاة تسبب السراية بين الامرين كما ذكرنا وان قلنا بان التنجيس لسراية نجاسة الملاقى بالفتح
في الملاقى وتوهم ان الاجتناب من النجس المعلوم لا يحصل الا بالاجتناب عن ملاقيه اذ الامر [illegible]
الاجتناب عن النجس ليس لذاته بل لنجاسته وقد فرضنا ان نجاسته قد سرت في ملاقيه فالاجتناب عن نجاسته
لا يمكن الا بالاجتناب عن ملاقيه ايضا مدفوع بان وجوب الاجتناب عن نجاسة البول بلحاظ
تعدد وجوداته متعدد قطعا وتنجز احد مصاديقه لا يستلزم تنجز الاخر وكذا اتنجز احد مصاديق [illegible]

ثم ما افاده شيخنا البهائي فقد عرفت مما ذكرنا ان عدم التنجز مطلقا في جهة قاعدة البراءة والاحتياط
في طرفي العلم بعذر ونظيره والتنجز مطلقا في طرفي العلم بعقد هو كحق المحقق نعم ربما يمكن ان يقال ان بعدما
تصورنا في المرتبة الثالثة مرتبتين البعث بحيث لا يرضى الا بالموافقة والبعث بحيث لا يرضى بالمخالفة
فالالتزام في مع الاذن في احد الاطراف اذ المضطر اليه هو المرتبة الاولى لا المرتبة الثانية
فلا وحينئذ ان المانع غير محقق الا ان العلاج في الفقه وقد يقال ان البعث لما كان قبل الاضطرار
واصلا الى المرتبة الاولى التي هي بالنسبة الى المرتبة الثانية شديدة وما وجد منه المانع هي المرتبة
الشديدة فاذا ازالت فالمرتبة الضعيفة باقية وفيه ان الكلام انما يتم اذا كان اختلافهما با
المرتبة لا بالنوع ومع ذلك ففيه نوع اشتباه وهو انه لما كان المكلف في الواقع
احدهما فلو طرء العذر على ما هو المكلف به فليس المطلوب حتى عدم المخالفة اذ لا تكليف نعم لو
طرء على غيره يكون وجه المرتبتين متصورا وحيث فاذا طرء العذر فيحتمل ان لا يكون المطلوب
الا من المخالفة لعدم وجه التكليف لا الا الى موافقة بالاذن حتى يقال ان الاذن لا ينافيه وحيث
ان المكلف غير ناش من الاشتباه في جهة قاعدة البراءة والاحتياط يكون الرجوع الى البراءة
ومن جهة الاستصحاب يستعلم فيه انشاء الله ثم ان في تمام الكلام بحسب مقام البراءة والاحتياط ولا
من جهة الاستصحاب فربما يتوهم جريانه في كل مقام لم نقل بالاحتياط فان التكليف كان قبل طرء العقد
او العذر معلوما وبعد طرء ما نشك في بقائه فيستصحب التكليف واجراء الاستصحاب بهذا النحو اشتباه
بين اذ الحكم بحسب المفهوم بين وانما الشك في جهة المصداق اذ كون ما لم يطرء عليه العذر او العقد هو الحرام
ومن المعلوم ان تحريم الخمر الغير الطارئ عليه العقد او الاضطرار لا يثمر في تحريم ذلك المصداق الخارجي ربما
يتوهم جريان اصالة عدم طرو العذر او العقد على الحرام وهو ايضا فاسد لمعارضته باصالة عدم طروهما على
الخمر الموجود مثلا ولا يقال ان الاستصحاب الثاني لا اثر له فالاستصحاب الاول سليم عن المعارض لانا نقول
ان الاصل المثبت انا نقول بحجيته واما الاول فلانه لا اثر لكل منهما العدم مترتبا على عدم طرو العذر على
الحرام الواقع فالتحريم ان الموجود خمر لا يترتب عليه اثر اصلا ومع الاول فلكل منهما اثر اذ بالاول يثبت
ان الموجود خمر فيكون حراما وبالثاني يثبت ان الموجود خل فيكون حلالا فقد ظهر ان الاستصحاب المذكور
ليس فيه فائدة اذ على تقدير ليس له اثر وعلى تقدير آخر معارض بالمثل فاجراء الاستصحاب في صورة
طرو العذر على الواحد المعين وكالغوية الاستصحاب فيما اذا كان طاريا على احدهما الغير المعين فمن جهة
انه لما كان المضطر اليه في الواقع ايضا هو احدهما فلا يجري الاستصحاب الا بالنسبة الى احدهما وعدم
الطريان على احدهما كالطريان على احدهما معلوم وفي لغوية الخامس لا فرق

على التحقيق

على التحقيق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مما يوجد تدريجا او دفعة اذا لم يطرء على احدهما غيره
آخر بحسب الفرق وليس احدهما بلازم بالامر آخر فارق حتى يستند الفرق الى الملازمة الا احدهما اما عدم
الفرق بملاحظة ذاتهما فواضح حيث ان العقل لا يرى تفاوتا في وجوب امتثال التكليف بين الدفعي والتدريجي
والظاهر ان المتوهم ايضا ليس يتوهمه من هذه الجهة بل من الجهة الثانية والاعدم الملازمة مع امر فارق فلان
ما يتوهم من التلازم هو التلازم بين التدريجي وعدم الابتلاء فان تنجز تكليف الزوج قبل حيض زوجته
حائضة عن الاعتزال في الحيض ثم لم يتحقق لعدم الاستحسان الخطاب حيث ان الترك حاصل بنفس
عدم الابتلاء وهو غير مسلم في جميع المقامات لما عرفت من ان المناط في الابتلاء هو استحسان التكليف
بحيث يعد قبيحا لا بمجرد عدم كون المأمور به في محل الابتلاء بالفعل والا لما تنجز الا نادرا من انتفاء البعث
وكيف كان فالتكليف الفعلي بمجرد عدم الوجود فعلا غير مستنكر بحكم الوجدان فما يكون في ظرف
الحصول وكان زمان حصوله قريبا يصح التكليف الفعلي به قطعا فليس كل تدريجي خارجا عن الابتلاء
بالمعنى المذكور فالتلازم غير ثابت وهو المقصود ونقول توضيحا ان مجرد التدريج بحسب الزمان لم يبطل
غاية الطول لا ينافي البعث والزجر الفعليين نعم قد يصادف مع ما يختلف فيه الموضوع الذي يكون
الاستحسان بسببه اذ البعث الفعلي قبل الحاق الموضوع مستهجن جدا مثلا اذا كان القصر حكما
للمسافر فيستهجن الخطاب الفعلي بالنسبة الى الحاضر الذي يصير مسافرا في البعد بانك قصر الا على سبيل التعليق
وكذلك الامر بالنسبة الى الاعتزال عن الحيض قبل الحيض فان الحالتين دخيل في كونه موضوعا فحينئذ
فما لم ينطبق عنوان الحائض على الزوجة لا يصح البعث بالنسبة الى زوجها الا معلقا بالحيضية فقد
ظهر ان مجرد التدريج لا يوثر شيئا وظهر ايضا الفرق بين ما اذا نذر ترك الوطي في ليلة فصارت
مشتبهة بين ليلتين او اشتبه عليه زمان حيضية زوجته فان في الاول ليس الموجود فيه الا البدل الحسنة
فكلاهما في تنجز الاول وعدم تنجز الثاني لا اشكال فيه فلا وجه للاستشكال سيما وقد في الفرق
ثم ان جواز المخالفة القطعية على فرض عدم التنجز في المقام لا اشكال فيه كما افاده شيخنا قده لان الخطاب
الغير المنجز لا يحرم مخالفته كما لا تجب موافقته حيث انهما من لوازم الخطاب المنجز فيرجع في كل شبهة الى
الاصل فيه من التكليف والوضع فلو علم التاجر بابتلائه في هذا الشهر بمعاملة ربوية فيرجع في كل شبهة الى
اصالة الاباحة والفساد فلا يترتب الاثار عليها ولا يمكن التمسك بالعمومات كما افاده شيخنا قده من
العلم الاجمالي بالفساد فيسقط العام عن الظهور وتوهم ان الاصل اللفظي كالاصل العملي فكما ان الثاني
يجري في جميع الاطراف مع عدم الفرض فكذلك الاول فاسد حيث ما عرفت ان الوجه هو عدم الابتلاء
واستحسان البعث الفعلي وهو منتف في الاول لان قوام الدليل على الصحة او عدم العموم في موقف

لا ان باطله بامتثال الآخر وتوهم ان هذه الملاقاة للنجاسة قد تنجز على وجوب اجتنابها وهي بعينها
في الملاقى فلا يجري البراءة الا بالاجتناب عنها مدفوع بان الملاقاة مع النجس المقتضية لسراية النجاسة مشكوكة
تندفع بالاصل ولا تعارضها اصالة عدم الملاقاة مع الطرف الآخر اذ لا اثر لها الا على القول بالاصل المثبت
وبالجملة فحال ما نحن فيه كحال ما اذا شك في اصل الملاقاة مع النجس فكما لا يمكن ان يقال ان
الاجتناب عن النجاسة لا يحصل الا بالاجتناب عن ملاقيها فاذا تنجز وجوب الاجتناب عن النجاسة فلا بد من
الاجتناب عما يحتمل كونه ملاقيا لاقتضاء الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية لوجود الاصل الموضوعي اي اصالة عدم
الملاقاة مع النجس فكذا فيما نحن فيه لوجود الاصل الموضوعي المذكور بعينه فقد اتضح بحمد الله صحة
ما اعتمدنا عليه فرع لو اضطر احد الاطراف فهل يسقط العلم الاجمالي عن التنجز فلا يبقى الطرف الآخر منجزا
ام لا بل هو باق على تنجزه بالنسبة الى الطرف الآخر او فرق بين الاضطرار قبل العلم فيسقط عن التنجز و
بعده فلا يسقط او يكون هذا الفرق فيما اذا كان الاضطرار الى المعين دون ما اذا كان المضطر اليه احدهما
لا بعينه فلا فرق فيه بين الاضطرار قبل العلم وبعده وجوه يدل على الاول ان العلة للتنجز كان هو العلم الاجمالي
بالتكليف الفعلي وهو قد زال بسبب الاضطرار اذ معه لا يكون العلم بالتكليف الفعلي باقيا فاذا انتفت
العلة فالمعلول ايضا ينتفي وعلى الثاني ان بالعلم الاجمالي قد تمت الحجة فيصح العقاب على مخالفته كل طرف
صادف الواقع وهو معنى التنجز غاية الامر انه زال التنجز عن الطرف المضطر اليه لحصول الاضطرار الذي هو عذر
الحجة وزوال التنجز عن طرف لا دخل له في قصور الحجة لا يقتضي زواله عن طرف آخر وبعبارة اخرى ان العلم
الاجمالي قد اثر اثره في كل واحد من الطرفين فزوال اثره عن احد الاطراف للعذر المانع واثره باق في
الطرف الآخر لا يكون فيه المانع وبعبارة ثالثة لا يشترط في التنجز بقاء العلم الاجمالي بل حدوثه كاف وعلى الثالث
ان الاضطرار اذا كان في السابق فلم يوجد علة للتنجز بسبب ما عرفت ان العلة هو العلم الاجمالي بالتكليف
الفعلي وما كان هذا العلم حاصلا في زمان من الازمنة وعلى الرابع ان المذكور في الوجه الثالث انما هو جار
في الاضطرار الى المعين ولا كذلك في الاضطرار الى غير المعين فلا اذ يعلم ما هو محرمه احد امور لو علمناه بعينه
لكان منجزا علينا قطعا وهذا معنى العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي غاية الامر قد رخص الشارع في مخالفته
بعض الاطراف للاضطرار ومعناه الاكتفاء بامتثال بعض الاطراف وسيتضح تحقيق الحق في الفرق بين الاضطرار
والفقد فرع لو فقد احد الاطراف فهل يكون حاله حال الاضطرار ام بينهما فرق والحق حصول الفرق بينهما
ووجهه على ما يخطر بالبال ان الشك في التكليف على قسمين قسم يكون ناشئا من الشك في الامتثال وقسم
لا يكون كذلك بل يكون ناشئا من الشك في الامور الرافعة للتكليف والقسم الاول [illegible]
الاشتغال والثاني لا يكون بل يكون موردا للاستصحاب ان تمت شرائطه مثلا اذا شككنا [illegible]

الفقد

الطهارة في وقت من الاوقات للعبد الشك في اتيانها او شككنا فيه للعبد الشك في انها تسقط بالفقد ام لا
فكلاهما شك في التكليف ومع ذلك يكون الاول موردا للاشتغال والثاني للاستصحاب وسره ما
ذكرناه وملخصه ان نتكلم في مقامين من جهة البراءة والاحتياط ومن جهة الاستصحاب فنقول انه كلما فقد احد اطراف
الشبهة فالشك في بقاء التكليف يكون ناشئا من الشك في الامتثال فيكون المورد موردا للاشتغال
فالتنجز بالنسبة الى الطرف الآخر يكون باقيا وكلما صار مضطرا اليه فالشك فيه يكون ناشئا من الامور
فليس المورد موردا للاشتغال فمن جهة قاعدة البراءة والاحتياط يكون المرجع الى البراءة واما
الاستصحاب فيجري ووجه ذلك ان الكلام انما يكون في الشبهة التحريمية التي امتثالها بالترك وبالفقد
يحصل الترك ولا يشترط في امتثال المحرمات القصد ولو اعتبرناه فنفصل فيما افقده اختيارا الخ واذا
اخرجه باختياره وبالجملة ان رفع الموضوع غير الامتثال بل هو مسقط فهو اشتباه اذ هو غير الامتثال
في الواجبات دون المحرمات حيث ان الامتثال ليس الا الاتيان بالمطلوب ومن الواضح ان في الواجبات
لا يحصل برفع الموضوع فان بانتفاء الميت لا يحصل الغسل بخلاف المحرمات حيث ان المطلوب فيها هو
الترك يحصل فيه يكون الشك في التكليف ناشئا عن الامتثال اي كون الترك الذي اتينا به تركا للحرام
فلذا يكون التنجز باقيا وهذا بخلاف الاضطرار ومثاله كالعسر ونحوه فان الشك في بقاء التكليف
فيما حدث احد امور اخر وهي كون ما طرأ عليه العذر او العسر او غيرهما هو المحرم الواقعي حتى يكون ارتفاع
التكليف قطعا او غيره حتى يكون باقيا وتوهم ان الشك في الفقد ايضا شك في الامتثال او التكليف لتوقف
صدقه على الاختيار فمع الاضطرار لا يصدق الامتثال اذ ترك هذا المكلف ما دام الاضطرار ما سد جدا
او على هذا ايضا يكون الشك اولا وبالذات في التكليف والشك في الامتثال قد نشأ منه
اذ لما لم نعلم ان المضطر اليه هو المحرم الواقعي شككنا فيه شككنا في امتثاله وهذا بخلاف الفقد فان
نفسه هو الترك وهذا واضح ولا الاستصحاب فما دام ظله فهو ايضا قد فرق بينهما الا انه لم يأت بفرق
فارق على ما ظن وبعض العصريين منع ما افاده في الفرق على ما يكون باذن كالعذر والعسر و
غيرهما مما يطرأ على الاضطرار ويرتفع به التكاليف اذا طرأت على احد الاطراف فيكون الشك في
الاول في التكليف في هذا الزمان فانا اذا علمنا في الاول العلم بطريان الاضطرار على احد الاطراف
في البعد يكون لنا الشك في التكليف بالنسبة الى هذا الآن فاستمرار التكليف في الاول مشكوك
وهذا بخلاف الفقد فان استمرار التكليف فيه من الاول محرز وانما الشك في امتثاله بالفقد
ثم نقض من تحقق انه حاد ان الاذن في الاضطرار ايضا يكون كذلك اذ شرب الخمر محرم وحرمته مستمرة
انما الشك في انتفائه لطريان الاضطرار واجاب عنه بان هذا اشتباه المفهوم بالمصداق
فان شرب الخمر بحسب المفهوم كذلك الا ان هذا المصداق يكون الشك فيه من الاول ولعل

فسلم ما افاده خص عن البيان فقد عرفت مما ذكرنا ان عدم التنجز مطلقا من جهة قاعدة البراءة والاحتياط
في طريان العذر ونظيره والتنجز مطلقا في طريان الفقد هو كما حققه المحقق نعم ربما يمكن ان يقال ان بعدما
تصورنا في المرتبة الثالثة مرتبتين البعث بحيث لا يرضى الا بالموافقة والبعث بحيث لا يرضى بالمخالفة
فالاذن فيما في مع الاذن في احد الاطراف اذ المضطر اليه هو المرتبة الاولى لا المرتبة الثانية
فلا وجه ان المانع غير محقق الا ان العلاقة في المقام وتحقيقه ان البعث لما كان قبل الاضطرار
واصلا الى المرتبة الاولى التي هي بالنسبة الى المرتبة الثانية شديدة وما وجد منه المانع هي المرتبة
الشديدة فاذا ازالت في المرتبة الضعيفة باقية ونهاية الكلام انما يتم اذا كان حيث لا فيها با
المرتبة لا با النوع ومع ذلك ففيه نوع اشتباه وهو انه لما كان المكلف به في الواقع
احدهما فلو طرء العذر على ما هو المكلف به فليس المطلوب حتى عدم المخالفة اذ لا تكليف نعم لو
طرء على غيره يكون وجه المرتبتين متصورا وح فاذا طرء العذر فيحتمل ان لا يكون المطلوب
ما هي المخالفة لعدم وجود التكليف لا انه تعارفه بالاذن حتى يقال ان الاذن لا ينافيه وحيث
ان الشك غير ناش من الاشتباه من جهة قاعدة البراءة والاحتياط يكون المرجع هي البراءة
ومن جهة الاستصحاب سيتكلم فيه ان شاء الله ثم ان في تمام الكلام بحسب مقام البراءة والاحتياط ولا
من جهة الاستصحاب فربما يتوهم جريانه في كل مقام لم نقل بالاحتياط فان التكليف كان قبل طريان الفقد
او العذر معلوما وبعد طريانه نشك في بقائه فيستصحب التكليف واجراء الاستصحاب بهذا النحو اشتباه
بين اذ الحكم يجب المعلوم بين والشك في جهة المصداق اي كون ما لم يطرء عليه العذر او الفقد هو الحرام
ومن المعلوم ان تحريم الخمر الغير الطارئ عليه الفقد او الاضطرار لا شك في تحريم ذلك المصداق الخارجي نعم ربما
يتوهم جريان اصالة عدم طرو العذر او الفقد في الحرام وهو ايضا فاسد لمعارضته باصالة عدم طروهما على
الخمر الموجود مثلا ولا يقال ان الاستصحاب الثاني لا ازاله في الاستصحاب الاول سليم عن المعارض لانا نقول
ان الاصل المثبت انما نقول بحجيته واما الاول فيما نحن فيه لا ان الكلي منهما العدم ترتب اثر على عدم طرو العذر على
الحرام الواقعي فالخمر ان الموجود خمر لا يترتب عليه اثر اصلا وعلى الاول يعلل منهما اثرا اذ بالاول يثبت
ان الموجود خمر فيكون حراما وبالثاني يثبت ان الموجود خل فيكون حلالا فقد ظهر ان الاستصحاب المذكور
ليس فيه فائدة اذ على تقدير ليس له اثر وعلى تقدير اخر معارض بالمثل في اجراء الاستصحاب في صورة
طرو العذر على الواحد المعين ولا الغوية الاستصحاب فيما اذا كان طاريا على احدهما الغير المعين فمن جهة
انه لما كان المضطر اليه في الواقع البقاء هو احدهما فلا يجري الاستصحاب الا بالنسبة الى احدهما وعدم
الطريان على احدهما كما ان الطريان على احدهما معلوم وهذا معنى اللغوية في الخامس لا فرق

على المحقق

على التحقيق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مما يوجد تدريجا او دفعة اذا لم يطرء على احدهما خصوص
آخر يحصل الفرق وليس احدهما ملازما للامر الاخر فارق حتى يستند الفرق الى الملازمة الا احدهما اما عدم
الفرق بملاحظة ذاتهما فواضح حيث ان العقل لا يرى تفاوتا في وجوب امتثال التكاليف بين الدفعي والتدريجي
والظاهر ان المتوهم الغفلة ليس توهمه من هذه الجهة بل من الجهة الثانية ولا عدم ملازمته مع امر فارق فلان
ما يتوهم من التلازم هو التلازم بين التدريجي وعدم الابتلاء فان تنجز تكليف الزوج قبل حيض زوجته
حائضة عن الاعتزال في الحيض ثم بعد تحقق العدم لا يستهجن الخطاب حيث ان اثر كونه حال بعض
عدم الابتلاء وهو غير مسلم في جميع المقامات لما عرفت من ان المناط في الابتلاء هو استهجان التكليف
بحيث يعد قبيحا لا مجرد عدم كون المأمور به في محل الابتلاء الفعلي والا لما تنجز الا نادرا من التكاليف
وكيف كان فالتكليف الفعلي بمجرد عدم الوجود فعلا غير مستنكر لحكم الوجدان فيما يكون في معرض
الحصول وكان زمان حصوله قريبا يصح التكليف الفعلي به قطعا فليس كل تدريجي خارجا عن الابتلاء
بالمعنى المذكور فالتلازم غير ثابت وهو المقصود ولقول توضيحا ان مجرد التدريج بحسب الزمان لم يبلغ
غاية الطول لا ينافي البعث والزجر الفعليين نعم قد يتفاوت مع ما يختلف فيه الموضوع الذي يكون
الاستهجان بسببه اذ البعث الفعلي قبل انطباق الموضوع مستهجن حيث مثلا اذا كان القصر حكما
للمسافر فيستهجن الخطاب الفعلي بالنسبة الى الحاضر الذي يصير مسافرا في البعد بانك قصر الا على سبيل التعليق
وكذلك الامر بالنسبة الى الاعتزال عن المحيض قبل الحيض فان الحائض وغيرها كل موضوعان مختلفان
فما لم ينطبق عنوان المحيض على الزوجة لا يصح البعث بالنسبة الى زوجها الا معلقا بالحيضية فقد
ظهر ان مجرد التدريج لا تأثير له وظهر ايضا الفرق بين ما اذا نذر ترك الوطي في ليلة فصارت
مشتبهة بين ليلتين او اشتبه عليه زمان حيض زوجته فان الاول ليس الموجود فيه الا التدريجية
بلا حيض فاللازم فيه تنجز الاول وعدم تنجز الثاني لا يشتغل فيه فلا وجه لاستشكال شيخنا قده في الوقف
ثم ان جواز المخالفة القطعية على فرض عدم التنجز في التدريجي لا ينكر فيه كما افاده شيخنا قده لان الخطاب
الغير المنجز لا يحرم مخالفته كما لا يجب موافقته حيث انهما من لوازم الخطاب المنجز فيرجع في كل شبهة الى
الاصل فيه من التكليف والوضع فلو علم التاجر بابتلائه في هذا الشهر بمعاملة ربوية ففي كل شبهة يرجع الى
اصالة الاباحة والفساد فلا يترتب اثار الصحة ولا يمكن التمسك بالعمومات لما افاده شيخنا قده من
العلم الاجمالي بالفساد فيسقط العام عن الظهور وتوهم ان الاصل اللفظي كالاصل العملي فكما ان الثاني
يجري في جميع الاطراف على هذا الفرض فكذلك الاول ففاسد لما عرفت ان الوجه هو عدم الابتلاء
و[illegible] ان البعث الفعلي وهذا منتف في الاول لان عدم الدليل على الصحة اي عدم العموم في موقع

من الموضوع ولو كان فارجاع مورد الاشتباه للاستصحاب فيه قطعاً ولا الكلام في استصحاب
وهو اشتباه المكلف في الامر فيه كما افاده شيخنا قدّه فلا وجه لان نتعرض له

السابع

نسب شيخنا قدّه الى الظاهر الاصحاب عدم التفاوت بين كون الحدث في كل من الطرفين ابوا
محدثاً او الحدث وعلّله بانه لما كان الاصلان متعارضان فوجودهما كعدمهما ولكن التحقيق
ان يقال انا نقول لشمول ادلة الاصول لاطراف العلم الاجمالي كدليل الاستصحاب فلا اذ
قوامه باليقين السابق والشك اللاحق وهما موجودان في اطراف العلم الاجمالي فلا مانع من اجرا
لشمول دليله من جهة اللفظ وانما المانع من جهة العقل وهو تنافي المنع مع الترخيص واما الادلة فحكم فيه
ارادة الاستصحاب بعدم نقض اليقين بالشك كما قد حكم فيه بنقض اليقين بيقين آخر و
مع العلم الاجمالي بانتقاض احدهما لا يمكن اجراء الاستصحاب في كليهما لكونه خلاف الغاية وفي
احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وعلى الاول يكون الفرق بين الاصل المخالف والموافق
حاصلاً اذ بناءً عليه لا مانع من شمول اللفظ والمانع العقلي مرتفع في الموافق فالاستصحاب
يجري فيه اذ اعلمنا بنجاسة كاسين ثم شككنا في طريان الطهارة على احدهما فالعلم الاجمالي بنجاسة
احدهما الآن في مع اجراء استصحاب النجاسة فيهما وثمرة اجراء الاصلين نجاسة الملاقي لكل منهما
وعلى الثاني لا فرق حيث ان الدليل اللفظي غير شامل اذ كما ان اليقين بانتقاض احدهما يكون
في مع الاستصحاب في كليهما كذلك اليقين ببقاء احدهما في مع الاستصحاب في كليهما وكذا اجراء
الاستصحاب في احدهما في الاصل المخالف ترجيح بلا مرجح فكذلك في الموافق وبالجملة فلا فرق بينهما من حيث
اجراء الاصل وعدم الاصل ثم انه على هذا اهل لا يجري الاستصحاب حينئذ ولو في احدهما لا بعينه
ام يجري والتحقيق ان يقال انه لو كان المستصحب معلوماً بالاجمال بحيث اذا صار العلم الاجمالي علماً
تفصيلياً لعرفنا ما اجرينا فيه الاستصحاب يجري الاستصحاب في المعلوم بخصوصه كما اذا كان كل من
اناء زيد واناء عمرو نجساً ثم حصل الشك في عروض الطهارة على اناء عمرو دون اناء زيد بان نحو
فشكوك الطهارة هو اناء عمرو فيستصحب نجاسته وثمرة هذا الاستصحاب اذا كان موافقاً لحكم
واضح اذا الملاقاة لكل من الطرفين هو نجس بكون احد الطرفين معلوم النجاسة والآخر مستصحب النجاسة
والملاقي لكل منهما يكون نجساً وكذا اذا كان مخالفاً للمطهرية لما لاقاه اذ قد ثبت بتغيره و
لكن يعلم بان هذا قد لاقاه ولو لم يكن كذلك بل يكون الامر بحيث اذا بدل العلم الاجمالي بالتفصيل

لا يعلم

لا يعلم ان المستصحب كان اي واحد منهما كما اذا اجمعت في المثال المفروض عروض الطهارة على احدهما فالحق
عدم جريان الاستصحاب اذ لا يمكن اجراء الاصل في احدهما لا بعينه وحيث لا اثر لهذا الاستصحاب فلا يجري وقد
مر التفصيل في محله الظن هذا تمام الكلام في الشبهة المحصورة واما الشبهة الغير المحصورة فالحق ان
حالها حال الشبهة المحصورة فلو كان متعلق العلم الاجمالي غير التكليف الفعلي بان كان المتعلق هو مجرد الالزام فلا
يكون منجزاً واصالة البراءة جارية في المقام كما كان الامر كذلك في المحصورة لما مر في الوجه وان كان متعلق العلم
هو التكليف الفعلي المطلق بحيث يكون على نحو فعلياً فالعلم منجز والاحتياط محكم في المقام ايضاً لما مر في الوجه
نعم وان رخص الشارع في جميع الاطراف او بعضه يستلزم للتناقض وان كان هو التكليف الفعلي الذي لا مطلب بل
بمقدار لا يرضى بمخالفته قطعاً فيجب ان لا يخالف قطعاً وورود عدم الارتفاع الاحتمال العقلي اليقيني غير فرق في
بين المحصورة وغير المحصورة وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يكون الفرق بين المحصورة وغير المحصورة من حيث ذاتها بحكم
العقل القطعي الا ان يستظهر مما يذكر من الوجوه ان التكليف في غير المحصورة غير فعلي فلا يكون العلم منجزاً ولكنه
انما ينفع في الفرق بين المحصورة وغيرها لغاية غير المحصورية بلازمة مع عدم فعلية التكليف وهو ممنوع كما سيظهر
من الادلة ان شاء الله ثم استدل على عدم وجوب الاجتناب في غير المحصورة بل عن غير محصورة بوجوه الاول الاجماعات
المنقولة المستفيضة بل ادعى فيه الضرورة وفيه انه مما لا مراء في ان المسئلة من جهة عقلية اولى كانت
فيها ادلة واضحة فلا يمكن تحصيل الاجماع المصطلح وهو الكاشف عن رأي الرئيس فيها ولو حصل اتفاق الكل
اذ من المحتمل قوياً ان يكون نظر بعضهم الى الجهة العقلية او الى تلك الادلة ومعه يكون الاجماع مثلاً اذ
يكون مستنده البعض هو الحدس والاجتهاد وكيف كان فمجرد احتمال ذلك مضر بنا وكيف اذا كان احتماله
قوياً عندنا واي صادر ادعى في النحو من الاتفاق والاتفاق الذي يعلم مستنده سيأتي في عدم حجية او ان
المناط هو المستند فان تم عندنا ايضاً فالمطلب ثابت ولكنه بدليل غير الاجماع والا فلا وسيأتي من هذا
القبيل لاحتمال ان يكون مستند بعض المجمعين الذين باتفاقهم يتحقق الاجماع هو بعض الوجوه الآتية او الجهة
العقلية التي سيأتي ان شاء الله واذا عرفت ان الامر كذلك فلا داعي لنا للفحص في المسائل الفقهية عن تحقق
مثل الاجماع المحقق للانحصار الجهة في تلك المسألة من كون الشبهة غير محصورة كما نقله بعض الاعاظم الثاني
ان في الاجتناب عن جميع الاطراف مشقة وهي منفية بالادلة الشرعية من قبيل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبعض الاخبار الواردة بهذا المضمون ولما ان في
الاستدلال بظاهره لا يثبت المطلوب مطلقاً اذ المطلوب عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة على كل
المكلفين وهذا الاستدلال لا يدل الا على عدم وجوب الاحتياط على من كان له عسر وهو بحسب الموارد منحصر في
بعض الشبهات وبحسب المكلفين في بعض الناس فوجهوا الاستدلال بان المراد ان كل شيء فيه عسر غالباً على

على غالب الناس يكون مرتفعاً بتمامه عن تمام الناس لانه دائماً كان خلاف الظاهر الا انه لابد من الحمل عليه بملاحظة
ما هو من مناط الاحكام بالعسر والحرج الغالبي وح يتم الظاهر اذ غالب الشبهات الغير المحصورة يكون عسره على
غالب الناس وح فنقول ان الظاهر بل المقطوع به من هذه الادلة في مقام الامتنان ولازمه رفع اليد عما فيه
خلاف الامتنان ولا ريب ان ما يقتضيه الامتنان هو الرفع عمن كان التكليف عليه عسراً ولا الرفع عمن ليس
عليه عسر بملاحظة لزوم العسر على الآخر فهو خلاف الامتنان قطعاً اذ لازمه تفويت المصلحة على المكلف من
دون جهة راجعة اليه نفسه ولو سلمنا ذلك لما اوردوه وجعلناه بان الامتنان حكمة لا علة وان عدم التكليف
لا يوجب التفويت بعد بقاء الجواز بل الحسن فهو غير مجد في مقامنا ايضاً لان غير المحصورة لم يكن بعنوانه ماخوذا
في عنوان دليل من الادلة وحكم ما يحكم وملتفا بتكليف بنفسه حتى يقال ان في غالب افراده عسر فهو بتمامه مرتفع
بل هو عنوان انتزع من التكاليف المتعددة او هو عنوان تابع يعرض على التكاليف المتعددة فحقيقة التكليف بالشبهة
التي غير محصورة وكذا في التكليف وكذا في المحصورة ذلك فلابد من ملاحظة حال كل من هذه التكاليف بخصوصها
فان استلزم في غالب افراده العسر فيرتفع الحكم من جميعه بخصوصه ولا يقاس بها آخر اليه ولا يجمع بين الاثنين
منها فضلا عن الزيادة ويحكم بكلها واحد وح فكل غير محصورة في غالبه العسر فهو مرتفع عنه التكليف وكل غير
محصورة لم يكن كذلك يكون التكليف فيه باقيا نعم ان لزوم العسر في غالب افراد غير المحصورة ثم كذلك
غير المحصورة كما هو محل كلامنا غالبا [illegible] ولا معسورة [illegible] قد يقال بانه مضافا الى الجميع لا اختصاص لهذا الدليل بغير
المحصورة بل المحصورة ايضا كذلك اذ [illegible] منه العسر فقط اذ بعد كون المراد العسر الغالبي وجعل جميع الشبهات
شبهة واحدة يصدق ان غير المحصورة فيه عسر غالبا [illegible] يصدق ذلك في المحصورة قطعاً **الثالث**
ان بعض الاطراف في الشبهة الغير المحصورة خارج عن محل الابتلاء وح فالعلم غير منجز كما مر سابقا وفيه ان
هذا الخروج لبعض الاطراف عن الابتلاء ليس لازما لكل شبهة محصورة بل يوجد في بعضها فالدليل اخص من المدعى
وايضا لا اختصاص له بغير المحصورة بل كان يوجد في المحصورة ايضا غاية الامر يكون في غير المحصورة اكثر
من المحصورة فالدليل غير تام اصلا لانه لامر عارض قد يوجد فيه وقد يوجد في غيره **الرابع** الاخبار الدالة
على حلية كل ما فيه حلال وحرام [illegible] وجه الاستدلال ان هذه الاخبار شاملة لجميع الشبهات حتى المحصورة واخبار وجوب
الاجتناب شاملة ايضا لها ومقتضى الجمع حمل الطائفة الاولى على غير المحصورة والثانية على المحصورة وفيه
ما مر منا سابقا من ان الجمع لابد له من شاهد [illegible] والرجحان العقلي غير مثمر ومن المعلوم ان نسبة كلا الطائفتين
الى كلا القسمين من الشبهة على نسق واحد ولا وجه لحمل احدهما على احدهما والآخر على الآخر الا ان يكون
العقل وقد عرفت انه غير مثمر وان الحق في الجمع حمل الكل على [illegible] فان اخبار التوقف ظاهرة في وجوب
الاجتناب واخبار الحل [illegible] في رفع اليد عن ظهور الاولى بسبب نص الثانية فتحمل الامر على الاستحباب او الارشاد
كما سبق ولا لازم في الجمع عدم اختصاص الحلية بغير المحصورة فالاختصاص غير ثابت وقد اجاب [illegible] في الدليل
شيخنا قده بوجوه الاول منع شمول اخبار الحل لصورة العلم الاجمالي لوجود المانع العقلي كما سبق

الثاني

الثاني ان اخبار التوقف اخص مطلقا بعدم جريانها في الشبهات البدوية اجماعا فيخصص العام على ما هو
مقتضاه ان يعمل باخبار التوقف في غير الابتدائية **الثالث** ما افاده بقوله والاصل وهو ان اخبار
الحل نص في الشبهة الابتدائية واخبار التوقف الاجتناب نص في المحصورة وكلاهما ظاهران في غير المحصورة
فاخراج غير المحصورة تحت احد الطائفتين ترجيح بلا مرجح وانما جعلناه الجهة وجها ثالثا في كلامه قده مع ان مقتضى
كونه حاصلا ان يكون عين الجهة الثانية لوضوح اختلاف مفهومها كما هو **وفي الجميع نظر اما الاول**
فلما عرفت منا ايضا من عدم مانع عقلا اذ تعلق العلم بمرتبة الاثر **واما الثاني** فلان تخصيص احد المتباينين
لا يجعله خاصا في مرحلة التعارض حتى يلاحظ معه وعام آخر معاملة العموم والخصوص المطلقين مع ان خروج الشبهات
البدوية ايضا مم بل هي خارجة في حالة دون حالة وهي بعد الفحص واما قبله ان تقييد بعض افراد العام ببعض الحالات
لا يجعله اخص **واما الثالث** فلما عرفت مرارا من منع نصوصية اخبار الحل في البدوية وكذا اخبار التوقف
في المحصورة بل كلا الطائفتين شمولها للاقسام الثلاثة من الشبهة على نسق واحد وانما الفرق من حيث ان الثاني العقلي
وهو لا يعتني **الخامس** ما في المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن الجبن فقلت اخبرني من
راي انه يجعل فيه الميتة فقال ع أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا
تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشترى اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون
هذه البربرية وهذه السودان وجه الاستدلال قوله ع أمن اجل مكان واحد حرم جميع ما في الارض فان معناه ان
حرمة واحد لا يوجب حرمة الجميع اذا صار في معرض الاشتباه بين جميع ما في الارض ومن الواضح ان نسبة مكان واحد
فيه الى المحرم الى جميع ما في الارض نسبة غير محصورة فدل الخبر على ان الشبهة الغير المحصورة غير لازمة الاجتناب وقوله
ع لاعترض السوق وما اظن كلهم يسمون فان قوله ع ما اظن كناية عن العلم بالعدم لا العلم ان كلهم لا يسمون ولما
يكون اطراف الشبهة وهي البربرية والسودان كثيرة كانت الشبهة غير محصورة فعدم [illegible] بيانه ع لا يجب عن اطراف
الشبهة اذا كانت غير محصورة وفيه [illegible] **الجزء الاول** بان الظاهر عدم اشتباه ذلك المكان الذي
راي السائل انه يجعل فيه الميتة بسائر الامكنة من تمام الارض بل جارية في الرواية مثال المجهول الشبهة في
بابه الامكنة فالرواية ح اجنبية عن مقامنا ولا تدل على حلية الشبهة الابتدائية ولو لم نقل بالظهور فقوله ع لا اقل
علمت [illegible] فان الظاهر كونه تقريبا لا تعليلا فيدل على ان معلوم [illegible] كان متميزا من مشكوكه فيخرج عن العلم الاجمالي
وفي **الجزء الثاني** بان المراد عدم لزوم تحصيل العلم او الظن مع وجود الامارة الشرعية اي السوق فقوله
ما اظن يدل على حالة الظن بالحلية [illegible] موجودا ولا يدل على وجود الظن بالخلاف فضلا عن العلم به فلا دلالة
فيه على العلم الاجمالي اصلا فلا يرد ما افاده شيخنا قده من عدم اعتبار اليد مع العلم الاجمالي بالخلاف فعدم الاجتناب
ليس الا من باب كون الشبهة غير محصورة ولعله قده قد تنبه لهذه الجهة امر بالتدبر وكيف كان فهكذا افاد استفادة
رد الخبر المذكور ومفاده الاستشهاد للاطلاقه ولكن يمكن ان يقال ان الظاهر بل الصريح كون الجزء الثاني في
مقام التعليل للجزء الاول وعلى ما ذكر لا ربط لاحدهما بالآخر اذ حصول الشك في مقام للعبد الرؤية في مقام آخر

لا دخل له بعدم حصول العلم او الظن مع قيام الامارة اذ لا جامع بينهما الا كونهما شكاً وهو غير مجد بعد قيام الامارة
على طبق احدهما او احتمال ان الغرض في عدم الاعتناء بالشك في الاول وحجية الامارة مع الشك في الثانية وبينهما
بون بعيد كما لا يخفى وفي حلا بد في حمل الروايات على ما ذكره في الاستدلال حتى كان التعليل صحيحاً الا ان بعيداً ان الغرض
في الجزء الاول الغاء حجية الامارة مع الشك ايضاً في العلم وهو جيد السادس اصالة البراءة فان المانع
من جريانها ليس الا العلم الاجمالي بوجود الحرام لكنه انما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية التي وجوبها
للعقل وجوب دفع الضرر المحتمل الذي هو هنا العقاب وهو غير واجب في غير المحصورة المحتملات ضرورة ان كثرة
المحتملات يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات كما ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم
في احد الانائين او واحد من الفي اناء وكذلك بين قذف احد شخصين لا بعينه وواحد من اهل البلد والحاصل
ان الحكم في غير المحصور عند العقلاء كالمحتمل الغير المقرون مع العلم وحاصل ذلك الوجه على ما افاده شيخنا …
ان العقل اذا لم يستقل بوجوب دفع الضرر المحتمل عند كثرة المحتملات فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب فعقابه
عقاب من غير بيان وفيه … انا نمنع ضعف الاحتمال بل الظاهر في جميع الشبهات على نسق واحد لكون ما اراد
ان يؤتى به مشكوك الحرمة من دون فرق بين كثرة الاطراف وقلتها والشك غير قابل للشدة والضعف الا
خلاف ذلك من جهة الاستلزام الترجيح من دون مرجح بيانه ان موضوع … ما هو ما اذا لم يكن هناك امور خارجية توجب
ضعف الاحتمال في بعضها وقوته في بعض آخر لكنا نحن مع … ان تكون جميع الاطراف متساوية من
جهة كون جميعها مشكوكة ولا متساوية من جهة كونها محتملة … عدم كونها ضررا او لا متساوية من
جهة كونها مظنونة ولا محتملة والاول هو المقصود والثاني ينافي … القطع الموجود في البين والثالث لا
يعقل مع انه يرد عليه ما ورد على الوجه الثاني والرابع مستلزم للترجيح من دون مرجح فان قيل ان …
كما في ولا منافاة بينه وبين القطع الموجود في البين … ان القطع الموجود منافيا مع الشك في الاطراف
او الظن فالتوهم ان كل الاطراف اذا … مظنونة العدم يصير عدم الضرر في الجميع مظنونة مع ان المفروض ان
وجوده مقطوع وهذا بعينه جار مع الشك ايضا اذ مفروض كون الجميع مشكوكا مع ان عدم الضرر في الجميع مشكوك مع ان
وجود الضرر مقطوع … ان الشك والظن بالعدم … ملاحظة كل الافراد لا مع الضميمة واما مع
الضميمة فلا شك ولا ظن … واختلافهما في الحكم لا يخفى كما لا يخفى لا يقال سلمنا ذلك لكن وجود
الضرر في … وعدمه … ضعف احتمال احدهما وقوة احتمال الآخر ترجيح بلا مرجح لانا نقول
ان الامر كذلك بل … فيه جهة … ان لا يكون فيه الضرر من جهة … ان يكون فيه الضرر
… هذه الجهة ترجيح مع المرجح اولا … القاعدة المسلمة بينهم ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب
نقول انا ما ذكرت من عدم … لنا في … الا ان ما ذكرت من المرجح فغير مسلم ولو كان الامر كذلك
للمائت نسبة عدم الضرر في كل اطراف الى وجوده نسبة الالف الى الواحد ولازم ذلك كون عدم الضرر فوق
القطع العادي مع ان الامر ليس كذلك ضرورة واما ما ذكرت من ان الظن يلحق الشيء بالاغلب فليس مقاما

موضعه او الظن

موضعه او الشك في مقام الشك في الانطباق وموضع تغلبه الشك في صدق الوجود او وجود … انا
اذا علمنا ان الغالب في الانسان … ان … يكون نادرا … اذا علم بعد تحقق … نادر
ثم علمنا بتولد انسان وشككنا انه يكون ذا … حتى يكون محققا للفرد النادر ام لا بل هو من الافراد الغالبة
فنحكم بانه من الافراد الغالبة ولا اذا علمنا بان الفرد النادر قد تحقق وشككنا في … انه ينطبق
تحت الافراد الغالبة او تحت النادر فلا نحكم بانه من الغالب كذا افاده دام ظله … في ذلك ان من
غلبة الافراد … ان المقتضي … طبيعة ذلك النوع على طبق الافراد الغالبة وان خلافه للعلل … وجود
قاسر ومانع فاذا شككنا في تحقق النادر فنعلم ان المقتضي في الفرد الموجود حاضر ووجود القاسر والمانع مشكوك
ومن الواضح انه يحصل الظن بالمقتضي بالفتح مع احراز المقتضي والشك في المانع وان بناء العقلاء ايضا على طبقه
وهذا بخلاف ما اذا كان الشك في الانطباق اذ نعلم ان المقتضي في بعض الموارد غير مقرون بوجود المانع وفي
بعضها الآخر مقرون والشك في ان هذا الفرد الآخر ومن الواضح عدم كون شيء في المقام يقتضي كون الفرد المشكوك مما
اقترن بوجود المانع ام لم يقترن ولكن الانصاف حصول الظن في هذا القسم ايضا بالوجدان ثم لو سلمنا ذلك
ان الانصاف … غير مجد في اجراء البراءة لما قرر في محله انه اذا كان المحتمل هو العقاب فاذا … صادفت … سائر
المحتملات ولازم ذلك عدم جريان البراءة لان المفروض عدم دفع العقاب والا لما كان محتملا ولا يحتاج الى حجة
اخرى وليست الحجة لزوم دفع الضرر المحتمل كما سبق نعم تسليم هذه القاعدة ان لزوم دفع الضرر المحتمل وعدمه انما يكون
… في ذم العقلاء وعدم ذمهم والحاصل انه في كل مقام يكون العقاب محتملا يكون التكليف منجزا او معذرا لتنجز
صحة العقاب لو صادفت وهذا مع احتمال العقاب موجود كما عرفت مرارا فلا حاجة الى الاعادة وهذه الوجوه
التي اقيمت في المقام وقد عرفت عدم خلو جميعها عن النظر ثم انه ينبغي التنبيه على امور
الاول في تأسيس الاصل فيما اذا شككنا ان هذه الشبهة محصورة او غير محصورة اذ نحتاج الى تأسيس الاصل لتعارض
الشك في … قطعا بانه لم يرد حكم على عنوان المحصور او غير المحصور في الكتاب والسنة حتى نرجع
في بيان المراد منهما الى اللغة او العرف فيزول الشك بها بل الادلة المذكورة قد فرقت بين نحوين من ا
لشبهة نعبر عن احدهما بالمحصورة وعن الآخر بغير المحصورة فلا بد من الرجوع الى الادلة المذكورة فان فرقت
بحيث لا يبقى فرد مشكوك فلا نحتاج الى تأسيس الاصل والافتتاح ونحن اذا رجعنا الى الادلة رأينا ان الشك
حاصل كما ستعرفه بقي فنقول اما الاجماع فلو تم المعقد فيه وكان معقد الاجماع لفظ غير المحصورة لكان
اللازم الرجوع الى العرف او اللغة الا انه ليس الامر كذلك ولم نطلع على كون معقد جميعهم كذلك واما ا
لمنقول فانما نقله مدعيه للاجماع على غير المحصورة الا انه من … بل هو المظنون عدم اطلاعهم
على لفظ غير المحصورة في الجميع بل اراد انهم اتفقوا على الحكم في … امور شبهة يكون اطرافه شبهة فيها كثيرة

فالطعوا اذا الناقلين علينا لفظ غير المحصورة وهذا ليس كذا بل حين يمنع بل ليس يدل شيء ايضا بل الامر بجهالين اذ ربما قيل
قد توهم ان هذا الامر هو غير المحصورة واذا عرفت عدم ثبوت الاجماع على اللفظ فنقول مع مراد المجمعين ومن
المعلوم عدم وضوح مرادهم بحيث لا يبقى فرد واحد مشكوكا كائنا ما كان وحينئذ ان الى المائة مثلا يكون الحكم
عندهم وجوب الاجابة واذا انضم اليها الواحد يكون الحكم عدم وجوب الاجابة وكذا الامر في الثانية وهلم جرا لانه
ليس مقدارا معينا يعلم ان فيه ليس العسر على الغائب اذا انضم اليه الواحد يكون فيه العسر على الغائب وكذا الى
الجمع بين الاخبار لا يتميز الامر بحيث يختلف الامر بضم الواحد كما لا يخفى وكذا الامر في خبر ابي الجارود لعدم
وضوح نسبة ما في المكان المسؤول عنه الى الجميع ما في الارض بحيث يتميز بفرد واحد ولا اساس لها
العقلاء فربما يتوهم انه لا يبقى عليه شك اذ لا شك في حكم العقل ووجدانه فحتى يجد الجائز والافقار يحكم
عليه بوجوب الاجابة في مثل ما يجد الا الان فيه ما مر مرارا من ان العقل لا شك في حكمه كما ان
كل حاكم بذلك لا انه لا يتوقف في الحكم بان لا يلزم اصلا التكليف في المستقلات العقلية في غاية الندرة ووا
تشدد ووالحاصل انه ليس الامر عند العقل ايضا متميزا بحيث يتأتى الى مرتبة واذا اتى ورضها بوجه لا يعد
جائزا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصل بناء على مذهب البراءة لا ان الحكم بناء على مذهبنا انما يتصور
اذا قلنا بان الوجوه المذكورة تدل على عدم وصول التكليف في موارد الاحد الفعلية فلو كان التكليف ما
كان وصل الاحد الفعلية في غير هذه المواضع المذكورة المشكوكة حتى شك ان التكليف وصل الاحد الفعلية
ام لا وعلى هذا فلما ان في المواضع المشكوكة لم يكن العلم حاصلا بوصول التكليف الاحد الفعلية فحاله البراءة
محكمة لما عرفت من ان العلم الاجمالي غير منجز في غير تلك الصورة وتوهم ان التكليف بناء على هذا يكون لو كان
دفعه وصل الاحد الفعلية وانما المانع وصول اطراف الشبهة الى حد يصدق احد هذه الادلة ففي صورة
الشك يكون الشك في المانع فيعمل على طبق المقتضي فاسد لان المقتضي للتنجز ليس نفس الوصول الاحد الفعلية
من حيث بل الوصول المقتضي العلم وهو الوجه انه لم يثبت بالاصل فلا يترتب اثره كما هو واضح ولا على مذهب
مشايخنا فان الاصل هو الاحتياط لان العلم بالتكليف عنده منجز وانما المانع وصول اطراف الشبهة الى حد
يصدق تلك الادلة فاذا شك في المانع فالمقتضي يؤثر اثره حيث انه موجود في المقام قطعا لان
العلم بالتكليف حاصل وجدانا ولكنه بخلافه على مذهبنا حيث ان المقتضي عليه كان العلم بفعلية التكليف وهو غير
حاصل ان الثاني

الثاني فيما اذا دار الامر في الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين ومرجعه الى الشك في الجزئية والشرطية
لان الجزء الذي يحتمل اعتباره حتى يصير المأمور به هو الاكثر اما جزء خارجي يكون له ما بازاء في الخارج واما
لا يكون بحيث يكون جزء ذهني انتزاعي ينتزع من تقيد المأمور به وليس له ما بازاء بل الموجود في الخارج هو منشأ
انتزاعه والاول يسمى بالاول والثاني بالثاني وباعتبار القسم الثاني على انحاء مختلفة لانه اما ينتزع من مقام
حقيقة المأمور به وذاته كما اذا دار الامر في فرد ان يكون واجبا عينيا او احد الافراد في الواجب التخييري
العقلي اذ الامر فيه دائر بين الاقل وهو ذات الفرد بدون مدخلية خصوصية اي قدر المشترك بينه وبين
سائر الافراد والاكثر وهو قدر المشترك في ضمن هذه الخصوصية والخصوصية التي يحتمل اعتبارها منتزعة من
مقام حقيقة المأمور به وذاته لان الخصوصية منتزعة من وجود قدر المشترك في الخارج واما ينتزع من اعتبار
خصوصية في الفاعل كما اذا شك ان الصلاة لا بد ان لا يكون ذمته مشغولا بالاخر في سعة الوقت
فمعه لا تصح ام لا واما ينتزع من اعتبار خصوصية في متعلق الفاعل كما اذا شك في اعتبار عدم الحريرية في
لباس المصلي حتى يتعدى الى اربعة اصابع وعدم اعتباره واما ينتزع من امر خارجي كما اذا شك في اشتراط الطهارة
في صلوة الميت وعدمه فان الطهارة منتزعة من امر خارج عن ذات الصلوة وفاعلها ومتعلق فاعلها
وهو الوضوء او الغسل او التيمم ولكن كل الاقسام مشتركة في ان الخصوصية المنتزعة متحدة مع المأمور به
في الوجه الخارجي انما منشأ الانتزاع والمنتزع منه والاختلاف انما هو في منشأ الاعتبار اما الاول فواضح
واما الثاني فلان الصلوة الصحيحة هي الصلوة حال عدم اشتغال ذمة فاعلها بامر اهم واما الثالث فلان
الصلوة الصحيحة هي الصلوة حال عدم كون لباس فاعلها حريرا او حال الرابع ايضا واضح ومما ذكرنا ظهر اختلال
تقسيم [illegible] بالمنتزع من امر خارجي والخصوصية المتحدة مع المأمور به في الوجه الخارجي واما جريان الامر في
احد الخصال وواحدة معينة منها فخارج عن مسئلتنا بالمرة اذ الخصوصية ماخوذة في المأمور به على الاحتمال وانما
الشك في ناحية الامتثال نعم هو شبيه بمسئلتنا ولعله لذا جعله [illegible] ومع ذلك [illegible] الامر الى المشعر
بالتغاير ثم ان ما ذكرنا من الاقسام يختلف الحكم في اجراء الاصول باختلافها اذا عرفت ذلك فالكلام في حكم
المسئلة فنقول اما القسم الاول وهو ما اذا كان الشك في الجزء الخارجي فقد اختلفوا فيه اختلافا عظيما فذهب
جماعة الى لزوم الاحتياط بان ياتي بالاكثر حيث ان المفروض فيما اذا لم يحتمل كون الجزء الزائد مضرا و
جماعة اخرى الى ان اصالة البرائة محكمة وقد ادعى الشهرة من الطرفين والاول هو مختار استادنا دام ظله واستدل
عليه بوجوه الاول العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر وهو منجز اذ كلما قابعه الفراغ عن منجزية
العلم الاجمالي مطلقا او اذا تعلق بالبعث الفعلي واما صراحة لا فرق بين مقامنا والمتباينين لان تأثير العلم
الاجمالي ولو قيل بان الفارق هو وجود الانحلال في المقام دون المتباينين حيث ان الاقل في المقام معلوم التعلق
تفصيلا لانه اما واجب بالوجوب النفسي واما واجب بالوجوب الغيري فعلا [illegible] فلا يكون و[illegible] العلم الاجمالي في
مقامنا يكون منحلا بالعلم التفصيلي بالنسبة الى الاقل والشك البدوي بالنسبة الى الاكثر وقد عرفت ان [illegible]

ثم العلم غير مقتضٍ للتنجز حيث لم يثبت حدوث تكليف به حينئذٍ في الاخلال غير مضرٍ لان الاخلال
المضر هو الاخلال الى التكليف الفعلي من الجهة المعلومة اي الا في الاخلال الى غير التكليف الفعلي او اليه
من غير الجهة المعلومة اي لا لا يضر بالعلم الاجمالي لان التكليف الفعلي المتعلق بالعلم الاجمالي بالاكثر بعد
والاول منتفٍ ودفع المقام لان وجوب الاقل مردد بين الوجوب النفسي حتى يكون فعليا والغيري حتى يكون بابه
المقدمة حتى لا يكون فعليا على فرض اجراء البراءة في الاكثر لان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة
ولا يمكن ان يكون وجوب المقدمة فعليا مع عدم كون ذيها كذلك وهذا على فرض تسليم ان وجوب المقدمة
يتبع لكل وجوب لا ذي المقدمة الوجوب الاشتراكي والوجوب الفعلي واما اذا قلنا بانه يتبع الوجوب الفعلي فلا
الخلاف اصلا اذ وجوب الاقل حينئذ ليس بمتغير حيث انه لو كان الاكثر واجبا في الواقع لم يكن الاقل لا واجب
اصلا لانتفاء ما لا يتغير ولا مقدمة لكون ذيها وهو الاكثر غير واجب فعلا واما مع ان مع اجراء البراءة
في الاكثر اما ان الاخلال واما الاخلال ليس بمضر ولو قيل بانا نعلم علما وجدانيا بان الاقل قد تعلق اليه فعلا
فيضر الاخلال فنقول ان فعلية المطلقة لا يكفي الا بعد فعلية الاكثر وتنجزه كما عرفت وبناء على هذا لا يمكن ان
يكون الاخلال مضرا لكنه بالشأن تنجز ذي المقدمة ولا يعقل ان يكون وجوب المعلول علة لعدم العلة وظاهر ما
ودفع ما يتوهم ان العلم الاجمالي في المقام لا يمكن ان يكون منجزا الا انه يلزم من تنجزه عدم تنجزه وما يلزم من وجوده عدمه يمتنع
محال لان من تنجزه يلزم الاخلال ومن الاخلال يلزم عدم تنجزه بان الدفع انه لو كان مطلق الاخلال مضرا
لكان الامر كما ذكر وليس كذلك لان الاخلال الناشئ من تنجز العلم الاجمالي غير مضر ولا يلزم ان يؤثر المعلول في عدم
علته وقد عرفت فساده وقد ظهر ايضا مما تقدم انه لا فرق بين ما نحن فيه والمتباينين في انه لو كان الجهل
يلزم جواز المخالفة القطعية اما وجه اللزوم في المتباينين فقد تقدم واما في ما نحن فيه فلما عرفت انه من ناحية الجهل في
الاكثر يلزم عدم تنجز الاقل لو كان واجبا غيريا فيصير وجوبه الفعلي مشكوكا مجهولا وما جعله شيخنا قده فارقا من وجه
العلم بوجوب الاقل فاحش غير فارق لما سبق من ان في الاشتغال بالاقل فانه ثابت قطعا وهو نقيض البراءة القطعية
وهي لا تحصل الا بالاتيان بالاكثر لان البراءة منه هو الخروج عن عهدته على ما هو عليه في الواقع بان كان على ان
تقدير من النفسية والغيرية ممتثلا ومن الواضح ان الاشتغال الذاتي لا يحصل بالاتيان بالاقل وحده اذ لا يحصل الخروج
عن عهدة الغيرية به لوجهين الاول ان الاتيان بذات المقدمة في المقام لا يكفي الا في ضمن الاكثر لان الاجزاء
ليس هو ذات الاجزاء بل [illegible] تقارنها بالاخر الا ان في كل واجب غيري اذا كان تعبديا لا يحصل الامتثال
الا اذا كان المحرك هو الامر بذي المقدمة ولذا لو قلنا بان الامر بالطهارة غيري محض لا يحصل امتثاله الا بكون
الغرض غاية من غاياته وايضا قد سبق في مقامه ان الغرض في الاوامر تختلف فقد يكون اوسع من المامور به وقد
يكون اضيق ومن الواضح ايضا ان الامر لا يسقط ما لم يحصل الغرض منه ولذا لا يصح الاتيان بالعبادات
الا بداعي القربة ومجرد اتيان ذات المامور به غير كاف ولما كان الغرض من المقدمة التوصل الى ذيها فما لم يحصل
الغرض لا يسقط الامر بها فان قيل مرجع ما ذكر الى ان في صحة الاقل يشترط تقارن الجزء الزائد ام لا فمرجعه

المسئلة

المسئلة غاية الامر يدخل في القسم الاخر اي الجزء العقلي فلا يصح الا ان يكون دليلا لما ... فنقول
ان محل الخلاف في الاجزاء والشرائط للمامور به الواجب الشرعي والشك المذكور يكون شكا في
شرط الواجب العقلي اي الامتثال ولزوم الاحتياط فيه مسلم الثالث ان الاوامر على مذهبنا تابعة للمصالح
في المامور به او الامر ولا ريب ان على الثاني ايضا يكون لخصوصية المامور به مدخلية حتى لا يلزم الترجيح بلا
مرجح ولا ريب ان الغرض هو الوصول الى تلك المصالح اي انما تكون خصوصية المامور به علة لها او تكون
لها مدخلية ودفع فنقول لا ريب انا نعلم اجمالا بان للصلوة مطلوبة بما لخصوصيتها مدخلية في الغرض فان
اتينا بالاكثر فقد حصل الغرض قطعا وان اتينا بالاقل نشك في حصول الغرض لاحتمال كون المامور به
هو خصوص الاكثر وقد عرفت ان مع الشك في حصول الغرض يكون الاحتياط محكما واجاب عنه شيخنا قده
اولا بانا نلتزم المذهب الاشعري وفيه ان هذا لا يصلح للعدلية ولا يكون ردا على الذي ليست ملتزما
بذلك المذهب لابد ان يحكم بالاحتياط وثانيا بان القائلين بالمذهب المذكور وهم المتكلمون القائلون
بان الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية قد صرحوا بلزوم قصد الوجه وهو غير ممكن هناك
للجهل بان المامور به هو الاقل او الاكثر فاذا لم يمكن ذلك فالغرض المذكور لا يمكن حصوله حتى يحكم في قبله
بلزوم الاحتياط وفيه اولا انه لست ملتزما بقصد الوجه مع اشتراك المطلب الاول فانت لابد ان
تحكم بالاحتياط وثانيا ان الذي يجب الوجوب هو يمكن حصوله بان يأتي بالاكثر بداعي وجوبه حيث انه مصداق
للصلوة قطعا فاذا اتى به بداعي الامر به توصيفا او غاية يصدق حقيقة انه قد اتى المامور به مع ما يعتبر فيه
من قصد الوجه والمتكلمون لا يقولون بازيد من ذلك واما لزوم معرفة الاجزاء تفصيلا فانما يكون من العلامة
قده لا سائر المتكلمين وثالثا لو سلمنا ما ذكر فنقول انا نحتمل مع عدم امكانه نقطع بسقوط الغرض او نشك فان
قطعنا فلا ريب ان الامر ايضا يكون ساقطا فلا امتثال اصلا ولازمه جواز المخالفة القطعية
وان شككنا فانا نحكم بلزوم الاحتياط بتقريب ان الامر اذا توجه يكون العقل حاكما بلزوم الا
حتياط وان شككنا في حصول الغرض منه واما لا وعلى الثاني يلزم المخالفة القطعية وعلى الاول
يلزم الاتيان بالاكثر هذا كله مضافا الى ان مسئلتنا ليست مختصة بالتعبديات بل تجري في التوصليات
ايضا وما ذكرته بانه انما يصلح في التعبديات فالوجه في ان يحكم بالاحتياط في هذه المسئلة الا
ان يمنع مانع من جهة لزوم قصد الوجه في العبادات فاذا شككنا في حصول التطهير بالمرة او بشرط
المرتين يلزم الاحتياط بالمرتين حيث ان الغرض من الامر بالغسل هو حصول التطهير ولذا اذا
شككنا في الاستنجاء في كفاية ذي الجهات وعدمه ومن هنا ظهر فساد ما ذهب اليه المحقق الخونساري قده
من اجراء البراءة في الاستنجاء وكفاية ذي الجهات ثم ان الاخلال بالتكليف الفعلي ومضريته بل يتوقف

على القول بوجوب المقدمات الداخلية وجوبا غيريا مولويا لانه لا بد من وجود الالزام ولو في ضمن العقد كاف
لان المناط هو الالزام باحد الاطراف والاقوى هو الثاني والمكان كذلك لان شغاده متيقنة مشعرا بالادلة
ولا يتوهم انه قد سبق ان الاشكال منحصر اذا كان في الجهة المعلومة اجمالا وفيما نحن فيه كذلك لان
المعلوم بالاجمال هو التكليف النفسي والمعلوم تفصيلا الالزام العقلي واي احدهما في الاخر لان الالزام
العقلي ليس مقابلا للالزام الشرعي بل هو طريق اليه ومنجز له وبالجملة فحصول الشرط المذكور في المقام
اولى مما يمنع شغاده من العلم بالحكم اجمالا وبنجاسة احد الطرفين تفصيلا ويحكم بالمضرية فالحكم
بالمضرية هنا اولى وجه الاولوية ان الشرط المذكور بالطلاقة غير صحيح الا انه اذا قلنا بان تنجز
جهة من الجهات كاف في تنجز سائر الجهات حيث ان التكليف واحد والبيان بالنسبة اليه موجود
فيترتب عليه كل ما يكون تبعة له ولكن الامر ليس كذلك بل هو مسلم بالنسبة الى مراتب التكليف الواحد
فلو كان البيان بمقدار المرتبة الضعيفة يكون كافيا في تنجز المرتبة الشديدة دون الجهات في التكليف
الواحد حيث ان لكل جهة تنجز على حدة غاية الامر يكون الطلب واحدا والاشتغال بتعدده على حول و
كيف كان فالمسلم في الشرط المذكور هو ما اذا كانت النجاسة المعلومة اجمالا حاصلة في الجزء الرابع
الاصل ان الاستصحاب وتقريره في وجهين الاول استصحاب اشتغال الاقل فان الاشتغال به تفصيل
كما عرفت وبعد اتيان الاقل نشك في امتثال ما تعلق الينا او ارتفاعه اذ على فرض نفسيته يكون
الامتثال حاصلا والوجوب ساقطا وعلى فرض غيريته لا يحصل الامتثال ولا يسقط الوجوب فيستصحب الوجوب
المتعلق ولما ان هذا الاستصحاب يجري في اول الامر ولو قبل الاتيان بالاقل كما ينفع في التقرير الثاني
فيمنع من اجراء البراءة او الاستصحاب مقدم على البراءة الثاني استصحاب ذات ما هو مامور به في الواقع فانا
نعلم ان صلوة الظهر مثلا ذاتها مامور بها في الواقع ولكن اجزائه مردد بين الاقل والاكثر فان
اتينا بالاكثر نقطع بسقوط ما هو مامور به وان اتينا بالاقل نشك في سقوطه فنستصحب الوجوب المعلوم
بالاكثر ومقتضى الاستصحاب وجوب الاكثر ولا يكون من قبيل الاصل المثبت بل هو من قبيل انطباق
الطبيعي على المصداق فان كون الاكثر مصداقا للذات المامور به حقيقة حال الدرج فيه فيصح الالزام
الالزام بالاكثر بعد استصحاب الوجوب بنظير سائر الموارد فانه اذا شك في اتيان واجب كصلوة الظهر
مثلا يستصحب الوجوب فيحكم بلزوم الاتيان بالفرد الخارجي الذي هو فرد صلوة الظهر حقيقة ويرجع ا
الاستصحاب في قبيل الاستصحاب في المتباينين حيث لا يترتب عليه اثر ان وجدا في المتباينين لم يعلم كونه
مصداقا للواجب الواقعي حتى يترتب على الاستصحاب فيه الالزام به فاذا لا يترتب عليه اثر لا يكون ا
الاستصحاب جاريا وهذا بخلاف ما نحن فيه ولا يتوهم ان الاستصحاب لا يؤثر ازيد من العلم ومع العلم ببقاء
الوجوب ان قبل الاتيان بالاقل يكون لزوم الاتيان بالاكثر وعدم اجراء البراءة فيه اول الكلام
والعذوج

وكيف مع الشك اذ ليس مرادنا ان الاستصحاب يجري بعد الاتيان بالاقل بل المراد ان جريانه في اول الامر لاجل
ذلك المطلب ان بقاء الشك مع الاتيان بالاقل فيستصحب في اول الامر حين العلم بالوجوب الواقعي و
يحكم بلزوم الاتيان بالاكثر وعدم اجراء البراءة لكون الاستصحاب واردا عليها وبما ذكرنا ظهر ما في كلام
من قياس المقام بالمتباينين في عدم جريان الاستصحاب فان بقاء وجوب الامر المردد بين الاقل والاكثر
بالاستصحاب لا يجدي بعد فرض كون وجوب المتيقن قبل الشك غير مجد في الاحتياط وقد يستدل على لزوم الاحتياط
بادلة الاشتراك وتوجيه الاستدلال ان المستدل قد توهم ثبوت تكليفنا بما هو تكليف للمشافهين مطلقا
حتى بغير الافراد الخارجية من قبيل المقصد للواجب علينا لا نفي الواجب علينا وحينئذ فلزوم الاحتياط واضح اذ لو
الواجب امرا بسيطا او كان الشك في محصله يكون الاحتياط لازما فلا يرد عليه ما اورده شيخنا قده من ان
مقتضى الاشتراك كون الغائبين والحاضرين على نهج واحد مع كونهم في العلم والجهل على صفة واحدة ولا اب
اي وجوب الاحتياط على الحاضرين فهو اي من اول الكلام اذ لا ريب انه لو كان الشك في المقصد يكون الحكم على
الحاضرين ايضا الاحتياط ولكن يرده انا مكلفون بمصداق ما كلف به المشافهون فلا يكون الشك في المقصد
تمام الكلام من جهة الدليل العقلي واما من جهة الدليل النقلي فاستدل على جريان البراءة بالاخبار الدالة عليها الموجبة
سندا ودلالة المتقدمة في المباحث السابقة وتقرير دلالتها في المقام باحد وجوه الاول جريانها في وجوب الاكثر
حيث انه غير معلوم الثاني جريانها في وجوب الجزء الزائد الثالث جريانها في الجزئية اما الاول فتقريره الاستدلال
ان وجوب الاكثر غير معلوم فهو محجوب عنا ونحن في سعة منه ومؤاخذته مرتفعة عنا ولا يكون معارضا بالاقل
وجوب الاقل معلوم تفصيلا وفيه ما عرفت سابقا من انه لو كان المراد وجوبه النفسي يكون معارضا بالمثل والمعارض
مطلق الوجوب فلكونه مرددا بين النفسي والغيري لا يجري فيه الاصل ايضا لكونه على احد تقديريه ما لا يترتب
عليه اثر شرعي ولا يكون نفسه ايضا امرا شرعيا وهو تقدير الوجوب الغيري اذ نفي الوجوب الغيري لا يترتب عليه
اثر الا على القول بالاصل المثبت ولا يكون نفسه ايضا امرا شرعيا لكونه حكم العقل وعلى احد تقديريه معارضا
بالمثل وايضا لو جرى يكون لازمه الجريان في الطرف الاخر او امر الطرف الاخر في مردد بين الغيري الذي يكون ذوه
غير واجب لجريان البراءة فيه والنفسي فهو حال الاصل وجوبه كما عرفت الثاني جريانها في وجوب الجزء وهو النفسي غير جار
فيه هذه الادلة لما عرفت من عدم كونه امرا شرعيا وعدم ترتب اثر شرعي عليه الا ان يرجع الى الوجه الثالث
جريانها بالنسبة الى الجزئية بتقريب ان الجزئية وان لم تكن مجعولة شرعيا بجعل على حدة وليس وضعها ورفعها بيد
الشارع بيده الا انه لما يكون مجعولا شرعيا بالتبع اي بتبع الامر الكلي فوضعها ورفعها مع الكلي بيده فيصح
ان رفعها باعتبار رفع منشأ انتزاعها اي الامر بالمركب فان قيل اذا كان رفعها برفع منشأ انتزاعها فلا يبقى
وجه لصحته بالنسبة الى الافراد اذ لا يرفع الا الامر واحد فاذا ارتفع فلا يبقى امر واذا لا امر فلا صحة فنقول يمكن
دفع هذا الايراد بوجوه الاول ان نقول ان المامور به امر بسيط وله محصلات مختلفة الحقيقة بالنسبة الى الاحوال
المختلفة بحيث كان في كل حالة واحد من تلك الامور محصلا ونظيره ما اذا كان الطهارة اسما للغسل والوضوء ومحصله كتيلف

بخلاف الاربعة لكان لكان في اشتباه الدوران فلاثة وفي نصف الدوران الاخر بالصلوة ايضا لك حقيقة واحدة
لها محصلات مختلفة ففي الحضر محصلها شئ وفي السفر شئ آخر وكذلك في الاختيار شئ وفي الاضطرار شئ آخر وكذا في حالتي
العلم شئ وفي حال الجهل شئ آخر ولا يتوهم ان المحصلات والحالات ممكنة الاختلاف بالحقيقة الا انها لا يمكن اختلافها
بالاقل والاكثر اذ ما كان يحصل بالاكثر كيف يمكن ان يحصل بالاقل اذ يعتبر ازائه في وجه لما بعدم فان المعلول ليس
الا هو الاقل لما عرفت من امكان الاختلاف باختلاف الحالات اذ يمكن ان يكون المحصل للصلوة مثلا في بعض
الاحوال الاول المشتملة على تسعة اجزاء وفي بعضها المشتملة على عشرة اجزاء كيف كان فرجع رفع الجزئية في
حال الجهل رفع لكون المحصل هو الاكثر لا رفع المامور به فيبقى المامور به ومحصله هو الاقل الان كون المامور
به كذلك فارغ عن الغرض اذ المفروض فيما اذا كان المامور به مركبا واما مسئلة ما اذا كان المامور به بسيطا
والمحصل مركبا فسيأتي الكلام فيه انشاء الله الثاني ان تعلق الامر بالمامور به هو المحرك الا ان عند التحليل نجد ذلك الامر
الواحد الى اوامر متعددة بعدد اختلاف الحالات من الاضطرار والاختيار والخوف كيف ولم يتخيل القائل الا الامر
بصلوة الظهر مع اختلاف المامور به بهذه الاختلافات وعدم ثبوت امر على حدة في كل واحد واحد من المقامات
ومع فاذا ارتفع امر فيبقى الامر الاخر الثالث ان تعلق الامر بالمامور به هو المحرك والامر ايضا لا يكون الا واحدا الا
ان بعد ملاحظة ولي الرفع وهو الامر وان رفع هذا الامر بسبب رفع الجزئية يكشف امرا آخر بالدلالة اللفظية فكانه
قال لا يأتي بالمحرزات بالعمل كما يدل عليه قوله في خبر عبد الاعلى ان هذا واشباهه يعرف من كتاب الله امسح عليه
الرابع ان الصلوة المامور بها لعدم كونها بشبهة ان يكون مجملا ومهملا حتى يأتي اجزائه وشرائطه فيكون لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور واولها التكبيرة واخرها التسليمة الى غير ذلك فاذا بين من الاجزاء يعتبر مصداقا
لهذا المجمل ويعتبر هذا المجمل يطلق عليه ومع ذلك فاذا ارتفع الجزئية لشئ في حال يكون المشتمل له ومن ادلة الاجزاء
ان المصداق في هذه الحالة والمنطبق عليه تلك الحقيقة ليس هو الجمع بين المشتمل على الاجزاء الاخر وهذه غاية توجيه
الكلام في هذا المقام وقد عرفت من مناقشة التمسك بما على رفع وجوب الجزء بانه لا يمكن رفع وجوبه برفع الجزئية ورفع
الجزئية برفع الامر بالكل انه على فرض ثابتة ودلالة تلك الاخبار على ان يكون هذه الاخبار والفقه على ادلة الاحتياط
السابقة او الامر بالكل من اختيار صاحب الفصول منه الدول لكون الاشتغال كالادلة الظنية واخلاف فهذه غاية هذه
الاخبار ولو كانت النهاية فيها ان العلم الحقيقي لما كانت الادلة الظنية ايضا مقدمة عليها وهو باطل مثلا واستفاده
لبعض اخرانا في مستدلا بان قوام الاشتغال بالخوف من العقاب على الواقع واذا احرزنا ما منها من قبل الشارع
بهذه الاخبار فيرتفع الخوف واختار الاستاد دام ظله مذهب صاحب الفصول واورد على استفادة بعين ما ذكر ولده
في المتباينين من ان الحق في كل طرف ليس من قبيل ما لا يعلم بل من قبيل الواقع المعلوم ومن الواضح ان صيغة غير مرتفع
ومن ان كل واحد من الاطراف وجوبه معلوم ولو من باب المقدمة وما يكون الحكم فيه معلوما من جهة من الجهات لا يشمله
ادلة البراءة ولو كان الحكم فيه مجهولا من سائر الجهات اذ ليس مفاد ادلة البراءة الحكم الثاني بل مفادها الحكم الفعلي

وفي الوضع

وفي الوضع ان ما كانت فيه جهة ضيق لا يمكن ان يحكم فيه بالسعة الفعلية والترخيص الفعلي حيث ان الامر في
مقاماتنا ايضا كذلك لان بعد حكم العقل بالاشتغال وعدم الاخلال يكون ضيق الاكثر من قبل الواقع المنجز المعلوم وليس
ضيقا من قبل المجهول بما هو ايضا يكون الاكثر معلوم الوجوب بالوجوب المقدمي فليس مجهول الحكم والقول بان بعد
ملاحظة الاخبار يخرج الاكثر عن ضيق الواقع وعن كونه واجبا مقدمة مدفوع بان شمول الاخبار للاكثر يتوقف على
خروجه عن ضيق الواقع وعن كونه واجبا مقدمة والخروج المذكور يتوقف على شمول الاخبار فيلزم الدور ولو عكس
الامر بان يقال حكم العقل بالاشتغال الفعلي ولزوم الاتيان بالاكثر موقوف على عدم شمول الاخبار وعدم شمولها
موقوف على الاشتغال الفعلي فيعكس الامر فيجاب بان عدم الشمول لا يحتاج الى مؤنة ولا يتوقف على شئ بل الشمول
يحتاج الى المؤنة فحيث لم يحصل مؤنته فليس شئ وفيه ما عرفت ان من شمولها يلزم الدور فهي تثبت لشئ ثالث وان
شئت فقل ان عنوان المقتضي للتنجز هو العلم ولوجوب الاكثر هو تنجز الواقع وسبب سبب الثبوت فالعلم مقتضي
لوجوب الاكثر وهو المقتضي لو ازاله الا ان يمنع منه مانع فاذا فرضنا الاستحالة في وجود المانع فيؤثر المقتضي اثره ولا يقع
الانعكاس حيث ان المقتضي مقدم طبعا وكيف كان فمحل ما نحن فيه حال المتباينين من هذه الجهات وكذا في جهة تعارض
الاصلين ان جعلناه مانعا في المتباينين اذ المفروض هنا ايضا عدم الاخلال فالتعارض ثابت بذاته لو لم يكن
ثم تفع نفي الجزئية والاخلال بها ان الاخبار المذكورة على قاعدة الاشتغال واضحة وكذلك على استفادة حال الاخبار
واما الاصول الاخر التي يتمسك بها في مقامنا فكثيرة منها اصالة عدم وجوب الاكثر وفيه ما لا يخفى اذ لو كان المراد
نفي مطلق الوجوب فهو وان كان غير معارض الا انه لا تاثير له الا نفي العقاب ولما ان العقاب لم يكن من آثار الوجوب
الواقعي بل من آثار العلم به فلا يحتاج الى احراز نفي الواقع في نفي العقاب بل لنا ذلك في الواقع كما في ولو كان
نفي الوجوب النفسي فيكون معارضا بالمثل ومنها اصالة عدم وجوب الجزء وادله على الاصل المتقدم بان المراد
اما نفي وجوبه الذاتي هو على وجوب الكل حيث ان للكل وجوب منبسط على جميع الاجزاء فلكل جزء واجب بوجوب
الكل هذا الوجوب الانبساطي واما نفي وجوبه العقلي اللابدية واما نفي وجوبه الغيري لكونه مطلوبا بالطلب
الغيري من الكل باطل اما الاول فلانه حيث ان مرجعه الى عدم وجوب الاكثر وقد عرفت حاله واما الثاني فلكونه
لازما لوجوب الكل غير حادث بحدوث مغاير والمراد انه ليس له بقاء سابق اذ قبل وجوب الكل لا موضوع وبعده
يكون مجعولا بعين جعله والا ثالث فلانه لا اثر له الا على العقل باصل المثبت حيث ثبت كون المية اي اللابدية
او نعوه عليه استقرارا وادام ظله في الشقين الاخيرين اما الاول منهما فلان اللابدية معلول لوجوب الاكثر ولازم له
وجعل المعلول بعين جعل العلة واجزاء الاصل في المعلول من دون اجرائه في العلة وكذا في اللازم من الملزوم اذا لم يكن
الملازم قابلا للاجزاء فالاصل فيه ما هو في غاية الكثرة والمثليك بناء على عدم حجية الاصل المثبت ومع بالامر في المثال الاول
ذكره الشيخ في الزوجية والاربعة يكون كذلك فانه اذا لم يجر الاصل في الاربعة لمانع وكان هذا المانع منتفيا في الزوجية
يجري الاصل في نفي الزوجية فلو ترتب على عدم الزوجية اثر يترتب ذلك الاثر فلا يندفع هذا الاصل الا بان يقال انه لو